الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية

أطروحـــة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية **الفرع: حقوق** **تخصص: قانون خاص**

بـــعنـــــوان:

حماية حقوق الضحية في القانون الجزائري

إعداد الطالب:
زيـــانـــي فيصل

إشـــــــــــــراف:
أ.د. هـــارون نـــورة

أعضاء لجنة المناقشة			
اللقب والاسم	الدرجة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
طباش عز الدين	أستاذ	جامعة بجـايـة	رئيسا
هـارون نـــورة	أستاذ	جامعة بجـايـة	مشرفا ومقررا
بهلـــولي فاتـــح	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بجـايـة	ممتحنا
جبـيري نجمـــة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بجـايـة	ممتحنا
روابـح فريـــد	أستاذ	جامعة سطيف2	ممتحنا
وداعي عز الدين	أستاذ	جامعة سطيف2	ممتحنا

تاريخ المناقشة: 19 نوفمبر 2024

السنة الجـامعيـة: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

لمن وافتني بعلمها، وأجلتني بمجلسها، وزادتني من علمها علما وكرما وعلوا

شكرا لمن عاندت صحتها ووقتها لتقف معي وتوصلني إلى مناقشتي

لمن آثرتني على راحتها ووقتها، وأصبغت علي من المنن

إلى من بذلت جهودا في تفحص محتويات الأطروحة، وتصويبها.

إلى مؤطرتي الأستاذة الدكتورة هارون نورة، لهذه القامة العلمية،

لك مني كل الشكر والتقدير والإمتنان، وجعل الله عملك ومسعاك

في ميزان حسناتك يوم القيامة.

إلى أعضاء لجنة المناقشة، هذه القامات العلمية، شكرا لما منحتموني

إياه من لطفكم ووقتكم، وعلمكم وصادق توجيهاتكم، وتحملكم عناء

الحضور والمناقشة.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشيد بالجهود الطيبة والمساعدة

الصادقة التي قدمها الطاقم الإداري بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

لاسيما الطاقم العامل بالمكتبة، فلهم مني فائق التقدير والاحترام.

الباحث

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة تغمده الله بالرحمة والغفران، من ودعني وأودع قدماي للغربة، وهو بقرارة قلبه أنه آخر عناق بيننا،

إلى التي لن أستطيع أن أفيها حقها مهما قدمت لها

إلى التي أسير بخطاها وأوفق بدعائها

إلى اليدين اللتين ترتفعان كل لحظة بالدعاء، والشفتين اللتان لا تغلق من لهجهما بالدعاء.

إلى أمي الغالية أطال الله بقائك وأمدك بالصحة والعافية،

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، العضد والسعادة وسر البقاء.

إلى زميلاتي وزملائي الأعزاء.

إلى كل من واساني بكلمة، إلى كل من دعا لي أمامي أو بظهر الغيب، وكل ممن لا يتسع المجال لذكر أسمائهم.

الباحث

قائمة أهم المختصرات:

باللغة العربية:

-ج.....جزء

- ج.ر.ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- د.د.ن.....دون دار النشر

-د.س.ن.....دون سنة النشر

- د.ط.....دون طبعة

- د.م.ن.....دون مكان النشر

- س.....سنة

- ص.....صفحة

- ص.ص.....من الصفحة إلى الصفحة

- ط.....الطبعة

- ع.....عدد

- غ.ج.....الغرفة الجنائية

- غ.ج.م.....غرفة الجنح والمخالفات

- ق.إ.ج.ج.....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

- ق.إ.ج.ف.....قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

- ق.إ.ج.م.....قانون الإجراءات الجنائية المصري

- ق.إ.م.إ.....قانون الإجراءات المدنية والإدارية

-ق.ع.ج.....قانون العقوبات الجزائري

- ق.م.ج.....القانون المدني الجزائري

باللغة الأجنبية:

- **C.P.P.F……. CODE DE PROCEDURE PENALE FRANÇAIS.**
- **ED…….EDITION.**
- **L.G.D.J…….LIBRAIRIE GENERALE DE DROIT ET DE JURISPRUDENCE.**
- **N°…… NUMERO.**
- **OP.CIT……OUVRAGE PRECéDEMMENT CITE.**
- **P…… PAGE.**
- **P.P…… DE PAGE A PAGE.**
- **S.N.E…….SANS LE NOM DE L'EDITEUR.**
- **T ……...TOME.**
- **VOL……. VOLUME.**

مقدمة

مقدمة:

تشكل الجريمة اعتداءً يولد اضطرابا وعدم استقرار في المجتمع، ينشأ عنه حقان، حق عام يتمثل في سلطة الدولة في توقيع العقاب على الجاني، ووسيلتها في ذلك الدعوى العمومية المباشرة أمام القضاء الجنائي، وحق خاص يتمثل في حق الفرد في طلب التعويض عن الاعتداء الذي وقع عليه باعتباره ضحية، ووسيلته في ذلك الدعوى المدنية أمام القضاء المدني كأصل عام أو أمام القضاء الجنائي كاستثناء.

إن الاهتمام بحماية حقوق ضحية الجريمة ليس وليد الصدفة، وإنما هو قديم تمتد جذوره في العصور القديمة أين كان للضحية الحق في الانتقام من الجاني، وكانت عشيرته تساعده في هذا الانتقام وتحلُّ محلَّه إذا قُتِلَ، وذلك إذا كان الجاني من ذات العشيرة، أما إذا كان الجاني من خارج العشيرة فليس لضحية الجريمة وعشيرته إلاَّ الانتقام من عشيرة الجاني بأكملها، وفي تطور لاحق اقتصر الانتقام على الجاني فقط وهو ما عرف بنظام القصاص وأصبح من حق الضحية أو عشيرته العفو على الجاني مقابل دفع تعويض مالي أو ما يعرف بالدية، وبعد ظهور القوانين القديمة والتي يأتي في مقدمتها قانون حامورابي، اهتم هذا الأخير بحماية حقوق ضحية الجريمة باعتباره الطرف الأضعف في معادلة الجريمة، وذلك من خلال إلزام الدولة بتعويضه في جرائم القتل والسرقة سواء كان الجاني معروفا أو مجهولا، مقتدرا أو معسرا.

في العصر الوسيط تراجع الاهتمام بحماية حقوق ضحية الجريمة في فترة الأنظمة الملكية الإقطاعية، بعد إبعاد الضحية من نطاق الدعوى وانفراد الملك بتحريكها، إلى أن جاءت الشريعة الإسلامية التي أولت أفضل عناية بحقوق ضحية الجريمة، وذلك من خلال إقرارها لمبدأ تعويض الدولة للمتضررين من الجرائم حيث ألزمت بيت المال بتعويض المضرور عن الأضرار الجسمانية التي تلحقه، إذا تعذر حصوله على التعويض من الجاني أو كان هذا الأخير معسرًا، كما أقرت الشريعة الإسلامية حق الضحية في القصاص والصلح والعفو كذلك، فحققت بذلك قفزة نوعية في مجال حماية حقوق ضحية الجريمة.

أما في العصر الحديث فقد تغيرت الأمور حيث أصبح أصحاب الفكر وعلماء الإجرام والعقاب والباحثين والدارسين في مجال القانون يهتمون أكثر بالجاني، وذلك من خلال إحاطته بجملة من الضمانات خلال مراحل الدعوى الجزائية، باعتباره محورها والطرف الرئيسي فيها، وذلك من أجل ضمان حماية فعالة لحقوقه من جهة ومن جهة أخرى ضمان محاكمة عادلة ومنصفة له تصون كرامته وآدميته.

لم يقتصر هذا الاهتمام بالجاني على أصحاب الفكر وعلماء الإجرام والعقاب والباحثين والدارسين في مجال القانون فحسب، بل امتد إلى التشريعات المختلفة التي اهتمت هي الأخرى بالجاني، وذلك من خلال تكريس ضمانات لحماية حقوقه، وفي ظل هذا الاهتمام المتزايد بالجاني، بقي ضحية الجريمة يعاني من أجل إثبات ما لحقه من تعد وجبر ما نتج عن ذلك التعدي من ضرر، دون أن يحظى بالاهتمام نفسه الذي أولي للجاني، فظل بهذا الشكل الطرف الضعيف في الدعوى الجزائية، وظلت السياسة الجنائية تتجاهل ضحية الجريمة، فلم تتخذ أي محاولة جادة قصد الدفاع عن مصالحه وتيسير حصوله على تعويضات تجبر الأضرار التي لحقت به.

أمام هذه المعاناة تزايد الاهتمام بحقوق ضحية الجريمة، وأضحى من اللازم إقرار ضمانات تكفل حمايته فظهرت بعض الأفكار في أواخر النصف الأول وبداية النصف الثاني من القرن العشرين، والتي انصبت على دراسة ضحية الجريمة والظروف التي تجعله أكثر عرضة للاعتداء عليه، ثم تطور اهتمام العلماء بضحايا الجرائم إلى محاولة منحهم الحماية القانونية اللازمة، لاسيما تعويضهم عن الأضرار التي تسببها لهم الجرائم المرتكبة ضدهم، وتفعيل دورهم في الدعوى الجزائية وتوفير المساعدة لهم وإعلامهم بحقوقهم وسبل اقتضائها، وإيجاد توازن بين حقوقهم وحقوق الجاني.

كما شهدت الساحة الدولية والعربية في النصف الثاني من القرن الماضي اهتماما كبيرا بحقوق ضحايا الجريمة وذلك من خلال عقد عدة مؤتمرات وندوات دولية، فعلى المستوى الدولي تم عقد المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات الذي انعقد في لاهاي سنة 1964، تحت عنوان "دور النيابة العامة في الدعوى العمومية"، والمؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات الذي انعقد ببوداباست في الفترة الممتدة بين 9 إلى 15 سبتمبر سنة 1974، الذي كان موضوعه "تعويض المجني عليه"، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في ميلانو بإيطاليا في الفترة الممتدة من 29 أوت إلى 2 سبتمبر سنة 1985، الذي أعلن فيه عن "المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة"، إضافة إلى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بفيينا في الفترة الممتدة من 10 إلى 17 أفريل سنة 2000، الذي ناشد الدول الأعضاء بضرورة إيجاد آليات تصالحية لدعم ضحايا الجريمة.

أما على المستوى العربي فقد تم عقد عدة مؤتمرات وندوات منها المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة 1989، والذي جاء تحت عنوان "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، وكذلك الندوة الدولية لحماية ضحايا الجريمة بأكاديمية الشرطة المصرية في جانفي سنة 1989، بالإضافة إلى مؤتمر الأمم المتحدة بالرياض سنة 1990، وأخيرا المؤتمر العلمي الأول لأكاديمية شرطة دبي حول ضحايا الجريمة في ماي سنة 2004، وقد انعكس الاهتمام الدولي والعربي بحقوق ضحايا الجريمة على تشريعات العديد من الدول التي قامت بتطوير تشريعاتها الجزائية وخاصة الإجرائية منها، بما يحقق حماية أكبر لضحايا الجريمة.

إن مصطلح ضحية الجريمة، تم استعماله في المواثيق والمحافل الدولية أكثر منه في التشريعات الجزائية للدول ويقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي كان عرضة لضرر، سواء كان هذا الضرر مادي أو معنوي، والناتج مباشرة عن الجريمة، وصفة الضحية لا تثبت إلاَّ للشخص الذي لحقه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة، إلا أنه هناك أشخاص قد تثبت لهم صفة الضحية كذوي الحقوق وهم الورثة الشرعيين للضحية، وفاقد الأهلية أو ناقصها، والمجنون والدائنون والتاجر المفلس، إضافة إلى الشخص المعنوي، كما أن مصطلح الضحية يعد أشمل وأكثر دلالة من بعض المصطلحات المشابهة له كمصطلح المجني عليه والطرف المضرور والمدعي المدني والطرف المدني، والمشرع الجزائري اعتمد جميع هذه المصطلحات، لذلك قد تفرض علينا بعض جوانب دراسة هذا الموضوع استعمال أحد هذه المصطلحات.

أما فيما يتعلق بوضع ضحايا الجريمة في القانون الجزائري، فنجد أن المشرع الجزائري أولى عناية خاصة بهم وذلك من خلال تكريس ضمانات لحماية حقوقهم، سواء في الدستور باعتباره القانون الأسمى، أو في قانون العقوبات، أو في قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة ذات الصلة به، ومن خلال دراستنا هذه سنحاول التركيز على الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، والتي من شأنها ضمان حماية لحقوق ضحية الجريمة خلال مراحل الدعوى الجزائية.

أهمية دراسة الموضوع:

تظهر أهمية دراسة موضوع "حماية حقوق الضحية في القانون الجزائري" من الجوانب التالية:

-كونه يعتبر من مواضيع العصر الحديثة التي حظيت باهتمام الدارسين والباحثين، حيث تركزت الاهتمامات العلمية سابقا حول الجاني، فكانت القوانين شاملة للضمانات التي تحفظ حقوقه، ولم يحظى الضحية بالاهتمام العلمي من طرف علماء الجريمة وعلماء الاجتماع والقانون إلا حديثا، وذلك من خلال الوقوف إلى جانبه وإضفاء الحماية القانونية عليه.

-كونه مرتبطا بحقوق الإنسان من جهة وحقوق ضحية الجريمة وكيفية حمايتها خلال مراحل الدعوى الجزائية من جهة أخرى.

-كونه يعتبر من المواضيع التي تدخل في نطاق السياسة الجنائية التي تسعى إلى الاهتمام بحقوق ضحية الجريمة وذلك من خلال سد كل النقائص والثغرات التي تواجه الضحية في إثبات حقوقه وكيفية المطالبة بها.

-كون حماية حقوق ضحية الجريمة مسألة جوهرية باعتباره الطرف الضعيف في الظاهرة الإجرامية، الأمر الذي يفرض الاطلاع على أهم الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، والتي من شأنها ضمان حماية فعالة لحقوقه خلال مراحل الدعوى الجزائية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا إلى الاهتمام بدراسة موضوع "حماية حقوق الضحية في القانون الجزائري".

الأسباب الذاتية:

تتجلى الأسباب الذاتية التي دفعتنا للاهتمام بدراسة موضوع "حماية حقوق الضحية في القانون الجزائري" فيما يلي:

-الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع، باعتباره من المواضيع المعاصرة التي لا تزال محل جدل لدى العديد من الدارسين والباحثين، خاصة في ظل التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية.

-الشعور بمعاناة الضحايا وعدم إنصافهم والاهتمام بهم نتيجة الأضرار الناجمة عن الجريمة، والتي تبقى في كثير من الأحيان دون تعويض لسبب أو لآخر.

-جهل ضحايا الجريمة في غالبية الأحوال بكيفية المطالبة بحقوقهم أمام الأجهزة القضائية خاصة فيما يتعلق بالتعويضات.

الأسباب الموضوعية:

تتمثل الأسباب الموضوعية التي دفعتنا للاهتمام بدراسة موضوع "حماية حقوق الضحية في القانون الجزائري" فيما يلي:

-التطلع لنظام قانوني يسمح للضحية بالتمتع بضمانات تكفل عدم ضياع حقوقه.

-ندرة الأبحاث المعمقة والدراسات المتخصصة في شأن الضحية.

-الرغبة في دراسة حقوق ضحية الجريمة باعتباره موضوع جدير بالدراسة، وذلك من أجل لفت انتباه الدارسين والباحثين والممارسين للقانون بصفة عامة والمشرع الجزائري بصفة خاصة، للنقائص والثغرات التي يواجهها الضحية باعتباره الطرف الضعيف في الخصومة الجزائية لإثبات حقوقه والمطالبة بها، وإعطائه العناية الكافية والدور المنوط به، والمكانة التي يجب أن يحظى بها.

الهدف من دراسة الموضوع:

إن الهدف من دراسة موضوع "حماية حقوق الضحية في القانون الجزائري" يكمن فيما يلي:

-إبراز الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري للضحية في كافة مراحل الدعوى الجزائية، بداية من مرحلة تحريكها إلى غاية صدور حكم نهائي فيها.

-تسليط الضوء على دور الضحية بحد ذاته باعتباره طرفا في الدعوى العمومية، فبإمكانه آداء دور إيجابي وفعال سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية أو بعدها، وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة التي هي غاية العدالة.

-تسليط الضوء على الثغرات والنقائص التي يتعرض لها الضحية خلال مراحل الدعوى الجزائية، في إثبات جميع حقوقه والمطالبة بها وإعطائه العناية الكاملة ولفت انتباه الباحثين والقانونيين بصفة عامة، والمشرع بصفة خاصة إلى هذه النقائص والثغرات.

-اقتراح الحلول اللازمة التي يمكن الاعتماد عليها من أجل منح الضحية المكانة اللائقة به.

إشكالية الموضوع:

لطالما كان الجاني محل اهتمام من قبل المشرع الجزائري، وقد ظل كذلك إلى يومنا هذا حيث كرس له المشرع جملة من الضمانات لحماية حقوقه، وفي المقابل سعى المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة المكملة له إلى تأمين حماية لحقوق ضحية الجريمة خلال مراحل الدعوى الجزائية، باعتباره المضرور المباشر من الجريمة، ومن هنا فإن الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا المضمون يتمثل في:

- **فيما تتمثل الضمانات الإجرائية التي كرسها المشرع الجزائري لضمان حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مراحل الدعوى الجزائية؟**

المنهج المتبع في دراسة الموضوع:

للإجابة على الإشكالية السابق ذكرها اعتمدنا في دراسة الموضوع على المنهج الاستقرائي في أداة من أدواته وهو التحليل، وذلك من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية التي تتعلق بحقوق ضحية الجريمة مع تقييمها وإعطاء بعض المقترحات البديلة كلما وجدنا نقصا أو غموضًا يعتريها، وذلك بهدف إيجاد نوع من التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية إضافة إلى عرض الآراء الفقهية وتحليلها وتمحيصها، فضلا على تحليل ما استقر عليه القضاء من اجتهادات وقرارات للمحكمة العليا في الجزائر.

ولإثراء البحث تم الاستشهاد ببعض أحكام التشريعات الأجنبية للإستفادة من تجاربها باعتبارها السباقة في الإعتراف بحقوق ضحية الجريمة،

تقسيم موضوع الدراسة:

للإحاطة بجوانب موضوع "حماية حقوق الضحية في القانون الجزائري"، والإجابة على الإشكالية المتعلقة به، اعتمدنا التقسيم الثنائي، حيث نتطرق أولا لدراسة ضمانات حماية حقوق الضحية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية (**الباب الأول**)، لنعالج فيه (ضمانات حماية حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي (**الفصل الأول**)، ثم ضمانات حماية حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق القضائي الإبتدائي (**الفصل الثاني**) ثم نخصص الدراسة ثانيا لضمانات حماية حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية (**الباب الثاني**)، حيث نبين ضمانات حماية حقوق الضحية أمام جهات الحكم الجزائية (**الفصل الأول**)، وضمانات تعويض الضحية أمام جهات الحكم الجزائية (**الفصل الثاني**)، لنخلص في الأخير لخاتمة تتضمن جملة من النتائج المتوصل إليها، وكذا بعض الاقتراحات التي نأمل أن تساهم في إثراء هذا الموضوع.

الباب الأول

ضمانات حماية حقوق الضحية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية

الباب الأول

ضمانات حماية حقوق الضحية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية

بمجرد وقوع الجريمة، فإن الضحية يتضرر من جراء ذلك سواء في جسده أو في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه، فيتجه هذا الأخير إلى أجهزة العدالة للمطالبة بحقه المهضوم، ومن بين هذه الأجهزة نجد النيابة العامة التي تعتبر جهة قضائية أوكلها المشرع الجزائري مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد مرتكب الجريمة وإحالته أمام القضاء لينال جزاءه من العقاب، وحتى تتمكن النيابة العامة من أداء الدور المنوط بها، كان لابد من وجود جهاز إداري يساعدها في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، لذلك أنشأ المشرع الجزائري جهاز الضبطية القضائية الذي يعتبر أول جهاز يتصل بضحايا الجريمة.

إن جهاز الضبطية القضائية يؤدي دورا هاما في مرحلة التحقيق التمهيدي، فهو يقوم بالبحث والتحري عن الجرائم وعن مرتكبيها، وجمع المعلومات عنها، كما يقوم بتهيئة ملف القضية وتقديمه للنيابة العامة، وهذه الأخيرة تقدر مدى إمكانية عرض الملف على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال، ولتفادي أي مساس أو تعدي على الضحية أتاح له المشرع الجزائري اللجوء إلى غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق وجهة عليا لدفع أي انتهاك.

إن المراحل التي تسبق مرحلة المحاكمة الجزائية، والمتمثلة في مرحلة التحقيق التمهيدي التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية وتساعده في ذلك النيابة العامة، وكذا مرحلة التحقيق القضائي التي يقوم بها قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية، كرس المشرع الجزائري من خلالها ضمانات لحماية حقوق ضحية الجريمة.

على ضوء ما تقدم، سنتناول من خلال هذا الباب دراسة ضمانات حماية حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي (**الفصل الأول**)، ثم نتطرق إلى ضمانات حماية حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

ضمانات حماية حقوق الضحية

خلال مرحلة التحقيق التمهيدي

الفصل الأول

ضمانات حماية حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي

تعد مرحلة التحقيق التمهيدي مرحلة شبه قضائية تقوم بها الضبطية القضائية، التي تعتبر أحد أجهزة العدالة الجنائية التي يلجأ إليها الضحية عند حدوث الفعل الإجرامي، فهي الجهاز الأقرب اتصالا بضحايا الجريمة، وهي تعمل تحت إدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الإتهام، وأهم ما تقوم به الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق التمهيدي هو البحث والتحري عن الجرائم، سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، وعن مرتكبيها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، وجمع المعلومات عنهم.

متى انتهت الضبطية القضائية من جمع الاستدلالات، قامت بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة باعتبارها الجهاز الثاني الذي أسند إليه المشرع الجزائري مهمة إتمام التحقيق التمهيدي، وذلك من خلال فحص الملف المقدم لها من قبل الضبطية القضائية، وتقدير مدى إمكانية حفضه متى توافرت شروط الحفظ أو تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي، تقدمه لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق في القضايا المتشعبة أو إحالة ملف الدعوى إلى جهات الحكم في حالة الجنح و المخالفات أو الجنح المتلبس بها، وذلك تماشيا مع السياسة الجنائية التي تهدف إلى إعطاء النيابة العامة دورا كبير لمساعدة ضحايا الجريمة لضمان حصولهم على حقوقهم.

إن مرحلة التحقيق التمهيدي التي تقوم بها الضبطية القضائية بمساعدة النيابة العامة هي مرحلة حاسمة جدا، تساعد في الكشف عن مرتكب الجريمة، بهدف إحالته أمام القضاء تمهيدا لمحاكته، وبذلك فإن هذه المرحلة تعتبر اللبنة الأولى لحماية حقوق ضحية الجريمة، ولهذا كرس المشرع الجزائري من خلالها ضمانات لحماية هذه الحقوق سواء أمام الضبطية القضائية (**المبحث الأول**) أو أمام النيابة العامة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

ضمانات حماية حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية

غالبا ما تبدأ الإجراءات الجزائية بمرحلة التحقيق التمهيدي التي تقوم بها الضبطية القضائية، فهذه الأخيرة تعتبر من بين أهم الأجهزة المساعدة لأجهزة العدالة الجنائية، كما أنها تعتبر الجهاز الأقرب اتصالا بضحية الجريمة، لذلك فهي تلعب دورا مهما في حماية حقوقه، وذلك من خلال الإجراءات التي تقوم بها لأجل كشف الجريمة وضبط الجاني وتقديمه إلى العدالة لمعاقبته.

إلا أن هذه الإجراءات قد تمس في بعض الحالات بحقوق ضحية الجريمة، لذلك كرس المشرع الجزائري جملة من الضمانات لحمايتها، منها ما يتعلق بالإجراءات (**المطلب الأول**)، ومنها ما يتعلق بشخص الضحية (**المطلب الثاني**)، إضافة إلى ضمانات أخرى تتعلق بمسرح الجريمة (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بالإجراءات

عند وقوع الجريمة فإن ذلك يشكل اعتداء على أمن المجتمع وسلامته، وفي هذه الحالة يحق للدولة ملاحقة مرتكب الجريمة باسم المجتمع، ولتحقيق هذه الغاية أنشأ المشرع الجزائري جهاز الضبطية القضائية وأوكل له مجموعة من المهام التي تكتسي أهمية بالغة، باعتبارها تمثل المرحلة التمهيدية والأساسية التي يرتكز عليها بناء الإجراءات الجزائية، وإذا شاب هذه المهام قصورا أو خللا فسيؤثر ذلك لاحقا على عمل القاضي وحسن سير العدالة، وبالتالي المساس بحقوق ضحية الجريمة، ولضمان عدم المساس بحقوق هذا الأخير، تم إقرار ضمانات لحمايتها تتمثل في حق الضحية في التبليغ والشكوى (**الفرع الأول**)، وحق الضحية في الاستعانة بالدفاع (**الفرع الثاني**)، وأخيرا حق الضحية في حماية شهوده وحسن معاملتهم (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

حق الضحية في التبليغ والشكوى

حتى تتمكن الضبطية القضائية من حماية حقوق الضحية، لا بد لها من العلم بوقوع الجريمة عن طريق التبليغ والشكوى، اللذان يعتبران من بين الضمانات المرتبطة بالإجراءات، والتي أقرها المشرع الجزائري لحماية حقوق ضحية الجريمة، والتي من خلالها يستطيع تحريك الدعوى العمومية، كما تعتمد عليها الضبطية القضائية في مختلف التحريات بهدف الوصول إلى الحقيقة، وعليه سنتناول مفهوم التبليغ والشكوى (**أولا**)، ثم دور الضبطية القضائية في إقرار حق الضحية في التبليغ والشكوى (**ثانيا**)، على أن نتطرق بعد ذلك إلى مسؤولية الضبطية القضائية في حالة الإخلال بحق الضحية في التبليغ والشكوى (**ثالثا**)، وأخيرًا نتناول مبررات عزوف الضحية عن التبليغ والشكوى (**رابعا**).

أولا– مفهوم التبليغ والشكوى:

يعتبر التبليغ والشكوى البوابة الأولى لضحية الجريمة، أو أي شخص آخر يهمه وصول نبأ وقوع الجريمة إلى السلطات المختصة، ولاسيما الضبطية القضائية، لذلك سنتطرق إلى تعريف كل منهما (**1**)، ثم نحاول التمييز بينهما (**2**) وفق ما يلي:

1–تعريف التبليغ والشكوى:

لقد أورد فقهاء القانون الجنائي تعاريف بشأن التبليغ (أ) وأخرى بشأن الشكوى(**ب**).

أ–تعريف التبليغ:

لقد عرف جانب من الفقه التبليغ على أنه:" إخطار أو إخبار من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام و الآداب العامة، أو القانون واللوائح يستوجب تدخل السلطات المختصة"[1]، في حين عرفه جانب آخر على أنه: " ما يرد إلى علم ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة، شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى، من الشخص المتضرر نفسه، أو من أي شخص آخر".[2]

كما عرف جانب آخر من الفقه التبليغ على أنه: " إيصال خبر وقوع الجريمة إلى علم السلطات العامة فقد يكون من مصدر مجهول أو مصدر معلوم، كما قد يكون كتابة أو شفاهة عن طريق الهاتف أو غيرها من وسائل الإخبار، فهو حق مقرر لكل إنسان سواء كان مجنيا عليه أم لا، ذو مصلحة فيه أو ليست له مصلحة في ذلك"[3].

إن التبليغ قد يكون واجب بحيث يتعين على كل سلطة نظامية أو ضابط أو موظف عمومي وصل إلى علمه أثناء القيام بوظيفته خبر وقوع جريمة، أن يخطر بها السلطات المختصة، وفي حالة عدم الإخطار فإن القانون يعاقب على ذلك، كما قد يكون التبليغ جوازي يقوم به الأشخاص العاديون ويعتبر حقا لهم، إذ أنهم ملزمين بالتبليغ، وهذا الأمر يتوقف على ضميرهم ومدى وعيهم ومواطنتهم[4]، ومهما يكن من أمر فإن القائم بالتبليغ يجب عليه أن يتحرى صحة مضمونه احتياطيا من جريمتي إهانة الموظف والوشاية الكاذبة طبقا لما نصت عليه المادتين 145 و300 من ق.ع.ج[5].

---

[1]– **عصام زكرياء عبد العزيز**، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 105.

[2]– **حزيط محمد**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، ط.3، دار بلقيس، الدار البيضاء، 2022، ص. 152.

[3]– **رؤوف عبيد**، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط.18، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص.304.

[4]– **بوراس نادية**، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2018، ص.28، للتفصيل أنظر: **غـــاي أحمـــد**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط.1، دار هومه، الجزائر، 2003، ص.163.

[5]– أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، ع.49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

يعتبر التبليغ واجب أدبي بالنسبة للعامة، بينما يعتبر واجب قانوني لكل موظف يفرض عليه القانون ذلك، وبالتالي يجب على رجل الشرطة بمجرد وصول البلاغ إليه إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على حقوق الضحية، وذلك من خلال إثبات جميع الإجراءات المتخذة في محضر جمع الاستدلالات[1].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد أنه لم يتطرق إلى أحكام التبليغ، إلا أنه اكتفى بالإشارة إليه في المادتين 1/17 و36 بند 5 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2].

ب-تعريف الشكوى:

لقد تعددت تعاريف الفقهاء للشكوى، فقد عرفها الدكتور أحمد شوقي الشلقاني على أنها: " الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة، طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة وقعت"[3].

حسب هذا التعريف فإن الشكاوى التي ترد إلى السلطات المختصة، ومنها الضبطية القضائية ليس المقصود بها فقط تلك الشكاوى التي علق عليها القانون تحريك الدعوى العمومية من المجني عليه بشأن جرائم معينة، وإنما يقصد بها تلك الشكاوى التي يمكن من خلالها للمجني عليه تحريك الدعوى العمومية بشأن أي جريمة وقعت عليه.

كما عرف الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي الشكوى تعريفا موسعا على أنها: " تقديم الإخبار إلى السلطات المختصة من الإنسان المتضرر من الجريمة، بوقوعها عليه من قبل شخص معين، ويطلب من هذه السلطات اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى على الجاني"[4]، إضافة إلى ذلك عرفت الدكتورة بوراس نادية الشكوى على أنها: " الطلبات التي يتقدم بها المتضررون من الجريمة إلى الجهات المختصة، مطالبين إياها بمتابعة الجناة وتقديمهم إلى العدالة وفق أحكام القانون، قصد تحريك الدعوى العمومية ضدهم"[5]، ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن الشكوى الصادرة من قبل المتضرر هي بلاغ، ولكنه بلاغ شخصي[6].

يتضح من خلال هذه التعاريف أن الضبطية القضائية لا تباشر الإجراءات إلا بناءً على شكاوى الضحايا، حيث يساعدها ذلك في متابعة الجناة.

---

[1]- **غاي أحمد**، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط.5، دار هومه، الجزائر، 2009، ص. ص .188، 189.

[2]- أمر رقم15-02، مؤرخ في 2015/7/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع.40، صادر بتاريخ 2015/7/23.

[3]- **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.1، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص.41.

[4]- **محمد علي سالم عياد الحلبي**، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: (دعوى الحق العام، ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال)، ج.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص.87.

[5]- **بوراس نادية**، مرجع سابق، ص. ص. 28، 29.

[6]- **GARRAUD René**, Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, Recueil Sirey, 1970, p. 70.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، لم يورد تعريفا محددا للشكوى، شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي والمصري، بل إن المشرع الجزائري أخلط بين معنى هذا المصطلح وغيره من المصطلحات، حيث ذكر مصطلح الشكوى في نص المادة 72 من ق.إ.ج.ج[1] المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في محل الطلب في مواقع عدة منها نص المادة 164 من ق.ع.ج[2]، المتعلقة بجرائم متعهدي التوريد للجيش الوطني.

2-التمييز بين التبليغ والشكوى.

قد يتشابه التبليغ مع الشكوى في أنَّ كُلاً منهما عبارة عن إخبار للسلطة العامة عن الجريمة، وكلاهما لم يوضع في شكل خاص، بل يمكن أن يقدما كتابة أو شفاهة[3]، كما أن كلاهما يأخذان بوحدة الجريمة، ففي حالة تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم، وفي حالة تعدد المتهمين يكفي أن تقدم الشكوى ضد أحدهم، وكذلك الأمر بالنسبة للتبليغ[4]، إلا أن هناك فروقات جوهرية تكفي للتمييز بينهما نوجزها فيما يلي:

أ-التبليغ يصدر من المجني عليه في الجريمة أو المتضرر منها، وقد يصدر من شخص آخر من عامة الناس شاهد الجريمة أو علم بوقوعها دون أن يكون مجنيا عليه أو متضرر منها[5]، أما الشكوى فهي تصدر من طرف المجني عليه أو وكيله الخاص، ولا يمكن تقديمها من طرف شخص آخر، كما أن الشكوى مقررة لتوجيه اتهام ضد شخص معين لغرض محاكمته[6].

ب-التبليغ قد يكون جوازيا بالنسبة لعامة الناس في حالة علمهم بوقوع الجريمة[7]، كما قد يكون وجوبيا بالنسبة للموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة إذا علموا بوقوع جريمة معينة أثناء تأدية عملهم[8]، أما الشكوى

---

[1]- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج. ر.ج.ج، ع.84، صادر بتاريخ 2006/12/24.

[2] -أمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- **رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص.187.

[4]- **سعد جميل العجرمي**، حقوق المجني عليه، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص.95.

[5]- **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، 2021، ص. 125.

[6]- **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية: (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، البحث والتحري والإستدلال)، ج.1، ط.1، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الدار البيضاء،2022، ص.195.

[7]- **سعد جميل العجرمي**، مرجع سابق، ص.95.

[8]- **رواحنة نادية**، مرجع سابق، ص.188.

فهي جوازية دائما، فللمجني عليه حق التقدم بها أو التخلي عنها لأن هذه الجرائم تمس مصلحة المجني أكثر مما تمس مصلحة المجتمع[1].

ج-التبليغ يمكن تقديمه ضد مجهول، كما يمكن اتهام أي شخص من الأشخاص، وللنيابة العامة أن تتحرى من صحة التبليغ أو عدمه[2]، أما الشكوى فيجب أن تكون ضد شخص معلوم، فلا قيمة لشكوى يقدمها المجني عليه ضد مجهول[3].

د-التبليغ لا يتطلب في مقدمه أن يكون أهلا للتقاضي، لأنه مجرد قيام فرد من عامة الناس بإعلام الجهة المختصة، سواء كانت ضبطية قضائية أو نيابة عامة بوقوع جريمة، أما الشكوى فهي تتطلب في مقدمها أن يكون أهلا لذلك من حيث أهلية الوجوب أو أهلية الأداء[4].

هـ-التبليغ لا يقيد بمدة زمنية محددة لتقديمه، فيمكن أن يقدم في أي وقت ما لم تتقادم الدعوى العمومية[5]. أما الشكوى فتقيد بمدة زمنية لتقديمها، فعلى سبيل المثال المشرع المصري حدد مدة معنية ينقضي بمرورها حق المجني عليه في تقديم الشكوى وهي 3 أشهر، يبدأ سريانها من اليوم الذي يعلم فيه المجني عليه بوقوع الجريمة وبفاعلها، أما بالنسبة للمشرعين الجزائري واللبناني، فإن كل منهما لم ينص على مدة معينة ينقضي بمرورها الحق في تقديم الشكوى، ويترتب على ذلك إمكانية تقديم الشكوى من المجني عليه حتى تسقط الدعوى العمومية ذاتها بالتقادم[6].

و-التبليغ لا يمكن التنازل عنه من طرف المبلغ، أما الشكوى فيجوز التنازل عنها من طرف الشاكي أو من وكيله الخاص، على أن يكون لهذا الأخير توكيل خاص من الشاكي ينص صراحة على حقه في مباشرة التنازل[7].

ز-التبليغ يقتصر غرضه على مجرد ايصال نبأ وقوع الجريمة إلى السلطات المختصة، أما الغرض من الشكوى فهو إفصاح المجني عليه عن إرادته في تحريك الدعوى الجنائية لأجل معاقبة مرتكب الجريمة[8].

---

[1]- **أحمد أحمد أبو سعد**، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعـــوى الجنائيـــة، ط.1، دار العدل للنشـــر والتوزيـــع، القـــاهرة، 2005، ص.25.

[2]- المرجع نفسه، ص.26.

[3]- **رواحنة نادية**، مرجع سابق، ص.188.

[4]- **سعد جميل العجرمي**، مرجع سابق، ص.95.

[5]- **رواحنة نادية**، مرجع سابق، ص.189.

[6]- **شملال علي**، المستحدث في قـانون الإجـــراءات الجزائية الجزائري: (الكتـــاب الأول، الاستـــدلال والاتهـــام)، ط.4، دار هومـــه، الجزائـــر، 2020، ص . ص.142، 143.

[7]- **مقلد عبد السلام**، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص.36.

[8]- **عبد الحليم فؤاد عبد الحليم** ، الشكوى والتنازل عنها: (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص.71.

ثانيا– دور الضبطية القضائية في إقرار حق الضحية في التبليغ والشكوى:

تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة تحضيرية لانطلاق الدعوى العمومية، تقوم بها الضبطية القضائية حيث يقع على عاتقها اتخاذ جملة من الإجراءات بهدف البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، أهمها تلقي التبليغات والشكاوى التي يتقدم بها ضحايا الجرائم (**1**)، وجمع الإيضاحات عنها (**2**) وإحالتها لوكيل الجمهورية (**3**).

1–تلقي الضبطية القضائية للتبليغات والشكاوى من قبل ضحايا الجريمة:

إن تلقي الضبطية القضائية للتبليغات والشكاوى، من قبل ضحايا الجريمة يعتبر من بين الواجبات التي يجب عليها القيام بها[1]، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 17 من ق.إ.ج.ج "**يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13، ويتلقون الشكاوى والبلاغات، ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية**".

إن تقبل التبليغات والشكاوى التي ترد من قبل ضحايا الجريمة تقع على عاتق رجال الضبطية القضائية فلا يحق لهم رفض أي تبليغ أو شكوى يقدم إليهم بوقوع جريمة ما، لكونهم الجهة المختصة في فحص التبليغات والشكاوى، ومعرفة مدى صحتها أو كذبها[2]، لكون التبليغات و الشكاوى توجه رجال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الحقيقة[3].

حتى يتسنى لضحية الجريمة اللجوء إلى الضبطية القضائية لتقديم تبليغ أو شكوى، يجب أن يكون ذلك دون عوائق إجرائية أو تكلفة مادية، كما يجب أن تتاح للضحية الفرصة في التعبير بكل حرية عن وقائع التبليغ أو الشكوى وعن مبررات قلقه، وعلى رجال الضبطية القضائية مساعدة الضحية في استرجاع تفاصيل وقوع الجريمة، حتى ولو كانت القضية تافهة في نظرهم[4]، كما لا يجوز معاملة الضحية وكأن له ضلعا في وقوع الجريمة إلا إذا ثبت أنه ساهم بالفعل في حدوثها، مع عدم إرهاقه في تكرار الحضور للإدلاء بشكواه[5].

2–جمع الضبطية القضائية للإيضاحات حول التبليغات والشكاوى:

للوصول إلى كشف الحقيقة، يمكن لضابط الشرطة في حالة الجرائم المبلغ عنها، أو التي تم تقديم شكوى بشأنها الحصول على الإيضاحات اللازمة عن طريق ما يلي:

---

[1]– **كامل السعيد**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص.354.

[2]– **محمد علي سالم الحلبي**، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص.130.

[3]– **GASTON Stefani**, **GEORGES Levasseur**, **BERNARD Bouloc**, procédure pénal,16éme éd, Dalloz, Paris, 1996, p.p.310,311.

[4]– **سماتي الطيب**، مرجع سابق، ص.21.

[5]– المرجع نفسه، ص.21.

أ-أخذ أقوال المبلغ عن الجريمة أو الشاكيين والمشتكى منهم أو المشتبه فيهم والشهود، وكل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة ومرتكبها، وضبطها في محضر مع وجوب تمحيصها للوقوف على مدى صحتها ومطابقتها للواقع[1].

ب-الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينته والبحث عن آثارها والمحافظة عليها، غير أنه لا يجوز أن يتم ذلك داخل مسكن مسكون دون رضاء صاحبه، أما إذا كان مكان الجريمة محلا عاما كالمقاهي أو الملاهي، فلا يوجد ما يحول دون دخوله بغير استئذان[2].

ج-الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين قد يكونوا ساهموا في الجناية أو الجنحة، أو إذا كانوا يحوزون أشياء أو أوراق متعلقة بها للقيام بإجراء التفتيش[3]، وفقا للأوضاع التي يقررها القانون في هذا الشأن، بموجب المادة 64 والمواد من 44 إلى 47 من القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[4].

د-الاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة، بالنسبة لجرائم الاعتداء الجسدي أو الاعتداءات الجنسية، والاستعانة كذلك بالشرطة العليمة بالنسبة لأخذ الآثار والبصمات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة[5].

هـ-وضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة وإقامة حراس عليها، مع ضبط الأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نشأ عن ارتكابها، وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها، ويحرر محضر بذلك ويوقع عليه من المتهم أو يذكر امتناعه عن التوقيع[6].

و-وضع الأدلة والمستندات والوثائق والأشياء المضبوطة بمكان وقوع الجريمة في أكياس، ويوضع عليها ختم ضابط الشرطة القضائية الذي قام بهذا الإجراء، ويحظر القانون فتحها إلا أمام القضاء وبحضور المتهم وبمساعدة محاميه[7].

---

[1]- **حزيط محمد**، مرجع سابق، ص.152، للتفصيل انظر:

بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية: (المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية)، ج.1، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص.121.

[2]- **أحمد شوقي الشلقاني** ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.2، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص.170.

[3]- **حزيط محمد**، مرجع سابق، ص.153.

[4]- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/8، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[5] - **حزيط محمد**، مرجع سابق، ص.153.

[6]- **فريجة محمد هشام وفريجة حسين**، شرح قانون الإجراءات الجزائية: (الضبطية القضائية-النيابة العامة-التحقيق-غرفة الإتهام)، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص.46.

[7]- **جديدي معراج**، الوجيز في الإجراءات الجزائية، د. ط، د.د.ن، د.م.ن، 2000، ص.13.

3-إحالة الضبطية القضائية للتبليغات والشكاوى:

إذا رأى ضباط الشرطة القضائية من خلال تلقيهم للشكاوى والتبليغات وجمع الإيضاحات عنها أن هناك جريمة يعاقب عليها القانون، فإنه يتعين عليهم أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وعليهم بمجرد إنجاز عملهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحرّرونها مصحوبة بنسخة منها مؤشرا عليها بأنها مطابقة لأصل المحاضر التي حرّروها، وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، وكذلك الأشياء المضبوطة، وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضابط القضائي الذي تولى تحريرها[1].

إن المشرع الجزائري لم يشترط شكلا معينا لمحضر جمع الاستدلالات والتحريات الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية، إلا أنه من البديهي أن يتضمن كل ما قام به من تحريات وإثبات للوقائع والانتقال ومكان وقوع الفعل وكل المعلومات المتعلقة بالشهود ومرتكب الفعل والمجني عليه وطريقة اتصاله بالواقعة، وقد يكون المحضر محررا من الضابط نفسه أو عن طريق عون يعمل تحت إشرافه، وليس من الواجب أن يكون هناك كاتب مخصص مثل ما هو الحال عليه في كاتب التحقيق والجلسات[2]، إلا أنه هناك شروط شكلية ينبغي توافرها في محاضر الاستدلال كوجوب الإمضاء على المحضر ممن قام بتدوينه، وذكر مكان وتاريخ اتخاذ الإجراء المثبت في المحضر وتوقيع الشاهد أو الخبير بالمحضر إن كان هناك شاهد أو خبير وكذلك المشتبه فيه، وإذا رفض أحد من هذه الأطراف التوقيع يجب أن ينوه عن ذلك في المحضر[3]، وبما أن محاضر الاستدلال التي تحررها الضبطية القضائية ليست إلزامية للقاضي، إلا أنها تبقى الانطلاقة الأولى بعد وقوع الجريمة، وبالتالي يجب مراعاة الشروط المتبعة في تدوينها[4].

ثالثا-مسؤولية الضبطية القضائية في حالة الإخلال بحق الضحية في التبليغ والشكوى:

يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يتلقوا ما يقدم إليهم من بلاغات وشكاوى من قبل ضحايا الجريمة دون أن يحق لهم رفضها بأية حجة، حتى ولو تضمن البلاغ أو الشكوى عدم وجود فعل يشكل جريمة[5]، وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة 17 من ق.إ.ج، التي تنص على أنه: **"يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13، ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع**

---

[1]- المادة 18 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- **العيش فضيل**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، د. ط، د.د.ن، الجزائر، 2010، ص.102.

[3]- **شملال علي**، مرجع سابق، ص.56.

[4]- **العيش فضيل**، مرجع سابق، ص.103.

[5]- **فلكاوي مريم**، «حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية: (التبليغ والشكوى وجمع الاستدلالات)»، مجلة تواصل، المجلد 27، ع.01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص.130.

الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية ..."، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام أو الوظيفة الملقاة على عاتقهم، فإن القانون قرر جزاءً شخصيا لهم، وهذا بتحميلهم نتائج ما ينسب إليهم من أخطاء أثناء مباشرة وظائفهم بإقرار المسؤولية التأديبية في حقهم[1]، فيسألون مساءلة مزدوجة من طرف جهتي الإشراف من ناحية ومن ناحية أخرى يتعرضون إلى عقوبات تأديبية من طرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة عليهم[2]، فمن ناحية جهتي الإشراف، قد يسأل ضابط الشرطة القضائية من قبل رؤسائه المباشرين، حيث يمكنهم معاقبته إما بحرمانه من الترقية أو توقيفه عن العمل لفترة محددة أو نهائية[3]، كما قد يسأل من طرف النائب العام، حيث يمكن لهذا الأخير تحذير ضابط الشرطة القضائية وتنبيهيه، كما يمكنه إصدار قرار بسحب أهلية وصفة الضبطية القضائية منه[4].

أما من ناحية جهة الرقابة والمتمثلة في غرفة الاتهام، فيمكن لهذه الأخيرة توقيع عقوبات على ضابط الشرطة القضائية، تتمثل في توجيه ملاحظات إليه أو ايقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية، أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا[5].

رابعا– مبررات عزوف الضحية عن التبليغ والشكوى:

على الرغم من الدور الفعال والحاسم الذي يؤديه الضحية من خلال ابلاغه للشرطة القضائية عن الجريمة وتنبيهه للسلطات للقيام بالإجراءات اللازمة، وذلك لمنع المتهم أو المشتبه من الإفلات من يد العدالة فهو دور ليس بالهين مقارنة بالموقف الذي يمكن أن يتخذه في حالة عدم قيامه بتقديم تبليغ أو شكوى بشأن جريمة معينة، وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي يكتسبها كل من التبليغ والشكوى في إعلام الشرطة القضائية بمختلف الجرائم التي تقع، إلا أنه في غالب الأحيان نجد أن الضحية قد يمتنع أو يعزف عن تقديم تبليغ أو شكوى بشأن بعض الجرائم، وذلك لأسباب كثيرة[6] أهمها:

1–نوع الجريمة ذاتها كجرائم الإجهاض والجرائم الجنسية، وخاصة ما يقع منها في نطاق الأسرة، حيث أن هذا النوع من الجرائم يتم في الخفاء، وتحبذ الضحية التكتم عن الفضيحة بدلا من تدخل السلطات لمعاقبة الجاني.

2–الخوف من انتقام الجاني وذويه.

---

[1]– **أوهايبة عبد الله**، مرجع سابق، ص.551.

[2]– **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط.6، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص.122.

[3]– **بوراس نادية**، مرجع سابق، ص.33.

[4]– **حمزة وهاب**، «الجزاء التأديبي لرجال الضبطية القضائية»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7، ع .03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص.146.

[5]– المادة 209 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 /1966/06، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6]– **أحمد عبد اللطيف الفقي**، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، ط.1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص. ص. 40، 41.

3-الخوف من الوقوع تحت طائلة الجزاء الجنائي أو الاستهجان الاجتماعي، كالمرأة الداعرة التي تطلب من قابلة إجهاضها ثم يصيبها ضرر من جراء ذلك، أو الرجل الذي تسلبه إحدى العاهرات ماله بعد مواقعته إياها.

4-عدم الاقتناع بالحكمة من التجريم، كالمرأة التي تمكن أحد محارمها من مواقعتها.

5-قد يعزف الضحية عن التبليغ أو الشكوى في الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، وذلك لإخفاء أسلوب ارتكاب هذه الجرائم حتى لا يتم تقليدها من جانب الآخرين.

6-عدم الثقة في أجهزة العدالة الجنائية وعدم احترامها، والرغبة في الابتعاد عن الإجراءات الجنائية بوجه عام وعن الشرطة بوجه خاص.

الفرع الثاني

حق الضحية في الاستعانة بالدفاع

تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة تمهيدية سابقة على تحريك الدعوى العمومية، تقوم بها الضبطية القضائية بهدف البحث عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وضبط الأدلة وكل ما يتعلق بالجريمة، وذلك من أجل اعطاء صورة عن ظروف الجريمة وملابساتها، ولتحقيق هذه الغاية، فإن الضبطية القضائية قد تقوم باتخاذ إجراءات محدودة وغير قسرية لا تصل في الغالب إلى حد المساس بحقوق وحريات الأفراد، كما قد تقوم باتخاذ إجراءات قسرية من شأنها المساس بهذه الحقوق والحريات، والضحية باعتباره الطرف الضعيف في الظاهرة الإجرامية بسبب ما يمر به من اضطراب نفسي وجسدي من جراء الجريمة، قد يعجز عن الدفاع عن حقوقه أمام الضبطية القضائية لكونه يفتقد للثقافة القانونية، لذلك أقرت تشريعات العديد من الدول حقه في الإستعانة بالدفاع كضمانة لحماية حقوقه أمام الضبطية القضائية، إلا أن تشريعات بعض الدول التزمت الصمت، وهذا ما ينطبق على المشرع الجزائري، وعليه سنتناول الإطار القانوني لحق الضحية في الاستعانة بالدفاع (**أولا**)، ثم نتطرق إلى أهمية استعانة الضحية بالدفاع أمام الضبطية القضائية (**ثانيا**).

أولا- الإطار القانوني لحق الضحية في الاستعانة بالدفاع:

يعتبر الحق في الاستعانة بالدفاع من أهم الضمانات التي أقرتها المواثيق والإعلانات الدولية، ونصت عليها معظم الدساتير والتشريعات الجزائية الإجرائية لمختلف الدول، لذلك سنتطرق إلى الإطار القانوني لحق الضحية في الاستعانة بالدفاع في القوانين الدولية (**1**)، ثم القانون الجزائري (**2**).

1-الإطار القانوني لحق الضحية في الاستعانة بالدفاع في القوانين الدولية:

إن حق الضحية في الاستعانة بالدفاع يعتبر من بين الضمانات الأساسية التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، كما أن هذا الحق كان محورا للعديد من المؤتمرات الدولية التي عقدت لترقيته[2]، إضافة إلى ذلك فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3] على حق الضحية في أن يدافع عن نفسه، أو بواسطة محام يختاره في جميع مراحل الإجراءات القانونية، و أن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر[4].

كما تجدر الإشارة إلى أن الضحية كان محور العديد من الاتفاقيات الثنائية بين دول عربية وإفريقية وأوروبية، وغيرها في مجال التعاون القضائي، والتي ينص فيها غالبا على تمتع رعايا كل واحد من الطرفين المتعاقدين في تراب الآخر بالمساعدة القضائية التي يتمتع بها رعايا البلد أنفسهم، وذلك بشرط أن يمتثلوا لقانون البلد الذي تطلب فيه المساعدة[5].

2-الإطار القانوني لحق الضحية في الاستعانة بالدفاع في القانون الجزائري:

لقد تم تكريس حق الضحية في الاستعانة بالدفاع في القانون الجزائري بموجب الدستور(أ) وقانون الإجراءات الجزائية(**ب**)، إضافة إلى قانون تنظيم مهنة المحاماة(**ج**).

أ-حق الضحية في الاستعانة بالدفاع في الدستور.

كفلت الدساتير الجزائرية حق الضحية في الاستعانة بالدفاع، حيث نص عليه دستور 1963[6]ضمن المادة 61 التي نصت على ما يلي" **يعترف بحق الدفاع ويكون مضمون في الجنايات**"، كما نص عليه دستور 1976[7]في المادة 176 منه التي جاء فيها ما يلي" ... **حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية**"

---

[1]- الإعلان العالمي لحقـــوق الانسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بباريس بموجب قرار رقم 217 ألف، (د-ت)، مؤرخ في 1984/12/10، انضمت إليه الجزائر من خلال دسترته بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج ، ع.64، صادر بتاريخ 1963/09/10.

[2]- **يحياوي بوقادم صليحة**، حق استعانة المتهم بمحام في قانون الإجراءات الجزائية: (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003، ص.14.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، مؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 1989/05/16، ج.ر.ج.ج، ع.20، صادر بتاريخ 1989/05/17.

[4]- **إخلف سامية، مزيان محمد أمين**، «كفالة حق الضحية في التأسيس عن طريق محام كضمانة لحق الدفاع أمام القضاء الجزائي»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 09، ع.02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.264.

[5]- **دلاندة يوسف**، قانون المساعدة القضائية، دار هومه، الجزائر، 2010، ص.1.

[6]- دستور 1963، نشر في ج.ر.ج.ج، ع. 64، صادر بتاريخ 10 /09/ 1963.

[7] - دستور 1976، صـــادر بموجـــب أمـــر رقم 76-97، مؤرخ في 22 /11/ 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 94، صـــادر بتـــاريـــخ 24 /11/ 1976، (ملغى).

أما دستور 1989[1] فقد نص على حق الدفاع في المادة 142 التي تنص على "...**الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية**"، بينـــما نص دستـــور 1996[2] على حق الدفـــاع في المادة 151 منه التي جاء فيهـــا

"... **الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية**"، في حين نص التعديل الدستوري لسنة 2016[3]على حق الدفاع ضمن أحكام المادة 2/169 التي نصت على ما يلي" **حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية**"، كما نص التعديل الدستوري لسنة 2020 [4]على الحق في الدفاع في المادة 175 التي جاء فيها ما يلي: "**الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائية**".

يتضح من خلال المواد السالفة الذكر أن حق الضحية في الاستعانة بالدفاع هو حق دستوري، من غير الممكن المساس به بأي بشكل من الأشكال.

ب–حق الضحية في الاستعانة بالدفاع في قانون الإجراءات الجزائية:

اعترف المشرع الجزائري بحق الضحية في الاستعانة بالدفاع من خلال قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في مواضع مختلفة، فنجد مثلا ما جاء في نص المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15–02[5] التي تجيز للضحية الاستعانة بمحام، كذلك المادة 103 من ق.إ.ج.ج[6] التي تنص على عدم جواز سماع المدعي المدني أو مواجهته بالمتهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، كما نجد أيضا المادة 173 من ق.إ.ج.ج[7] التي تجيز

---

[1] – دستور 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89–18، مؤرخ في 28 /02/ 1989، ج.ر.ج.ج ، ع.09، صادر بتاريخ 03/01/ 1989، (ملغى).

[2] – دستور 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 96–438، المؤرّخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، مؤرخة في 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02–03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25، مؤرخة في 14 أفريل 2002، وبموجب قانون رقم 08–19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، وبموجب قانون رقم 16–01، مؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016، وبموجب مرسوم رئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[3] – القانون رقم 16 –01، مؤرخ في 2016/03/06، **يتضمن التعديل الدستوري 2016**، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

[4]– مرسوم رئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 /12/ 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020**، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر بتاريخ 2020/12/30.

[5]– أمر رقم 15–02، مؤرخ في 23 /07/ 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[6] – أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 /06/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[7] – أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 /1966/06، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

للمدعي المدني أو لوكيله الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، بالإضافة إلى المادة 288 من ق.إج.ج[1] التي تجيز للمدعي المدني أو لمحاميه توجيه أسئلة إلى المتهمين والشهود بواسطة الرئيس.

ج–حق الضحية في الاستعانة بالدفاع في قانون تنظيم مهنة المحاماة:

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة[2] إلى تكريس حق الضحية في الاستعانة بمحام، غير أنه بين دور المحامي في العمل على احترام وحفظ حقوق الدفاع و المساهمة في تحقيق العدالة وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته، وهذا وفقا لما جاء في المادة 2 منه، كما أضافت المادة 5 منه على أن من مهام المحامي تقديم النصائح والاستشارات القانونية ومساعدة وتمثيل الخصوم وضمان الدفاع عنهم.

إن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، لم يميز بين الضحية والمتهم، وإنما منح لكل منهما الحق في الاستعانة بخدمات المحامي بصفة متساوية دون تمييز، فالمشرع الجزائري حتى وإن لم ينص بصفة صريحة على هذا الحق إلا أنه يمكن استخلاصه من مضمون المواد.

ثانيا– أهمية استعانة الضحية بالدفاع أمام الضبطية القضائية:

إذا كان في الوقت الحالي هناك من ينادي بضرورة حضور محامي المشتبه فيه أمام مصالح الشرطة القضائية لضمان حقوقه وعدم المساس بحرياته[3]، فإنه من باب أولى أن يمنح هذا الحق لضحية الجريمة لكونه المعني الأول بالاهتمام طالما أن الجريمة استهدفته و أضرت به، إضافة إلى ذلك فإن حضور محامي الضحية أمام الشرطة القضائية يعتبر نوعا من الرقابة على ضابط الشرطة القضائية من اتخاذ أي إجراء قد يضر بالضحية كما أن مثل هذا الحضور يهدئ روع الضحية ويساعده على تذكر مجمل الوقائع التي حدثت على مسرح الجريمة، و من ثمة السعي للحفاظ على الحقائق التي تثبت في حق المتهم من جهة، وضمان عدم تحريفها أو تغيير وجهتها[4]، وفي هذا الإطار اتجهت تشريعات بعض الدول ضمن قوانينها الإجرائية إلى تكريس حق الضحية في الاستعانة بالدفاع كالسويد والنرويج والدنمارك، التي أوكلت مهمة التكفل بالضحايا إلى أشخاص مختصين لمساندتهم قبل المحاكمة تحت مسمى " الشخص المساعد "، تنحصر مهمته في مرافقة الضحايا إلى أقسام الشرطة[5].

---

[1] – قانون رقم 17-07، مؤرخ في 2017/03/27، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 /06/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع.20، صادر بتاريخ 2017/03/29.

[2] – قانون رقم 13-07، مؤرخ في 2013/10/29، **يتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، ج.ر.ج.ج، ع. 55، صادر بتاريخ 2013/10/30.

[3]– **حريزي ربيحة**، حماية حقوق ضحايا الجريمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019، ص.252، للتفصيل انظر: **أوهايبية عبد الله**، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص. ص.96، 97.

[4]– **سماتي الطيب**، مرجع سابق، ص.34.

[5]– **حريزي ربيحة**، مرجع سابق، ص.252.

كما نص المشرع الفرنسي على هذا الحق في قانون الاجراءات الجزائية تحت عنوان "حقوق الضحايا" في إلزام رجال الشرطة القضائية إعلام الضحية مسبقا بحقه في الاستعانة بمحام يمثله عندما يقرر التأسيس كطرف مدني متضرر، مع تعيين محامي له من قبل نقيب المحامين في حالة عجزه عن ذلك[1].

أما بالنسبة لتشريعات بعض الدول العربية على غرار مصر، فنجد أن قانون المحاماة المصـــري رقـــم 61-68[2]في مادته 82، وكذلك قانون المحاماة الجديد الصادر سنة 1983 تحت رقم 17[3] في مادته الثالثة رائد في هذا المجال، إذ أجاز حضور المحامي أمام دوائر الشرطة.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم ينص على حق الضحية في الاستعانة بالدفاع أمام الضبطية القضائية، ونلتمس من المشرع الجزائري النص على هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره ضمانة مهمة لضحية الجريمة، خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم الإعتداء الجسدي على الضحية، والتي من شأنها التأثير على نفسية هذا الأخير، ومن ثمة يعتبر حضور المحامي ضرورة لا بد منها لضحية الجريمة، باعتباره يدعمه في سرد الوقائع المتعلقة بالجريمة، ومعرفة التفاصيل المهمة التي تساعد في التعرف على مرتكب الجريمة.

الفرع الثالث

حق الضحية في حماية شهوده وحسن معاملتهم

قد يرتكب الجاني جريمته ويسلك كل السبل لطمس وإزالة أي أثر ينتج عنها، لذلك فوجود شهود على الجريمة يعتبر مكسبا كبيرا سواء بالنسبة لضحية الجريمة أو بالنسبة للعدالة، فشهادة الشهود لها أهمية كبيرة في الاثبات في المواد الجنائية، باعتبارها أحد الوسائل اللازمة لإثبات الوقائع المادية، إلى جانب الوسائل الأخرى كالاعتراف والخبرة والمعاينة، لذلك فإن سماع شهادة الشهود والاستيضاح منهم من قبل الضبطية القضائية يساعد هذه الأخيرة في جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة و القبض على الجاني، لذلك قد يلجأ هذا الأخير إلى محاولة التأثير على الشهود لتغيير شهادتهم من أجل التملص من الجريمة، وهذا من شأنه المساس بحقوق ضحية الجريمة، لذلك أقرت العديد من التشريعات، ومنها المشرع الجزائري ضمانات لحماية حقوق هذا الأخير تتمثل في حقه في حماية شهوده(**أولا**) وحسن معاملتهم(**ثانيا**).

أولا– حق الضحية في حماية شهوده:

من خلال الواقع العملي للضبطية القضائية، نجد أن الكثير من الشهود يحجمون عن الإدلاء بأقوالهم عن الوقائع التي يشاهدونها، ولعل السبب في ذلك هو ترهيبهم وترويعهم من قبل المجرم، وذلك للحيلولة دون

---

[1] -Article 10-2 de la loi N° 22-2023, du 24/01/2023, portant procedure pénale françai, https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000047046768, consulté le 07/01/2024.

[2] –قانون المحاماة المصري رقم 61 لسنة 1968، تم الاطلاع عليـــه بتاريخ 2024/01/15، على الساعة 11:30، متوفر على الرابط:
http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=4321

[3] – قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983، تم الاطلاع عليـــه بتاريخ 2024/01/25، على الساعة 11:00، متوفر على الرابط:
https://manshurat.org/node/29059.

قيامهم بالإبلاغ عن الجرائم أو الإدلاء بشهادتهم[1]، ويظهر ذلك جليا في المجتمعات التي جرت العادة فيها بالثأر، والتي تحرم الشهادة باعتبار أن الشاهد كالفاعل سواء بسواء، كما قد يرجع السبب إلى خوف الشاهد من المتاعب التي قد تحدث فيما بعد أمام المحاكم، أو الخوف من التورط إذا كانوا قد ارتكبوا جرائم بسيطة ويعتقدون أنه بمجرد الاتصال بالضبطية القضائية سيتم الكشف عنهم[2]، لذلك اهتم المشرع الجزائري بحماية الشهود من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا"، ولكن هذه الحماية جاءت مقصورة في فئات محددة من الجرائم، والمتمثلة في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة وجرائم الفساد، وتتخذ شكلين؛ حماية إجرائية وحماية غير إجرائية[3].

بالنسبة للحماية الإجرائية للشاهد، نصت عليها المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وحددت تدابير هذه الحماية كالتالي:

1-عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.

2-عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.

3-الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه، أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

4-حفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

أما بالنسبة للحماية غير الإجرائية للشاهد، فقد نصت عليها المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وحددت تدابير هذه الحماية كالتالي:

1-اخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.

2-وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.

3-تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.

4-ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.

5-وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.

6-تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.

7-تغيير مكان إقامته.

---

[1]- **بوعزيز شهرزاد**، «سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم» ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، ع.03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص.326.

[2]- **أحمد عبد اللطيف الفقي**، مرجع سابق، ص.52.

[3]- المادة 65 مكرر19 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 /2015/07، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08/06/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

8-منحه مساعدة اجتماعية ومالية.

9-وضعه إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة.

إن تـدابير الحمايـة غـير الإجرائيـة تتخـذ قبـل مباشـرة المتابعـات الجزائيـة وفي أي مرحلـة مـن الإجـراءات القضائية، وتبقى التدابير المتخذة سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة، ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد[1].

من خلال نصوص المواد السابق ذكرها، نلاحظ أنها قررت الحماية للشاهد بصفة عامة دون الاهتمام بشهود الضحية، وفي هذا الشأن أجازت المادة 51 من الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية أن يحتجز تحت المراقبة شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 لمدة 48 ساعة وذلك حرصا على مصلحة التحقيق كخشية التأثير على الشهود أو إخفاء معالم الجريمة.

لتفعيل حماية الشهود، يستحسن الأخذ بشهادتهم فور سماع أقوالهم، وذلك لضمان عدم ممارسة أي تأثير أو ضغط عليهم، كما يجب على المشرع أن يضع نصا صريحا يشدد فيه العقاب على كل تعد يقع على الشهود[2]، وفي حالة رفض الشاهد الحضور والإدلاء بشهادته، فيمكن إجباره بواسطة القوة العمومية وتحليفه، وذلك حسب المادة 2/140 من ق.إ.ج.ج[3].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري اهتم أيضا بحماية الشهود من المؤثرات الخارجية التي قد يتعرضون لها وذلك من خلال قانون العقوبات[4]، حيث نصت المادة 236 منه على ما يلي: "**كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة، وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أم لم تنتجه، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبيتن، ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد: 232، 233، 235**".

فإذا كان قانون العقوبات الجزائري قد أقر حماية خاصة للشاهد على هذا النحو، فإن هذه الحماية تظل نظرية ما لم تقم الشرطة القضائية بدورها في محاولة منع هذه المؤثرات، والحيلولة دون وقوع الإكراه على الشاهد، كما يجب على الشرطة أن تمنع بكل الطرق اتصال الشهود بالجاني حتى لا يؤثر عليهم، وعلى الشرطة

---

[1]- **لوكال مريم**، «الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية: (دراسة مقارنة)»، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 31، ع.02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017، ص.108.

[2]- **رواحنة نادية**، مرجع سابق، ص.ص.214، 215.

[3]- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 /06/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

القضائية أن تحرص على عدم الخلط بين الشهود حتى لا يؤثر بعضهم على بعض مما يؤدي ذلك إلى طمس معالم الحقيقة التي تسعى إليها العدالة[1].

كما نص قانون العقوبات المصري على حماية الشاهد من المؤثرات التي قد يتعرض لها، وذلك من خلال المادة 187 منه، كما نص القانون نفسه في المادة 300 على حماية الشاهد من الإكراه الذي قد يقع عليه قبل أداء الشهادة لحمله على قول الزور[2].

ثانيا– حق الضحية في حسن معاملة شهوده:

تعتبر الشهادة من أهم أدلة الإثبات في المواد الجزائية، لذلك فإن إدلاء شهود الضحية بشهادتهم يلعب دورا هاما في كشف الحقيقة، لذلك يجب على رجال الضبطية القضائية أن يحسنوا معاملة شهود الضحية ويصونوا كرامتهم وذلك من خلال تفادي توجيه أي تلميح أو تصريح إليه يفيد الاستهانة بشأنهم، أو تعليق يتضمن معنى كذبهم حتى لا يصل بهم الأمر إلى حالة الإحجام عن الشهادة أو انكارها، فتضيع بذلك حقوق ضحية الجريمة[3].

كما تقتضي حسن معاملة شهود الضحية حمايتهم من كل مضايقة أو إيذاء أو اعتداء عليهم أو إهانة توجه إليهم، بل لابد من احترامهم[4]، وهذا ما جاء مصرحا به في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَ لَا شَهِيدٌ**﴾[5]، إضافة إلى ذلك فإن حسن معاملة شهود الضحية يقتضي من رجال الضبطية القضائية مراعاة الحالة النفسية للشاهد عند تقديم شهادته، لكونه يغلب عليه الكثير من الخوف والاضطراب والقلق النفسي، ففي هذه الحالة يجب على رجل الضبطية القضائية أن يجلس الشاهد ليشعر بالراحة ويقوم بتهدئته واحترام مشاعره، ويجب أن يتركه يدلي بشهادته بكل حرية دون مقاطعته، كما يجب عليه التحلي بالآداب والأخلاق والترفع عن الكلمات التي تخدش الحياء[6]، وإذا كان سماع الشاهد يتطلب وقتا كبيرا، فجب أن يعطى هذا الشخص الراحة الكافية ليستجمع كافة معلوماته [7]، ومن جهة أخرى ينبغي على رجل الضبطية القضائية أن يحسن إلى الشاهد إذا كان رجلا مسنا أو امرأة تشعر بالعياء، وذلك حتى يدلي الشاهد بشهادته

---

[1]– **سماتي الطيب**، مرجع سابق، ص.26.

[2]– المادتان 187، 300 من قانون العقوبات المصري رقم 95 لسنة 2003.

[3]– **بوعزيز شهرزاد**، مرجع سابق، ص.324.

[4] – **حمادو النذير**، "دور الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية"، الملتقى الدولي حول "ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية"، المنظم من طرف منظمة المحامين سطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة، بوسعادة، يومي 04 و05 مارس 2009، ص.7.

[5] –القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 282.

[6]– **أحمد عبد اللطيف الفقي**، مرجع سابق، ص.55.

[7]– **رواحنة نادية**، مرجع سابق، ص.216.

وهو يشعر بالاطمئنان مع عدم إجهاده بتكرار الحضور أو الاستخفاف به أو التقليل من شأن شهادته، فكل ذلك يؤثر على نفسيته فيتنكر للشهادة أو يدلي بها مبتورة[1].

أما بخصوص الأسئلة التي توجه للشاهد، فيجب أن يترك ليدلي بكل ما لديه بدون مقاطعته، فإذا خرج عن الموضوع فيجب لفت نظره فحسب للعودة للموضوع، ثم يبدأ بعد ذلك رجل الضبطية القضائية في الأسئلة والاستيضاح، ويجب أن تكون الأسئلة متعلقة بالموضوع سلسلة بسيطة، وأن تحمل طابع التشويق لسماع الشهادة[2].

فيما يتعلق بامتثال الشاهد أمام الضبطية القضائية للإدلاء بشهادته، فإن ذلك يكون عن طريق استدعائه الذي يتم في الغالب في صورة طلب حضور يحمله أحد رجال الضبطية القضائية، كما أنه لا يجوز اللجوء إلى قوة لإجبار الشاهد على الحضور أمام الضابط المحقق في مرحلة الاستدلالات، على أن يذكر في محضر الضبط امتناعه عن الحضور في حالة حصوله[3]، وعند سماع ضابط الشرطة القضائية إلى أقوال الشهود فيجب أن يكون ذلك دون تحليفهم اليمين، إلاّ إذا كان هذا الأخير يقوم بمهامه في إطار الإنابة القضائية، فهنا يقوم الضابط بتحليف الشاهد، وهذا ما نصت عليه المادة 140 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج بقولها: "**يتعين على كل شاهد أستدعى لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية، الحضور وحلف اليمين والإدلاء بشهادته**" إلاّ أنه هناك البعض من التشريعات من راعى حالة الاستعجال التي تبرر ضرورة سرعة كشف الحقيقة، فأجاز تحليف الشهود إذا خيف ألاّ يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين، وتبدو حالة الاستعجال إذا كان الشاهد مقبلا على سفر بعيد أو كان المجني عليه أو الشاهد مشرفا على الموت[4]، ومن هذه التشريعات نجد قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي نص في المادة 29 فقرة 2 منه على أنه: " **لا يجوز لمأموري الضبط القضائي تحليف الشهود أو الخبراء اليمين، إلاّ إذا خيف ألاّ يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين**".

لكن الأمر يختلف تماما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ يلاحظ عدم وجود هذا الإستثناء والمتعلق بتحليف الشاهد في حالة ما إذا تبين أنه لا يمكن سماع هذه الشهادة فيما بعد، وبالخصوص إذا كان الشاهد مقبل على الوفاة أو على سفر بعيد، وهذا من شأنه ضياع الأدلة وعدم المحافظة عليها، خاصة إذا كانت الشهادة هي الدليل الوحيد على مسرح الجريمة، مما يؤثر سلبا على حقوق الضحية، والتي يجب أن تكون في صلب اهتمام قانون الإجراءات الجزائية، لذا يجب تدارك هذا النقص في التعديلات المقبلة لقانون الإجراءات الجزائية[5]، فكل ما على رجل الشرطة في هذا الصدد هو أن يوازن بين الشهادات لاستخلاص

---

[1]- **سماتي الطيب**، مرجع سابق، ص.28.

[2]- **أحمد عبد اللطيف الفقي** ، مرجع سابق، ص.56.

[3]- **سماتي الطيب**، مرجع سابق، ص.29.

[4]- **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط.7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص.345.

[5]- **سماتي الطيب**، مرجع سابق، ص. ص. 30، 31.

الحقيقة دون ضجر أصحابها، فإذا وصل رجل الضبطية القضائية إلى هذه الدرجة من المعاملة للشهود، نكون قد كرسنا لضحية الجريمة حقه في حسن معاملة شهوده، مما يدفعهم للإدلاء بشهادتهم غير مترددين، فيحصل ضحية الجريمة على حقوقه المعنوية والمادية بعد ذلك[1].

بناء على ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على وجوب حسن معاملة شهود الضحية أمام الضبطية القضائية، على الرغم من أهمية هذا الإجراء في ضمان حماية حقوق ضحية الجريمة، وهو ما نرجوا من المشرع الجزائري تجسيده في التعديلات المستقبلية لقانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه

بمجرد وقوع الجريمة فإن أول جهاز يتصل به الضحية هو الضبطية القضائية، فهذه الأخيرة تضطلع بدور مهم وبارز في حماية حقوق ضحية الجريمة، وذلك من خلال عمليات البحث والتحري التي تقوم بها في سبيل الكشف عن الجريمة وضبط مرتكبيها، ولتحقيق هذه الغاية، فإن المشرع الجزائري خولها اتخاذ جملة من الإجراءات من بينها تلقي شكاوى الضحايا وبلاغاتهم، والتي تعتبر كضمانات إجرائية أقرها المشرع الجزائري لضحية الجريمة، يمكنه من خلالها تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة، إلاّ أن هذه الضمانات تبقى غير كافية، بل لابد من إقرار ضمانات أخرى ترتبط بشخص الضحية من شأنها ضمان حماية لحقوقه تتمثل في حق الضحية في الحماية وحسن المعاملة (**الفرع الأول**)، وحق الضحية في التوجيه والمساعدة (**الفرع الثاني**) وأخيرا حق الضحية في حماية حياته الخاصة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

حق الضحية في الحماية وحسن المعاملة

نتيجة لما تخلفه الجريمة من حالة نفسية سيئة على الضحية، فإن هذا الأخير يحتاج إلى من يأخذ بيده ويواسيه في هذا المصاب ويؤهله نفسيا، وخاصة إذا كانت هذه الجريمة الواقعة عليه من جرائم العنف أو العرض، لذلك أقرت العديد من تشريعات الدول ضمانات لحماية حقوق ضحية الجريمة خاصة أمام الضبطية القضائية، باعتباره أول جهاز يتصل به الضحية، وتتمثل هذه الضمانات في حق الضحية في الحماية (**أولا**) وحقه في حسن المعاملة (**ثانيا**).

أولا– حق الضحية في الحماية:

إن وقوع الجريمة يخلف ضحية يعاني على الصعيد الشخصي والاجتماعي والواقعي الكثير من المشاكل والأزمات، ويحتاج لمن يتكفل به[2]، وأول من يقوم بذلك هو رجل الشرطة القضائية، إذ يقع عليه واجب حماية

[1]– **أحمد عبد اللطيف الفقي** ، مرجع سابق، ص.56.

[2]- **MATIGNON Emilie**, «Le droit des victimes au procès équitable», Revue internationale de criminologie et de police, technique et scientifique, N° 1, 2009, Janvier – Mars, P.32.

الضحية، وذلك بتوفير الأمن والطمأنينة والارتياح النفسي له، نتيجة للحالة التي تنتابه بعد وقوع الجريمة، حيث يفقد معها توازنه وهدوءه وأعصابه وتتضاعف معدلات انفعاله بصفة خاصة في الجرائم التي تتصل بالعرض والأخلاق وبالأسرة[1]، فينبغي على رجل الشرطة القضائية فور تلقيه البلاغ بحدوث العمل الإجرامي أن يهب لنجدة ومساعدة الضحايا قبل تفاقم الأضرار، ويبلغ العدوان غايته في انتاج الأذى المميت، وذلك بمنعه إن أمكن أو إيقاف استمراره أو الحيلولة دون عودته واستدعاء سيارات الإسعاف لنقل المصابين إلى المستشفيات ونقل الجثث إلى الأماكن المعدة لفحصها أو تشريحها، ذلك لأن دور رجل الشرطة لا ينحصر فقط في سماع أقوال الضحايا، ولكنه يمتد ليشمل حماية أمنهم وسلامتهم[2].

بالرجوع إلى المادة 42 من ق.إ.ج.ج[3]، نجد أنّ هذه الأخيرة أوجبت على ضابط الشرطة القضائية في الجنايات المتلبس بها حماية أدلة الجريمة، كما أن المادة 43 فقرة 1 من نفس القانون تحظر إجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة، أو نزع أي شيء منها من طرف أي شخص لا صفة له، إلاّ أن الفقرة 2 من المادة 43 أوردت استثناء على هذا الحظر مفاده جواز تغيير حالة الأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة، أو نزع أي شيء منها إذا كان من شأن ذلك حماية المجني عليهم.

من خلال الفقرة 2 من المادة 43 من ق.إ.ج.ج، نجد أن المشرع الجزائري فضل حماية المجني عليهم على حماية أدلة الجريمة، حيث أجاز للشخص الذي ليست له صفة تغيير حالة الأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة أو نزع أي شيء منها، إذا كان الغرض من ذلك حماية المجني عليهم ورعايتهم، كما أقر المشرع الجزائري عقوبة على الشخص الذي امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له، وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير، وهذا ما نص عليه في المادة 2/182 من ق.ع.ج[4]، فإذا كان هذا النص عاما وينطبق على كل شخص فهو يشمل رجال الضبطية القضائية، بل ويعتبر ذلك من باب أولى باعتبار أن الضبطية القضائية جهازا مكلفا بحماية الأرواح والأعراض والأموال والممتلكات، وهو ما يشكل ضمانة للضحايا ولأسرهم للوصول إلى حقوقهم المالية والمعنوية[5].

---

[1]- **صالح السعد**، علم المجني عليه: (ضحايا الجريمة)، ط.1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص. ص.114، 115.

[2]- **رواحنة نادية**، «دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه»، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 03، العدد 06، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014، ص.485.

[3] - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]- **الردايدة عبد الكريم**، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة: (دارسة مقارنة ما بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية)، د.ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص.93.

يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم ينص على حماية الضحية أمام الضبطية القضائية بنصوص صريحة لذلك يجب عليه أن يتدخل بنصوص مباشرة وصريحة، على اعتبار أن دور الضبطية القضائية لا يقتصر فقط على البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وضبط الأدلة المتعلقة بها، وإنما يكمن في حماية الضحية من أي اعتداء قد يقع عليه

ثانيا– حق الضحية في حسن المعاملة:

ينبغي على الضبطية القضائية أن تحسن معاملة ضحايا الجريمة، حتى تحصل منهم على ما تريد من معلومات مهمة، هذا لكون عمل ضابط الشرطة القضائية مرتبط بشكل مباشر مع المواطنين وخاصة الضحايا منهم، فإذا عرف رجل الشرطة كيفية التعامل معهم وكسب ثقتهم، فإنه يستطيع الاعتماد على المعلومات التي تكون متوفرة لديهم، كما أنه لا يجد أي صعوبة في اقناعهم بمساعدته ومعرفة كل شيء يعرفونه عن الجريمة والمجرم[1]، فالضحية هو الذي رأى الجاني غالبا، ويستطيع أن يدلي بمواصفاته ويشير إلى من تحوم حوله الشبهات، ومن له مصلحة في تحقيق الفعل الإجرامي، وغير ذلك من المعلومات التي لا يستطيع أن يدلي بها غيره[2]، لذلك يجب على الضبطية القضائية معاملة ضحايا الجريمة برأفة واحترام كرامتهم، واشعارهم بآدميتهم وانسانيتهم عند استقبالهم[3]، كما يجب عليها أن تترفق في القول معهم ولا تستخف بأقوالهم ولا تسيء الظن بهم وبصدق شكواهم، وأن تقدر الحالة النفسية التي يكونوا عليها من توتر وحيرة وارتباك[4]، إضافة إلى ذلك يجب على أفراد الضبطية القضائية أن ينتقوا الصيغ الملائمة للأسئلة التي تفيد في كشف الحقيقة دون أن تعكر صفو الضحية أو تزيد من انفعالاته، وإلا يجب أن يقوم رجال الضبطية القضائية بمعاينة الآثار التي توجد بأماكن تعد عورة في جسم المجني عليه، وعليهم أن ينتدبوا أنثى كي تنبأهم بما يريدون معرفته إذا كانت الضحية امرأة، كما يجب عليهم أن يسرعوا إلى ستر عورات المجني عليهم في الحوادث سواء كانوا أحياء أم أمواتا[5].

للضحية بصفة عامة أن يحصل على فترة للراحة إذا تطلب سؤاله من طرف الضبطية القضائية مدة طويلة، ويجب تأجيل سؤاله إذا كان في وضع أو حال لا يمكِّنه من إبداء أقواله، كما لا يجوز اعطاءه عقاقير مخدرة أو اخضاعه لأية مؤثرات يمكن أن تنال من حريته الشخصية، أو تعريضه بغير داع أو دون موافقته لأية مخاطر جسمانية أو عقلية[6].

---

[1]– **محمد علي سالم عياد الحلبي** ، مرجع سابق، ص. ص.307، 308.

[2]– **أحمد عبد اللطيف الفقي**، مرجع سابق، ص.49.

[3]- **TADROUS Saoussane**, La place de la victime dans le procès pénal, thèse de doctorat, droit privé et sciences criminelles, université Montpellier 1, 2014, P.59.

[4]– **أحمد عبد اللطيف الفقي**، مرجع سابق، ص.49.

[5]– المرجع نفسه، ص. ص.49، 50.

[6]– **محمد عبد المحسن سعدون**، الحماية القانونية لضحايا الجريمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2014، ص.221.

إذا كان المشرع الجزائري خص للمتهم عدة ضمانات لاسيما أثناء التحقيق التمهيدي كتعيين طبيب بناءً على طلب أهله و أسرته، ثم حق الاتصال بأهله، وهذا لتجنب التعذيب والإكراه ضده، فمن باب أولى أن تكون هذه الحقوق مكرسة للمجني عليه[1].

من خلال تفحصنا لقانون الإجراءات الجزائية، وجدنا أن المشرع الجزائري لم ينص على حق الضحية في حسن المعاملة، لذلك يحبذ لو يتدخل المشرع الجزائري لتكريس هذا الحق، نظرا لأهميته البالغة لكون المعاملة الحسنة للضحية من طرف الضبطية القضائية تمكنها من الحصول على المعلومات، التي تسهل لها كشف الجريمة وضبط الجاني.

الفرع الثاني

حق الضحية في التوجيه والمساعدة

كثيرا ما تضيع حقوق ضحايا الجريمة بسبب الإجراءات غير المناسبة التي تتخذها أجهزة الشرطة، أو الكيفية التي تتعامل بها تلك الأجهزة بإدارة الملفات الخاصة بالضحايا، وقد تأتي مثل هذه الإخفاقات بسبب قلة الخبرة أو النقص في التدريب أو سوء اختيار الأشخاص لإدارة ملفات الضحايا، أو ربما بسبب الفساد الذي تتهم به بعض أجهزة الشرطة، كما قد تضيع حقوق ضحايا الجريمة أمام أجهزة الشرطة لكونهم يجهلون الإجراءات القانونية التي تضمن لهم حقوقهم، لذلك أقرت العديد من الإعلانات الدولية ومختلف تشريعات الدول ضمانات لحماية حقوق ضحية الجريمة خاصة أمام أجهزة الشرطة، تتمثل في حق الضحية في التوجيه(**أولا**) وحقه في المساعدة (**ثانيا**).

أولا– حق الضحية في التوجيه:

إن هذا الحق يجد أساسه في الحقيقة التي مؤداها أن ثمة جرائم يمكن الحد من حجمها وخطورتها باتخاذ احتياطات وقائية معينة يجهلها أحيانا المجني عليه، فيأتي دور الإرشاد والتوجيه من الجهات المختصة بملاحقة الجريمة وخاصة الشرطة، حيث يقوم رجال الشرطة بإعطاء التوجيهات والإرشادات الوقائية عبر الاتصال المباشر أو عبر قنوات الاتصال الإعلامي المسموع والمرئي والمقروء، مما يساعد ذلك إلى حد بعيد في وقاية المواطن من أن يكون ضحية لجريمة معينة[2].

كما يقوم رجال الشرطة بتوعية المواطنين بأساليب ارتكاب الجرائم بأنواعها المختلفة، إضافة إلى تبصيرهم بوسائل الحراسة وطرق الوقاية من الجريمة، ذلك أن كثيرا من المواطنين يفقدون أموالهم نتيجة لإهمالهم في حراسة هذه الأموال، وفي هذا الصدد عمدت بعض الدول المتقدمة كإنجلترا والسويد وألمانيا إلى انشاء مكاتب خاصة لإرشاد وتوجيه المواطنين إلى أحدث وسائل الحراسة وأجداها في حماية المساكن والمتاجر

---

[1]– **سماتي الطيب**، مرجع سابق، ص.43.

[2]– **أحمد عبد اللطيف الفقي**، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية الجريمة، ط.1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص.132.

والسيارات وغيرها[1]، إضافة إلى ذلك فإن هذا الحق يجد أساسه في قيام الدولة بإنشاء مراكز ومكاتب يتمكن من خلالها الضحية من الاستفسار عن إجراءات الحصول على كل حقوقه المشروعة، لاسيما الحق في الحصول على التعويضات جراء تعرضه لفعل حظره القانون، ولأجل الوصول إلى ذلك لابد من إنشاء مكاتب خاصة تكون مزودة بأحدث الأجهزة كوسائل الاتصال، والأجهزة المختلفة للإعلام الآلي، بحيث تضع للضحية كل ما يجهله من سبل لأخذ حقوقه[2].

لم ينص المشرع الجزائري على حق الضحية في التوجيه في قانون الإجراءات الجزائية مقارنة بالتشريعات الأخرى، لذلك نرجو من المشرع الجزائري تكريس هذا الحق مستقبلا لما يشكله من ضمانة أساسية بالنسبة للضحية.

ثانيا– حق الضحية في المساعدة:

لقد حرصت غالبية التشريعات على إقامة التوازن في المعاملة بين المتهم وضحية الجريمة، وذلك من خلال إقرار ضمانات للأول تكفل له أقصى ما يمكن من الحماية والرعاية، ليقضي عقابه في ظروف إنسانية تحترم فيها كرامته وآدميته، إضافة إلى إقرار ضمانات للثاني تمكنه من الوصول إلى إنصاف فعال وجبر الضرر الواقع له من الجريمة بتقديم المساعدة والمعونة التي جاءت كنتيجة لمناداة الفقه لجهاز الشرطة القضائية بضرورة مساعدة الضحية، وهذا من خلال الدراسات والبحوث التي أنجزت في هذا الصدد[3]، وتعني المساعدة تقديم المردود المادي الذي يتطلع إليه الضحية نتيجة لوقوعه تحت تأثير أو صدمة الجرم المرتكب في حقه[4]، وهو أسلوب تستطيع به الشرطة إعلام الضحية بطرق حصوله على المساعدة والتعويض وأنواع المساعدات الأخرى من خلال إسراعها لنجدته ومساعدته قبل أن تبلغ محاولة العدوان غايتها في انتاج الأذى المميت، بمنع العدوان أو إيقاف استمراره[5].

لقد ضربت القوانين الأجنبية المثل في السنوات الأخيرة في إقرار حق الضحية في المساعدة، ففي إنجلترا أصدرت وزارة الداخلية منشورا يقضي بضرورة إخطار الشرطة لضحايا الجريمة بإمكانية حصولهم على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الجريمة، فضلا عن وجوب إخطارهم بما يتخذ في قضاياهم من قرارات وإجراءات، وفي السويد أكد قانون الشرطة الصادر سنة 1988 على ضرورة قيام الشرطة بمساعدة ضحايا

---

[1]– **محمد عبد المحسن سعدون**، مرجع سابق، ص. ص.222، 223.

[2]– **بوراس نادية**، مرجع سابق، ص.41.

[3]– **الهادي سعيد**، "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول: "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، أيام 12 –14 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص.218.

[4]– **محمد الأمين البشري** ، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص.156.

[5]– **رواحنة نادية**، «دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه»، مرجع سابق، ص.485.

الجريمة، وأنشأت العديد من إدارات الشرطة مكاتب خاصة بها للقيام بمهمة مساعدة المجني عليهم[1]، وعليه يتعين على رجال الشرطة القضائية مد يد المساعدة للضحية، وذلك حتى يحسن التصرف خلال جميع الإجراءات الجزائية، وفي حالة إخلالهم بهذا الواجب فإن ذلك يعتبر جريمة وفقا لما تنص عليه القوانين واللوائح[2].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن هذا الأخير لم ينص على حق الضحية في المساعدة على الرغم من أهميته مقارنة بالتشريعات الأخرى، لذلك نأمل من المشرع الجزائري تكريس هذا الحق مستقبلا في قانون الإجراءات الجزائية، لكونه يعتبر ضمانة مهمة لحماية حقوق ضحية الجريمة خصوصا أمام الضبطية القضائية.

الفرع الثالث

حق الضحية في حماية حياته الخاصة

تؤدي الضبطية القضائية دورا مهما في حماية حقوق ضحية الجريمة، وذلك من خلال عمليات البحث والتحري التي تقوم بها في سبيل الكشف عن الجريمة وضبط الجناة، ولتحقيق هذه الغاية هناك التزامات قانونية تقع على عاتق الضبطية القضائية يجب عليها القيام بها، من بينها تلقي شكوى الضحية وبلاغه، والتي تعتبر من بين الضمانات الإجرائية التي تم إقرارها لضمان حماية لحقوقه، إضافة إلى حماية الحياة الخاصة لضحية الجريمة، والتي تعتبر من بين الضمانات المرتبطة بشخص الضحية التي تم إقرارها لأجل التستر على الحياة الخاصة لضحية الجريمة، ومنع كل متطفل يريد الكشف عنها وخاصة رجال الإعلام، وعليه سنتناول مفهوم الحق في الحياة الخاصة(**أولا**)، ثم دور الضبطية القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية (**ثانيا**).

أولا–مفهوم الحق في الحياة الخاصة:

تكتسي الحياة الخاصة للضحية أهمية بالغة بالنسبة إليه، خاصة بعد ارتكاب الجريمة ووقوع العدوان عليه لكونها تعتبر من الحقوق الشخصية اللصيقة به، والتي كانت محل اهتمام من قبل تشريعات العديد من الدول التي أقرت ضمانات لحمايتها وعدم المساس بها، لذلك كان لزاما على الضبطية القضائية الحرص على ضمان عدم المساس بالحياة الخاصة للضحية سواء أمام وسائل الإعلام أو أمام الجمهور، وعليه سنتطرق إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة (**1**) وأساسه (**2**).

1–تعريف الحق في الحياة الخاصة:

بالرجوع إلى القوانين والتشريعات التي تكرس حرمة الحياة الخاصة، نجد أنه لم يرد فيها تعريفا للخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة، ويرجع ذلك لسببين أولهما أن القوانين عادة لا تقدم التعاريف للمفردات التي تتناول أحكامها إلاّ نادرا، وثانيا لأن تعريفها ما زال من الأمور الدقيقة والصعبة التي تثير النقاش والخلاف في القانون

[1]– **أحمد عبد اللطيف الفقي** ، مرجع سابق، ص.76.

[2]– **سماتي الطيب**، مرجع سابق، ص.38.

المقارن، لأن فكرة الحياة الخاصة فكرة مرنة تختلف وتتطور من مجتمع لآخر[1]، ومع صعوبة تحديد تعريف للحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية، إلاّ أنه هناك محاولات فقهيه لتعريفه، حيث عرف جانب من الفقه الحق في الخصوصية على أنه: "حق الشخص أن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلاّ بإرادة صاحب الشأن"[2]، كما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه: " حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، والحق في احترام ذاتيته الشخصية الخاصة أي الحق في أن يترك وشأنه "[3]، في حين عرف جانب آخر من الفقه الحق في الخصوصية على أنه: " الوضعيات والأنشطة التي من خلالها يكون للشخص الحق في أن يترك في هدوء، تعد جزءاً من ميدان الحياة الخاصة "[4].

من خلال التعاريف السابق ذكرها، يمكن القول بأن الحق في الحياة الخاصة يقصد به حق الشخص في أن يحفظ أسراره الشخصية التي يدخل في نطاقها شرفه وسمعته ومراسلاته، وحمايتها من كل اعتداء غير مشروع قد يطالها سواء من الأفراد أو من ممثلي السلطات.

2-أساس الحق في الحياة الخاصة:

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق المهمة في حياة الفرد باعتبارها متصلة بحرياته، والاعتراف بهذا الحق يحقق له نوع من الأمن الشخصي ويشعره بوجوده الذاتي من خلال احترام أسراره، كما أن الحق في الحياة الخاصة يعتبر من المواضيع المهمة على المستوى الداخلي والدولي[5]، كما أنه يعتبر من المواضيع التي اهتم بها الفكر الإنساني منذ القدم، فلكل فرد حياته الخاصة به، وقد ظهرت مع بداية حياة الإنسان على وجه الأرض فقد جاء في التوراة على حرص الإنسان على ستر خصوصياته، كما جاءت النصوص الشرعية محرمة الاعتداء على خصوصيات الإنسان[6]، من ذلك النهي على التجسس في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**﴾[7].

على المستوى الدولي جاء النص هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1948 في المادة 12 التي تنص على أنه: " **لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في**

---

[1]- **رواحنة نادية**، «حق ضحية الجريمة في حماية حياته الخاصة من طرف الضبطية القضائية»، مجلة المفكر، المجلد.12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص.439.

[2]- **أسامة عبد الله قايد**، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات: (دراسة مقارنة)، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص.09.

[3]- **محمد محمد الشهاوي**، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.01.

[4]- **RAVANAS Jacques**, La protection des personnes contre La réalisation et La publication de leur image, L.G.D.J, 1978, p.518.

[5]- **سماتي الطيب**، مرجع سابق، ص.48.

[6]- **رواحنة نادية**، «حق ضحية الجريمة في حماية حياته الخاصة من طرف الضبطية القضائية»، مرجع سابق، ص.440.

[7]- القرآن الكريم، سورة الحجرات، آية 12.

حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"، كما جاء النص على هذا الحق في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 في المادة 08 بقولها: " **لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته** ...".[1]

أما على مستوى التشريعات الداخلية للدول، فنجد أن العديد منها قد نصت على حماية الحق في الحياة الخاصة في دساتيرها، كما هو الحال بالنسبة للدستور المصري[2] الصادر في سنة 2014 الذي خصص مادة مستقلة للحق في الحياة الخاصة هي المادة 57، وكذلك الدستور الفرنسي لسنة 1958[3] الذي نص على الحق في الحياة الخاصة في المادة66 منه.

بالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري نجد أنّه نص صراحة على حرمة الحياة الخاصة من خلال المادة 1/39 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي نصت على ما يلي: " **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان** "، والمادة 47 منه التي جاء فيها: " **لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي** "، إضافة إلى المادة 1/48 منه التي نصت على أنه: "**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن**".

كما أقر المشرع الجزائري حماية جنائية لحرمة الحياة الخاصة من خلال المادة 303 مكرر من ق.ع، التي نصت على ما يلي: "**يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:**

1– بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2–بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه..."، كذلك المادة 303 مكرر1/1 من ق.ع التي جاء فيها ما يلي: "**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية**

---

[1]– اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، مؤرخة في 1950/11/04، بروما، معدلة بالبروتوكولين الإضافي والبروتوكولات رقم 4و6و7و12و13، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/01/20، على الساعة 12:12، متوفر على الرابط:

https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/convention_ara .

[2] – دستور جمهورية مصر العربية، ج.ر، عدد 3 مكرر (أ)، صادر في 2014/01/18، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/01/15، على الساعة 11:30، متوفر على الرابط:

https://manshurat.org/node/4256

[3]- Constitution Française, du 4 Octobre 1958, https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-constitution/le-contenu-de-la-constitution-du-4-octobre-1958, consulté le 25/02/2024.

وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 300 مكرر من هذا القانون".

ثانيا– دور الضبطية القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية:

يظهر دور الضبطية القضائية في حماية الحياة الخاصة لضحية الجريمة من خلال الحفاظ على سرية التحقيق(**1**)، وكذلك من خلال إبعاد رجال الإعلام عن الضحية(**2**).

1–دور الضبطية القضائية في الحفاظ على سرية التحقيق:

ألزم القانون كل من ساهم في التحقيق، سواء قاضي التحقيق أو الضبطية القضائية أو النيابة العامة أو المترجمون أو الخبراء، بضرورة الحفاظ على سرية التحقيق وكتمان السر المهني، والمقصود بالسرية هنا هو عدم علانيتها بالنسبة للغير أو الجمهور، ويتمثل دور الضبطية القضائية في الحفاظ على سرية التحقيق من خلال عدم إجراء البحث والتحري في علانية بالنسبة للجمهور، وأن لا يسمح لهم بالدخول إلى المكتب الذي يجرى فيه التحقيق، ولا يحق لرجل الضبطية القضائية أن يبلغ بمعلومات علم بها أثناء ممارسة تحرياته[1].

نص المشرع الجزائري على سرية التحقيق صراحة من خلال المادة 11 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها ما يلي: " **تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع** "، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام يتعرض صاحبه لعقوبات نصت عليها المادة 46 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها ما يلي: " **يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2000 دج إلى 20000 دج كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو اطلع عليه شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه**..."، وكذلك المادة 85 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها ما يلي: " **يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه**..."، إضافة إلى المادة 1/301 من ق.ع التي نصت على أنه: " **يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر و بغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحلات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.**"، وإذا تسبب كشف أسرار التحقيق من قبل الضبطية القضائية، ضرر للضحية، فبإمكانه المطالبة بالتعويض، متى توافرت عناصر المسؤولية المدنية، وأمكن إثبات الضرر سواء كان ماديا أو معنويا، وذلك حسب المادتين 2 و4/3 من ق.إ.ج.ج.

[1]– **رواحنة نادية**، «حق ضحية الجريمة في حماية حياته الخاصة من طرف الضبطية القضائية»، مرجع سابق، ص.ص. 443، 444.

2-دور الضبطية القضائية في إبعاد رجال الإعلام عن الضحية:

قد يصطدم الحق في الإعلام مع حق آخر أقره الدستور، وهو الحق في الخصوصية، مما يعني ضرورة التوفيق والموازنة بين الحقين بما يكفل مصلحة المجتمع في النهاية، ولهذا يقع على عاتق الضبطية القضائية واجب حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للضحية، عن طريق حمايته من كل متطفل يريد الكشف عن أمور ترى الضحية أن مصلحتها تقتضي سترها، وإبعاد كل من يستغلون الجرائم لجعلها مادة إعلامية ومكسبها تجاريا، مما يثير قلق وتخوف المجني عليه[1]، وذلك بكتمان خبر الجريمة وعدم إذاعته، وهذا الواجب يجد مبرراته في حق المجني عليه في الحفاظ على خصوصياته، وفي واجب الضبطية القضائية في كتمان الأسرار وهذا ما تقتضيه مصلحة التحقيق التي تستوجب قدرا كبيرا من السرية والتكتم[2].

فعلى وسائل الإعلام والصحافة ألا تفسد حياة الناس ومستقبلهم أو أن تستبيح أسرارهم وحرماتهم وذلك بعدم تعريضهم للتشهير وبعدم نشر أسماء أو صور من يبتلى من الناس بالاغتصاب أو ممن يكون من ضحايا الاعتداءات الجنسية من الأطفال[3]، وقد جاء في القانون العضوي للإعلام رقم 12-05[4] في الفصل الثاني منه بعنوان آداب وأخلاقيات المهنة في المادة 93 منه على أنه: " **يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم**"، كما أقرت المادة 119 من نفس القانون عقوبات ضد كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام أي خبر أو وثيقة تلحق الضرر بسرية التحقيق الابتدائي في الجرائم.

تجدر الإشارة أن هناك منشور وزاري صادر بتاريخ 14 /01/ 1991، يجيز لضباط الشرطة القضائية عند الضرورة إفشاء بعض المعلومات بواسطة الصحف قصد السير الحسن للبحث والتحري، كنشر الأوصاف والصور المتعلقة بالأشخاص الذين يجري البحث عنهم أو نشر نداءات موجهة إلى شهود احتماليين أو نشر صور وأسماء الضحايا إذا اقتضت الضرورة ذلك لصالح التحقيق[5]، وما يؤكد ذلك ما جاء في نص المادة 6/17 من ق.إ.ج.ج[6]، والتي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية بناءً على رخصة من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو صور أو أوصاف تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم.

---

[1]- **رواحنة نادية**، «حق ضحية الجريمة في حماية حياته الخاصة من طرف الضبطية القضائية»، مرجع سابق، ص. 346.

[2]- **أحمد عبد اللطيف الفقي**، مرجع سابق، ص.81.

[3]- **الردايدة عبد الكريم**، مرجع سابق، ص. ص.90، 91.

[4]- **القانون العضوي** رقم 12-05، مؤرخ في 01/12/ 2012، **يتعلق بالإعلام**، ج.ر.ج.ج، ع.02، صادر بتاريخ 01/15/ 2012، معدل ومتمم.

[5]- **سماتي الطيب**، مرجع سابق، ص.56.

[6] - أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المطلب الثالث

ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بمسرح الجريمة

يقصد بمسرح الجريمة تلك الرقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الإجرامية بكافة جزئياتها[1]، كما يقصد به المكان الذي ارتكب أو كان من المحتمل أن يرتكب فيه الجاني تصرفات قبل وقوع الجريمة وأثناء وقوعها وبعده، وترك فيه آثارا تدل على ارتكاب الجريمة بعلم أو بدون علم[2]، فلمسرح الجريمة أهمية كبيرة بالنسبة لضحية الجريمة، فهو يساعد في الكشف عن غموض الجرائم لما يشير إليه من آثار من شأنها ضبط الجاني[3]، ونتيجة لهذه الأهمية، فقد أقرت تشريعات الكثير من الدول ومنها المشرع الجزائري ضمانات بهدف المحافظة على مسرح الجريمة من جهة، وحماية حقوق ضحية الجريمة من جهة أخرى، وتتمثل هذه الضمانات في سرعة انتقال الضبطية القضائية إلى مسرح الجريمة (**الفرع الأول**)، ومعاينة الضبطية القضائية لمسرح الجريمة وتفتيشه (**الفرع الثاني**)، إضافة إلى استدعاء الضبطية القضائية الخبراء المختصين إلى مسرح الجريمة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

سرعة انتقال الضبطية القضائية إلى مسرح الجريمة

نتيجة لما يحتويه مسرح الجريمة من آثار وأدلة مختلفة ومعطيات لا يمكن إغفالها عند التخطيط لكشف غموض الجريمة وضبط مرتكبيها[4]، فإنه يجب على الضبطية القضائية المحافظة عليه لتحقيق الحماية لحقوق ضحايا الجريمة[5]، لذلك لابد على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بوقوع جريمة سواء كانت عادية أو في حالة تلبس الإسراع في إخطار وكيل الجمهورية والانتقال فورا إلى محل وقوع الجريمة، وذلك للمحافظة على أدلة الجريمة والحيلولة دون العبث بمعالمها أو محو آثارها، لما في ذلك من فائدة في اكتشاف الجاني في أسرع وقت ممكن بما يحقق اكتشاف الحقيقة[6].

كما يتعين على ضابط الشرطة القيام بتسجيل وقت تلقيه البلاغ أو الشكوى أو وقت علمه بوجود ضحية لجريمة وكذا وقت انتقاله إلى مسرح الجريمة، لأن تدوين الوقت يفضي الدقة على أعمال البحث والتحري

---

[1]- **طارق إبراهيم الدسوقي عطية**، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص.43.

[2]- **عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة**، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.15.

[3]- **بوراس نادية**، مرجع سابق، ص.34.

[4]- **أحمد عبد اللطيف الفقي**، مرجع سابق، ص.57 .

[5]- **الردايدة عبد الكريم**، مرجع سابق، ص.89.

[6]- **إدريس عبد الجواد عبد الله بريك** ، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية: (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص.103.

وبالتالي السعي بكل جدية إلى صيانة كل الحقوق والحريات وعلى وجه الخصوص حقوق الضحية[1]، إضافة إلى ذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يمنع كل شخص من الاقتراب من مسرح الجريمة ويمنع نقل أو رفع أو تحريك أي شيء من مكانه، وعليه أن يعين حرسا على الجثة في جرائم القتل، أو مكان السرقة في جرائم السرقة، أو على مكان آثار الأقدام إن وجدت، وملابس المجني عليه، كما عليه أن يمنع أن يمس بالأيدي أي شيء حتى لا تطمس ما قد تكون عليه من بصمات الأصابع[2].

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية إبعاد الفضوليين عن مسرح الجريمة والعمل على تحديد كل الأشخاص الذين دخلوا إلى مسرح الجريمة قبل حضوره لأجل استبعاد بصماتهم، كما يتعين عليه القيام بتحديد الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة خاصة فيمن يشتبه فيهم، وعدم السماح بتبادل الأحاديث بين المشتبه فيهم، واقتيادهم إلى أقرب مركز للشرطة القضائية لأجل تحقيق الهوية[3]، ويتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يسعى إلى تحديد الشهود وعلاقة كل منهم بالجريمة وبأطرافها وسماع أقوالهم و أقوال كل من تواجد في مكان ارتكاب الجريمة قصد الحصول على ما يفيد في البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها[4].

إلا أنه في حالة وجود مصاب في مسرح الجريمة، يجب على ضابط الشرطة القضائية النظر إلى حالته، فإن كانت تستدعي الإسعافات الأولية وجب عليه في هذه الحالة تقديمها وبسرعة حتى وإن كان هذا من الممكن أن يؤدي إلى تلف أدلة هامة، إذ أن المحافظة على حياة إنسان هي أهم من أي اعتبار آخر[5]، وقد جرم القانون في المادة 43 من ق.إ.ج.ج[6] العمل على تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو نزع أي شيء منها من أي شخص لا صفة له، ويستثنى من هذا التجريم إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء بغرض السلامة والصحة العمومية.

كخلاصة لما سبق فإن الانتقال بسرعة إلى مسرح الجريمة يمكِّن ضابط الشرطة القضائية من حصر كل الأدلة المتعلقة بالجريمة حتى لا يتم إتلافها، وهذا ما يساعد في فك غموض الجريمة وكشف الجاني من جهة وحماية حقوق الضحية من جهة أخرى.

---

[1]- **بوراس نادية**، مرجع سابق، ص.36.

[2]- **إدريس عبد الجواد عبد الله بريك** ، مرجع سابق، ص.104.

[3]- **بوراس نادية**، مرجع سابق، ص.35.

[4]- المرجع نفسه، ص.36.

[5]- **سماتي الطيب**، مرجع سابق، ص.63.

[6] - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

معاينة الضبطية القضائية لمسرح الجريمة وتفتيشه

بمجرد وصول ضابط الشرطة القضائية إلى مسرح الجريمة، لابد عليه من اتخاذ العديد من الإجراءات المنوطة به قانونا والمتمثلة في معاينة مسرح الجريمة وتفتيشه، وذلك بهدف الوصول إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة وإسنادها إلى فاعلها أو مرتكبها، وعليه سنتناول معاينة الضبطية القضائية لمسرح الجريمة (**أولا**)، ثم تفتيش الضبطية القضائية لمسرح الجريمة (**ثانيا**).

أولا– معاينة الضبطية القضائية لمسرح الجريمة:

المعاينة هي الفحص الدقيق للأدلة المادية للجريمة وآثارها ومكان وقوعها والأشياء الموجودة في موقع الجريمة والأدوات التي تم ارتكابها بها، مع بيان كافة الآثار والمعلومات والقرائن الخاصة بها، ويتخذ هذا الإجراء من طرف ضابط الشرطة فور تبليغه بوقوع الجريمة دون تأخير، وذلك حتى لا تضيع آثار الجريمة وتزول بفعل الجاني أو الطبيعة[1].

فالهدف من إجراء المعاينة، هو إيضاح البناء الهيكلي لأحداث الواقعة الإجرامية طبقا لتسلسلها الفعلي وبيان أسلوب ارتكابها والدافع إليها والأدوات التي استخدمها الجاني في تنفيذ جريمته على الضحية، فضلا عن كشف الآثار التي عساها أن تقيم الدليل ضد مرتكب الجريمة[2].

وللمعاينة أهمية بالغة يمكن اختصارها في الآتي[3]:

1-الوقوف على حالة المكان ومعالمه وحدوده ومواقع الأماكن التي تحيط به.

2-إثبات وقوع الجريمة ونوعها والكشف عن تفاصيل ارتكابها.

3-تبين المعاينة مكان دخول وخروج الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة.

4-تكشف المعاينة الآثار المادية في مكان ارتكاب الجريمة التي خلفها الشخص الجاني أو الأداة المستعملة.

5-تساعد على تحديد وقت ارتكاب الجريمة التقريبي.

6-تساعد على معرفة أسباب ودوافع الجريمة، وتفيد في تحديد عدد مرتكبيها.

7-تكشف عن الباعث على الجريمة وتحدد الأسلوب الإجرامي.

8-تحديد الفعل المادي الذي قام به الجاني والأضرار الناتجة عن الجريمة.

أما مكان إجراء المعاينة، فإما أن تجرى في مكان عام أو في مكان خاص، فإذا أجريت في مكان عام مثل الشوارع والميادين والمقاهي والمحال العامة فهي صحيحة استناد إلى أنها لا تنطوي على انتهاك لحرمة

---

[1]- **محمد علي سالم الحلبي**، مرجع سابق، ص.133.

[2]- **قدري عبد الفتاح الشهاوي** ، الحدث الإجرامي، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س. ن، ص.77.

[3]- **حزيط محمد**، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط.4، دار هومه، الجزائر، 2014، ص.108.

المكان، كما أن من حق رجال الضبطية القضائية دخولها، بينما إذا أجريت في مكان خاص كالمسكن، فلابد من رضا صاحبه[1].

من الحقائق المؤكدة أن الجاني مهما أوتي من ذكاء في حرصه على عدم ترك أدلة توحي بارتكابه للجريمة فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يكون أكثر ذكاء في البحث عن الآثار دون إغفال وعدم إهمال أي دليل مهما كانت قيمته في نظره، لأنه قد يكون له بالغ الأهمية في نجاح التحقيق والكشف عن الحقيقة[2].

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية تحديد نقطة البداية في معاينته لمسرح الجريمة، ثم يتحرك منها في اتجاه واحد لمعاينة الجوانب الأخرى من مسرح الجريمة حتى يعود لنقطة البداية، وعند عثوره على جثة الضحية المتوفى عليه أن لا يلمس أو يحرك الجثة إلا بعد وصول الطبيب الشرعي لفحصها والتأكد من صحة الوفاة وعند الانتهاء من معاينة مسرح الجريمة يقوم ضابط الشرطة القضائية برسم كروكي لمسرح الجريمة يوضح فيه كل ما ظهر من آثار وأدلة وجثة الضحية وموضعها على وجه التحديد[3].

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع لم ينظم المعاينة وكيفية إجراءاتها، وهو حال المشرع الفرنسي كون رجال الضبطية القضائية يستمدون ذلك من شرعية التحريات الأولية، بحيث تعتبر من ضرورات الاستقصاء عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وإن كان في التشريع الجزائري بعض الأسانيد المنثورة في النصوص القانونية التي تشير إلى بعض الضوابط التي تحكم المعاينة كنص المادة 64 من ق.إ.ج.ج[4] التي تنص على أنه: " **لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لدية هذه الإجراءات...**".

كما أن نص المادة 60 من ق.إ.ج.ج[5] وإن كان خاصا بالتلبس، إلا أنه يفهم منه وجود المعاينة قانونا واعتبارها من ضمن اختصاصات الضبطية القضائية حيث تنص على أنه: " **إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضابط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل...**".

ثانيا– تفتيش الضبطية القضائية لمسرح الجريمة:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف التفتيش، لكنه نظم أحكامه في قسم الجرائم المتلبس بها في المواد من 44 إلى 48 من ق.إ.ج.ج[6]، كما أن المشرع الفرنسي لم

---

[1]– **بوشليق كمال**، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، ط.1، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص.55.

[2]– **قدري عبد الفتاح الشهاوي** ، مرجع سابق، ص.78.

[3]– **سماتي الطيب**، مرجع سابق، ص.69.

[4] –قانون رقم 06-22، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/8، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[5]– أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6]– أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

يتطرق هو الآخر إلى تعريف التفتيش، شأنه في ذلك شأن بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري والسوداني واليمني، والتي اكتفت بذكر شروطه[1].

لكن بالرجوع إلى الفقه نجد أن جانبا منه عرف التفتيش على أنه: " البحث في مستودع السر عن أدلة تفيد إثبات الجريمة أو نسبتها إلى متهم معين "[2]، كما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه: " إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة للبحث عن الأدلة المادية بشأن جناية أو جنحة يستهدف حرية الشخص أو حرمة مسكنه، وينطوي على قدر من الجبر والإكراه "[3].

فالغاية من التفتيش هي البحث عن الأشياء التي لها علاقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات عنها ويعتبر التفتيش من أخطر السلطات التي منحت لضباط الشرطة القضائية، وذلك لمساسه بالحريات التي تكفلها الدساتير لذلك قام المشرع بوضع عدة ضوابط لمباشرته[4]، وهذه الضوابط منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فحسب المادة 44 منه: " **لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في جناية أو يحوزون دلائل لها علاقة بالجريمة المرتكبة لإجراء تفتيش إلاّ بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب الإستظهار بهذا الإذن قبل الدخول إلى المسكن والشروع في التفتيش**"، فالمشرع لم يشترط وجود الإذن فحسب وإنما اشترط علاوة على ذلك أن يكون بحوزة القائم بالتفتيش وأن يستظهره للخاضع للتفتيش قبل البدء في عملية التفتيش، كما نظمت المادة 45 من ق.إ.ج.ج[5] كيفية إجراء عملية التفتيش حيث أوردت مجموعة من القواعد المتعلقة بضرورة حضور المعنيين بالتفتيش وقت تنفيذه، فإذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية أو في منزل شخص يشتبه في أنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمة، فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، وفي هذه الحالة إذا عثر على أشياء تفيد في كشف الحقيقة فإن ضابط الشرطة القضائية والشخص المعني بالتفتيش هما من يملكان الحق في الاطلاع عليها قبل حجزها

---

[1]- **فار جميلة**، الحق في الأمن الشخصي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون جنائي، معهد العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2002، ص.12.

[2]- **بغدادي جيلالي**، التحقيق: (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د.م.ن، 1999، ص.31.

[3]- **خلفي عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص.86.

[4]- **مروك نصر الدين**، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج.1، دار هومه، الجزائر، 2003، ص.337.

[5]- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/8، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

وبالرجوع إلى المادة 47 من ق.إ.ج.ج[1] نجد أنها حددت الأوقات التي يجوز فيها إجراء التفتيش في المساكن بحيث يجب أن يتم في الفترة الزمنية التي يسمح فيها القانون لضباط الشرطة القضائية دخول المساكن و تفتيشها و هي من الخامسة صباحا إلى الثامنة ليلا، ذلك أن القانون يحمي المسكن خلال فترة الليل مراعاة لحاجة الإنسان للراحة و النوم و خصوصيته.

إذا كان القانون قد وضع قاعدة عامة وهي عدم جواز دخول ضباط الشرطة القضائية للمساكن و تفتيشها خارج الميقات المقرر قانونا بين الساعة الخامسة صباحا و الساعة الثامنة مساءاً، فإنه وضع استثناء لتلك القاعدة وهو جواز الدخول والتفتيش في أي وقت من اليوم ليلا ونهارا وهذا الاستثناء أوردته المادة 47 من ق.إ.ج.ج[2] في حالات محددة على سبيل الحصر وهي حالة طلب صاحب المسكن، حالة الضرورة الفنادق والمساكن المفروشة، الجرائم الإرهابية والتخريبية.

بعد الانتهاء من عملية التفتيش يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يغلق الأشياء أو المستندات المضبوطة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه، ويحرر جرد الأشياء والمستندات المضبوطة[3].

بالنسبة للضحية فإن إجراء التفتيش في منزله لم يشترط المشرع فيه إذنه، بل اشترط رضاه فقط للقيام به وذلك بناءً على طلبه وتوجيه نداءات منه، ولو خارج أوقات التفتيش المنصوص عليها قانونا أي قبل الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساءاً، لأن اشتراط الحصول على إذن من الضحية قد يعيق الشرطة القضائية في ضبط أدلة الجريمة ويؤخر في وصوله إلى منزله، كما أن هذا من شأنه أن يودي بحياة الضحية إذا كان في حالة خطر[4].

أما بالنسبة لمعاينة مسكن الضحية فيجب على ضابط الشرطة القضائية القيام بمعاينته والانتقال فورا إليه بمجرد ورود نبأ وقوع الجريمة إليه، لكن في حالة ما إذا لم يرد نبأ وقوع الجريمة إلى ضابط الشرطة القضائية، فهل يمكن للضحية أن تطلب إجراء معاينة من طرف ضابط الشرطة؟

الجواب على ذلك هو أن المشرع الجزائري لم يعط هذا الحق للضحية، وأمام هذا الوضع كان لابد على المشرع الجزائري التدخل بنصوص قانونية صريحة لتكريس هذا الحق في التعديلات المستقبلية لقانون الإجراءات الجزائية[5]، والأمر نفسه بالنسبة لمدى إمكانية إطلاع ضابط الشرطة القضائية على مراسلات الضحية ومراقبة هاتفه، فهنا المشرع الجزائري حصر ذلك بالنسبة لبعض الجرائم وبالنسبة للمشتبه فيهم، غير أنه لم يفصل في

---

[1]- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/8، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/8، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه.

[3]- **بوشليق كمال**، مرجع سابق، ص.89.

[4]- **سماتي الطيب**، مرجع سابق، ص.ص.74، 75.

[5]- المرجع نفسه، ص.75.

ذلك إذا تعلق الأمر بالضحية، ومع ذلك يمكن القول أن هذا الإجراء يتخذ عادة قبل وقوع الجريمة وذلك لإفشال المخططات الإجرامية، وهذا مفيد في الوقاية من الجريمة وبالتبعية وقاية الأفراد من الوقوع ضحايا.[1]

في الأخير فإن الإجراءات التي قام بها ضابط الشرطة القضائية من معاينة وتفتيش يجب أن تكون محررة في محاضر وفقا للشروط التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، لكون هذه المحاضر تعتبر من بين الوسائل الهامة التي من شأنها حماية حقوق ضحية الجريمة.

الفرع الثالث

استدعاء الضبطية القضائية الخبراء المختصين إلى مسرح الجريمة

يقوم ضابط الشرطة القضائية عند وجوده بمسرح الجريمة بإجراء المعاينات اللازمة لحالة الأمكنة وحالة الأشياء المتعلقة بالجريمة، كحالة الجثة وحالة الأدوات المستعملة في ارتكابها، وطبقا لنص المادة 49 من ق.إ.ج.ج[2] يجوز لضابط الشرطة القضائية ندب خبراء مختصين إذا ما اقتضى الأمر إجراء خبرة لا يمكن تأخيرها وتتطلب مهارات مختصصة، ويجب على هؤلاء الخبراء حلف اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم وشرفهم، فالإستعانة بالخبراء المختصين تمكن ضابط الشرطة القضائية من إثبات حالة الأماكن، ورفع الآثار المادية المتعلقة بالجريمة قبل أن تتعرض للتلف والمؤثرات الخارجية كرفع البصمات وتحديد موقع الضحية إن كان الأمر يتعلق بجريمة القتل، وأخذ صور فوتوغرافية لجثة ولكل ما يوجد حولها من آثار[3].

لذلك لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يحل في المسائل الفنية البحتة محل الخبير، وإلاّ أعتبر ذلك مساسا بحقوق الضحية، ويدخل في إطار الأشخاص المؤهلين قانونا لفحص مسرح الجريمة الأطباء الشرعيين لجرائم الاعتداءات الجسدية أو الاعتداءات الجنسية وكذا رجال الشرطة العلمية الذين يعملون على أخذ الآثار والبصمات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة[4].

إن دور الخبير في مسرح الجريمة يعد دورا جوهريا، حيث يساهم إلى حد بعيد في كشف غموض الجريمة وتحديد الجاني، ويراعى ترتيبا معينا في الاستعانة بالخبراء، حيث يبدأ بالمصور الجنائي ثم خبير البصمات ثم خبير المعمل الجنائي ثم الطبيب الشرعي، وذلك للمحافظة على الآثار واستثمارها على أفضل نحو داخل مسرح الجريمة حماية لحقوق الضحية[5]، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية متابعة كل خبير في عمله حتى لا يتأثر بظروف الجريمة أو يترك لمشاعره وعواطفه فرصة للتأثير عليه[6].

---

[1]- **رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص.200.

[2]- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- **شملال علي**، مرجع سابق، ص. ص.45، 46.

[4]- **بوراس نادية**، مرجع سابق، ص.39.

[5]- **القفي أحمد محمد عبد اللطيف**، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص.99.

[6]- المرجع نفسه، ص.99.

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري أعطى سلطة تقديرية لضابط الشرطة القضائية في مجال ندب الخبراء وذلك في حالات التلبس فقط دون الحالات العادية، لذلك كان لابد على المشرع الجزائري النص على هذا الإجراء حتى في الحالات العادية، وذلك نظر للأهمية التي يكتسيها لكون إجراء الخبرة مسألة فنية لا يمكن لضابط الشرطة القضائية الاستغناء عنه خاصة في ظل التطورات التي تشهدها الجريمة.

المبحث الثاني

ضمانات حماية حقوق الضحية أمام النيابة العامة

إذا كانت القاعدة العامة أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها باعتبارها ممثلة للمجتمع والأمينة على مصالحه، فإن معظم التشريعات ومنها المشرع الجزائري قد خرج على هذه القاعدة، حيث أجاز للمضرور من الجريمة أن يدافع عن مصلحته الخاصة بنفسه، وذلك بتحريك الدعوى العمومية إذا ما تقاعست النيابة العامة عن تحريكها لسبب من الأسباب وهذا ما أشارت إليه المادة 1 مكرر فقرة 2 من القانون رقم 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[1] بنصها على أنه: "**يجوز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في القانون**".

إن النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام قد تقوم أثناء مباشرتها لوظيفتها ببعض التصرفات التي من شأنها المساس بمصلحة الضحية وحقوقه، لذلك أقرت معظم التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري ضمانات لحماية حقوق الضحية ومصلحته منها ما يتعلق بالدعوى العمومية (**المطلب الأول**)، ومنها ما يتعلق بالسرعة في الإجراءات الجزائية (**المطلب الثاني**)، إضافة إلى ضمانات أخرى تتعلق ببعض التصرفات الصادرة من النيابة العامة (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بالدعوى العمومية

الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، إلاّ أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات أقرها المشرع الجزائري حيث منح للضحية حق تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كضمانة له في مواجهة انفراد النيابة بتحريك الدعوى، وهذا في بعض الجرائم التي تمس بمصلحة الضحية أكثر من مصلحة المجتمع، إذ لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة إلى غاية تقديم شكوى من طرف الضحية (**الفرع الأول**)، كما منح المشرع الجزائري للضحية ضمانة أخرى تتمثل في حقه في إنهاء الدعوى العمومية مراعاة لمصلحته(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

حق الضحية في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى

أمام انفراد النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، منح المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى للضحية الحق في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كضمانة له، وهذا بالنسبة

[1]- قانون رقم 17-07، المؤرخ في 2017/03/27، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 /06/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

لبعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر وذلك مراعاة لمصلحته الخاصة، إذ تغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة إلى أن يقدم الضحية شكواه، وعليه سنتناول تعريف الشكوى ومبرراتها (**أولا**) وكذلك شروطها ونطاق الجرائم المقيدة بها (**ثانيا**)، ثم آثارها وإنقضاء الحق فيها (**ثالثا**).

أولا– تعريف الشكوى ومبرراتها:

منح المشرع الجزائري لضحية الجريمة الحق في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم محددة إلى غاية تقديم شكوى من طرفه، وعليه سنتناول تعريف الشكوى (**1**)، ومبرراتها (**2**).

1– تعريف الشكوى:

لم يعرف المشرع الجزائري الشكوى على غرار أغلب التشريعات المقارنة، وإنما ذكر هذا المصطلح في نصوص قانونية مختلفة، فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من ق.إ.ج.ج[1] المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 164 من ق.ع.ج[2]، المتعلقة بجنايات ومنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي.

أما بالنسبة للفقه فقد عرف جانب منه الشكوى المقيدة لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى على أنها: " الإجراء الذي بمقتضاه يعلم المجني عليه أو من يمثله قانونا إحدى الجهات المختصة وذلك خلال مدة محددة أن ثمة جريمة معينة لحقت به، ويطلب منها بمقتضاه تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء"[3]، كما عرف جانب آخر من الفقه الشكوى على أنها: "ذلك التصرف القانوني الصادر من المجني عليه أو من وكيله إلى الجهة المختصة سواء كانت نيابة أو ضبطية قضائية يكون الغرض منه رفع القيد الوارد على المتابعة الجزائية وذلك في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر"[4].

من خلال ما سبق يمكن تعريف الشكوى على أنها إجراء قانوني يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه أمام السلطة المختصة سواء كان ذلك كتابة أو شفاهة يطلب من خلاله تحريك الدعوى العمومية ضد شخص معين وذلك في جرائم حددها القانون على سبيل الحصر.

---

[1]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/8، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[2]– أمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– **أحمد عبد اللطيف الفقي**، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، ط.1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص. 12.

[4]– **خلفي عبد الرحمان**، «الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن: اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.10.

2- مبررات الشكوى:

إن حق المجني عليه في تقديم الشكوى المقيدة لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية له ما يبرره فمصلحة المجني عليه أولى من مصلحة المجتمع في تقدير مدى جسامة الجريمة التي مسته[1]، بمعنى أن الضرر الذي سيلحق المجني عليه نتيجة لقيامه بإجراءات المتابعة يفوق الضرر الذي سيلحق به نتيجة لعدم قيامه بإجراءات المتابعة[2]، كما أن المجني عليه أقدر على تقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات من عدمها في جرائم محددة على سبيل الحصر، وذلك لكونها تمس مباشرة بأحد الحقوق الخاصة به أو لأن الضرر الذي يصيب المجني عليه يفوق ضرر المجتمع[3]، إضافة إلى ذلك هناك من يرى أنه من مبررات تقديم المجني عليه للشكوى هو التخفيف من سلطة النيابة العامة المطلقة في تحريك الدعوى العمومية، بحيث أصبح يمكن للمجني عليه تحريك الدعوى العمومية ومراقبة عمل النيابة العامة كلما زاغت عن دورها في تمثيل المجتمع وصيانته[4]، وهناك من يرى كذلك أنه من مبررات الشكوى حماية المصلحة الاجتماعية وليس المصلحة الشخصية للمجني عليه فقط، وتبرير ذلك أن جريمة الزنا باعتبارها تمس بكيان الأسرة فهي تمس كذلك بكيان المجتمع، وكذلك السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الأقارب فإن شرط الشكوى فيها يهدف إلى حماية الأسرة والحفاظ عليها من الشتات، وهذا ينطبق على المجتمع كذلك[5]، ونضيف إلى ذلك أنه من مبررات تقديم الشكوى هو تحقيق أهداف السياسة الجنائية الرامية إلى حماية حقوق ضحايا الجريمة، وذلك من خلال ضمان حصولهم على تعويض مناسب، وزيادة فعالية دورهم في الدعوى الجنائية[6].

ثانيا- شروط الشكوى ونطاق الجرائم المقيدة بها:

إن الشكوى التي يقدمها الضحية بشأن جرائم معينة تتطلب توافر شروط معينة (**1**)، كما أن هذه الشكوى تنحصر في نطاق معين (**2**).

1- شروط الشكوى:

اشترط المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى في الشكوى التي يقدمها المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة جملة من الشروط منها ما يتعلق بصاحب الحق في تقديم الشكوى (أ)

---

[1]- **VOUIN Robert et LEAUTE Jacques**, Droit pénal et procédure pénal, 3 ème éd, presses universitaire de France,1969, P.221.

[2]- **عبد الستار فوزية**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1975، ص.133.

[3]- **سماتي الطيب**، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2016، ص.91.

[4]- **خلفي عبد الرحمان**، «الحق في الشكوى في التشريع والمقارن»، مرجع سابق، ص.11.

[5]- المرجع نفسه، ص.11.

[6]- **أحمد عبد اللطيف الفقي**، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص.23.

ومنهـا مـا يتعلـق بمـن تقـدم ضـده الشـكوى (**ب**)، إضـافة إلى شـروط أخـرى تتعلـق بشـكل الشـكوى (**ج**) ومضمونها (**د**)، والجهة التي تقدم إليها (**هـ**)، وكذا شروط أخرى تتعلق بمدة تقديم الشكوى (**و**).

أ-الشروط المتعلقة بصاحب الحق في تقديم الشكوى:

بالرجوع إلى مختلف التشريعات ومنها المشرع الجزائري نجد أن هذا الأخير اشترط في مقدم الشكوى جملة من الشروط هي: الصفة (أ.**1**)، والمصلحة (أ.**2**)، والأهلية (أ.**3**)، وأن يكون الضرر حالا وحقيقيا (أ.**4**) هذا وقد نصت المادة 13 من ق.إ.م.إ[1] على شروط قبول الدعوى حيث جاء فيها أنه: "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة...**".

أ.1-الصفة:

تقدم الشكوى من المجني عليه الذي منح له المشرع حق تقديمها دون سواه، ولا يجوز له أن ينيب غيره لتقديمها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون[2]، ولا يجوز تقديم الشكوى من المضرور من الجريمة إذا لم يكن هو المجني عليه فيها، ذلك أن المضرور من الجريمة يثبت له الحق في التعويض فقط من الجريمة بوصفها عملا غير مشروع بغض النظر عن عقاب الجاني من عدمه، لذلك نجد أن أغلب التشريعات الإجرائية الجزائية كانت صريحة في أن الشكوى لا تكون إلا من المجني عليه، أما المضرور من الجريمة إذا لم يكن هو المجني عليه فله أن يتدخل في الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية[3].

إذا تعدد المجني عليهم في جريمة يشترط فيها القانون تقديم شكوى فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم[4]، عدا جريمة الزنا فإنها نظرا لطبيعتها الخاصة تستلزم شكوى المجني عليهما، وإذا تعددت الجرائم فإنه يتعين أن يشكو المجني عليه في كل منها[5]، وحق المجني عليه في تقديم الشكوى هو حق شخصي لا يجوز انتقاله بعد وفاته إلى ورثته.[6]

قد يشترط القانون في بعض الأحيان توافر صفة معينة في المجني عليه وقت تقديم الشكوى، كصفة الزوج بالنسبة لجريمة الزنا، فإذا بادر الزوج وطلق زوجته قبل إيداع الشكوى امتنع عليه بمقتضى القانون أن يشكوها

---

[1]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 2008/02/25، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ر.ج.ج، عدد21، صادر بتاريخ 2008/04/23، معدل ومتمم.

[2]- **منصوري المبروك، عقباوي محمد عبد القادر**، «دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص.465.

[3]- **مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، ص.95.

[4]- **أسامة أحمد محمد النعيمي**، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية: (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص.137، للتفصيل انظر: **عبده جميل غصوب**، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية: (دراسة مقارنة)، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص.238.

[5]- **أحمد شوقي الشلقاني** ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.1، مرجع سابق، ص. ص.42، 43.

[6]- **سليمان عبد المنعم** ، أصول الإجراءات الجنائية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص. ص.262، 263، للتفصيل انظر: **بارش سليمان**، مرجع سابق، ص.72.

كونه يفتقد لصفة الزوج التي تتطلبها المادة 339 من ق.ع.ج، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بما يلي: "... لما اعتبر قضاة الموضوع أن انعدام الرابطة الزوجية وقت تقديم الشكوى ليس بشرط من شروط قبولها فقد خالفوا بذلك المادة 339 من ق.ع، ومادام أن الشاكي يفتقد صفة الزوج فإنه يتعين معه نقض القرار لمخالفته القانون..."[1].

أ.2-المصلحة:

يقصد بها أن يكون للشاكي مصلحة في تقديم الشكوى بمعنى أن تكون الجريمة قد سببت له ضررا مسه في نفسه أو عرضه أو في ممتلكاته أو في أمنه، وبذلك فالأب يمكنه أن يقدم شكوى ضد من سبب ضررا مباشرا لولده القاصر، وكذلك الوصي يمكنه أن يقدم شكوى تجاه من تعرض لمن هو تحت ولايته[2]، كما يمكن للمتضرر شخصيا أن يقدم شكوى هو الآخر[3].

أ.3-الأهلية:

المقصود بها هنا هو سن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى وبالتالي رفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[4].

حدد المشرع المصري سن أهلية تقديم الشكوى بـ 15 سنة كاملة[5]، بمعنى أن يكون المجني عليه قد بلغ هذه السن ومتمتعا بكامل قواه العقلية، فإذا لم يبلغها أو بلغها وكان مصابا بعاهة عقلية فلا تقبل منه الشكوى وإنما يجب أن يقدمها الولي أو الوصي أو القيم حسب الأحوال[6]، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن هذا الأخير لم يحدد في قانون الإجراءات الجزائية نص يحدد بمقتضاه سن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى، وأمام انعدام نص خاص فقد حددت أهلية مقدم الشكوى وفقا للقواعد العامة بـ 19 سنة كاملة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 2/40 من ق.م.ج[7] مع تمتعه بكامل قواه العقلية.

---

[1]- المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 249349، مؤرخ في 2003/01/08، قضية (م.خ) و (غ.ع.م) ضد (ب.ج.ع) و (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.02، س.2003، ص.356.

[2]- **رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص. ص.226، 227.

[3]- **DUVERGER François**, Manuel des juges d'instruction, 3eme éd, T2, 1862, p.p 20,21.

[4]- **شملال علي**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية: (دراسة مقارنة)، دار هومه، الجزائر، 2009، ص.135.

[5]- المادة 5 من **قانون الإجراءات الجنائية المصري**، رقم 95، لسنة 2003، معدل ومتمم، تم الاطلاع عليـه بتاريخ 2024/01/25، على الساعة 11:00، متوفر على الرابط:

https://cyrilla.org/ar/entity/z73ypmn2ph80sx44fcyjh5mi?page=1

[6]- **القهوجي علي عبد القادر**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص.202.

[7]- أمر رقم 75-58، مؤرخ في1975/09/26، **يتضمن القانون المدني**، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر بتاريخ 1975/09/30، معدل ومتمم.

أ.4-أن يكون الضرر حالا وحقيقيا:

بمقتضى هذا الشرط فإنه لا يكفي لقبول الشكوى أن يكون الضرر محتملا، بل لابد أن يكون فعليا وحالا ومن اللحظة التي يتشكل فيها الضرر بشكل حقيقي وفعلي يمكن أن تقول بأن هذا الشرط قد تحقق[1].

ب- الشروط المتعلقة بمن تقدم الشكوى ضده:

ينبغي تقديم الشكوى في مواجهة شخص معين ينسب إليه ارتكاب الجريمة، فإذا لم يحدد هذا الشخص سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا، لا يجوز تقديم الشكوى ضد مجهول[2]، ولا تصح أن توجه الشكوى ضد المسؤول عن الحقوق المدنية ولا ضد الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن المتهم الغائب ولا ضد الورثة؛ لأن غاية الشكوى هي طلب اتخاذ إجراءات الدعوى العمومية ضد المتهم الذي خصه المشرع بوجوب تقديم شكوى ضده، ولا يمكن إقامتها على غيره[3]، وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر في هذه الحالة أنها مقدمة ضد الباقين[4].

ج- الشروط المتعلقة بشكل الشكوى:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنّ هذا الأخير لم يشترط كغيره من القوانين الأخرى شكلا معينا تقدم به الشكوى، إذ يمكن تقديمها كتابة أو شفاهة، وفي حالة ما إذا قدمت كتابة فليست هناك صيغة محددة يلزم تقديمها بها أو شكل محدد في تقديمها سواء كانت مكتوبة باليد أو على الآلة الكاتبة أو الحاسوب أو غيرها[5]، أما إذا قدمت الشكوى شفاهة فإنه يتعين على السلطات المختصة بتلقيها أن تقوم بتدوينها في محضر رسمي يتضمن كل ما جاء على لسان الشاكي أو وكيله، وأن يكون هذا المحضر مؤرخا حتى تتمكن المحكمة من تقدير ما إذا قدمت الشكوى في ميعادها أم لا[6].

د- الشروط المتعلقة بمضمون الشكوى:

يجب أن تكون الشكوى باتة غير معلقة على قيد أو شرط، فإذا كانت معلقة على شرط كانت عديمة الأثر في رفع القيد الإجرائي عن النيابة العامة كأن يقدم شخص شكوى ضد قريبه الذي سرق أمواله ويطلب تحريك الدعوى إذا لم يرد ما سرقه منه[7]، كما يجب أن تكون الشكوى صريحة ومعبرة عن إرادة المجني عليه في

---

[1]- **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.91.

[2]- **سليمان عبد المنعم**، مرجع سابق، ص.366.

[3]- **عبد القادر قائد سعيد المجيدي**، شكوى المجني كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية: (دراسة مقارنة)، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع والمكتبة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2015، ص.149.

[4]- **سليمان عبد المنعم** ، مرجع سابق، ص.367.

[5]- **عبد القادر قائد سعيد المجيدي**، مرجع سابق، ص.77.

[6]- المرجع نفسه، ص.77.

[7]- **سباع فهيمة**، دور الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2022، ص.33.

تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم وطلب فرض العقوبة المقررة قانونا عليه، فلا تعد شكوى بالمعنى القانوني تلك التي يطلب فيها المشتكي أخذ تعهد على المتهم أو تحذيره من التعرض له مستقبلا[1]، إضافة إلى ذلك يلزم في الشكوى أن يعين المتهم تعيينا كافيا، فلا قيمة لشكوى يقدمها المجني عليه ضد مجهول حتى لو اسفرت التحريات عن معرفة الفاعل فيما بعد، بل تلزم شكوى جديدة يعرب فيها عن رغبته في السير في الإجراءات ضد المتهم بعد معرفته[2]، كما لا يجوز أن تكون الشكوى مجزأة للمتهمين إذا تقدموا أي يجب ألا يختار الشاكي أحدهم دون الآخر[3]، كذلك يجب أن تحتوي الشكوى على تحديد الوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون هناك إلزام للمجني عليه بإعطاء الوصف الصحيح لهذه الوقائع[4]، كما يجب أن تكون الشكوى بصدد جريمة يتطلب فيها المشرع تقديم شكوى من المجني عليه للجهة المختصة حتى يمكن لهذه الأخيرة تحريك الدعوى الجنائية[5].

هـ- الشروط المتعلقة بالجهة التي تقدم إليها الشكوى:

يجوز للمجني عليه تقديم شكواه أمام النيابة العامة طبقا لنص المادة 5/36 من ق.إ.ج.ج[6]، التي تنص على أنه:" **يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها...**"، كما يجوز للمجني عليه أن يتقدم بشكواه أمام ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 1/18 من ق.إ.ج.ج[7] التي تنص على أنه:" **يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم...**".

كما يمكن أن تقدم الشكوى عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو بموجب تكليف مباشر للحضور للجلسة[8]، فإذا قدمت الشكوى إلى غير هذه الجهات فلا يمكن أن يكون لها أثر في القانون[9].

أما بالنسبة للسلطة المختصة باستلام الشكوى وفقا لبعض القوانين المقارنة على غرار القانون اليمني والمغربي والمصري، فإنها تسلم كذلك للنيابة العامة أو إلى مأموري الضبط القضائي[1].

---

[1]- **أسامة أحمد محمد النعيمي**، مرجع سابق، ص.127.

[2]- **مقلد عبد السلام**، مرجع سابق، ص.27.

[3]- **خلفي عبد الرحمن**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص.236.

[4]- **سعد جميل العجرمي**، مرجع سابق، ص.107.

[5]- **أولاد البكاي محمد**، الحماية الجزائية لحقوق المجني عليه في التشريع الجزائري: (الشكوى، الادعاء المدني)، ط.1، مؤسسة الكتاب القانوني، بومرداس، 2022، ص.48.

[6]- أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 /2015/07، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08/06/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[7]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[8]- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص.236.

[9]- **DEBOVE Frédéric, FALLETTI François, JANVILLE Thomas**, précis de droit pénal et de procédure pénal : 4eme edition, presses université de France, 2001, p.375.

و- الشروط المتعلقة بمدة تقديم الشكوى:

تتجه بعض قوانين الإجراءات الجنائية إلى عدم تحديد مدة الشكوى إذ يجوز استعمال هذا الحق حتى تتقادم الدعوى العمومية، ومن هذه القوانين قانون الإجراءات الجزائية، فالمشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة للشكوى جاعلا إياها مدة مفتوحة إلى غاية انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم سواء بمضي 10 سنوات في مواد الجنايات أو مضي 3 سنوات في مواد الجنح أو مضي سنتين في مواد المخالفات[2]، أما بالنسبة للمشرع المصري فقد حدد مدة معينة بمرورها ينقضي حق تقديم الشكوى وتحدد هذه المدة بـ 3 أشهر من اليوم الذي يعلم فيه المجني عليه بوقوع الجريمة وبفاعلها[3].

2- نطاق الجرائم المقيدة بالشكوى:

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن هذا الأخير نص على الجرائم المقيدة بشكوى المجني عليه في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ولا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بعد حصولها على شكوى من المجني عليه باعتبارها تشكل وضعا خاصا بالنسبة إليه[4].

تتمثل هذه الجرائم في ما يلي[5]: جنحة الزنا سواء زنا الزوج أو الزوجة، جنحة السرقة بين الأزواج والأقارب و الحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، جنحة النصب وخيانة الأمانة بين الأزواج والأقارب والحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة، جنحة ترك الأسرة، جنحة خطف القاصر و إبعادها والزواج منها، جنحة عدم تسليم المحضون، مخالفة الجروح غير العمدية.

من خلال ما سبق نخلص إلى القول بأن نطاق حق الضحية في تقديم الشكوى حصره المشرع الجزائري في عدد محدود من الجرائم على خلاف العديد من التشريعات المقارنة التي وسعت من نطاق حق الضحية في تقديم الشكوى على غرار المشرع المصري والمشرع الفرنسي، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المشرع الجزائري مازال بعيدا عن مسايرة ركب التشريعات المقارنة المنتهجة للسياسة الجنائية الحديثة في مجال توسيع حقوق ضحية الجريمة وكفالتها بوسائل مختلفة لإعطائه دورا مميزا في ممارسة الدعوى الجزائية.

---

[1]- **عبد الله محمد الحكيم** ، حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص.73.

[2]- المواد7، 8، 9 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 3 من **قانون الإجراءات الجنائية المصري**، رقم 95، لسنة 2003، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- **DELMAS Marty**, Les grands systèmes de politique criminelle, 1er éd, paris, (s.n.é), 1992, p.25.

[5]- المواد 339، 369، 373 و377، 1/310و2، 326، 328، 2/442 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ثالثا–آثار الشكوى وانقضاء الحق فيها:

يترتب على الشكوى التي يقدمها ضحية الجريمة بشأن جرائم محددة عدة آثار (**1**)، كما أن الحق في تقديم هذه الشكوى ينقضي لعدة أسباب (**2**).

1– آثار الشكوى:

تعد الشكوى أحد القيود التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك في الجرائم التي يتطلب القانون تقديم شكوى بشأنها من قبل الضحية حتى تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى ويترتب على ذلك آثار سواء قبل تقديم الشكوى من طرف الضحية (أ)، أو بعد تقديمها (**ب**).

أ–آثار الشكوى قبل تقديمها من طرف الضحية:

القاعدة العامة هي أنه لا يجوز للنيابة العامة قبل تقديم الشكوى من طرف الضحية تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تتطلب الشكوى لتحريكها لأن سلطتها في الاتهام تكون مقيدة، كما لا يجوز لها اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة[1]، فإذا ما باشرت النيابة أي إجراء دون انتظار لتقديم الشكوى من طرف الضحية؛ فإن هذا الإجراء يقع باطلا ويبطل كذلك كل ما يبنى عليه من إجراءات كالقيام بأعمال التحقيق من قبل جهات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة، ولا يمكن تصحيح هذا البطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام[2]، وعليه فإن المحكمة تستطيع أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما أن لجميع الخصوم أن يتمسكوا به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وبذلك فإن شكوى الضحية اللاحقة لا تصحح البطلان الذي يصيب الإجراءات السابقة على تقديمها[3].

أما فيما يتعلق بإجراءات الاستدلال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، فقد أجمع الفقه والقضاء على أنه لا مانع من مباشرتها قبل صدور الشكوى من المجني عليه وذلك لأنها لا تعد من قبيل تحريك الدعوى وإنما هي إجراءات سابقة على تحريكها، إذ تمثل إجراءات أولية تفيد في مجال الإثبات في الدعوى، وقد يؤدي التأخير في اتخاذها بعد تقديم الشكوى إلى ضياع الدليل الذي يستمد منها[4]، ويستثنى من ذلك جريمة الزنا، إذ لا يصح اتخاذ أي إجراءات الاستدلال بخصوصها نظرا لطبيعتها الخاصة التي تتطلب التستر على الأعراض وتماسك الأسر[5]، كذلك جريمة التلبس إذ لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق الماسة بشخص المتهم كالقبض والتفتيش والحبس إلى غاية تقديم شكوى من طرف الضحية، أما إجراءات التحقيق غير الماسة بشخص المتهم

---

[1]– **شاهر محمد علي المطيري**، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010، ص.66.

[2]– **بوراس نادية**، مرجع سابق، ص.56.

[3]– **سعد جميل العجرمي**، مرجع سابق، ص.ص. 122، 123.

[4]– **شاهر محمد علي المطيري**، مرجع سابق، ص.67.

[5]– **عبد القادر قائد سعيد المجيدي**، مرجع سابق، ص.99.

كالمعاينة وسماع الشهود وندب الخبراء فقد أجازت غالبية قوانين الإجراءات الجنائية اتخاذها حتى ولو لم يقدم الضحية شكوى[1].

استثناء من القاعدة السابقة يجوز أحيانا وبشروط خاصة رفع القيد الذي يغل يد النيابة العامة، وتحريك الدعوى العمومية دون انتظار تقديم شكوى وذلك في حالة التعدد المعنوي (أ.**1**)، والتعدد المادي (أ.**2**).

أ.1–حالة التعدد المعنوي:

التعدد المعنوي هو أن يرتكب المتهم فعلا واحدا تنتج عنه جريمتان إحداهما من الجرائم التي تستلزم شكوى المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية عنها والأخرى لا تستلزمها، ومثال ذلك فعل الزنا الذي ارتكب في علنية، إذ تقوم به جريمتا الزنا والفعل الفاضح العلني[2]، ومرجع هذا التعدد هو تعدد الأوصاف التي ينعت بها القانون هذا الفعل من الوجهة الجنائية بالنظر إلى الظروف التي ارتكب فيها، فإذا كان أحد الوضعين المنطبقين على الفعل يدخل ضمن الجرائم التي تستلزم شكوى المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية فيها، خلافا للوصف الآخر الذي لا يستلزمها فالعبرة بالوصف الأشد، بمعنى أنه لا يمكن للنيابة في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية عن الوصف الأشد والوصف الأخف، إلا إذا تقدم المجني عليه بشكواه باعتبار أن جريمة الزنا هي ذات الوصف الأشد، وتبقى سلطة النيابة العامة مقيدة ولا يمكنها تحريك الدعوى العمومية عن أي من الوصفين، إلا إذا تقدم الزوج المضرور من جريمة الزنا بشكواه وهذا ما أجمع عليه الفقه[3]، أما إذا كانت الجريمة ذات العقوبة الأشد لا تتطلب الشكوى جاز للسلطات المختصة تحريك الدعوى الجزائية عنها ولو كانت الجريمة ذات العقوبة الأخف مما يتطلب لها شكوى من المجني عليه[4].

أ.2–حالة التعدد المادي:

نكون أمام التعدد المادي في حالة ارتكاب الجاني عددا من الأفعال المتميزة فيما بينها، ويكون إحداها جريمة يعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية عنها بشكوى المجني عليه، وللتعدد المادي صورتان: التعدد المادي غير المرتبط والقابل للتجزئة (أ.**1.2**)، والتعدد المادي المرتبط وغير القابل للتجزئة[5] (أ.**2.2**).

أ.1.2– التعدد المادي غير المرتبط والقابل للتجزئة:

هو أن تكون الجرائم المرتكبة متعددة تعددا حقيقيا أو ماديا دون أن تكون مرتبطة مع بعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، كأن يسرق شريك الزوجة في جريمة الزنا مالا مملوكا لزوجها، ففي هذا الحالة أجمع فقهاء القانون

---

[1]– **عبد القادر قائد سعيد المجيدي**، مرجع سابق، ص.101.

[2]– **محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص.118.

[3]– **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام)، مرجع سابق، ص. ص.139، 140.

[4]– **أسامة أحمد محمد النعيمي**، مرجع سابق، ص.157.

[5]– **شملال علي**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص. 145.

الجنائي على جواز تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ضد الجاني في جريمة السرقة، أما جريمة الزنا فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا إذا قدم الزوج المجني عليه شكوى[1].

أ.2.2- التعدد المادي المرتبط وغير القابل للتجزئة:

إذا ما تحقق تعدد مادي بين جريمتين إحداهما يستلزم فيها القانون تقديم شكوى المجني عليه والأخرى لا يتطلبها وكان بينهما ارتباطا لا يقبل التجزئة، فإن قيد الشكوى لا يمتد إلى هذه الأخيرة ومثال ذلك اشتراك الزوجة وعشيقها في تزوير عقد الزواج لإخفاء جريمة الزنا التي ارتكباها، جاز للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية عليهما من أجل الاشتراك في التزوير ولو لم يقدم الزوج شكوى من أجل الزنا[2].

ب-آثار الشكوى بعد تقديمها من طرف الضحية:

إذا تقدم الضحية بشكواه وكانت هذه الأخيرة صحيحة فإنه يترتب عليها إزالة القيد الذي كان يغل يد النيابة العامة التي تسترد حريتها في التقدير بعد ذلك في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها[3]، فالشكوى لم تكن إلا عقبة إجرائية بزوالها تواصل النيابة العامة هيمنتها على سيرورة الدعوى العمومية، فلها رفع الدعوى أمام المحكمة كما لها إصدار قرار بالأوجه لإقامة الدعوى، كما أن للنيابة العامة أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق إذا كان هناك مبرر لذلك[4].

يترتب على تقديم الشكوى اقتصار حق المجني عليه على الشق المدني فيها، وتصبح الدعوى العمومية ملكا للمجتمع تنوبه النيابة العامة، كما أن وفاة المجني عليه بعد تقديمه الشكوى لا يمنع من مواصلة السير في الدعوى العمومية، كما أن النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية لا تتقيد بالتكييف الذي يذكره المجني عليه في شكواه فلها أن تصحح هذا التكييف بما يتفق وصحيح القانون[5].

2- انقضاء الحق في الشكوى:

انقضاء الحق في الشكوى معناه الوقوف على الأسباب التي تحد إمكانية للمجني عليه في تقديمها[6] وقبل التطرق لهذه الأسباب تجدر الإشارة إلى مسألة جوهرية ألا وهي التنازل عن الشكوى، فقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها من أسباب انقضاء الحق في الشكوى[7]، بينما اعتبرها جانب آخر من الفقه أنها سبب خاص

---

[1]- **بوراس نادية**، مرجع سابق، ص.57.

[2]- **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام)، مرجع سابق، ص. ص.140، 141.

[3]- **القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص.219.

[4]- **سليمان عبد المنعم** ، مرجع سابق، ص.372.

[5]- **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام)، مرجع سابق، ص. ص.141، 142.

[6]- **مأمون محمد سلامة** ، مرجع سابق، ص.110.

[7]- أنظر في هذا الرأي: **عبد الحليم فؤاد عبد الحليم**، مرجع سابق، ص.256، **و سليمان عبد المنعم** ، مرجع سابق، ص. 373، **و محمود نجيب حسني**، مرجع سابق، ص.130.

لانقضاء الدعوى العمومية[1]، ونؤيده في ذلك، ففي حالة تنازل المجني عليه عن شكواه يفترض أنه قد باشر مسبقا حقه في تقديم الشكوى ذلك أن أسباب انقضاء الحق في الشكوى ترد بعد نشوء الحق وقبل استعماله أما الحق في التنازل فيتحقق بعد نشوء الحق وبعد استعماله[2]، ومن هنا يمكن القول أن الحق في الشكوى ينقضي بسببين هما وفاة المجني عليه(أ)، وانقضاء المدة(ب).

أ-وفاة المجني عليه:

الشكوى حق شخصي يتعلق بشخص المجني عليه وتنقضي بوفاته فلا تنتقل إلى ورثته بعد موته، فإذا توفي المجني عليه قبل تقديم الشكوى فإنه لا يحق للورثة تقديمها، أما إذا توفي بعد تقديمها فلا تنقضي الشكوى حتى لو مات بعد تقديمها مباشرة، لأن العبرة بلحظة تقديمها التي بموجبها تستعيد النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية.[3]

ب-انقضاء المدة (التقادم):

حددت بعض التشريعات مدة معينة لقبول الشكوى تبدأ بتاريخ علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، وإذا ما انقضت هذه المدة دون تقديم الشكوى فمعنى ذلك أن المجني عليه قد تنازل ضمنيا عن تقديمها وليس له رغبة في متابعة الجاني[4].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص على مدة معينة بمرورها ينقضي الحق في تقديم الشكوى، ويترتب على ذلك إمكانية تقديم الشكوى من المجني عليه حتى تسقط الدعوى العمومية ذاتها بالتقادم[5]، المحدد في المواد 7، 8، 9 من ق.إ.ج.ج[6] حيث تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بمرور 10 سنوات أما في الجنح فتتقادم بمرور 3 سنوات وفي المخالفات فتتقادم الدعوى العمومية بمرور سنتين.[7]

مما سبق نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري منح للضحية حق تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة كضمانة له، إذ لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة إلا عن طريق تقديم شكوى من طرف الضحية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المشرع الجزائري يسعى لحماية حقوق الضحية كلما كانت مصالحه أولى وأهم من مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني.

---

[1]- **مأمون محمد سلامة**، مرجع سابق، ص.110، للتفصيل أنظر: **سعد جميل العجرمي**، مرجع سابق، ص.132.

[2]- **خلفي عبد الرحمان**، «الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن»، مرجع سابق، ص.18.

[3]- **عبد الله محمد الحكيم** ، مرجع سابق، ص.75.

[4]- **خلفي عبد الرحمن الدراجي**، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص.220.

[5]- **شملال علي**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية: (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.148.

[6]- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[7]- **خلفي عبد الرحمن الدراجي**، مرجع سابق، ص.221.

الفرع الثاني

حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية

إذا كان المشرع الجزائري قد منح للضحية حق تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كضمانة له، وهذا بالنسبة لبعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر وذلك مراعاة لمصلحته الخاصة؛ حيث لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة إلا إذا قدم الضحية شكواه، فإنه مقابل ذلك منحه ضمانات أخرى تمكنه من القيام بدور هام وفعال في إدارة الدعوى العمومية؛ حيث اعترف المشرع الجزائري بسلطة الضحية في إنهاء الدعوى العمومية وذلك عن طريق التنازل عن الشكوى (**أولا**)، أو الصفح (**ثانيا**)، أو المصالحة الجزائية (**ثالثا**)، والوساطة الجزائية (**رابعا**).

أولا– حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق التنازل عن الشكوى:

إذا كان المشرع الجزائري قد أعطى للضحية حق تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى في جرائم محددة، فمن المنطق ألا يحرمه من حقه في التنازل عن الشكوى التي قدمها بإرادته المنفردة إذا تبين له أن مصلحته تقتضي وقف سير إجراءات الدعوى، وعليه سنتطرق إلى تعريف التنازل عن الشكوى ومبرراته (**1**) وكذلك شروطه وإجراءاته (**2**) ثم نطاقه وآثاره (**3**).

1–تعريف التنازل عن الشكوى ومبرراته:

يعتبر التنازل عن الشكوى من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، لذلك سنتطرق إلى تعريفه (أ)، ومبرراته (**ب**).

أ– تعريف التنازل عن الشكوى

لم تعرف أغلب التشريعات التنازل عن الشكوى، وإنما بينت الأحكام الخاصة به ورتبت على تحققه انقضاء الدعوى العمومية[1].

أما بالنسبة للفقه فقد عرف جانب منه التنازل عن الشكوى بأنه: " تعبير المجني عليه عن إرادته في ألا تتخذ الإجراءات الجنائية أو ألا تستمر"[2]، في حين عرفه جانب آخر من الفقه على أنه: " تصرف قانوني صادر من جانب واحد يعبر فيه صاحبه عن إرادته في ألا تتخذ الإجراءات أو وقف الأثر القانوني لشكواه أي وقف السير في إجراءات الدعوى"[3].

---

[1]– **بلولهي مراد**، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2019، ص.15.

[2]– **جمال شعبان حسين علي**، انقضاء الدعوى الجنائية: (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الاسكندرية، 2012، ص.341.

[3]– **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، شكوى المجني عليه تاريخها، طبيعتها، أحكامها: (دراسة مقارنة)، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص.111.

من خلال ما سبق يمكن تعريف التنازل عن الشكوى على أنه: إجراء يقوم به المضرور من الجريمة، يعبر من خلاله على نيته في ترك الدعوى واسقاط حقه في متابعة الجاني.

ب–مبررات التنازل عن الشكوى:

يجمع غالبية الفقه على أن الاعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه هي ذاتها الاعتبارات التي دعت إلى النص على حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى[1]، فالمشرع الجزائري ترك للمجني عليه تقدير الاعتبارات التي تجعله يقدم على الشكوى بتحريك الدعوى العمومية من عدمه وذلك لأن الدعوى في بعض الجرائم تمس بسمعة المجني عليه أو تسبب له ضررا يفوق الضرر المترتب على عدم معاقبة المجرم، فعهد إليه بمهمة تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى أو التغاضي عن الجريمة، فكان من المنطقي أيضا أن يمنحه الحق في التنازل عن شكواه التي قدمها إذا رأى أن مصلحته كمجني عليه قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى[2].

2–شروط التنازل عن الشكوى وإجراءاته:

إذا كان المشرع الجزائري قد منح للضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم شكوى في جرائم محددة على سبيل الحصر، فمن المنطق أن يمنحه كذلك الحق في التنازل عن الشكوى بعد تقديمها لذلك سنتناول شروط التنازل عن الشكوى (أ)، وإجراءاته (**ب**).

أ–شروط التنازل عن الشكوى:

إذا كانت الشكوى تؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية فإن التنازل عنها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، ومن أجل هذا فإن كل الشروط المتطلبة في الشكوى يتطلبها القانون أيضا في التنازل عنها[3]، وتتمثل في أن يحصل التنازل عن الشكوى ممن له الحق في تقديمها (أ.**1**)، أن يكون التنازل عن الشكوى غير معلق **على** شرط (أ.**2**)، أن يكون التنازل عن الشكوى صريحا في دلالته (أ.**3**)، أن يتم التنازل عن الشكوى قبل صدور حكم بات في الدعوى (أ.**4**).

أ.1– أن يحصل التنازل عن الشكوى ممن له الحق في تقديمها: وهو الضحية الذي يتمتع بكامل قواه العقلية وبالأهلية الإجرائية، وبالتالي لا يكون التنازل صحيحا منتجا لآثاره القانونية إلا عندما يصدر عن الضحية شخصيا أو عن موكله القانوني، كما يشترط لذلك وكالة خاصة إذا كان الضحية قاصرا، ويعتبر التنازل

---

[1]– **بلولهي مراد**، مرجع سابق، ص.17.

[2]– **بلحاج العربي**، «التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 32، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995، ص.863.

[3]– **جمال شعبان حسين علي** ، مرجع سابق، ص.341.

عن الشكوى حقا شخصيا يرتبط بمن له الحق في الشكوى حصرا وبالتالي لا يتأثر بزوال الصفة الخاصة التي قد يتطلبها المشرع عند التقدم بالشكوى كما أن التنازل عن الشكوى ينقضي بوفاة الضحية ولا ينتقل إلى الورثة[1].

أ.2-أن يكون التنازل عن الشكوى غير معلق على شرط: حيث يرى البعض وجوب القول بأنه يصح التنازل ويبطل الشرط، وتنص بعض الشرائع الأجنبية صراحة على أن التنازل المعلق على شرط لا ينتج أثره[2].

أ.3-أن يكون التنازل عن الشكوى صريحا في دلالته: أي أن يكون معبرا عن إرادة المجني عليه في التنازل عن الشكوى التي سبق تقديمها[3].

أ.4-أن يتم التنازل عن الشكوى قبل صدور حكم بات في الدعوى: بمعنى أن المجني عليه له أن يتنازل عن شكواه في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وذلك قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، ولكنه يفقد حقه في التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن فيه، فالتنازل بعد صدور الحكم الباب لا يحول دون تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى[4]، إلا أنه واستثناءً من هذا الأصل أجازت بعض التشريعات للمجني عليه التنازل عن شكواه رغم صدور حكم بات بالإدانة ومنها المشرع المصري في جريمتي الزنا والسرقة بين الأصول والفروع والأزواج المنصوص عليهما في المادتين 274 و 312 من قانون العقوبات المصري[5]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يأت بهذا الاستثناء في جريمة الزنا حيث أن التنازل الذي يقدم من المجني عليه بعد صدور حكم بات في الدعوى لا يحول دون تنفيذ هذا الحكم، أما فيما يتعلق بالسرقات بين الأصول والفروع فإن المشرع الجزائري نص على إعفاء الجاني من العقاب، كما منح للمضرور الحق في رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض المادة 368 من ق.ع.ج[6].

ب-إجراءات التنازل عن الشكوى:

تتمثل الجوانب الإجرائية للتنازل عن الشكوى في الشكل الذي يصدر فيه (**ب.1**)، وميعاد تقديمه (**ب.2**).

---

[1]- **موسى عائشة**، «دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 10، العدد 02، جامعة تبسة، 2017، ص.425.

[2]- **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.122.

[3]- **سليمان عبد المنعم**، مرجع سابق، ص.377.

[4]- **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام)، مرجع سابق، ص. 147.

[5]- المادتان 274 و312 من **قانون العقوبات المصري** رقم 95 لسنة 2003، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/01/25، على الساعة 11:00، متوفر على الرابط:

https://learningpartnership.org/sites/default/files/resources/pdfs/Palestine-Penal-Code-Gaza-Egyptian-1939-Arabic.pdf.

[6]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ب.1-شكل التنازل عن الشكوى:

بما أنه لا يشترط في تقديم الشكوى شكلا معينا فكذلك التنازل عنها، فالمشرع الجزائري على غرار المشرع المصري لم يشترط شكلا معينا في التنازل عن الشكوى، إذ يمكن أن يقدم كتابة أو شفاهة بتعبير صريح أو ضمني، المهم لابد أن يفهم منه رغبة المجني عليه في التنازل عن الشكوى ووضع حد لإجراءات متابعة الجاني[1]، كما لا يشترط أن يتم التنازل عن الشكوى بالشكل الذي تم تقديمه فيها، فإن قدمت الشكوى كتابة يمكن للتنازل أن يكون شفاهة والعكس ممكن وصحيح[2].

ب.2-ميعاد التنازل عن الشكوى:

إذا قدم المجني عليه شكواه فإن حقه في التنازل عنها يظل قائما ما دامت الدعوى قائمة، فله أن يتنازل عنها في أي وقت سواء أمام النيابة العامة أو محكمة الموضوع أو محكمة النقض، ولا ينقضي حقه في التنازل إلا إذا صدر في الدعوى حكم بات[3]، إلا أن بعض التشريعات أوردت استثناء عن هذا الأصل، فالمشرع المصري مثلا استثنى من الخضوع لهذا الشرط حالتين يمكن من خلالهما للمجني عليه التنازل عن شكواه رغم صدور حكم بات في الدعوى، وتتمثل في جريمتي الزنا والسرقة بين الأصول والفروع والأزواج المنصوص عليهما في المادتين 274 و312 من قانون العقوبات المصري[4].

بالرجوع إلى القانون الجزائري فإن هذا الأخير لم يأت بهذا الاستثناء في جريمة الزنا، حيث أن تنازل المجني عليه بعد صدور حكم بات في الدعوى لا يحول دون تنفيذ هذا الحكم.

3-نطاق التنازل عن الشكوى وآثاره:

إن التنازل عن الشكوى له نطاق معين ينحصر فيه (**أ**)، كما يترتب عليه عدة آثار (**ب**).

أ-نطاق التنازل عن الشكوى:

تعتبر الجرائم المقيدة بالشكوى هي وحدها المعنية بالتنازل، وفي هذه الحالة يكفي الرجوع إليها لمعرفة الجرائم المعنية بالتنازل، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي[5]: جنحة الزنا، جنحة السرقات بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، جنحة النصب بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، جنحة خيانة الأمانة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، جنحة

---

[1]- **حبريح فتيحة**، «التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص.2217.

[2]- **خلفي عبد الرحمن**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص.262.

[3]- **بوجبير بثينة**، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص.23.

[4]- المادتان 274 و312 من **قانون العقوبات المصري** رقم 95 لسنة 2003، مرجع سابق.

[5]- المواد 339، 369، 373، 377، 2/396، 326، 1/330، 328، 329، 5/342 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في1966/06/08، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتتم، مرجع سابق.

إخفاء أشياء مسروقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، جنحة خطف وإبعاد قاصر، جنحة ترك الأسرة، جنحة عدم تسليم محضون، مخالفة الجروح غير العمدية.

ب–آثار التنازل عن الشكوى:

يرتب تنازل المجني عليه عن شكواه عدة آثار سواء بالنسبة للدعويين العمومية والمدنية (**ب.1**)، أو بالنسبة للأشخاص والوقائع (**ب.2**).

ب.1–آثار التنازل عن الشكوى بالنسبة للدعويين العمومية والمدنية:

إذا كان تنازل المجني عليه عن شكواه صحيحا مستوفيا لشروطه القانونية، فإنه يرتب آثارا بالنسبة للدعويين العمومية (**ب.1.1**) والمدنية (**ب.2.1**).

ب.1.1– آثار التنازل عن الشكوى بالنسبة للدعوى العمومية:

يترتب عن التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية ومعنى ذلك أنه لا يجوز الاستمرار فيها أو تحريكها أو رفعها مرة أخرى بعد صدور التنازل ممن يملكه قانونا[1]، أي لا يجوز للمجني عليه الرجوع في تنازله عن شكواه[2]، فإذا كانت الدعوى لا تزال في مرحلة الاستدلال أو التحقيق التمهيدي أمام النيابة العامة وتنازل المجني عليه عن شكواه، في هذه الحالة يجب على النيابة العامة أن تكف عن السير في إجراءات الدعوى وأن تصدر أمرا بحفظ الأوراق[3]، أما إذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق وتنازل المجني عليه عن شكواه وجب على قاضي التحقيق في هذه الحالة أن يصدر أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى لانقضائها بالتنازل، وفي حالة ما إذا كانت الدعوى قائمة لدى قضاء الحكم وتم التنازل عن الشكوى من قبل المجني عليه، في هذه الحالة يتوجب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوى التي كانت شرطا لازما لتحريكها[4]، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في القرار رقم 44354 المؤرخ في 1987/02/10 والذي جاء فيه أنه: " إذا كانت الشكوى شرطا لازما للمتابعة فإن التنازل عنها من طرف الشاكي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 06 الفقرة 03 من ق.إ.ج.ج، ولما كان من الثابت أن السارق هو ابن أخ الضحية وأن هذا

---

[1]– **مأمون محمد سلامة**، مرجع سابق، ص.119، للتفصيل أنظر: **موسى عائشة**، مركز الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2018، ص.92.

[2]– **إدوار غالي الدهبي**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط.2، مكتبة غريب للنشر، مصر، 1990، ص.100، للتفصيل أنظر: **القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص.228، **رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص.87، **مقلد عبد السلام**، مرجع سابق، ص.39.

[3]– **محمد صبحي نجم**، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص. 134، للتفصيل أنظر: **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، مرجع سابق، ص.115، **رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص.86.

[4]– **عوض محمد عوض**، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص. ص. 75، 76، للتفصيل أنظر: **بوجبير بثينة**، مرجع سابق، ص.24.

الأخير سحب شكواه أمام قضاة الموضوع، ورغم ذلك قضي بإدانة المتهم كان حكمهم باطلا واستوجب نقضه"[1].

إن انقضاء الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوى من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، ويترتب على ذلك جواز الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما يجوز للقضاء إثارته تلقائيا ولو لم يدفع به المتهم بل حتى ولو كان هذا الأخير يفضل الاستمرار في المحاكمة رغبة منه في الحصول على البراءة[2].

ب.2.1-آثار التنازل عن الشكوى بالنسبة للدعوى المدنية:

لا يؤثر تنازل المجني عليه عن شكواه على الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى العمومية حيث تستمر المحكمة الجزائية في النظر في الدعوى المدنية رغم انقضاء الدعوى العمومية، ما لم يتنازل المجني عليه عن الدعوى المدنية[3]، ويستثنى من هذه القاعدة جريمة الزنا وفقا للقانون المصري، فإذا صدر التنازل من الزوج المجني عليه فإنه ينتج أثره بالنسبة للدعوى المدنية والجزائية معا[4].

ب.2-آثار التنازل عن الشكوى بالنسبة للأشخاص والوقائع:

لا تقتصر آثار تنازل المجني عليه عن شكواه على الدعويين العمومية والمدنية بل تنصرف للأشخاص (**ب.1.2**)، والوقائع (**ب.2.2**).

ب.1.2 – آثار التنازل عن الشكوى بالنسبة للأشخاص:

يرتب تنازل المجني عليه عن شكواه آثار بالنسبة لأطراف الدعوى العمومية وهما المجني عليه (**ب.1.1.2**)، والمتهم (**ب.2.1.2**).

ب. 1.1.2- آثار التنازل عن الشكوى بالنسبة للمجني عليه:

إذا تقدم المجني عليه بتنازله عن شكواه فإن هذا الأمر يلزمه ولا يجوز له الرجوع فيه بتقديم شكوى أخرى تحت أي وصف آخر طالما كانت الواقعة نفسها، وينطبق هذا الوضع حتى ولو كان ميعاد الشكوى لا يزال ممتدا بالنسبة للتشريعات التي تضع مدة لسقوط الحق في الشكوى[5]، وإذا تعدد المجني عليهم فيلزم أن يتم التنازل من جميعهم، والتنازل الواقع من أحدهم دون الباقين لا يشملهم بل يكون عديم الأثر وهذا تطبيقا لقاعدتي

---

[1]- المحكمة العليا، غ.ج.1، قرار صادر بتاريخ 1987/02/10 في الملف رقم 44354، **بغدادي جيلالي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.2، د.ط، Edition ITCIS، الجزائر، 2016، ص.242.

[2]- **خلفي عبد الرحمان**، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص.24، للتفصيل أنظر: **إدوار غالي الدهبي**، مرجع سابق، ص.100، **بلولهي مراد**، مرجع سابق، ص.75، **عبد الستار فوزية**، مرجع سابق، صَ.147.

[3]- **أحمد شوقي الشلقاني** ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.1، مرجع سابق، ص.48.

[4]- **سعد جميل العجرمي** ، مرجع سابق، ص.140.

[5]- **خلفي عبد الرحمان**، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص.26.

وحدة الجريمة وعدم قابلية الشكوى للتجزئة والمشرع الجزائري لم يضع حكما في ذلك، ولكن يمكن الرجوع للقواعد العامة في ذلك[1].

ب. 2.1.2- آثار التنازل عن الشكوى بالنسبة للمتهم:

كأصل عام لا يستفيد من التنازل عن الشكوى إلا المتهم الذي اشترط القانون الشكوى لتحريك الدعوى العمومية قبله دون غيره من المتهمين الذين لم تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية قبلهم بشكوى[2]، فإذا تعدد المتهمون الذين يستلزم القانون تقديم شكوى قبلهم جميعا لتحريك الدعوى العمومية ففي هذه الحالة فإن التنازل عن الشكوى ضد أحدهم يعتبر تنازلا بالنسبة للباقين[3]، أما إذا تعدد المتهمون وكان القانون لا يستلزم تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية ضدهم جميعا وتكون الدعوى العمومية قد حركت قبل البعض بناء على شكوى المجني عليه وقبل الآخرين طبقا للقواعد العامة، ففي هذه الحالة فإن أثر التنازل عن الشكوى يقتصر على المتهم الذي يتطلب القانون متابعته جزائيا شكوى من المجني عليه دون باقي المتهمين[4]، ويستثنى من القاعدة السابقة جريمة الزنا، فإذا صدر تنازل من الزوج المجني عليه لمصلحة الزوجة الزانية وجب حتما أن يستفيد منه الشريك[5]، إذ أن استمرار محاكمة الشريك يضيع الغرض المنشود من حكمة التنازل عن الشكوى في هذه الجريمة ويتناقض مع رغبة الزوج في تجنب الفضيحة[6].

ب.2.2- أثر التنازل عن الشكوى بالنسبة للوقائع:

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد التنازل إلى واقعة أخرى غير الواقعة التي كانت محل التنازل عن الشكوى ولو كانت هذه الأخيرة تخضع بدورها إلى قيد الشكوى، فإذا قدمت الزوجة المجني عليها في جريمة الزنا شكوى بالزنا وأخرى بعدم تسديد النفقة، فإن تنازلها عن الأولى لا يمتد إلى الثانية المتعلقة بالنفقة[7]، وإن كان التنازل لا يمتد إلى واقعة أخرى مقيدة بشكوى، فمن باب أولى ألا يمتد إلى واقعة غير مقيدة بشكوى، كأن يتابع الشريك في الزنا بجنحة الزنا وانتهاك حرمة منزل فإن التنازل الذي استفاد منه الزوج الزاني يمتد إلى الشريك

---

[1]- **خلفي عبد الرحمان**، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص.26.

[2]- **موسى عائشة**، مركز الضحية في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.94، للتفصيل أنظر: **عبده جميل غصوب**، مرجع سابق، ص. 242.

[3]- **بلولهي مراد**، مرجع سابق، ص.79، للتفصيل أنظر: **مقلد عبد السلام**، مرجع سابق، ص.40، **عبده جميل غصوب**، مرجع سابق، ص.242، **عبد الستار فوزية**، مرجع سابق، ص.147.

[4]- **سباع فهيمة**، مرجع سابق، ص.201، للتفصيل أنظر: **إدوار غالي الدهبي**، مرجع سابق، ص.101، **مأمون محمد سلامة**، مرجع سابق، ص.121.

[5]- **رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص.86، للتفصيل أنظر: **مقلد عبد السلام**، مرجع سابق، ص.40، **إدوار غالي الدهبي**، مرجع سابق، ص.101.

[6]- **بلولهي مراد**، مرجع سابق، ص.80.

[7]- **خلفي عبد الرحمن**، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص.27.

في جريمة الزنا دون انتهاك حرمة منزل[1]، وإذا تعددت أوصاف الجريمة مثل جريمة ارتكاب الزنا علانية فإن التنازل عن الشكوى يشمل هذه الأوصاف جميعها لأنها كلها نتيجة فعل واحد[2].

مما سبق نخلص إلى القول بأنه إذا كان المشرع الجزائري قد أعطى للمجني عليه حق تحريك الدعوى العمومية كضمانه له وذلك بتقديم شكوى في جرائم محددة، فمن المنطق ألا يحرمه من ضمانات أخرى كحقه في التنازل عن الشكوى التي قدمها إذا تبين له أن مصلحته تقتضي وقف الخصومة الجزائية.

ثانيا– حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق الصفح:

يعتبر الصفح من بين الآليات التي يمكن من خلالها للضحية إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة كما يعتبر من بين صور العدالة التصالحية التي تتم بين الأفراد، وقد نص عليه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[3]، إلا أنه لم ينص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه سنتطرق إلى تعريف الصفح ومبرراته (**1**)، وكذلك شروطه وإجراءاته (**2**)، ثم نطاقه وآثاره (**3**).

1–تعريف الصفح ومبرراته:

كرس المشرع الجزائري الصفح كوسيلة يمكن من خلالها لضحية الجريمة إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة، وعليه سنتناول تعريفه (أ)، ومبرراته (**ب**).

أ– تعريف الصفح:

لم يعرف المشرع الجزائري الصفح، غير أنه اكتفى بتحديد آثاره، أما بالنسبة للفقه، فقد عرف جانب منه الصفح على أنه: " تصرف قانوني من جانب الضحية يعبر فيه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه ويتسع ليشمل جميع المراحل الإجرائية، إذ يمكن للضحية ممارسته سواء قبل أو بعد الإحالة"[4]، في حين عرفه جانب آخر من الفقه على أنه: " تنازل المتضرر من الجريمة عن حقه الشخصي في الجرائم التي تتطلب لتحريكها تقديم ادعاء بالحق الشخصي، ويترتب عليه وقف الدعوى إذا كان قد صدر قبل الحكم فيها، أما إذا صدر بعد الحكم في الدعوى، فإنه يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة بشرط أن يكون الحكم ابتدائيا وليس قطعيا لأنه لا أثر للصفح إذا اكتسب الحكم القضائي الدرجة القطعية"[5].

---

[1]– **خلفي عبد الرحمن**، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص.27.

[2]– **محمد علي سالم الحلبي**، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص.71.

[3] – قانون رقم 06-23، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، ع.84، صادر بتاريخ 2006/12/24.

[4]– **دريسي جمال**، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.68.

[5]– **محمد صبحي نجم** ، مرجع سابق، ص. ص.139، 140.

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الصفح على أنه ذلك الإجراء القانوني الذي يقوم به الضحية بإرادته المنفردة، والذي يهدف من خلاله إلى وضع حد للمتابعة الجزائية أو تخفيف العقوبة على الجاني في جرائم معينة، وذلك قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.

ب–مبررات الأخذ بالصفح:

إن إعطاء الضحية حق إنهاء الدعوى العمومية عن طريق الصفح يرجع إلى جملة من المبررات نوجزها فيما يلي:

–مراعاة المصلحة الخاصة للضحية، خاصة في بعض الجرائم التي أعطى فيها المشرع الحق للضحية في الصفح على الجاني حفاظا على الروابط الأسرية[1]، وصيانة للضحية نفسه ولشرفه واعتباره[2].

–العدد الهائل من الجرائم التي تعرض على المحاكم رغم بساطتها، والتي أصبحت تشكل عبئا على القضاة[3].

–تزايد نسب حفظ الملفات على مستوى النيابة العامة، مما يعني الإفلات من العقاب وإهدار حقوق الضحايا وفي سبيل مواجهة أزمة العدالة بمسبباتها وآثارها، يتم اللجوء إلى بدائل الدعوى الجزائية بمختلف أنظمتها أملا في التخفيف على كاهل الجهات القضائية بأساليب أكثر سرعة وأقل تعقيد[4].

2–شروط الصفح وإجراءاته:

لا يرتب الصفح أثره القانوني إلا إذا توفرت شروط محددة (أ)، وتم وفق إجراءات معينة (**ب**).

أ–شروط الصفح:

حتى يحقق الصفح أثره القانوني لابد من توفر شروط نوجزها فيما يلي:

–أن يصدر الصفح من المجني عليه المتضرر من الجريمة أو ممّنْ يمثله قانونا، كما يجوز أن يصدر الصفح من وكيل المجني عليه بشرط أن يكون التوكيل خاصا بالصفح[5].

–أن يكون المجني عليه متمتعا بالأهلية الإجرائية وحرية الاختيار حين ممارسته لحقه في إنهاء الدعوى العمومية بالصفح[6].

–أن يصدر الصفح عن المجني عليهم جميعا في حالة تعددهم حتى يرتب أثره في انقضاء الدعوى العمومية[7].

---

[1]– **سباع فهيمة**، مرجع سابق، ص.207.

[2]– **دريسي جمال**، مرجع سابق، ص.76.

[3]– **رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص.254.

[4]– **سباع فهيمة**، مرجع سابق، ص.208.

[5]– **بوصيدة أمحمد**، «صفح الضحية في القانون الجزائي»، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 35، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021، ص.186.

[6]– **موسى عائشة**، مركز الضحية في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.102.

[7]– **لنكار محمود**، الحماية الجنائية للأسرة: (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.290.

-أن يتم الصفح قبل صدور حكم بات في الدعوى وألا يكون معلقا على شرط[1]، إلا في حالة واحدة وهي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، ففي هذه الحالة فإن حدوث الصفح لا يعفي المتهم من تسديد مبلغ النفقة بل إن الصفح لا يقع إلا بعد دفع مبلغ النفقة، وهدف المشرع الجزائري من جعل الصفح معلق على شرط الدفع هو حماية مصلحة الضحية[2].

ب-إجراءات الصفح:

تتمثل الجوانب الإجرائية للصفح في الشكل الذي يصدر فيه(**ب.1**) وميعاد تقديمه(**ب.2**) والجهة التي يعلن أمامها(**ب.3**).

ب.1-شكل الصفح:

لم يشترط المشرع الجزائري شكلا معينا للصفح، فيجوز أن يكون صفح الضحية كتابيا أو شفويا، بشرط أن يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير وإنهاء إجراءات الدعوى، سواء كان موجها إلى جهة قضائية معينة أو إلى الجاني نفسه، ولا يشترط أن يكون صفح الضحية صريحا بل قد يكون ضمنيا[3]، وللقاضي سلطة تقديرية في تقرير الصفح إذا كان ضمنيا، أما إذا كان صريحا فإن القاضي يكون مقيدا به[4]، وقد قضت المحكمة العليا بأن: " الصفح الوارد بالمذكرة الجوابية، والمؤكد بتصريح شرفي مصادق عليه من البلدية يضع حدا للمتابعة "[5].

ب.2-ميعاد الصفح:

لم يحدد المشرع الجزائري ميعادا محددا لإجراء الصفح إلا أنه يشترط أن يكون بعد الشكوى وتاليا لوقوع الجريمة، فإذا كان سابقا عليها فلا أثر له، كما أنه إذا حدث بعد وقوع الجريمة وسابقا على تقديم الشكوى يترتب عليه انقضاء الحق في تقديمها[6]، وفي غير جرائم الشكوى يجب أن يكون الصفح بعد تحريك الدعوى العمومية، ويبقى قائما في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، ولا ينقضي هذا الحق إلا بعد صدور حكم نهائي في الدعوى[7].

---

[1]- **بوشليق كمال**، مرجع سابق، ص.214.

[2]- **بوالزيت ندى**، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص.219.

[3]- **لنكار محمود**، مرجع سابق، ص.290.

[4]- **بوصيدة أمحمد**، مرجع سابق، ص.186.

[5]- المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 0696480، مؤرخ في 2015/10/29، قضية (ح.أ) ومن معه ضد (ح.ط) و (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.02، س.2015، ص.325.

[6]- **دريسي جمال**، مرجع سابق، ص. ص.78، 79.

[7]- **لنكار محمود**، مرجع سابق، ص.290.

ب.3-الجهة التي يعلن أمامها الصفح:

لم ينص المشرع الجزائري على الجهة التي يبدي أمامها الضحية رغبته في وضع حد للمتابعة الجزائية قبل المتهم والصفح عنه، ولكن يمكن تصور صفح الضحية عن المتهم أمام جميع الجهات المنوط بها الاستدلال أو التحقيق أو الحكم[1]، ومن المستحسن أن يقدم الصفح في صورة مذكرة إلى النيابة أو إلى رئيس المحكمة أو يقدم شفاهة في الجلسة، ويشير إليه الكاتب في سجل الجلسات[2].

3-نطاق الجرائم التي يشملها الصفح وآثاره:

إن الصفح له نطاق معين ينحصر فيه (**أ**)، كما يترتب عليه عدة آثار (**ب**).

أ- نطاق الجرائم التي يشملها الصفح:

كان للصفح مجالا محدودا في قانون العقوبات الجزائري أثناء صدوره، ولم يتوسع نطاقه إلا بموجب القانون رقم 06-23 وما تلاه من تعديلات تحدد مجاله في جرائم لا تستلزم شكوى الضحية للمتابعة (أ.**1**) وجرائم تستلزم شكوى الضحية للمتابعة (أ.**2**).

أ.1-جرائم لا تستلزم شكوى الضحية للمتابعة:

تشمل الجرائم التي لا تستلزم شكوى الضحية للمتابعة بعض الجنح المستحدثة بالقانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[3]، والمتمثلة في جنح الضرب والجرح بين الأزواج، جنحة التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الأزواج، جنحة إكراه الزوجة أو تخويفها بغرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية[4]، إضافة إلى بعض الجنح التي نص عليها القانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والمتمثلة في جنحة القذف، جنحة السب، جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث أو صور بغير إذن صاحبها أو رضاه، جنحة نشر التسجيلات الماسة بحرمة الحياة الخاصة على الجمهور، جنحة عدم تسديد النفقة بشرط أن يتم دفع المبالغ المستحقة[5].

---

[1]- **صافي نسرين**، «صفح المجني عليه كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص.629.

[2]- **بوصيدة أمحمد**، مرجع سابق، ص.187.

[3] - قانون رقم 15-19، مؤرخ في 2015/12/30، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، ع.71، صادر بتاريخ 2015/12/30.

[4]- المواد: 266 مكرر، 266 مكرر1، 330 مكرر من قانون رقم 15-19، مؤرخ في 2015/12/30، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون العقوبات**، المرجع نفسه.

[5]- المواد: 298، 299، 303 مكرر، 303 مكرر1، 331 من قانون رقم 06-23، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق.

أ.2-جرائم تستلزم شكوى الضحية للمتابعة:

تشمل الجرائم التي تستلزم شكوى الضحية للمتابعة جنحة الزنا، جنحة ترك المسكن، جنحة تخلي الزوج عمدا عن زوجته الحامل وهو يعلم بحملها، جنحة عدم تسليم قاصر من أحد الأبوين للآخر الذي قضي له بالحضانة، مخالفة الجروح غير العمدية[1].

ما يمكن ملاحظته في الجرائم التي يشملها الصفح أن أغلبها جرائم بسيطة تقتصر على الجنح باستثناء مخالفة الجروح غير العمدية المنصوص عليها في المادة 442 من ق.ع.ج، وبذلك تستبعد الجنايات من نطاق الجرائم التي يشملها الصفح، كما أن الجرائم التي يشملها الصفح منها ما لا يستلزم شكوى الضحية للمتابعة ومنها ما يستلزم ذلك.

ب-آثار الصفح:

إذا توفرت شروط الصفح وكانت الجريمة من بين الجرائم التي يشملها، فإن صفح الضحية عن المتهم يرتب آثارا سواء على الدعوى العمومية (**ب.1**) أو على الدعوى المدنية (**ب.2**).

ب.1-أثر الصفح على الدعوى العمومية:

يترتب على صفح الضحية وضع حد للمتابعة الجزائية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه[2]، فإذا كانت الدعوى أمام النيابة العامة أصدرت هذه الأخيرة أمرا بالحفظ طبقا للفقرة 5 من المادة 36 من ق.إ.ج.ج، أما إذا كانت الدعوى أمام قاضي التحقيق أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم تطبيقا لنص المادة 163 من ق.إ.ج.ج، أما إذا كانت الدعوى أمام المحكمة فتقضي بانقضاء الدعوى العمومية بصفح الضحية[3].

إن انقضاء الدعوى العمومية بالصفح يعتبر من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، ويترتب على ذلك جواز الدفع به من قبل المتهم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[4]، إذ لا يمكن متابعة المتهم الذي استفاد من الصفح من أجل نفس الوقائع التي قامت عليها الجريمة التي تم إقرار الصفح بشأنها[5].

---

[1]-المواد: 339، 1/330، 2/330، 328، 442 من قانون رقم 06-23، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق.

[2]- **بوزيان عبد الباقي**، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علوم جنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص.164.

[3]- **صافي نسرين**، مرجع سابق، ص.633.

[4]- **بوالزيت ندى**، مرجع سابق، ص.231.

[5]- **جديدي طلال**، السرعة في الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص.93.

ب.2-أثر الصفح على الدعوى المدنية:

حرص المشرع الجزائري على بيان أن أثر الصفح يتعلق بالدعوى العمومية فقط وليس له تأثير على الدعوى المدنية[1]، التي تبقى قائمة أمام القضاء الجنائي ما لم يتضمن هذا الصفح تنازلا من الضحية عن حقوقه المدنية في الجرائم التي يجوز فيها ذلك، وتعتمد أساسا على رغبة الضحية بإنهاء النزاع بشقيه الجزائي والمدني[2].

من خلال ما تقدم نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري كرس حق الضحية في الصفح كضمانة لهو الذي تنقضي به الدعوى العمومية في عدة جرائم منها ما هو مقيد بشكوى، ومنها ما هو غير مقيد بذلك وذلك حفاظا على الروابط الأسرية وصيانة للضحية نفسه ولشرفه واعتباره.

ثالثا- حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق المصالحة الجزائية:

كرس المشرع الجزائري حق الضحية في التنازل عن الشكوى وحقه في الصفح كضمانات له تمكنه من إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة في جرائم محددة، وذلك مراعاة لمصلحته الخاصة، إلا أنه لم يكتف بذلك بل كرس ضمانات أخرى تتمثل في حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم، وذلك عن طريق ما يعرف بالمصالحة الجزائية التي تعتبر أحد أهم صور العدالة التصالحية، وعليه سنتطرق إلى تعريف المصالحة الجزائية وتطورها التشريعي (**1**)، وكذلك مبرراتها ونطاقها (**2**)، ثم آثارها (**3**).

1-تعريف المصالحة الجزائية وتطورها التشريعي:

كرس المشرع الجزائري المصالحة الجزائية كآلية يمكن من خلالها لضحية الجريمة إنهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم، وعليه سنتناول تعريفها (أ)، وتطورها التشريعي (**ب**).

أ- تعريف المصالحة الجزائية:

لم يعرف المشرع الجزائري المصالحة الجزائية على غرار باقي التشريعات الجنائية الأخرى، وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها وبيان تطبيقاتها[3].

أما بالنسبة للفقه فقد عرف جانب منه المصالحة الجزائية على أنها: " نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها مقابل المبلغ الذي قامت عليه المصالحة، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية"[4]، في حين عرفها جانب آخر من الفقه على أنها: " إجراء إداري أو شبه قضائي، بحيث تكون فيه الإدارة الخصم والحكم في نفس الوقت، بحيث تحدد مبلغ المصالحة سلفا ليتم تقديمه

---

[1]- **بوالزيت ندى**، مرجع سابق، ص.232.

[2]- **سباع فهيمة**، مرجع سابق، ص.230.

[3]- **شنين سناء، النحوي سليمان**، «نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص.201.

[4]- **خليفي رضوان**، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015، ص.68.

من طرف المخالف حتى تمتنع الإدارة عن المتابعة الجزائية، وإذا تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية تنقضي هذه الأخيرة بحكم قضائي"[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف المصالحة الجزائية على أنها: آلية لانقضاء الدعوى العمومية أو كبديل لها، تتنازل بمقتضاها الإدارة عن تحريك الدعوى العمومية في نوع معين من الجرائم البسيطة قليلة الخطورة مقابل مبلغ مالي معين يدفعه المخالف.

ب–التطور التشريعي للمصالحة الجزائية:

أجاز المشرع الجزائري المصالحة الجزائية وذلك خلال الفترة الممتدة من 1962/12/31 إلى غاية 1975/06/17، حيث استمر العمل خلالها بالقوانين الفرنسية التي كانت تجيز المصالحة الجزائية[2]، إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 الذي أقر المصالحة الجزائية في بعض المخالفات البسيطة واعتبرها سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[3]، ثم تغيرت سياسة المشرع الجزائري و أصبح يجيز المصالحة في المواد الجزائية من جديد و ذلك في الفترة الممتدة من سنة 1975 بموجب الأمر رقم 75- 46[4]، إلا أنه سرعان ما أجازها في سنة 1986 بموجب القانون رقم 86-05[5] كما أجاز المشرع الجزائري المصالحة بموجب الأمر رقم 15-02، وذلك بالنص عليها صراحة في نص المادة 4/06 منه[6] التي تقضي على أنه: **"يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"**.

2–مبررات الأخذ بالمصالحة الجزائية ونطاقها:

إن الأخذ بالمصالحة الجزائية يستند إلى مبررات معينة (أ)، كما أن المصالحة الجزائية لها نطاق معين تنحصر فيه (ب).

أ– مبررات الأخذ بالمصالحة الجزائية

يرجع الأخذ بالمصالحة الجزائية إلى جملة من المبررات نوجزها فيما يلي:

---

[1]– **خلفي عبد الرحمن**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص.266.

[2]– **شنين سناء، النحوي سليمان**، مرجع سابق، ص.202.

[3]– **خلفي عبد الرحمن**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص.265.

[4] – أمر رقم 75-46، مؤرخ في 1975/06/17، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع.53، صادر بتاريخ 1975/07/04.

[5] – قانون رقم 86-05، مؤرخ في 1986/03/04، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع.10، صادر بتاريخ 1986/03/05.

[6] – أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

-تحقيق مصلحة الضحية وذلك من خلال النجاعة في التحصيل أي استيفاء الإدارة لمستحقاتها بصورة أيسر وأسرع وتجنيبها تعقيدات إجراءات الدعوى الجزائية.[1]

-تفعيل دور الضحية في المساهمة في العدالة الجنائية التصالحية على عكس العدالة الجنائية القضائية التي لا تسمح للضحية بالتعبير عن احتياجاته إلا في حدود ضيقة ولا بإبداء رأيه فيما يتعلق بمصير النزاع[2].

-تخفيف العبء على كاهل القضاء بنظر دعاوى تافهة والتفرغ للنظر في القضايا الأكثر أهمية[3].

-تجنيب المتهم إجراءات المحاكمة وما يترتب عليها من أعباء مادية ومعنوية، إضافة إلى تجنيبه آثار الحكم بالإدانة كقيد الحكم في صحيفة السوابق العدلية للمتهم أو فقد عمله[4].

ب-نطاق المصالحة الجزائية:

حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية التي تشمل جميع الجرائم الجمركية باستثناء ما نصت عليه المادة 03/265 من قانون الجمارك رقم 79-07[5]، وجرائم الصرف المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 10-03 مع مراعاة القيود الواردة في المادة 09 مكرر1 منه[6]، وجرائم المنافسة والأسعار المنصوص عليها بموجب القانون رقم 04-02[7]، فالجرائم السابق ذكرها أغلبها جنح ومخالفات تتم فيها المصالحة الجزائية بين المتهم والدولة ممثلة في بعض الإدارات، وتكون جائزة في أي وقت منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم في الدعوى[8].

كما أقر المشرع الجزائري المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية وهي على نوعين غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 381 من ق.إ.ج.ج[9]، والغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 من ق.إ.ج.ج[10]، والمصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية تتم بين المتهم ومحرر المحضر الذي قد يكون ضابط

---

[1]- **سباع فهيمة**، مرجع سابق، ص.239.

[2]- المرجع نفسه، ص.240.

[3]- **JEAN BAPTISTE Perrier**, la transaction en matière pénale, thèse pour le doctorat en droit prive et science criminelles, école doctorale de science juridiques et politiques, faculté de droit et de science politique, Aix-Marseille université, France, 2012, p.123.

[4]- **موسى عائشة**، مركز الضحية في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.124.

[5]- قانون رقم 79-07، مؤرخ في 1979/07/21، **يتضمن قانون الجمارك**، ج.ر.ج.ج، ع.30، صادر بتاريخ 1979/07/24، معدل ومتمم.

[6]- أمر رقم 10-03، مؤرخ في 2010/08/26، يعدل ويتمم أمر رقم 96-22، مؤرخ في 1996/07/09، **يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج.ر.ج.ج، ع.50، صادر بتاريخ 2010/09/01.

[7]- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 2004/06/23، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج.ر.ج.ج، ع.41، صادر بتاريخ 2004/06/27، معدل ومتمم.

[8]- **بلولهي مراد**، مرجع السابق، ص.105.

[9]- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[10]- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

الشرطة القضائية أو النيابة العامة، و تكون جائزة في مرحلة ما قبل المحاكمة، أما بعد إحالة الدعوى على المحكمة فإنها لا تجوز[1].

3-آثار المصالحة الجزائية:

إذا تمت المصالحة الجزائية وفقا للشروط القانونية فإنه يترتب عليها أثرين في غاية الأهمية هما انقضاء الدعوى العمومية (أ) وتثبيت ما اعترف به الخصوم من حقوق (**ب**).

أ-انقضاء الدعوى العمومية:

يختلف الأثر القانوني للمصالحة الجزائية بحسب المرحلة التي تمت فيها، فإذا تمت المصالحة قبل إبلاغ النيابة العامة بملف الدعوى في هذه الحالة تحفظ القضية على مستوى الإدارة[2]، أما إذا تمت المصالحة بعد إخطار السلطات القضائية بملف الدعوى وكانت القضية على مستوى النيابة العامة في هذه الحالة تحفظ القضية، أما إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام في هذه الحالة تصدر هذه الجهة أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة، أما إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة[3]، ويعتبر انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، ويترتب على ذلك جواز الدفع به من قبل المتهم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[4].

أما الأثر الأساسي المترتب على المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية هو انقضاء الدعوى العمومية والجبائية ومحو آثار الجريمة[5]، أما في جرائم الصرف فإن الأثر المترتب عن المصالحة الجزائية هو انقضاء الدعوى العمومية كذلك وفقا لما نصت عليه المادة 4/6 من ق.إ.ج.ج[6] والمادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[7]، وفيما يتعلق بجرائم المنافسة والأسعار والمخالفات التنظيمية فإن الأثر المترتب على المصالحة الجزائية هو إنهاء المتابعات

---

[1]- **بلولهي مراد**، مرجع سابق، ص.106.

[2]- **بوسقيعة أحسن**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2013، ص.226.

[3]- المرجع نفسه، ص.227.

[4]- **سباع فهيمة**، مرجع سابق، ص.269.

[5]- **شنين سناء، النحوي سليمان**، مرجع سابق، ص.209.

[6] - أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[7] - أمر رقم 96-22، مؤرخ في 1996/07/09، **يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج.ر.ج.ج، ع.43، صادر بتاريخ 1996/07/10، معدل ومتمم.

الجزائية وفقا لما نصت عليه المادة 3/61 من القانون رقم 04-02[1]، وانقضاء الدعوى العمومية بدفع غرامة الصلح أو الغرامة الجزافية وفقا لما نصت عليه المادتين 381 و392 من ق.إ.ج.ج[2].

ب-تثبيت ما اعترف به الخصوم من حقوق:

لا تتم المصالحة إلا بالتراضي بين الأطراف للوصول إلى النتائج المرجوة، أي أن الآثار التي تنجم عنها تتمثل من خلال اعتراف كل طرف بحقوقه وتثبيتها، إذ يقوم المخالف بدفع بدل المخالفة والذي يكون مبلغا من المال، في حين تقوم الإدارة بمسح الصفة الإجرامية عن فعله المخالف وتجنبه المتابعة الجزائية[3].

بناء على ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري كرس المصالحة الجزائية كضمانة للضحية يمكنه من خلالها إنهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم وذلك لأجل تجسيد العدالة التصالحية، وقد حصر مجال تطبيقها في جرائم محددة.

رابعا- حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق الوساطة الجزائية:

إلى جانب المصالحة الجزائية التي كرسها المشرع الجزائري كضمانة للضحية لإنهاء الدعوى بالاتفاق مع المتهم، كرس له ضمانة أخرى لا تقل أهمية عن المصالحة الجزائية وهي الوساطة الجزائية، وذلك بموجب الأمر رقم 15-02[4]، وهذه الأخيرة تعتبر أحد أهم آليات العدالة التصالحية التي تتم بالاتفاق مع الجاني، وعليه سنتطرق إلى تعريف الوساطة الجزائية ومبررات الأخذ بها (**1**)، وكذلك أطرافها وشروطها (**2**)، ثم مجال تطبيقها وإجراءاتها (**3**)، إضافة إلى آثارها (**4**).

1-تعريف الوساطة الجزائية ومبررات الأخذ بها:

كرس المشرع الجزائري الوساطة الجزائية كوسيلة يمكن من خلالها لضحية الجريمة إنهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع الجاني، وعليه سنتناول تعريفها (أ)، ومبررات الأخذ بها (**ب**)

أ- تعريف الوساطة الجزائية:

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 شأنه في ذلك شأن أغلبية التشريعات الجزائية، غير أنه بالرجوع إلى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[5] نجد أنه عرفها في المادة 2 منه على أنها: " **آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة، وبين**

---

[1] - قانون رقم 04-02، مؤرخ في 2004/06/23، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم**، مرجع سابق.

[3] - **شنين سناء، النحوي سليمان**، مرجع سابق، ص.210.

[4] - أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[5] - قانون رقم 15-12، مؤرخ في 2015/07/15، **يتعلق بحماية الطفل**، ج.ر.ج.ج، ع. 39، صادر بتاريخ 2015/07/19.

الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة ادماج الطفل".

أما بالنسبة للفقه فقد عرف جانب منه الوساطة الجزائية على أنها: " ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على موافقة الأطراف، لأجل وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، وذلك عن طريق حصول المجني عليه على تعويض عن الضرر الذي لحقه، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني"[1]، في حين عرفها جانب آخر من الفقه على أنها: " آلية لحل المنازعات بواسطة شخص ثالث، كانت تحل وفقا للأوضاع المعتادة بمعرفة قاضي الواقعة"[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الوساطة الجزائية على أنها آلية من آليات العدالة الرضائية تخضع لملائمة وإدارة وكيل الجمهورية وموافقة الضحية والجاني، وتهدف إلى حل النزاعات الجزائية بطرق ودية كما تهدف إلى تعويض الضحية وإعادة تأهيل الجاني.

ب–مبررات الأخذ بالوساطة الجزائية:

يرجع الأخذ بالوساطة الجزائية إلى جملة من المبررات نوجزها فيما يلي:

–تحقيق مصلحة الضحية في الحصول على تعويض عادل ومناسب عن الأضرار التي أصابته نتيجة الجريمة التي ارتكبها الجاني[3].

–تسمح لطرفي النزاع بالجلوس والحوار سويا تحت رقابة النيابة العامة لتمكينهم من تقرير أنسب الوسائل لمعالجة آثار الجريمة، وإزالة الأحقاد الناجمة عن وقوعها[4].

–تؤدي إلى وضع حد للاضطراب الناتج عن الجريمة كما أنها تؤدي إلى إعادة إدماج الجاني[5].

–التخفيف على كاهل القضاء وذلك بإنهاء المنازعات البسيطة[6].

---

[1]- **JEAN-Pierre BONAFE-Schmitt**, la médiation pénale en France et aux États-Unis, édition L.G.D.J,Paris,2010,p.31.

[2]- **LAZERGES Chritine**, «médiation pénale, justice pénale et politique criminelle», revue de science criminelle et de droit pénal compare, N°1, 1997, Janvier-Mars, p.186.

[3]– **سماتي الطيب**، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، مرجع سابق، ص.157، للتفصيل أنظر: **عبابسة نسمة**، الوساطة بديل للدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص علم الإجرام والسياسة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص. ص.148، 149.

[4]– **حزيط محمد**، «الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري»، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، ج.2، ع. 33، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص.189.

[5]– **قليل محمود**، حماية الضحية في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، 2015، ص.202.

[6]– **عبابسة نسمة**، مرجع سابق، ص.139.

-تجنيب الجاني وصمة الإدانة لعدم تسجيل الجريمة المرتكبة من طرفه في صحيفة سوابقه العدلية[1].

-الاختصار في الإجراءات بما ينعكس إيجابا على سرعة الفصل في القضايا، وتجنب المسار الطويل في إجراءات التقاضي والسماح بالحصول على ردة فعل عقابي سريع يتلائم مع جسامة الجريمة المرتكبة[2].

2-أطراف الوساطة الجزائية وشروط تطبيقها:

للوساطة الجزائية أطراف (أ)، كما أن تطبيقها يتطلب توفر شروط معينة (**ب**).

أ- أطراف الوساطة الجزائية:

للوساطة الجزائية ثلاث أطراف هم: الوسيط (وكيل الجمهورية) (أ.**1**)، الضحية (المجني عليه) (أ.**2**) الجاني (المشتكى منه) (أ.**3**).

أ.**1-الوسيط (وكيل الجمهورية)**: فهذا الأخير يؤدي دورا حاسما في تفعيل تطبيق الوساطة الجزائية، فهو من جهة يسعى إلى تقريب وجهات النظر بين الجاني والمجني عليه وتوجيههم إلى تسوية النزاع بطريقة ودية، كما يؤدي من جهة أخرى دور المراقب لعملية الوساطة[3].

أ.**2-الضحية (المجني عليه)**: يعتبر الضحية أحد الأطراف الأساسية في نظام الوساطة الجزائية، حيث لا يمكن تصور عملية الوساطة دون وجوده، وهو كل من وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون، ويتمتع الضحية في ظل نظام الوساطة الجزائية بجملة من الضمانات هي الحق في طلب اللجوء لإجراء الوساطة، الحق في رفض إجراء الوساطة، الحق في الاستعانة بمحام، الحق في الحصول على التعويض، الحق في العدول عن اجراء الوساطة[4].

أ.**3-الجاني (المشتكى منه)**: يعتبر الجاني أحد الأطراف المهمة المكونة لمجلس الوساطة، ولا يمكن تصور إجراء وساطة بدون حضوره، ويتمتع الجاني كذلك في ظل نظام الوساطة الجزائية بجملة من الضمانات هي الحق في طلب اللجوء لإجراء الوساطة، الحق في رفض إجراء الوساطة، الحق في الاستعانة بمحام، الحق في إحاطته بجميع جوانب إجراء الوساطة، الحق في العدول عن إجراء الوساطة[5].

---

[1]- **بن قلة ليلى**، «دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، ع.06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص.233.

[2]- **بوسري عبد اللطيف**، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018، ص.51.

[3]-**هارون نورة**، «ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، ع. 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص.90.

[4]- **عمراوي خديجة، حقاص أسماء**، «الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، ع. 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص.371.

[5]- المرجع نفسه، ص.370.

ب–شروط تطبيق الوساطة الجزائية:

إن تطبيق الوساطة الجزائية يتطلب توفر شروط موضوعية (**ب.1**) وأخرى إجرائية (**ب.2**) نوجزها فيما يلي:

ب.1–الشروط الموضوعية لإجراء الوساطة:

تتمثل الشروط الموضوعية لإجراء الوساطة فيما يلي:

–وجود سند قانوني لإجراء الوساطة: بحيث تستمد هذه الأخيرة مشروعيتها من نصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 من الأمر 15–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

–أن تكون الجريمة من الجرائم التي يجيز فيها القانون اللجوء للوساطة: وقد حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15–02[1].

–وجود دعوى عمومية: حيث يشترط لتطبيق الوساطة الجزائية أن تكون هناك دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة، وألا تكون هذه الأخيرة قد شرعت في تحريكها[2].

–ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة: ومعنى ذلك أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية في إجراء الوساطة، كما أنه هو الذي يقدر إن كان من شأن هذه الوساطة أن تضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، أي أنه يتمتع بكامل الحرية في قبول أو عدم قبول طلبات أطراف النزاع المتعلقة بإجراء الوساطة[3].

–قبول الأطراف إجراء الوساطة: بحيث يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه[4].

–تحقيق الوساطة الجزائية للأغراض التي شرعت لأجلها: بحيث لا يمكن اللجوء لإجراء الوساطة إلا إذا

---

[1]– **"يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أمال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".** المادة 37 مكرر2 من أمر رقم15–02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[2]– **قرفي إدريس، قرفي ياسين**، «البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، ع. 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص.282.

[3]– **بلولهي مراد**، المرجع السابق، ص. ص.210،211.

[4]– المادة 37 مكرر1 من أمر 15–02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر الناتج عنها أو إعادة إدماج الجاني[1].

ب.2-الشروط الشكلية لإجراء الوساطة:

تتمثل الشروط الشكلية لإجراء الوساطة فيما يلي:

-الأهلية: ويقصد بها صلاحية كل طرف من أطراف الوساطة الجزائية لمباشرة إجراءاتها، وعليه فالأهلية الإجرائية المطلوبة للضحية لمباشرة إجراءات الوساطة الجزائية هي 19 سنة، وفي حالة عدم بلوغه هذا السن فإن الولي أو الوصي هو من يتولى مباشرة إجراءاتها، أما بالنسبة للجاني فيشترط بلوغه 18 سنة لمباشرة إجراءات الوساطة، وفي حالة عدم بلوغه هذا السن فإننا نكون بصدد إجراء وساطة أحداث[2].

-الرضا: بمعنى أن يصدر التعبير عن الرغبة في إجراء الوساطة الجزائية من إرادة سليمة غير مشوبة بالعيوب المعروفة كالغلط والتدليس والإكراه[3].

-ميعاد الوساطة الجزائية: لقد حدد المشرع الجزائري النطاق الزمني لتطبيق الوساطة الجزائية، حيث تتم مباشرتها في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02[4]، والمادة 110 من القانون رقم 15-12[5].

-الشكلية: اشترط المشرع الجزائري في إجراءات الوساطة الجزائية أن تكون مكتوبة، وهذا ما نصت عليه المادتين 37 مكرر/2 و37 مكرر3 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والمادة 112 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3-مجال تطبيق الوساطة الجزائية وإجراءاتها:

إن الوساطة الجزائية لها نطاق معين تنحصر فيه (أ)، كما إجراءاتها تتم وفق مراحل معينة (ب).

أ- مجال تطبيق الوساطة الجزائية:

حدد المشرع الجزائري الجرائم التي تخضع للوساطة الجزائية، والتي يرتكبها البالغين بموجب الأمر رقم 15-02 في المادة 37 مكرر2 منه، حيث حددها على سبيل الحصر في الجنح وترك المجال مفتوحا لتقدير النيابة العامة في المخالفات، كما حدد المشرع الجزائري كذلك طائفة الجرائم التي تخضع للوساطة الجزائية، والتي

---

[1]- **زياني فيصل، زياني زينب**، "الوساطة الجزائية كآلية من آليات العدالة الرضائية"، الملتقى الوطني الافتراضي الأول حول "العدالة الجنائية الرضائية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المنعقد يومي 23 و24 فيفري 2021، ص.08.

[2]- **بلولهي مراد**، مرجع سابق، ص.208.

[3] - **ANTOINE Virginie**، Le consentement en procédure pénale, thése pour Le doctorat, université montpellier 1, France, 2011, P.342.

[4]- أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[5]- قانون رقم 15-12، مؤرخ في 2015/07/15، **يتعلق بحماية الطفل**، مرجع سابق.

يرتكبها الأحداث بموجب القانون رقم 15-12 في المادة 110 منه حيث أجازها في المخالفات والجنح واستثنى من ذلك الجنايات، وبالرجوع إلى المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15-02 نجد أن المشرع الجزائري حدد الجنح التي تخضع لإجراء الوساطة، وتتمثل في جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة، ترك الأسرة، الامتناع العمدي عن تقديم النفقة، عدم تسليم طفل، الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، جريمة إصدار صك بدون رصيد، التخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير، جنح الضرب والجرح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

ب-إجراءات الوساطة الجزائية:

لم يحدد المشرع الجزائري في نصوص قانون الإجراءات الجزائية المراحل التي تمر بها إجراءات الوساطة الجزائية متأثرا بذلك بالمشرع الفرنسي الذي لم يحددها كذلك، حيث أوكل هذا الأخير مهمة تحديد المراحل التي تمر بها إجراءات الوساطة الجزائية للفقه الجزائي الفرنسي الذي قسمها إلى مراحل[1] تتمثل في مرحلة اقتراح الوساطة (**ب.1**)، مرحلة اجتماع الوساطة (**ب.2**)، مرحلة اتفاق الوساطة (**ب.3**)، مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة (**ب.4**).

ب.1-مرحلة اقتراح الوساطة: هذه المرحلة تستلزم شرطا إجرائيا مفترضا في كلا التشريعين الجزائري والتونسي، وكذلك الفرنسي، وهو عدم تحريك الدعوى الجزائية[2]، حيث يقوم وكيل الجمهورية باقتراح اللجوء إلى الوساطة بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية، وأول إجراء يتخذه هو الإتصال بأطراف الجريمة لمعرفة رأيهم في الوساطة لكون إجراءاتها تتسم بالرضائية، ويكون اتصال وكيل الجمهورية بأطراف الجريمة عن طريق استدعاء يتضمن أسماء أطراف النزاع، ذكر اليوم والساعة والمكان، تحديد الغرض من الاستدعاء، ويجب على وكيل الجمهورية إحاطة أطراف الجريمة علما بحقهم في الاستعانة بمحام[3].

ب.2-مرحلة اجتماع الوساطة: في هذه المرحلة يقوم وكيل الجمهورية بعد استدعاء الأطراف بإدارة جلسات الوساطة وبذل الجهد للتقريب بين وجهات نظر أطراف الخصومة، وتوجيههم إلى تسوية النزاع بطريقة ودية من خلال منحهم الوقت الكافي للتعبير عن مواقفهما والاستماع لهما[4].

---

[1]- **زيان محمد أمين**، الوساطة الجزائية في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس، الجزائر، 2021، ص.145.

[2]- **عبابسة نسمة**، مرجع سابق، ص.221.

[3]- **زيان محمد أمين**، مرجع سابق، ص. ص.146، 147.

[4]- **هارون نورة**، مرجع سابق، ص.90.

ب.3–مرحلة اتفاق الوساطة: في هذه المرحلة يتولى وكيل الجمهورية في حالة اتفاق الأطراف على حل النزاع عن طريق الوساطة، مهمة تحرير محضر اتفاق الوساطة الذي يتضمن صياغة التزامات الأطراف والتأكيد على تنفيذها في الوقت المحدد في الاتفاق[1].

ب.4–مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة: في هذه المرحلة يتولى وكيل الجمهورية مهمة الاشراف على تنفيذ اتفاق الوساطة، الذي يتضمن التزام الجاني بإصلاح الضرر الذي أصاب الضحية خلال الأجل المتفق عليه، وفي حالة امتناع الجاني عن التنفيذ في الأجل المتفق عليه، فإنه يترتب على ذلك متابعته جزائيا وفقا لما نصت عليه المواد 37 مكرر 8، و37 مكرر 9 من الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

4–آثار الوساطة الجزائية:

للوساطة الجزائية آثار من ناحيتين الأولى هي وقف سريان تقادم الدعوى العمومية(أ)، والثانية هي الآثار الناتجة عن انتهاء الوساطة الجزائية(**ب**).

أ–وقف سريان تقادم الدعوى العمومية:

إن محضر اتفاق الوساطة يؤدي إلى وقف سريان تقادم الدعوى العمومية، وذلك خلال الآجال المحددة لتنفيذه، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الأثر في المادة 37 مكرر 7 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والحكمة من ذلك هو غلق الباب أمام الجاني في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات وحماية الضحية وضمان الحصول على حقه[2].

ب–الآثار الناتجة عن انتهاء الوساطة الجزائية: تختلف هذه الآثار حسب نجاح الوساطة (**ب.1**) أو فشلها (**ب.2**).

ب.1– في حالة نجاح الوساطة الجزائية: تنتهي الوساطة الجزائية بالنجاح عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، وقد رتب المشرع الجزائري على ذلك أثر هو انقضاء الدعوى العمومية وفقا لما نصت عليه المادة 3/6 من ق.إ.ج، وفي هذه الحالة يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحفظ ملف القضية، أما في قانون حماية الطفل فإن نص المادة 1/115 تنص على أن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

ب.2– في حالة فشل الوساطة الجزائية: يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أو عدم الوصول الى اتفاق بين الأطراف أو عدم قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر اتفاق الوساطة نتيجة طبيعية لفشل الوساطة، وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية وفقا لما نصت عليه

---

[1]– **خلفي عبد الرحمن**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص.192.

[2]– **قبايلي طيب**، «الوساطة الجزائية في القانون الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، ع.01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص.23.

المادة 37 مكرر 8 من الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وهو نفس الحكم الوارد في المادة 2/155 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري منح للضحية آلية أخرى لإنهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم تتمثل في الوساطة الجزائية، في محاولة منه لتكريس العدالة التصالحية وضمان تعويض سريع للضحية، إلا أن تضييق المشرع لنطاق الوساطة الجزائية في عدد محدود من الجنح، من شأنه التأثير على حق الضحية في الحصول على التعويض، كما أن امتناع الجاني عن تنفيذ اتفاق الوساطة في بعض الحالات، من شأنه التأثير كذلك على حق الضحية في الحصول على التعويض.

المطلب الثاني

ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بالسرعة في الإجراءات الجزائية

في إطار إصلاح المنظومة التشريعية الجنائية وتطويرها، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي منح من خلاله صلاحيات جديدة للنيابة العامة، وذلك بهدف تفعيل دورها في مختلف مراحل الدعوى العمومية وتعزيز حقوق المشتبه فيه إضافة إلى ضمان حقوق ضحية الجريمة، ومن بين الصلاحيات الجديدة الممنوحة للنيابة العامة بموجب الأمر رقم 15-02 هي إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي، والتي يهدف المشرع الجزائري من خلالها إلى تكريس السرعة في الإجراءات الجزائية، وعليه سنتطرق إلى حق الضحية في إجراءات المثول الفوري(**الفرع الأول**) والأمر الجزائي(**الفرع الثاني**) باعتبارهما من الضمانات الهامة بالنسبة للضحية التي تساعده في استيفاء حقوقه في أسرع وقت وبتكاليف أقل.

الفرع الأول

حق الضحية في إجراءات المثول الفوري

يعتبر المثول الفوري من بين الصلاحيات الجديدة التي خولها المشرع الجزائري للنيابة العامة بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك في الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج لتحقيق قضائي، كما يعتبر المثول الفوري ضمانة مهمة بالنسبة للضحية تمكنه من الحصول على حقوقه في مدة وجيزة وبأقل تكلفة، على عكس الإجراءات القضائية التي تتسم بالتعقيد والبطء وكثرة التكاليف، وعليه سنتناول تعريف المثول الفوري وأطرافه (**أولا**)، وكذلك مبررات الأخذ به وشروطه (**ثانيا**)، ثم نطاق تطبيقه وإجراءاته (**ثالثا**).

أولا– تعريف المثول الفوري وأطرافه:

يعتبر المثول الفوري من الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لضحية الجريمة أمام النيابة العامة، وعليه سنتطرق إلى تعريفه (**1**)، وأطرافه (**2**).

1– تعريف المثول الفوري:

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن هذا الأخير لم يعرف المثول الفوري بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي، إلا أنه حدد نطاقه وشروطه وإجراءاته.

أما بالنسبة للفقه فقد عرف جانب منه المثول الفوري على أنه: " آلية مستحدثة تقوم على المعالجة الآنية للدعوى الجزائية، والتي على أساسها يتم تقديم المشتبه فيه مرتكب الجنحة المتلبس بها فورا أمام جهة الحكم بعد تقديمه لوكيل الجمهورية[1]، في حين عرفه جانب آخر من الفقه على أنه: " ذلك الإجراء الذي يتم من خلاله إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع"[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف المثول الفوري على أنه: آلية تطبق على مرتكب الجنحة المتلبس بها وذلك بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم عن طريق سلطة الاتهام لمحاكمته.

2– أطراف المثول الفوري:

للمثول الفوري ثلاث أطراف تتمثل في المتهم (أ) ووكيل الجمهورية (**ب**) والقاضي(**ج**).

أ–المتهم: هو كل شخص طبيعي حركت ضده دعوى جزائية، ويجب أن يكون بالغا سن الرشد الجزائي الذي حدده القانون ب 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، حتى يطبق عليه إجراء المثول الفوري، لذلك استبعد المشرع الجزائري تطبيق هذا الإجراء على الأحداث نظرا لخطورته عليهم[3].

ب–وكيل الجمهورية: هو الشخص الذي خوله القانون صلاحية القيام بإجراء المثول الفوري، إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس[4].

ج–القاضي: يعتبر أهم طرف في إجراء المثول الفوري، فهو الشخصية المحورية لهذا الإجراء في مرحلة المحاكمة وقبل القيام بأي إجراء ينبه المتهم بكافة حقوقه[5].

---

[1]– **بوسري عبد اللطيف**، «نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، ع. 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص.468.

[2]– **خلفي عبد الرحمن**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص.199.

[3]– **شرقي منير**، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2022، ص.31.

[4]– **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (الكتاب الأول الاستدلال والاتهام)، مرجع سابق، ص.ص.192، 193.

[5]– المرجع نفسه، ص.194.

ثانيا– مبررات الأخذ بالمثول الفوري وشروطه:

يستند الأخذ بالمثول الفوري إلى عدة مبررات (**1**)، كما أن تطبيقه يتطلب جملة من الشروط (**2**).

1– مبررات الأخذ بالمثول الفوري:

يمكن إيجاز مبررات الأخذ بالمثول الفوري فيما يلي:

أ–تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى الجزائية وتبسيط إجراءاتها بهدف تخفيف العبء على المحاكم وإتاحة الوقت للقضاة للتفرغ للقضايا المهمة[1].

ب–كثرة الإيداع رهن الحبس المؤقت لمدة قصيرة في المؤسسات العقابية، وهو ما نتج عنه اكتظاظ رهيب فيها[2].

2– شروط تطبيق المثول الفوري:

يشترط لتطبيق إجراءات المثول الفوري من قبل وكيل الجمهورية جملة من الشروط نوجزها فيما يلي:

أ–أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة، إذ لا يجوز مباشرة إجراءات المثول الفوري في الجنايات والمخالفات المتلبس بها[3].

ب–أن تكون الجنحة متلبس بها، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 339 مكرر من الأمر رقم 15–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى المادة 41 من ق.إ.ج.ج نجد أنها حددت حالات التلبس بالجنحة على سبيل الحصر وهي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح، ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه، وجود آثار أو علامات أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة أو تفترض مساهمة الجاني في الجريمة (جناية أو جنحة)، اكتشاف الجريمة في المنزل والتبليغ عنها في الحال أو عقب اكتشافها.

ج–ألا تكون الجريمة من الجرائم التي تقتضي إجراء تحقيق قضائي كما هو الحال بالنسبة للجنايات[4].

د–ألا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة، والجنح التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة مثالها الجرائم التي يرتكبها الأحداث، وكذا الجرائم ذات الصبغة العسكرية[5].

---

[1]– **بولمكاحل أحمد**، «المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، ع. 49، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2018، ص.23.

[2]– **شرقي منير**، مرجع سابق، ص.25.

[3]– المادة 339 مكرر من الأمر رقم 15–02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[4]– المادة 339 مكرر من أمر رقم 15–02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه.

[5]– **نصر الشريف العربي**، «المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15–02»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، ع.08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص.305.

هـ-عدم تقديم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء[1].

ثالثا- نطاق تطبيق المثول الفوري وإجراءاته:

ينحصر تطبيق المثول الفوري في نطاق معين (**1**)، كما يتم وفق إجراءات محددة (**2**).

1- نطاق تطبيق المثول الفوري:

ينحصر نطاق تطبيق المثول الفوري على الوقائع الإجرامية التي تكيف قانونا على أنها جنحا متلبسا بها ومعاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 339 مكرر من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وتبعا لذلك تستبعد من نطاق تطبيق المثول الفوري الجنح ذات الصبغة السياسية وجنح الصحافة والجنايات، وكذلك الجنح المرتكبة من قبل الأحداث[2].

2- إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية:

يتم تطبيق إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية على النحو التالي:

أ-بعد القبض على الشخص المتلبس بالجنحة من طرف الضبطية القضائية، يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية رفقة الشهود والضحية[3].

ب-يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ،كما يبلغ الضحية والشهود بذلك[4].

ج-يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المشتبه فيه بموجب محضر استجواب حول الأفعال المسندة إليه، وذلك بحضور محاميه[5].

د-توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بالمتهم، وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة[6].

---

[1]- المادة 339 مكرر 1/1 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[2]- **زياني فيصل، هارون نورة**، «مستجدات صلاحيات النيابة العامة في مجال حماية حقوق الضحية»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، ع.29، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص. ص.597، 598.

[3]- المادة 339 مكرر 1 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[4]- المادة 339 مكرر 2 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه.

[5]- المادة 339 مكرر 3 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه.

[6]- المادة 339 مكرر 4 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المثول الفوري كإجراء مستحدث للمتابعة الجزائية، جاء لتعزيز حقوق المتهم دون الضحية، على الرغم من أنه يؤدي إلى ضمان تعويض سريع للضحية، إلا أنه ينطوي على بعض الجوانب السلبية التي لا تخدم مصلحة الضحية تتمثل في أنه لم ينص على منح الضحية حق الاستعانة بمحام عند المثول أمام وكيل الجمهورية مقارنة بالمتهم، كذلك لم ينص على تمكين دفاع الضحية من أن يوضع تحت تصرفه نسخة من الملف للاطلاع عليه، إضافة إلى ذلك فإن السرعة المفرطة التي يتم من خلالها الفصل في القضايا المتعلقة بالمثول الفوري من شأنها التأثير على نوعية الأحكام، وذلك بسبب عدم إعطاء الملف حقه في الدراسة، مما يؤثر ذلك على حق الضحية في التعويض.

الفرع الثاني

حق الضحية في إجراءات الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي أحد الدعائم التي أقرها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لضمان سرعة الإجراءات، حيث يمكن من خلاله لوكيل الجمهورية إحالة ملفات الجنح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين على محكمة الجنح ليفصل فيها القاضي دون مرافعة، كما يعتبر الأمر الجزائي ضمانة مهمة بالنسبة للضحية، يمكنه من خلالها الحصول على تعويض سريع على عكس إجراءات المحاكمة التقليدية التي تتسم بالبطء، وعليه سنتطرق إلى تعريف الأمر الجزائي ومبررات الأخذ به (**أولا**)، وكذلك شروطه ونطاق تطبيقه (**ثانيا**)، ثم إجراءاته أمام وكيل الجمهورية (**ثالثا**).

أولا- تعريف الأمر الجزائي ومبررات الأخذ به:

يعتبر الأمر الجزائي من بين أهم الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لضحية الجريمة أمام وكيل الجمهورية، وعليه سنتطرق إلى تعريف الأمر الجزائي (**1**)، ومبررات الأخذ به (**2**).

1- تعريف الأمر الجزائي:

لم يعرف المشرع الجزائري الأمر الجزائي شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام[1] إلا أنه حدد شروط تطبيقه ونطاقه وإجراءاته.

أما بالنسبة للفقه فقد عرف جانب منه الأمر الجزائي على أنه: " أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون"[2]، في حين عرفه جانب آخر من الفقه على أنه: " إجراء يقوم بمقتضاه وكيل

[1]- بالنسبة للتشريعات اللاتينية التي أخذت بنظام الأمر الجزائي نجد ألمانيا سنة 1846، إيطاليا وسويسرا سنة 1865، فرنسا سنة 1958، أما بالنسبة للتشريعات العربية التي أخذت هي الأخرى بنظام الأمر الجزائي، فنجد لبنان سنة 1948، سوريا سنة 1950، ليبيا سنة 1953، المغرب سنة 1959، العراق سنة 1981، مصر سنة 1998. **جديدي طلال**، مرجع سابق، ص. 95.

[2]- **محمود نجيب حسني**، مرجع سابق، ص.970.

الجمهورية بإحالة ملفات الجنح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين إلى قاضي الجنح، مرفقة بطلباته الكتابية ليفصل فيها دون عقد أية جلسة ودون مرافعة مسبقة"[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الأمر الجزائي على أنه: أمر يصدره القاضي بتوقيع عقوبة الغرامة أو البراءة دون مرافعة، وبإجراءات بسيطة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في الجنح قليلة الخطورة مع إمكانية الاعتراض عليه، لتتم المحاكمة وفق الإجراءات المألوفة.

2- مبررات الأخذ بالأمر الجزائي:

يمكن إيجاز مبررات الأخذ بالأمر الجزائي فيما يلي[2]:

أ-تخفيف العبء على الأقسام الجزائية بالمحاكم للتفرغ للقضايا الهامة.

ب-تبسيط إجراءات التقاضي في بعض الجرائم البسيطة.

ج-سرعة معالجة القضايا الجزائية المعنية بهذا النظام.

ثانيا- شروط تطبيق الأمر الجزائي ونطاقه:

لا يمكن تطبيق الأمر الجزائي من طرف وكيل الجمهورية إلا إذا توفرت جملة من الشروط (**1**)، كما ينحصر نطاق تطبيقه في مجال معين (**2**).

1- شروط تطبيق الأمر الجزائي:

حتى يتمكن وكيل الجمهورية من تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، لابد من توافر شروط نصت عليها المادتين 380 مكرر و380 مكرر 1 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهي:

أ-أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة، وبالتالي فإن الجنايات مستبعدة من نطاق تطبيق الأمر الجزائي.

ب-أن تكون الجنحة معاقبا عليها بغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

ج-أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة.

د-أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية.

هـ-أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

و-ألا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

ز-ألا يكون المتهم حدثا.

ح-ألا تكون هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

---

[1]- **حزيط محمد**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص.95.

[2]- **بوخالفة فيصل**، «الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، ع. 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص.411.

ط-ألا يكون أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي وآخر معنوي على نفس الأفعال.

2- نطاق تطبيق الأمر الجزائي:

أغلب التشريعات التي تبنت نظام الأمر الجزائي حصرت نطاق تطبيقه في الجنح البسيطة، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 380مكرر من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي تقضي على أن الأمر الجزائي يكون في الجنح البسيطة المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

ثالثا- إجراءات الأمر الجزائي أمام وكيل الجمهورية:

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة مطلقة في إتباع إجراءات الأمر الجزائي، ففي حالة ما إذا تبين له اتخاذ إجراءات المتابعة ضد المتهم عن طريق هذا الإجراء بعد التأكد من توافر شروطه المنصوص عليها في المادتين 380 مكرر و380 مكرر1 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فإنه يحيل ملف القضية مرفقا بطلباته إلى المحكمة، ويتشكل الملف من مجمل الوثائق المثبتة للوقائع محل المتابعة، وهي غالبا ما تكون محاضر المعاينات المادية ومحاضر سماع أطراف الدعوى، بالإضافة إلى عريضة طلبات النيابة العامة[1].

مما سبق يمكننا القول بأن الأمر الجزائي كإجراء مستحدث للمتابعة الجزائية من شأنه تبسيط إجراءات التقاضي وتسريع الفصل في القضايا البسيطة، وهذا من شأنه ضمان تعويض سريع للضحية دون إضاعة للوقت والجهد، إلا أنه لا يسمح للضحية بالادعاء مدنيا أمام وكيل الجمهورية، مما يؤثر ذلك على حقه في التعويض.

المطلب الثالث

ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة ببعض التصرفات الصادرة من النيابة العامة

بعد تقديم الضحية لشكواه أمام النيابة العامة، فإنه ينتظر من هذه الأخيرة الحصول على حقوقه من الجاني الذي تسبب في إلحاق الضرر به، لكن النيابة العامة بإعتبارها سلطة اتهام قد تقوم بعد تلقيها لشكوى الضحية بعدة تصرفات من شأنها المساس بحقوق هذا الأخير، ومن بينها إصدار قرار بحفظ ملف القضية أو انحيازها لطرف ما في الخصومة أو قيامها بحجز بعض الأشياء التي تخص الضحية نتيجة الفعل الإجرامي، وعلى هذا الأساس أقرت معظم التشريعات، ومن بينها المشرع الجزائري ضمانات لحماية حقوق الضحية تتعلق إما بقرار الحفظ الصادر من النيابة العامة (**الفرع الأول**)، أو برد أعضاء النيابة العامة (**الفرع الثاني**)، أو برد الأشياء المحجوزة أمام النيابة العامة (**الفرع الثالث**).

[1]- **عمارة فوزي**، «الأمر الجزائي في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، ع. 45، جامعة قسنطينة 1، 2016، ص.273.

الفرع الأول

ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بقرار الحفظ الصادر من النيابة العامة

إذا ما تبين للنيابة من نتائج الاستدلال المعروفة عليها أنه لا مجال لتحريك الدعوى العمومية، ففي هذه الحالة تصدر قرارا بالحفظ، إلاّ أن إصدار هذا القرار من شأنه المساس بحقوق الضحية لكونه يمنعه من الحصول على حقوقه من الجاني الذي كان سببا في وقوع الضرر له، لذلك يجب على عضو النيابة العامة قبل اصدار قرار الحفظ التأكد من توافر المبررات القانونية والموضوعية لإصداره، وعليه سنتناول مفهوم قرار الحفظ(**أولا**) لنتطرق بعد ذلك إلى ضمانات حماية حقوق الضحية عند إصدار قرار الحفظ من طرف النيابة العامة(**ثانيا**)، ثم ضمانات حماية حقوق الضحية بعد إصدار هذا القرار من طرف النيابة العامة(**ثالثا**).

أولا– مفهوم قرار الحفظ:

إن الإحاطة بمفهوم قرار الحفظ يقتضي منا التطرق إلى تعريفه وأسبابه (**1**)، وكذلك شكله وبياناته (**2**)، ثم طبيعته القانونية (**3**)، إضافة نطاقه وآثاره (**4**).

1–تعريف قرار الحفظ وأسبابه:

يعتبر قرار الحفظ من بين القرارات الإدارية التي تصدرها النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام، لذلك سنتطرق إلى تعريفه (أ)، وكذلك أسبابه(**ب**).

أ–تعريف قرار الحفظ:

لم يعرف المشرع الجزائري قرار الحفظ، وإنما نص عليه صراحة في المادة 5/36 من ق.إ.ج.ج من باب الحديث عن الإجراءات التي يتخذها وكيل الجمهورية بصدد المحاضر والشكاوى والبلاغات التي ترده.

أما بالنسبة للفقه فقد عرف جانب منه قرار الحفظ على أنه: " أمر بعدم تحريك الدعوى الجناية في الجنح والمخالفات، يصدر عن النيابة العامة بوصفها سلطة استدلالات وليست سلطة تحقيق"[1]، في حين عرفه جانب آخر من الفقه على أنه: " قرارا بعدم المتابعة الجنائية للاعتبارات التي تقدرها النيابة العامة، يصدر منها بصفتها سلطة اتهام، وهو لا يكسب حقا ولا يحوز حجية، ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره أو بناءً على أوامر الرؤساء"[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف قرار الحفظ على أنه قرار إداري تصدره النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام، وذلك بناءً على محاضر جمع الاستدلالات، بموجبه تصرف النظر عن تحريك الدعوى العمومية متى توافرت الأسباب القانونية والموضوعية الموجبة لذلك.

---

[1]– **عبد الفتاح بيومي حجازي** ، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية: (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص.69.

[2]– **RASSAT Michelle Laure**, le ministère public entre son passé et son avenir, thèse de doctorat en droit, université de paris, 1967, P.233.

ب–أسباب قرار الحفظ:

قد ترى النيابة العامة بعد اطلاعها على محاضر جمع الاستدلالات أنه لا يمكنها السير في الدعوى العمومية، وفي هذه الحالة فإنها تصدر قرارا بحفظ ملف القضية، وقد استقر الفقه والقضاء على أن قرار الحفظ ليس سلطة تقديرية للنيابة العامة، وإنما لابد من توافر أسباب قانونية(**ب.1**) وأخرى موضوعية(**ب.2**) لإصداره[1].

ب.1–الأسباب القانونية لقرار الحفظ: وهي تلك الأسباب التي تم النص عليها صراحة في القانون، ويترتب على توافرها عدم تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، وبتالي حفظ ملف القضية، ويمكن إيجازها فيما يلي: عدم وقوع الفعل المسند إلى المتهم تحت أي وصف جزائي كتوافر سبب من أسباب الإباحة أو عدم وجود نص يعاقب على الفعل المرتكب، في هذه الحالة تحفظ النيابة العامة الدعوى العمومية، كما قد تحفظ النيابة العامة الدعوى العمومية إذا توافر مانع من موانع العقاب في المتهم أو كان المتهم غير مسؤول جنائيا أو كانت الدعوى العمومية قد انقضت لأي سبب من الأسباب أو لعدم تقديم شكوى أو إذن أو طلب في الجرائم التي حددها القانون[2].

ب.2–الأسباب الموضوعية لقرارا الحفظ: وهي تلك الأسباب التي تتعلق بموضوع الدعوى، ويترتب على توافرها حفظ ملف القضية من طرف النيابة العامة ونوجزها فيما يلي عدم كفاية الأدلة؛ ومعناه أن تكون أدلة الاسناد غير كافية للتدليل على ارتكاب المهتم للجريمة أو عدم معرفة الفاعل نتيجة عمليات البحث والتحري التي قامت بها الضبطية القضائية أو عدم صحة الوقائع المدعى بها، كأن يتهم أحد الأشخاص شخصا آخر بتهمة لم يرتكبها بقصد الإساءة إليه، كما يمكن أن يكون سبب الحفظ لعدم الأهمية، وذلك في حالة ما إذا كان الضرر الناشئ عن الجريمة تافها أو تصالح الخصوم في الدعوى[3].

2–شكل قرار الحفظ وبياناته:

نتناول شكل قرار الحفظ(**أ**) وبياناته(**ب**) وفق ما يلي:

أ–شكل قرار الحفظ:

الأصل أن يكون قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة صريحا ومكتوبا، إلاّ أنه في بعض الأحيان قد يصدر ضمنيا كتأشير عضو النيابة العامة على محضر الاستدلال برفع دعوى البلاغ الكاذب ضد الشاكي

---

[1]– **قليل محمود**، مرجع سابق، ص.166.

[2]– **بارش سليمان**، مرجع سابق، ص.135، للتفصيل أنظر: **فلكاوي مريم**، الحماية الجنائية للضحية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة باجي مختار عنابة، 2020، ص.ص.282، 283، **عبد الفتاح بيومي حجازي** ، مرجع سابق، ص. 172.

[3]– **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج.1، مرجع سابق، ص.577، للتفصيل انظر: **أحمد شوقي الشلقاني** ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.2، مرجع سابق، ص.198، **فلكاوي مريم**، الحماية الجنائية للضحية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.284.

وهذا يكفي لاعتبار تلك التأشيرة تصرفا بالحفظ لفائدة المشكو منه بلا ضرورة لإصدار قرار الحفظ كتابة[1]، إلاّ أنه يتعين أن يكون قرار الحفظ ثابتا بالكتابة، فذلك هو الأصل العام في جميع الإجراءات، فقد تكون ثمة مصلحة في إثباته[2].

ب–بيانات قرار الحفظ:

لم تشترط أغلبية التشريعات في قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة بيانات معينة، وإنما اشترط أن يكون هذا القرار واضحا وصريحا لارتباطه بمصلحة معينة، لذلك يجب على عضو النيابة العامة قبل إصدار قرار الحفظ التأكد من توافر مبرراته القانونية والموضوعية[3].

3–الطبيعة القانونية لقرار الحفظ:

أجمع الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا على أن قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة هو إجراء إداري لا قضائي، تعبر من خلاله النيابة عن إرادتها في عدم تحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى يد القضاء[4]، كما تظهر الطبيعة الإدارية لقرار الحفظ في التشريع الجزائري من خلال ما نص عليه المشرع في المادة 5/36 من ق.إ.ج.ج.

4–نطاق قرار الحفظ وآثاره:

إن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام ينحصر في نطاق معين (أ)، كما يترتب عليه آثار (ب).

أ– نطاق قرار الحفظ:

أجازت غالبية التشريعات للنيابة العامة إصدار قرار الحفظ في الجنح أو المخالفات إذا توفرت أحد أسباب الحفظ القانونية أو الموضوعية، باستثناء الجنح التي أوجب فيها القانون التحقيق بنص خاص حتى ولو كان مرتكبها مجهولا، كما أنه من المستبعد عمليا ومنطقيا أن تعمد النيابة العامة إلى إصدار قرار الحفظ في الجنايات دون أن يقتضي الأمر منها طلب فتح تحقيق قضائي[5].

ب–الآثار المترتبة على قرار الحفظ:

يترتب على قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة باعتباره ذو طبيعة إدارية جملة من الآثار نوجزها فيما يلي:

---

[1]– **شملال علي**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.85، للتفصيل انظر: **عبد الفتاح بيومي حجازي**، مرجع سابق، ص.125.

[2]– **محمود نجيب حسني**، مرجع سابق، ص.527.

[3]– المرجع نفسه، ص.527.

[4] - **شملال علي**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.ص.88، 89، للتفصيل انظر: **عبد الفتاح بيومي حجازي** مرجع سابق، ص.ص.105–107، **فلكاوي مريم**، الحماية الجنائية للضحية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. ص.281، 282.

[5]– **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (الكتاب الأول الاستدلال والاتهام)، مرجع سابق، ص. ص.75، 76.

– **قرار الحفظ غير ملزم للنيابة العامة:** بمعنى أنه يجوز لها الرجوع عنه في أي وقت، وتحريك الدعوى العمومية بعد ذلك بشأن الوقائع المتضمنة في الملف الذي صدر قرار بحفظه، متى لم تكن الدعوى العمومية قد انقضت بعد بالتقادم[1].

– **قرار الحفظ ليس له حجية:** بمعنى أنه لا يحول بين المضرور من الجريمة والادعاء المدني، حيث يجوز لهذا الأخير رغم صدور قرار الحفظ تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق[2]، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة[3]، كما لا يجوز للمشتبه فيه أن يدفع بعدم جواز نظر الدعوى من طرف المحكمة، وإذا دفع بسبق صدور قرار الحفظ، فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه[4].

– **قرار الحفظ لا يجوز الطعن فيه:** بمعنى أنه نتيجة لتجرده من الحجية والقوة، فإنه لا يجوز الطعن فيه من قبل المجني عليه أو المضرور من الجريمة، إذ لا وجود لمصلحة تبرر الطعن[5].

ثانيا– ضمانات حماية حقوق الضحية عند إصدار قرار الحفظ من طرف النيابة العامة:

قد يتماشى قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة مع حقوق المتهم، إلاّ أنه في مقابل ذلك قد يمس بحقوق الضحية بصفة مباشرة، لذلك لابد على النيابة العامة عند إصدارها لقرار الحفظ إحداث نوع من التوازن بين حقوق المتهم وحقوق الضحية، وذلك من خلال اتباع بعض الشكليات التي تتمثل في تسبيب قرار الحفظ (**1**) وتدوينه (**2**)، والتي تعتبر ضمانات لحماية حقوق ضحية الجريمة.

1–حق الضحية في تسبيب قرار الحفظ:

لم تشترط التشريعات في كل من مصر وفرنسا والجزائر إلزام النيابة العامة بتضمين قرار الحفظ السبب الذي استندت إليه لإصداره[6]، ولعل السبب في ذلك قد يرجع إلى أنه يكلف وكيل الجمهورية مشاق، وهذا بالنظر إلى العدد الهائل من الملفات التي يعالجها[7].

---

[1]– **حزيط محمد**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص.81، للتفصيل انظر: **بارش سليمان**، مرجع سابق، ص. 136.

[2] – المادة 72 من قانون رقم 06–22، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات** الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 84، صادر بتاريخ 2006/12/24.

[3] –المادة 337 مكرر من قانون رقم 90–24، مؤرخ في 1990/08/18، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع.36، صادر بتاريخ 1990/08/19.

[4]– **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (الكتاب الأول الاستدلال والاتهام)، مرجع سابق، ص.ص. 76، 77، للتفصيل انظر: **إدوار غالي الدهبي**، مرجع سابق، ص.341.

[5]– **رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص.324، للتفصيل انظر: **عوض محمد عوض**، مرجع سابق، ص.235، **محمود نجيب حسني**، مرجع سابق، ص.528.

[6]– **عثامنية كوسر**، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية: (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.69.

[7]– **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.167.

نظرا لما يشكله عدم تسبيب قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة من مساس بحقوق الضحية، ونظرا لكون المشرع الجزائري لم ينص عليه كضمانة بالنسبة للضحية، يمكنه من خلالها التعقيب عليه عند تظلمه أمام الجهة الرئاسية للعضو مصدر القرار، فإنه يحبذ لو ينص المشرع الجزائري على ضرورة تسبيب قرار الحفظ ضمن أحكام المادة 36 من ق.إ.ج.ج كإلتزام يقع على عاتق وكيل الجمهورية، وذلك لضمان حماية أكثر لحقوق الضحية.

2-حق الضحية في تدوين قرار الحفظ:

لم يشترط المشرع المصري على أن يكون قرار الحفظ مكتوبا، على الرغم أن الأصل فيه أن يكون مكتوبا لأن الكتابة شرط جوهري في كل إجراء أو قرار أو أمر يصدر عن النيابة العامة، وذلك حتى يمكن ممارسة الرقابة على تصرفاتها[1]، وبخصوص المشرع الفرنسي فإن الأمر مختلف، ذلك أن النيابة العامة إذا انتهت إلى حفظ الأوراق لا تلتزم بإعداد مذكرة الحفظ، وإنما تكتفي بأن يؤشر عضو النيابة العامة على الملف بعلامة **"C.L"** وهي اختصار لكلمة" **classement**" ، أي بمعنى الحفظ وهي تعني أن الملف محفوظ، أو يؤشر على الملف بعلامة **"S.S"** وهي اختصار لكلمتي "**Sans Suite**"،[2] أما في الجزائر فإن النيابة تقوم بإخطار صاحب الشكوى بقرار الحفظ حتى يترك له أمر طلب الملاحقة الجنائية مرة أخرى أو التظلم منه ويقتضي هذا الإخطار أن يكون القرار المعلن عنه مكتوبا وإلا ورد الإخطار على العدم، وهذا ما يمكن استنتاجه من المادة 5/36 من ق.إ.ج.ج "... **أو يأمر يحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال**".

ثالثا- ضمانات حماية حقوق الضحية بعد إصدار قرار الحفظ من طرف النيابة العامة:

بعد إصدار قرار الحفظ من طرف النيابة العامة، فإن هذا القرار من شأنه حرمان الضحية من الحصول على حقوقه من الجاني لكونه سيحجب الدعوى الجزائية عن قضاء الحكم، وقد يبدو ظاهريا أن الضحية لا يتمتع بأي ضمانة بعد إصدار النيابة لقرار الحفظ، إلاّ أن الممارسة القضائية قد أثبتت أن الضحية يتمتع بعدة ضمانات تتمثل في حقه في تبليغه بقرار الحفظ (**1**)، إضافة إلى حقه في التظلم من هذا القرار (**2**).

1-حق الضحية في تبليغه بقرار الحفظ:

يعد تبليغ قرار الحفظ إلى الضحية أمرا بالغ الأهمية، وهذا لتمكين الضحية من التظلم من هذا القرار أمام السلطة الرئاسية لمصدر القرار أو تمكينه من اتباع إجراءات أخرى كالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق[3].

---

[1]- **عثامنية كوسر**، مرجع سابق، ص.78.

[2]- **عبد الفتاح بيومي حجازي** ، مرجع سابق، ص.124.

[3]- **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.168.

نص المشرع الجزائري على وجوب تبليغ قرار الحفظ للضحية كضمانة له[1]، وهذا يعتبر خطوة إيجابية بالنسبة للمشرع الجزائري، لكون تبليغ الضحيـــة بقرار الحفظ من شأنه أن يعلمه بمصير الشكوى التي قدمهـــا[2]، كما نص المشرع المصري على وجوب تبليغ قرار الحفظ للضحية من خلال المادة 62 من ق.إ.ج.م[3].

2-حق الضحية في التظلم من قرار الحفظ:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حق الضحية في التظلم من قرار الحفظ الصادر من وكيل الجمهورية، إلاّ أنـــه ومـــن خـــلال استقرائنـــا لبعض المواد مـــن قانـــون الإجراءات الجزائيـــة لاسيمـــا المـــواد 30، 33، 34، 35 وجدنا أنه يمكن للضحية التظلم من قرار الحفظ سواء أمام النائب العام أو وزير العدل وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجد أن هذا الأخير قد تنبه للآثار المرهقة التي قد تلحق الضحية في حال إصدار قرار الحفظ، فأجاز له حق التظلم منه أمام النائب العام[4].

في الأخير نقترح على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي، وينص صراحة على تمكين الضحية من التظلم من قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة أمام السلطة الرئاسية لمصدر القرار، وذلك لضمان حماية فعالة له.

الفرع الثاني

ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة برد أعضاء النيابة العامة

القاعدة العامة أن النيابة العامة عند ممارستها للمهام المنوطة بها قانونا لا تتحمل أي مسؤولية سواء كانت مدنية أو جزائية، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فقد ينحاز أحد أعضاء النيابة العامة لطرف ما في الخصومة لوجود صلة قرابة أو مصاهرة معه، أو يرتكب غشا أو تدليسا أو غدرا أو يقترف خطأ مهنيا جسيما فهل يمكن في هذه الحالة أن يكون للضحية حق رد أعضاء النيابة العامة كضمانة له في مواجهتهم؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه وفق ما يلي:

الرد كمبدأ يقرره قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 554 و556 يطبق على قضاة الحكم والتحقيق في مختلف درجات التقاضي، ويقرر القانون للخصم في الدعوى العمومية حق تقديم طلب تنحية أو رد

---

[1] – المادة 5/36 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.168.

[3] – قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 95 لسنة 2003، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- Article 40-3 c.p.p.f: **"Toute personne ayant dénoncé des faits au procureur de la République peut former un recours auprès du procureur général contre la décision de classement sans suite prise à la suite de cette dénonciation. Le procureur général peut, dans la condition prévue à l'article 36, enjoindre au procureur de la République d'engager des poursuites. S'il estime le recours infondé, il en informe l'intéressé".**

القاضي[1]، أما بالنسبة لأعضاء النيابة العامة فالقاعدة هي عدم جواز ردهم، وذلك طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 555 من ق.إ.ج.ج، ويعود ذلك لسببين؛ السبب الأول هو أن قاضي النيابة العامة خصم أصلي وأساسي في الدعوى العمومية ولا يجوز للخصم أن يرد خصمه، أما السبب الثاني فهو أنّ رأي النيابة العامة لا يلزم قاضي الحكم، وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة[2].

وجهت عدة انتقادات لقاعدة عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة، لذلك لابد على المشرع الجزائري تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يجيز رد أعضاء النيابة من طرف الضحية كما هو الحال بالنسبة لقضاة الحكم وقضاة التحقيق، لكون رد أعضاء النيابة من طرف الضحية يعتبر من بين الضمانات التي يجب أن يوفرها المشرع للضحية، لكونها تمنع انحياز عضو النيابة لأي خصم كما تمنع تأثيره على القضاة.

الفرع الثالث

ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة برد الأشياء المحجوزة من طرف النيابة العامة

من بين الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية ضحية الجريمة هي حقه في رد الأشياء المحجوزة من طرف النيابة العامة، حيث أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 36 مكرر/1 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، للنيابة العامة رد الأشياء التي سلبت من الضحية نتيجة فعل إجرامي ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي[3]، وقد اشترط المشرع الجزائري على الضحية لتمكينه من استرداد الأشياء المسلوبة منه، أن يقدم طلب استرداد تلك الأشياء خلال ستة (6) أشهر من تاريخ الإعلام بمقرر الحفظ أو تبليغ الأمر بانتفاء وجه الدعوى، وفي حالة عدم تقديم الضحية لطلب الاسترداد خلال 6 أشهر، فإن ملكية الأشياء غير المستردة تؤول للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 36 مكرر/2 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها ولم يطالب بها صاحبها خلال (3) أشهر من تاريخ تبليغه، فإن ملكيتها تؤول للدولة كذلك، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 36 مكرر/3 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

نخلص من خلال دراسة هذا الفصل إلى القول بأنّ مرحلة التحقيق التمهيدي التي تقوم بها الضبطية القضائية والنيابة العامة، تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لضحية الجريمة لكونها تساعد على كشف الجريمة وضبط الجاني، وذلك من خلال الإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية والنيابة العامة، غير أن هذه الإجراءات التي

---

[1]- **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج.1، مرجع سابق، ص.173.

[2]- **بوحجة نصيرة**، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2002، ص.33.

[3]- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

تتخذها هذه الأخيرة قد تمس في بعض الحالات بحقوق ضحية الجريمة، لذلك كرس له المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية العديد من الضمانات لحماية حقوقه، سواء كان ذلك أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة.

بالنسبة للضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لضحية الجريمة أمام الضبطية القضائية، نجد حقه في تقديم شكوى، وذلك لإعلام الضبطية القضائية بنبأ وقوع الجريمة، إضافة إلى حقه في المحافظة على مسرح الجريمة.

أما بالنسبة للضمانات المكرسة لضحية الجريمة أمام النيابة العامة، نجد حقه في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة عن طريق تقديم شكوى منه، وكذلك حقه في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق التنازل عن الشكوى أو الصفح أو المصالحة أو الوساطة الجزائية، إضافة إلى حقه في إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي وحقه في رد الأشياء المحجوزة أمام النيابة العامة.

على الرغم من الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لضحية الجريمة سواء أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة، إلا أنه أغفل الكثير منها ولم ينص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ومن بينها حق الضحية في الاستعانة بمحامي أمام الضبطية القضائية وحق الضحية في الحماية وحسن المعاملة وحقه في التوجيه والمساعدة أمام الضبطية القضائية، إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري لم ينص على حق الضحية في الاستعانة بمحام عند المثول أمام وكيل الجمهورية، كما أنه لم ينص على حق الضحية في رد أعضاء النيابة العامة وحقه في التظلم من قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة.

لذلك يجبذ لو يتدخل المشرع بنصوص واضحة وصريحة في هذا المجال، لأجل منح ضمانات أكثر لضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق التمهيدي، وذلك لضمان حماية فعالة لحقوقه، والتي أهمها الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة.

الفصل الثاني

ضمانات حماية حقوق الضحية

خلال مرحلة التحقيق القضائي

الابتدائي

الفصل الثاني

ضمانات حماية حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي المرحلة الثانية التي تمر بها الدعوى العمومية، تسبقها مرحلة الاستدلال والاتهام التي تقوم بها الضبطية القضائية والنيابة العامة، والتي تعتبر مرحلة مستقلة عنها وتليها مرحلة المحاكمة التي تعتبر هي الأخرى مرحلة مستقلة عنها، وعلى الرغم من استقلال كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية عن الأخرى إلا أن كل مرحلة تكمل الأخرى.

اختلفت التشريعات في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق القضائي الابتدائي، فبعض التشريعات أجمعت بين سلطتي الاتهام والتحقيق ومنحت الاختصاص بشأنهما للنيابة العامة، كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري والمشرع الأردني والمشرع العراقي، بينما تشريعات أخرى فصلت بين سلطتي الاتهام والتحقيق ومنحت سلطة الاتهام للنيابة العامة وسلطة التحقيق إلى قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، وهذا ما هو معمول به في أغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي والمشرع التونسي وكذلك المشرع المغربي.

إن مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي هي تلك المرحلة التي تنطوي على جملة من الإجراءات التي تقوم بها هيئات التحقيق، والمتمثلة في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام بشأن جريمة أُرتكبت، وذلك بهدف كشف الحقيقة ومعرفة مرتكب الجريمة عن طريق البحث عن الأدلة وتمحيصها تمهيدا لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، غير أن الإجراءات التي تقوم بها هيئات التحقيق سواء كانت قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام من أجل إظهار الحقيقة قد تمس بحقوق ضحية الجريمة في بعض الحالات، لذلك كرس المشرع الجزائري جملة من الضمانات لحماية حقوق هذا الأخير سواء أمام قاضي التحقيق(**المبحث الأول**) أو غرفة الاتهام (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

ضمانات حماية حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي من بين المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية وتقوم بها هيئة قضائية مختصة هي قاضي التحقيق الذي يهدف إلى الكشف عن الحقيقة، وذلك عن طريق البحث عن الأدلة وتقديرها من حيث كفايتها أو عدم كفايتها لإثبات التهمة تمهيدا لإحالة المتهم أمام القضاء لمحاكمته، غير أن كشف الحقيقة من طرف قاضي التحقيق قد يتطلب منه القيام ببعض التصرفات، التي قد تمس بحقوق طرفي الخصومة لاسيما ضحية الجريمة، لذلك كرس المشرع الجزائري ضمانات لحماية حقوقه وتعزيز مركزه القانوني منها ما يتعلق ببعض التصرفات الصادرة عن قاضي التحقيق (**المطلب الأول**)، ومنها ما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية (**المطلب الثاني**)، إضافة إلى ضمانات أخرى تتعلق بالتحقيق (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة ببعض التصرفات الصادرة عن قاضي التحقيق

إذا كانت غاية قاضي التحقيق هي كشف الحقيقة بفضل جريمة معينة ونسبتها إلى المتهم، فيجب ألا تصدر منه بعض التصرفات التي قد يترتب عليها ضياع حقوق خاصة بالنسبة للضحية، كتحيزه للمتهم نتيجة قرابة تربطه به أو أي شيء آخر، لذلك كرس المشرع الجزائري ضمانات لحماية حقوق ضحية الجريمة تتمثل في حقه في رد قاضي التحقيق (**الفرع الأول**) وحقه في طلب تنحية الملف منه (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

حق الضحية في رد قاضي التحقيق

بالنسبة لبعض التشريعات التي أجمعت بين سلطتي الاتهام والتحقيق وأسندت مهمة القيام بهما للنيابة العامة على غرار المشرع المصري، فإن هذه التشريعات لا تكرس حق الضحية في رد قاضي التحقيق، لكون النيابة العامة خصما في الدعوى الجزائية و لا يمكن للخصم أن يرد خصمه، أما بالنسبة لبعض التشريعات الأخرى التي فصلت بين سلطتي الاتهام والتحقيق وأسندت مهمة الاتهام للنيابة العامة ومهمة التحقيق لقاضي التحقيق على غرار المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي، فإن هذه التشريعات أقرت حق الضحية في رد قاضي التحقيق لكون هذا الإجراء يعد ضمانة مهمة بالنسبة للضحية، وذلك حتى لا ينحرف التحقيق عن مساره الطبيعي، وعليه سنتناول أسباب رد قاضي التحقيق(**أولا**)، شروطه(**ثانيا**) ثم إجراءات رد قاضي التحقيق(**ثالثا**).

أولا– أسباب رد قاضي التحقيق:

قبل التطرق إلى تحديد أسباب رد قاضي التحقيق، لابد من تحديد المقصود بهذا الإجراء، فقد عرف جانب من الفقه الرد على أنه: "الرخصة المخولة للخصم في أن يطلب امتناع القاضي عن نظر دعواه بناءً على

أسباب حددها القانون"[1]، في حين عرفه جانب آخر من الفقه على أنه:" ذلك التصرف الذي يرفض بموجبه أحد الأطراف قاض يبدو له تحيزه"[2].

من جانبنا يمكن تعريف الرد على أنه ذلك الإجراء الذي يمكن من خلاله لأحد أطراف الخصومة الجزائية، إبعاد القاضي عن النظر في دعواه إذا ثبت انحيازه لطرف ما.

أما بالنسبة لأسباب رد قاضي التحقيق، فإنه بالرجوع إلى المادة 554 من ق.إ.ج.ج يتضح أنها نصت على أسباب الرد؛ إلاّ أنها ركزت على أسباب رد قضاء الحكم، بينما المادتين 558 و564 من ق.إ.ج.ج تكلمتا عن رد القضاء المكلف بالتحقيق، وما دام الهدف من رد قضاء الحكم أو التحقيق هو المحافظة على الحقيقة، فليس هناك ما يمنع من جعل الأسباب الواردة في المادة 554 من ق.إ.ج.ج هي أسباب لرد قاضي التحقيق[3].

بالرجوع إلى المادة 554 من ق.إ.ج.ج نجد أنها حددت الأسباب التي يمكن من خلالها للضحية رد قاضي التحقيق على سبيل الحصر، والتي سنتناولها وفق ما يلي:

1-إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه، وبين أحد الخصوم في الدعوى، أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق، أو ابن الخال الشقيق ضمنا.

2-إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات، التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.

3-إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعنية آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.

4-إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم، وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم، أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

5-إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد عن وقائع في الدعوى.

6-إذا وجدت الدعوى بين القاضي أو زوجه وأقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر، وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

---

[1]- **محمود نجيب حسني**، مرجع سابق، ص.799.

[2]- **عمارة فوزي**، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.20.

[3]- **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، 2021، ص.15.

7-إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

8-إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

9-إذا كان بين القاضي أو زوجه، وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة، ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

ترجع الحكمة من تقرير هذه الأسباب إلى درء شبهة تأثر القاضي بمصالحه الشخصية أو بعلاقاته الخاصة أو برأي سبق أن أبداه في الدعوى[1]، كما ترجع الحكمة أيضا من تقرير هذه الأسباب إلى تحقيق مقتضيات العدالة التي تفرض عدم تغليب كفة عن أخرى في مسار الإجراءات القضائية، إضافة إلى تعزيز ثقة الخصوم بقاضيهم فيطمئن كل طرف إلى سلامة وضعيته وضمان حقوقه[2].

ثانيا- شروط رد قاضي التحقيق:

على الرغم من أن المشرع الجزائري منح للضحية حق رد قاضي التحقيق كضمانة له، إلاّ أنّه أحاط هذه الضمانة بجملة من الشروط، وذلك حتى لا يقع تعسف في حق القضاة، وهذه الشروط يمكن حصرها فيما يلي:

1-أن يكون طلب الرد مكتوبا وموقع من صاحب الطلب شخصيا[3].

2-أن يقدم طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي الذي يعمل ضمن دائرته قاضي التحقيق المطلوب رده[4].

3-أن يكون طالب الرد متهما أو خصما في الدعوى[5].

4-أن يتضمن طلب الرد اسم قاضي التحقيق المطلوب رده، وأن يكون مصحوبا بكل المبررات اللازمة.[6]

5-أن يقدم طلب الرد قبل كل استجواب أو سماع أقوال في الموضوع[7].

ثالثا- إجراءات رد قاضي التحقيق:

حتى يتمكن الضحية من مباشرة إجراءات رد قاضي التحقيق، يجب أن يكون ذلك قبل كل استجواب أو سماع أقوال في موضوع ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما بعد، كما يجب أن يكون طلب

---

[1]- **أحمد عبد اللطيف الفقي**، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، ط.1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص.87.

[2]- **فلكاوي مريم**، الحماية الجنائية للضحية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.311.

[3]- المادة 1/559و2 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- المادة 2/559 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[5]- المادة 557 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[6]- المادة 2/559 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[7]- المادة 558 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

الرد مكتوبا وموقعا، وأن يتضمن اسم قاضي التحقيق المطلوب رده ومبررات الرد، ويوجه طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي إذا تعلق الأمر بقاض من دائرة ذلك المجلس[1].

في حالة ما إذا تم قبول طلب الضحية المتعلق برد قاضي التحقيق من قبل رئيس المجلس القضائي، فإن هذا الأخير يطلب من قاضي التحقيق المطلوب رده تقديم إيضاحات، كما يجوز له أن يطلب من الضحية طالب الرد استيضاحات تكميلية كذلك إذا رأى لزوما لذلك، ثم يستطلع رأي النائب العام ويفصل في الطلب بموجب قرار[2]، وهذا القرار الذي يفصل في الرد، لا يكون قابلا لأي طريق من طرق الطعن وينتج أثره بقوة القانون[3].

أما في حالة ما إذا تم رفض طلب الضحية المتعلق برد قاضي التحقيق، في هذه الحالة يدان الضحية بغرامة مدنية تقدر من 2000 دج إلى 50.000 دج، وذلك بغير إخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم الطلب عن سوء نية بقصد إهانة القاضي[4].

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا حدث عند بدء استجواب الضحية، أن ظهر لهذا الأخير سببا من أسباب الرد أو تكشف له وقرر رد قاضي التحقيق، في هذه الحالة يجب عليه أن يقدم في الحال عريضة لهذا الغرض، ويسلمها إلى رئيس المجلس القضائي بغير تمهل، ويوقف إذ ذاك المضي في الاستجواب[5].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المشرع الجزائري منح للضحية حق رد قاضي التحقيق كضمانة له إلاّ أنّه قيد هذه الضمانة بسياج من الشروط ومن بينها شرط الكتابة، وهذه الشروط من شأنها عرقلة الضحية في الاستفادة من هذا الحق وعزوفه عنه، كما أن إدانة المشرع للضحية بغرامات مدنية في حالة رفض طلبه المتعلق برد قاضي التحقيق من قبل رئيس المجلس القضائي، يجعله يتردد في تقديم طلب الرد بل وقد يمتنع عن تقديمه.

الفرع الثاني

حق الضحية في تنحية الملف من قاضي التحقيق

لم يكتفي المشرع الجزائري بمنح الضحية حق رد قاضي التحقيق كضمانة له، وإنما منحه ضمانة أخرى تتمثل في تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق، وذلك لضمان السير الحسن للعدالة، وهذه الضمانة نصت عليها المادة 1/71 من ق.إ.ج.ج.

---

[1]- المواد 558، 1/559، 2/559 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 561 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3]- المادة 562 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4]- المادة 565 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[5]- المادة 564 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

إذا كانت التنحية في حد ذاتها تنطوي على مساس بسلطة قاضي التحقيق، فما بالك إذا كان قرار التنحية صادر عن وكيل الجمهورية، وكان هذا القرار غير قابل لأي طعن، وهذا ما كانت تنص عليه المادة 71 من ق.إ.ج.ج قبل تعديلها بموجب القانون الرقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26، والتي كانت تجيز لوكيل الجمهورية تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق لحسن سير العدالة وذلك بناءً على طلب من المتهم أو المدعي المدني بموجب قرار غير قابل لأي طعن[1].

أما بعد تعديل المادة 71 من ق.إ.ج.ج بموجب القانون رقم 01-08[2]، فإن الأمور قد تغيرت وأصبح يجوز لوكيل للجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق، حيث يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الإتهام، وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية[3]، يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن[4].

فضلا عما تقدم يمكن القول بأن المشرع الجزائري أقر ضمانات لحماية حقوق الضحية، وهذا في حالة ما إذا لم يتصف قاضي التحقيق بالاستقلالية والحياد وعدم التحيز، وهذه الضمانات تتمثل في حق الضحية في رد قاضي التحقيق وحقه في طلب تنحية الملف منه.

تجدر الإشارة إلى أنّ رد قاضي التحقيق يختلف عن تنحيته، فالرد يكون من أحد الخصوم في الدعوى بينما التنحية تكون من جميع الخصوم في الدعوى الجزائية وهم وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، كما أن طلب رد قاضي التحقيق يوجه إلى رئيس المجلس القضائي في حين أن طلب تنحية قاضي التحقيق يرفع بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام.

المطلب الثاني

ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية

بمجرد ارتكاب الجريمة تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك وسلطة اتهام ممثلة للمجتمع، غير أنه في بعض الحالات قد تتأخر النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو لا تحركها أصلا، وذلك لعدم وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علمها، وهذا ما يترتب عليه ضياع حقوق لضحية الجريمة، ولأجل حماية حقوق هذا الأخير باعتباره الطرف الضعيف في الظاهرة الإجرامية كرس له المشرع الجزائري ضمانة مهمة تمكنه من تحريك الدعوى العمومية دون انتظار النيابة العامة، وهذه

---

[1]- **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، ط.12، دار هومه، الجزائر، 2018، ص.59.

[2]- القانون رقم 01-08، مؤرخ في 2001/06/26، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع. 34، صادر سنة 2001.

[3]- المادة 2/71 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- المادة 3/71 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

الضمانة تتمثل في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وعليه سنتناول مفهوم الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق (**الفرع الأول**)، وتحديد مصير هذا الادعاء أمام قاضي التحقيق (**الفرع الثاني**)، ثم نعالج آثار الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

مفهوم الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

إن الإحاطة بمفهوم الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق كضمانة كرسها المشرع الجزائري للضحية يقتضي منا التطرق إلى تعريفه والحكمة من تقريره (**أولا**)، وكذلك نطاقه (**ثانيا**)، ثم شروط قبوله (**ثالثا**).

أولا– تعريف الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق والحكمة من تقريره:

يعتبر الادعاء المدني ضمانة مهمة كرسها المشرع الجزائري لضحية الجريمة يمكنه من خلالها تحريك الدعوى العمومية دون انتظار النيابة العامة، لذلك سنتطرق إلى تعريفه (**1**)، والحكمة من تقريره (**2**).

1– تعريف الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

لم يعرف المشرع الجزائري الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وإنما اكتفى بالنص عليه في المادة 72 من ق.إ.ج.ج، غير أنه حدد شروطه وآثاره منتهجا في ذلك منهج أغلب التشريعات المقارنة، التي أقرت هذا الإجراء كضمانة بالنسبة للضحية الذي أصابه ضرر من الجريمة، غير أنه بالرجوع إلى الفقه الجنائي نجد أن جانبا منه عرف الادعاء المدني على أنه" حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، نتيجة ضرر مادي أو معنوي أصابه بسبب جريمة معينة أُرتكبت"[1]، في حين عرفه جانب آخر على أنه "إجراء يتضمن تقديم شكوى من قبل الشخص المضار بجريمة إلى قاضي التحقيق، يذكر فيها اسم الشخص أو الأشخاص محل شكوى والوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني، ويعلن فيها عن تأسيسه طرفا مدنيا"[2]، كما عرف جانب آخر من الفقه الادعاء المدني على أنه "تقديم المدعي المدني شكوى إلى قاضي التحقيق بسبب جريمة أُرتكبت ضده، سواء كانت جناية أو جنحة يدعي من خلال هذه الشكوى مدنيا بأنه مضار من تلك الجريمة، فيطلب من قاضي التحقيق جبر الضرر الذي أصابه بتعويضه عنه"[3].

من جانبنا يمكن تعريف الادعاء المدني على أنه آلية كرسها المشرع الجزائري للضحية يمكنه من خلالها تحريك الدعوى العمومية إذا تقاعست النيابة العامة عن ذلك، وذلك بتقديم شكوى في جناية أو جنحة

---

[1]– **حزيط محمد**، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص.32.

[2]– **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص.35.

[3]– **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية: (التحقيق القضائي الابتدائي)، ج.2، ط.1، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص.68.

أُرتكبت ضده، يدعي من خلالها بالحقوق المدنية طالبا القضاء له بالتعويض نتيجة الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة.

2- الحكمة من تقرير الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

تعود الحكمة من تقرير الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إلى الاعتبارات التالية[1]:

أ-كسر احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية، وذلك من خلال تمكين المضرور من الجريمة أو المدعي المدني من تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

ب-يعد الادعاء المدني نوعا من الرقابة على السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فإذا ما تقاعست هذه الأخيرة في تحريك الدعوى العمومية أو قررت عدم تحريكها، في هذه الحالة يحق للمضرور أو المدعي المدني تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

ج-إن تحريك المضرور للدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ليس بسبب تقاعس النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو بسبب امتناعها عن تحريكها وإصدار قرار بحفظ الملف، وإنما بغرض ربح الوقت وتفادي طول الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة بواسطة الضبطية القضائية، لكون الادعاء المدني يبدأ بعرض الدعوى العمومية مباشرة على قاضي التحقيق، وفي ذلك تبسيط للإجراءات وتيسير على المضرور من الجريمة للحصول على حقه في جبر الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة في أسرع وقت ممكن.

ثانيا- نطاق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

أغلب التشريعات الإجرائية المقارنة منحت للضحية حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وحصرت نطاقه في الجنايات والجنح[2]، ومن هذه التشريعات المشرع الجزائري الذي منح هو الآخر للضحية حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وحصر نطاقه في الجنح والجنايات دون المخالفات وهذا بعد تعديل المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، أما قبل تعديل المادة 72 بموجب القانون السابق ذكره، فقد كان المشرع الجزائري يجيز للضحية تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات.

إن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يمكن أن يحصل في أي وقت أثناء سير التحقيق، عندما تكون الدعوى العمومية قد حركت إما من طرف النيابة العامة أو من طرف مدعي مدني آخر، ويخطر قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى بذلك[3]، كما أن الادعاء المدني قد يكون بصفة أصلية، بحيث أن المدعي المدني

---

[1]- **شملال علي**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.ص.210، 211.

[2]- **قليل محمود**، مرجع سابق، ص.241.

[3]- المرجع نفسه، ص.242.

هو الذي يرفع الدعوى أمام قاضي التحقيق بشقيها الجزائي والمدني، وقد يكون بصفة فرعية بحيث يقتصر على الدعوى المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية من قبل وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة نكون أمام دعوى مدنية تبعية للدعوى العمومية [1].

ثالثا– شروط قبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

لا يقبل الادعاء المدني الذي يتم تقديمه من قبل الشخص المضرور من جريمة أمام قاضي التحقيق إلاّ إذا توفرت جملة من الشروط الإجرائية (**1**) والموضوعية (**2**).

1–الشروط الإجرائية لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

حتى يقبل الادعاء المدني المقدم من طرف المضرور من الجريمة أمام قاضي التحقيق، لابد من توافر شروط إجرائية تتمثل في تقديم الشكوى من المضرور(أ) ودفع مبلغ الكفالة(**ب**)، إضافة إلى تعيين موطن مختار للمدعي المدني(**ج**) وعرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص(**د**).

أ–تقديم شكوى من المضرور:

يتعين في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أن يكون مؤسسا على شرط تقديم الشكوى من الطرف المضرور من الجريمة، والتي تعبر عن إرادته المتجهة إلى إقامة دعوى ضد الشخص المشتكى منه[2]، وبعبارة أخرى يجب أن يعلن الطرف المضرور من الجريمة في شكواه عن رغبته الصريحة في تحريك الدعوى وفي الادعاء مدنيا بمعنى اتخاذ صفة المدعي المدني في الدعوى وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة[3]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1969/01/07[4]، والذي جاء فيه « إن مجرد تقديم الشكوى من المضرور دون التصريح بالادعاء المدني، لا ينجر عنه تحريك الدعوى العمومية، ولا يعطي للشاكي صفة الطرف المدني».

بالنسبة للشكل الذي تقدم فيه الشكوى، فإن المشرع الجزائي لم يبين فيما إذا كان يجب على المدعي المدني تقديم شكوى مكتوبة، أم يجوز تقديمها شفهيا أمام قاضي التحقيق، لكن ما جرى عليه العرف القضائي الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، لا تقبل من مقدمها إلا إذا كانت مكتوبة من طرف المتضرر من الجريمة ذاته أو من محاميه أو وكيله الخاص ومسببة تسبيبا كافيا[5].

---

[1]– **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص.35.

[2]– **لبري نصير**، "حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية ومدى مسؤوليتها"، الملتقى الدولي حول "ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية"، المنظم من طرف منظمة المحامين سطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة، بوسعادة، يومي 04 و05 مارس 2009، ص.3.

[3]– **قليل محمود**، مرجع سابق، ص.243.

[4] – **بغدادي جيلالي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.2، مرجع سابق، ص.239.

[5]– **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.22.

أما بالنسبة لبيانات شكوى المدعي المدني أمام قاضي التحقيق، فيجب أن تتضمن حدا أدنى من البيانات التالية: اسم ولقب المدعي المدني وعنوانه، تحديد الوقائع التي كانت سببا في إصابة المدعي المدني تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت ادعاءات المدعي المدني، كأن يقدم شهادة طبية تثبت نسبة العجز في جريمة جروح الخطأ أو جريمة الضرب والجرح العمدي[1]، وإلى جانب هذه البيانات يمكن ذكر اسم ولقب المشتكى منه وعنوانه، وإذا كان غير معروف يجوز تقديم الشكوى ضد مجهول، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا رقم 200697 المؤرخ في 1999/03/22 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات[2].

أما في حالة ما إذا كان الطرف المضرور من الجريمة قاصرا أو فاقدا للأهلية أو من الأشخاص الاعتبارية، فإن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني تقدم من الولي أو الوصي أو الممثل القانوني، وقد تقرر أنه يعد مخالفة للقانون قبول الادعاء المدني من القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني دون إدخال وليه في الدعوى، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في القرار رقم 28432 المؤرخ في 1984/01/10 الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات[3].

ب–دفع مبلغ الكفالة:

أوجبت المادة 75 من ق.إ.ج.ج على المدعي المدني حتى تكون شكواه مقبولة أمام قاضي التحقيق دفع مبلغ الكفالة لدى كتابة ضبط المحكمة، وفي حالة امتناعه عن دفع مبلغ الكفالة فإن شكواه تكون محلا للرفض، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ رقم 315687 المؤرخ في 2006/07/26 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات[4].

إن مبلغ الكفالة هو المبلغ اللازم لتغطية المصاريف القضائية التي تبقى محفوظة إلى غاية الفصل في الدعوى، فإذا انتهت الدعوى بحكم الإدانة تحمل المتهم المصاريف القضائية واسترد المدعي المدني مبلغ الكفالة أما إذا خسر المدعي المدني دعواه وانتهت بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أو صدور حكم بالبراءة، في هذه الحالة يتحمل تبعيته ويلزم بالمصاريف القضائية التي يغطيها مبلغ الكفالة، وفي جميع الأحوال على الجهة القضائية أن تفصل في موضوع الكفالة إما بالاسترداد أو المصادرة[5]، وقد يعفى المدعي المدني من إيداع مبلغ

---

[1]– **شملال علي**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.ص.221، 222.

[2]– المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 200697، مؤرخ في 1999/03/22، قضية (النائب العام– البليدة) ضد (ص.ب)، المجلة القضائية، ع.01، س.1999، ص.205.

[3]– المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 28432، مؤرخ في 1984/01/10، المجلة القضائية، ع.02، س.1984، ص. 242.

[4]– المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 315687، مؤرخ في 2006/07/26، قضية (ش.ع) ضد (ب.ب) و(النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.02، س.2006، ص.547.

[5]– **بوشليق كمال**، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، ط.1، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص.19.

الكفالة وفقا لما نصت عليه المادة 75 من ق.إ.ج.ج إذا حصل على المساعدة القضائية، كما تكون بعض الإدارات العمومية معفية من دفع مبلغ الكفالة بقوة القانون[1].

على العموم فإن المشرع الجزائري قد أعطى مهمة تقدير مبلغ الكفالة الذي يدفعه المدعي المدني لقاضي التحقيق، ويكون ذلك بموجب أمر ولائي[2]، وهذا الأمر يكون غير قابل للمنازعة فيه، فإذا حدد قاضي التحقيق مبلغا ضخما لا يمكن للمدعي المدني تسديده، فلا يجد هذا الأخير وسيلة للمنازعة في تقدير قيمة هذا المبلغ أمام غرفة الاتهام، وهذا ما سكت عليه المشرع في المادة 75 من ق.إ.ج.ج[3].

بناء على ما سبق نأمل من المشرع الجزائري أن يتدخل بموجب نصوص صريحة وواضحة في قانون الإجراءات الجزائية، يخول من خلالها للضحية المدعي مدنيا الطعن في الأمر المتعلق بتقدير مبلغ الكفالة الذي يصدره قاضي التحقيق، وذلك للتخفيف من فرض المبالغ الضخمة التي تثقل كاهل المدعي المدني، الأمر الذي قد يدفعه إلى تجنب استعمال اجراء الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

إن مسألة تقدير مبلغ الكفالة من قبل قاضي التحقيق يجب أن تخضع لاعتبارات قانونية واجتماعية فبالنسبة للاعتبارات القانونية فعلى قاضي التحقيق النظر إلى طبيعة كل جريمة ومدى جسامتها، ويتوجب أن يتفاوت مبلغ الكفالة من جنحة لأخرى ،كما يزيد هذا المبلغ من جناية إلى جنحة، فتقدير مبلغ الكفالة في جنحة عدم دفع النفقة يقل بكثير عنه في جنحة إصدار شيك دون رصيد[4]، أما بالنسبة للاعتبارات الاجتماعية فيجب على قاضي التحقيق أن يأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمدعي المدني وظروفه الاجتماعية[5].

إن مبلغ الكفالة الذي يدفعه المضرور من الجريمة في حالة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، يزيد بكثير عن الرسوم القضائية التي يدفعها إذا ما قام برفع دعواه أمام القسم المدني، وهذا الفارق يرجع للاعتبارات التالية[6]:

-يتمثل الاعتبار الأول في تفادي تعسف الأفراد في استعمال الحق في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، لأن مبلغ الكفالة يعد حاجزا أمامهم حتى لا يقدم أي فرد على تحريك الدعوى العمومية لأتفه الأسباب، وبالتالي يذهب جهد قضاة التحقيق في قضايا بسيطة على حساب قضايا تكون أكثر أهمية.

---

[1]- **لبري نصير**، مرجع سابق، ص.ص.3، 4.

[2]- **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.26.

[3]- **العيساوي حسين**، "حق الضحية في الطعون الجزائية"، الملتقى الدولي حول "ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية"، المنظم من طرف منظمة المحامين سطيف، بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة، بوسعادة، يومي 04 و05 مارس 2009، ص.2.

[4]- **بوراس نادية**، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص.91.

[5]- المرجع نفسه، ص.91.

[6]- **شملال علي**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.ص.228، 229.

-أما الاعتبار الثاني فيتمثل في كون مبلغ الكفالة، يعتبر دفع مسبق للمصاريف القضائية، ففي حالة انتهاء الدعوى العمومية بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم ببراءة المتهم، فإن مصاريف هذه الدعوى تبقى على عاتق المدعي المدني، لكون الخزينة العمومية لا تتحمل مصاريف تحريك الدعوى العمومية إلا في حالة تحريكها من طرف النيابة العامة وصدر فيها حكم ببراءة المتهم.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أنّه إذا أغفل قاضي التحقيق تحديد مبلغ الكفالة، ولم يطلب من المدعي المدني ايداعها لدى كتابة الضبط، وقام بإجراء تحقيق وأحال الملف إلى محكمة الجنح أو إرساله إلى النائب العام إذا كانت الجريمة جناية، وانتهت الدعوى بصدور حكم بإدانة المتهم، ثم وقع استئناف في هذا الحكم أمام المجلس القضائي، ففي هذه الحالة لا يجوز للمجلس القضائي أن يقرر تلقائيا بطلان الدعوى العمومية لكون المدعي المدني لم يدفع مبلغ الكفالة[1]، وتبرير ذلك أن النيابة العامة بموافقتها على تحريك الدعوى العمومية دون الدفع المسبق لمبلغ الكفالة تكون قد انضمت إلى المدعي المدني، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1980/12/23[2].

ج-تعيين موطن مختار للمدعي المدني:

لقبول الادعاء المدني الرامي لتحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، لابد أن يختار المدعي المدني موطنا يكون بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق أعماله، ويكون بمثابة وسيلة تربطه به، وعن طريقها يتم الاتصال واستقبال المراسلات والحصول على المعلومات والتوضيحات التي قد يحتاج إليها قاضي التحقيق بشأن الوقائع أو الأشخاص المشبوهين والمتهمين[3]، ويعد شرط اختيار المدعي المدني للموطن وفقا لما نصت عليه المادة 1/76 من ق.إ.ج.ج شرطا غير أساسي لقبول الادعاء المدني، ولا هو إجراء جوهري يترتب على تخلفه البطلان، ولكن المشرع الجزائري وضعه لمصلحة المدعي المدني حتى يتمكن قاضي التحقيق من تبليغه بالقرارات المتخذة، ليتسنى له تقديم الطعون بشأنها في الآجال القانونية[4]، فإذا لم يتخذ المدعي المدني موطنا مختارا فلا يمكنه في هذه الحالة أن يحتج بعدم تبليغه بالإجراءات المتخذة في الدعوى، وهذا ما تضمنته المادة 2/76 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها: " **فإذا لم يعين موطن فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون**".

إلاّ أن هذا لا يمنع من تبليغ المدعي المدني في موطنه المعتاد حسب الإجراءات العادية، وذلك حتى ترفع المسؤولية عن قاضي التحقيق في عدم تبليغه في الأجل بسبب عدم التزامه باختيار الموطن بدائرة اختصاصه فيتحمل المدعي المدني وحده المسؤولية.

---

[1]- **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.ص.27، 28.

[2]- **شملال علي**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.229.

[3]- **لبري نصير**، مرجع سابق، ص.16.

[4]- **بوشليق كمال**، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، مرجع سابق، ص.18.

تجدر الإشارة أن الإشكال يثور في حالة اختيار موطن من طرف المضرور لمكتب محامي خارج اختصاص المحكمة المودع بها الادعاء المدني، فهل هذا يعد خرقا للمادة 76 من ق.إ.ج.ج أم لا؟ والجواب على ذلك هو أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الاحتمال، مما يجعل تدخله بنصوص صريحة وواضحة أمر ضروري، وذلك لأجل توضيح هذه المسألة بدقة حتى تكون حماية الضحية بشكل أفضل[1].

يتضح أن المشرع الجزائري كفل للمتهم إقامة الادعاء المدني بمقر إقامته على إقامة المدعي المدني، الأمر الذي يكبد هذا الأخير أعباء التنقل من وإلى دائرة التحقيق التي قد تكون خارج نطاق الولاية التي يقيم فيها مما إلى التخلي عن ادعائه، وبالتالي اهدار حقوقه، لذلك نأمل من المشرع الجزائري أن يراعي ظروف المدعي المدني لاسيما إذا كانت لا تسمح له بالتنقل إلى مقر إقامة المتهم، وذلك عبر رفع الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المدعي المدني.

تجدر الإشارة في الأخير أنه في حالة ما إذا قدم المدعي المدني شكواه أمام قاضي التحقيق، غير أنه لم يحضر عند استدعائه، فهل يترتب على ذلك رفض الادعاء المدني من قبل قاضي التحقيق؟ الجواب على ذلك هو أنه يتعين على قاضي التحقيق في هذه الحالة إجراء التحقيق وفقا للقانون، والتصرف في القضية إما بإحالتها أمام جهة الحكم أو إصدار أمر بانتقاء وجه الدعوى، وإبلاغ المدعي المدني في موطنه المختار، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ رقم 528135 المؤرخ في 2009/10/22 الصادر عن الغرفة الجزائية[2].

د–عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص:

وفقا لما نصت عليه المادة 72 من ق.إ.ج.ج لا يترتب على تقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني تحريك الدعوى العمومية، إلا إذا تمت أمام قاضي التحقيق المختص قانونا بالنظر في الجريمة المسببة للضرر وبذلك فإن الادعاء المدني الذي يقع أمام قاضي التحقيق غير المختص فإنه يكون غير مقبول.

هناك معايير قانونية يقوم عليها اختصاص قاضي التحقيق، وهي الاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي والاختصاص المحلي[3]، فبالنسبة للاختصاص الشخصي القاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص تقدم ضده الشكوى سواء كان حدثا أو بالغا، إذ لا يقبل الادعاء المدني أمام قاضي الأحداث إذا ما كان الادعاء ضد حدث، بل يكون الاختصاص لقاضي التحقيق شرط إدخال ولي الحدث[4]، كما لا يقبل الادعاء المدني الذي يقع أمام قاضي التحقيق العسكري حتى ولو كانت الجريمة ذات

---

[1]– **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.29.

[2]– المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 528135، مؤرخ في 2009/10/22، قضية (إدارة الضرائب) ضد (ق.م) و (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.01، س.2011، ص.322.

[3]– **بوراس نادية**، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص. 93.

[4]– **شملال علي**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.223.

طابع عسكري، لأن قاضي التحقيق العسكري لا يكون مختص بنظر الدعاوى العمومية والتحقيق فيها، إلا بناءً على طلب وزير الدفاع الوطني دون غيره[1].

أما بالنسبة للاختصاص النوعي، فقد حصر المشرع الجزائري نطاق اختصاص قاضي التحقيق في النظر في الشكاوى المصحوبة بادعاء مدني في الجرائم التي تحمل وصف الجنايات أو الجنح دون المخالفات، وعليه لا يجوز لمن لحقه ضرر من مخالفة، أن يبادر بتحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق بطريق الادعاء المدني[2].

فيما يتعلق بالاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، فإنه يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في اقتراف الجريمة أو محل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، ويمكن أن يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة محاكم أخرى[3]، ولا ينبغي لقاضي التحقيق المختص وفق مكان وقوع الجريمة إذا ما عرضت عليه شكوى المتضرر أن يتسرع في إصدار أمر بالتخلي لصالح قاضي تحقيق آخر مختص وفق معيار إقامة المتهم أو مكان القبض، لأن الأصل أنه لا أفضلية لقاضي التحقيق على آخر إلاّ بالأسبقية في رفع الدعوى إليه[4]، وعليه فقاضي التحقيق عندما تعرض عليه شكوى المدعي المدني عليه التأكد من أنه مختص بالتحقيق فيها، سواء بالنسبة للشخص محل الاتهام أو بالنسبة لنوع الجريمة المرتكبة أو مكان وقوعها أو محل إقامة مقترفها، فإذا ما تبين لقاضي التحقيق وفق المعايير الثلاثة (شخصي، نوعي، محلي) أنه غير مختص قانونا بنظر شكوى المدعي المدني المعروضة عليه، وجب عليه إصدار أمر بعدم الاختصاص الذي قد يكون شخصيا أو نوعيا أو محليا[5].

2-الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

إن الشروط الإجرائية السابق ذكرها لا تكفي وحدها لقبول الادعاء المدني، بل لابد من توفر شروط موضوعية تتمثل في وقوع الجريمة (أ) وحصول الضرر(ب) ووجود علاقة السببية بين الجريمة والضرر (ج)، إضافة إلى توافر صفة المضرور في المدعي المدني(د)، وعدم حصول متابعة قضائية سابقة(هـ).

أ-وقوع الجريمة:

إن وقوع الجريمة يعتبر من بين الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وهذا الشرط نصت عليه المادة 1/2 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها ما يلي: " **يتعلق الحق في الدعوى المدنية**

---

[1]- **شملال علي**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.223.

[2]- **بوراس نادية**، «دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، ع. 05، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص.55.

[3]- **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة)، ط.4، دار هومه، الجزائر، 2020، ص.ص.36، 37.

[4]- **بوراس نادية**، «دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني»، مرجع سابق، ص.55.

[5]- **شملال علي**، مرجع سابق، ص.38.

للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة"، كما نصت عليه المادة 72 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها: " **يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"**.

من خلال هاتين المادتين يمكن القول أنّ تحريك الدعوى العمومية عبر الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يتطلب حصول ضرر ناتج عن جريمة كاملة الأركان، سواء كانت جناية أو جنحة.

ب–حصول الضرر:

يشترط إلى جانب وقوع الجريمة، حصول ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة التي أصابت الشخص المدعي مدنيا، حيث لا يقبل الادعاء المدني إذا لم يلحق المجني عليه ضررا من الجريمة رغم وقوعها أو كان قد لحقه ضرر لكنه استوفى حقه في التعويض قبل رفع الدعوى العمومية، كما لا يقبل الادعاء المدني عن ضرر غير مباشر بل يشترط أن يكون الضرر الذي أصاب الشخص ناتج مباشرة عن الجريمة[1].

إن الضرر الذي يصيب الشخص من جراء الجريمة قد يكون ضررا ماديا أو معنويا أو جسمانيا والمضرور من الجريمة الذي ادعى مدنيا ليس مطالبا بإثبات الضرر اللاحق به جراء الجريمة، بل عبء إثبات ذلك يقع على عاتق قاضي الموضوع الذي يستخلص الضرر ويقر بوجوده أو انتفائه[2].

ج–وجود علاقة السببية بين الجريمة والضرر:

لا يكفي للطرف المضرور من الجريمة أن يدعي مدنيا أم قاضي التحقيق بإثباته وقوع الجريمة وحصول الضرر، بل لابد من إثباته أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة مباشرة لوقوع الجريمة، وهو ما يطلق عليه بمصطلح علاقة السببية[3]، فعلاقة السببية بين الجريمة والضرر تعتبر الركن الثالث لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وكذلك لصحة قيام رابطة أو علاقة مباشرة بين الفعل المجرم الذي اقترفه المتهم وبين الضرر الذي أصاب المضرور[4]، ومعنى ذلك أنه لا يكفي لينظر قاضي التحقيق في الادعاء المدني المرفوع أمامه أن يكون الضرر ناجما عن الجريمة بطريقة غير مباشرة أو أن يكون ناشئا عن وقائع ليس لها الوصف الجزائي ولو كانت وثيقة الصلة بها، بل لابد أن يكون الضرر ناجما عن الجريمة بطريقة مباشرة أي أن تكون هناك صلة مباشرة بين كل من الضرر والجريمة، بحيث لا تدخل بين الجريمة والضرر عوامل أخرى كافية في حد ذاتها لإحداث الضرر الذي تحقق[5].

---

[1]– **شملال علي**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.ص.214، 215.

[2]– المرجع نفسه، ص.ص.215، 216.

[3]– **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.32.

[4]– **قليل محمود**، مرجع سابق، ص.260.

[5]– المرجع نفسه، ص.260.

د–توافر صفة المضرور في المدعي المدني:

لابد أن تتوافر صفة المضرور في المدعي المدني حتى يحق له الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، فالمضرور من الجريمة ليس بالحتم هو المجني عليه فيها، وإن كان في الغالب قد تجتمع صفة المجني عليه مع صفة المضرور من الجريمة إذا ما أصابه الضرر الناتج عنها، فجرح شخص لشخص فيقعده عن الكسب أو يسبه على ملأ من الناس يحقق بالجريمة عدوانا على المجني عليه وضررا ماديا أو أدبيا يستطيع أن يدعي به مدنيا مطالبا بالتعويض عنه[1]، كما قد يفترق المجني عليه عن المضرور من الجريمة، حيث تقع الجريمة على شخص ويصاب آخر بالضرر فعند إطلاق (أ) لعيار ناري على (ب) بقصد قتله، فيصيب به حيوان يملكه (ج) فقتله، فيعتبر (ب) مجنيا عليه و(ج) متضرر من الجريمة، ويستطيع أن يطالب بالتعويض على أساس أنه مدعي بالحق المدني لتضرره من الجريمة[2]، فالفرق بين المجني عليه والمضرور من الجريمة هو أن الأول من وقع عليه العدوان وهدفه هو الانتقام من الجاني باسم المجتمع وإنزال العقاب به، أما الثاني فهو من أصابه الضرر الناشئ عن الجريمة، وغايته هي جبر هذا الضرر بطريق التعويض[3].

يشترط في المضرور من الجريمة الذي يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق أن يكون ذا أهلية، أي لابد أن يبلغ سن الرشد القانوني وهو 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من ق.م.ج، وأن يتمتع بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه، وإذا كان المضرور من الجريمة قاصرا أو محجورا عليه فإن الادعاء المدني، يرفع من نائبه القانوني الذي تتوفر له صفة المضرور، وقد يكون المضرور شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا فيقدم هذا الأخير ادعاءه عن طريق ممثله القانوني[4].

هـ–عدم حصول متابعة قضائية سابقة:

حتى يقبل الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يشترط عدم حصول متابعة قضائية سابقة، لأنها إن وجدت فإنها تنهي الدعوى العمومية بقرار قضائي سواء كان بالإدانة أو البراءة، وبهذا القرار يصبح الادعاء المدني غير جائز ضد الأشخاص الذين شملهم القرار القضائي حتى ولو حركت الدعوى العمومية ضد مجهول[5] أمّا إذا كانت الدعوى العمومية مازالت منظورة أمام القضاء ولم يفصل فيها بعد، ففي هذه الحالة يتعين على المدعي المدني التصرف بإحدى الطريقتين[6]:

–إذا كانت الدعوى منظورة أمام جهة التحقيق، جاز للمدعي المدني التدخل بِدعائه أمام قاضي التحقيق وهذا طبقا لمقتضيات المادتين 74 و240 من ق.إ.ج.ج.

---

[1]– **ثروت جلال**، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص.104.

[2]– المرجع نفسه، ص.104.

[3]– **شملال علي**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.218.

[4]– المرجع نفسه، ص.ص.218، 219.

[5]– **بوراس نادية**، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص. 88.

[6]– **لبري نصير**، مرجع سابق، ص.5.

-إذا كانت الدعوى قد أحيلت على جهة الحكم، يمكن للمدعي المدني التدخل كطرف مدني أمام المحكمة المختصة حسب ما نصت عليه المادة 241 من ق.إ.ج.ج، لكن لا يجوز للمدعي المدني الادعاء مدنيا لأول مرة أمام جهة الاستئناف أو النقض.

الفرع الثاني

مصير الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

لابد أن يكون الادعاء المدني المقدم من قبل المدعي المدني أمام قاضي التحقيق مستوفيا للشروط الإجرائية والموضوعية المتطلبة قانونا والسابقة الذكر، حتى يتسنى لقاضي التحقيق أن يتخذ بخصوصه الإجراءات الأولية (**أولا**)، إلاّ أنه في بعض الحالات قد يسيء المدعي المدني استعمال حقه في الادعاء المدني فيتهم أشخاص لا علاقة لهم بالضرر الذي أصابه، فيترتب عليه في هذه الحالة مسؤولية جزائية ومدنية (**ثانيا**).

أولا- الإجراءات الأولية المتخذة من قبل قاضي التحقيق:

يقصد بالإجراءات الأولية المتخذة من قبل قاضي التحقيق، تلك الإجراءات التي يقوم بها إذا ما تأكد بأن الادعاء المدني المقدم أمامه من قبل المدعي المدني مستوفيا لشروطه الإجرائية والموضوعية، وذلك بهدف السير في الدعوى العمومية، وتتمثل هذه الإجراءات في عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته (**1**)، ثم فتح تحقيق مؤقت في الشكوى (**2**).

1-عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته:

طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 73 من ق.إ.ج.ج، يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني إلى وكيل الجمهورية في ظرف 5 أيام لإبداء رأيه فيها وتقديم طلباته فيها كتابة، وعلى وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته بشأنها في ظرف 5 أيام من يوم التبليغ، ولا يترتب على مخالفة هذه المدد أي جزاء إجرائي.

يتخذ وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة إزاء الشكوى المعروضة عليه أحد المواقف التالية[1]:

أ-إما أن يوافق على ما تضمنته الشكوى من وقائع، فيقدم طلباته ضد الشخص المشتكى منه سواء كان معلوما أو مجهولا، وهذا ما نصت عليه المادة 2/73 من ق.إ.ج.ج.

ب-وإما أن يرفض ما تضمنته شكوى المدعي المدني من وقائع، فيطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق في الشكوى، متى كانت الوقائع موضوع الشكوى غير قابلة للمتابعة قانونا، وهذا إذا كانت الدعوى العمومية غير جائزة القبول لانقضائها لأي سبب من الأسباب أو توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو مانع من موانع العقاب، كما قد يعترض وكيل الجمهورية على إجراء التحقيق إذا كانت الوقائع التي تضمنتها الشكوى لا تشكل جريمة وفقا لقانون العقوبات، أي لا تكتسي أي وصف جزائي وهذا ما نصت عليه المادة

[1]- **رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص.ص.274، 275.

3/73 من ق.إ.ج التي جاء فيها " **ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي**"، وأكدت عليه المحكمة العليا في القرار رقم 307075 المؤرخ في 2003/05/27[1]، و القرار رقم 450573 المؤرخ في 2008/02/20[2] الصادرين عن الغرفة الجزائية، فهذه الحالات يمكن من خلالها لوكيل الجمهورية الاعتراض على إجراء التحقيق من قبل قاضي التحقيق.

إذا وافق قاضي التحقيق على طلبات وكيل الجمهورية برفض فتح التحقيق أصدر أمرا برفض فتح تحقيق، أما إذا كان وكيل الجمهورية قد طلب فتح تحقيق وقرر قاضي التحقيق مخالفته في طلباته ورفض فتح تحقيق، فإنه طبقا للفقرة 4 من المادة 73 من ق.إ.ج.ج يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا برفض فتح تحقيق.

2-فتح تحقيق مؤقت في الشكوى:

إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو تؤيدها مبررات كافية، جاز لوكيل الجمهورية طبقا لما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 73 من ق.إ.ج.ج أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين سيكشف عنهم التحقيق، وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من تم الإشارة إليهم في الشكوى بصفتهم شهود إلى أن تقوم الاتهامات ضدهم، وهذا ما نصت عليه الفقرة 6 من المادة 73 من ق.إ.ج.ج، ويحق للأشخاص المذكورين في الشكوى رفض سماعهم كشهود، وبالتالي لا يجوز لقاضي التحقيق في هذه الحالة إلا سماعهم كمتهمين، وهذا طبقا لما نصت عليه 1/89 من ق.إ.ج.ج.

إذا قام قاضي التحقيق بفتح تحقيق مؤقت استجابة لطلب وكيل الجمهورية، وبادر بسماع الأشخاص المذكورين في الشكوى كشهود مع عدم اعتراضهم على ذلك، فإن كل هذه الإجراءات تعتبر بمثابة تحقيق مؤقت في الشكوى إلى حين قيام قرائن وأدلة قوية تشكل اتهاما ضد المشتكى منه، وذلك للشروع في فتح تحقيق رسمي في الشكوى مع ضرورة سماع المشار إليهم في الشكوى كمتهمين[3].

إن سماع الشخص كشاهد لا يمكنه من حقوق الدفاع ولا يطلع على الملف بل يلزم بأداء اليمين، وهذا لصالح الضحية، ولكن قد يفر الشاهد من العدالة ولا يستجيب لاستدعاءات قاضي التحقيق، ففي هذه الحالة يمكن أن يتضرر الضحية، أما سماع الشخص كمتهم، في هذه الحالة قد يصدر قاضي التحقيق أمر

[1]- المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 307075، مؤرخ في 2003/05/27، قضية (ف.غ) ضد (النيابة العامة ومن معها)، المجلة القضائية، ع.02، س.2003، ص.340.

[2]- المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 450573، مؤرخ في 2008/02/20، قضية (ع.ع) ضد (مركز التوليد) و (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.02، س.2008، ص.341.

[3]- **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.38.

بالإيداع في حقه، وهذا بعد التحقيق معه واكتشاف أدلة إدانته، وبالتالي احتمال إحالته إلى الجهة القضائية المختصة لمحاكمته وبالتبعية حصول الضحية على حقوقه[1]

ثانيا– المسؤولية الجزائية والمدنية للمدعي المدني عن تحريك الدعوى العمومية:

إذا كان المشرع الجزائري قد كرس الادعاء المدني كحق للمدعي المدني يمكنه من خلاله تحريك الدعوى العمومية دون انتظار النيابة العامة، فإنه قد يسيء في بعض الحالات استعمال هذا الحق، فيتهم أشخاصا لا علاقة لهم بالضرر الذي أصابه، فيترتب عليه في هذه الحالة مسؤولية جزائية (**1**) ومسؤولية مدنية (**2**).

1–المسؤولية الجزائية للمدعي المدني:

تتحقق المسؤولية الجزائية للمدعي المدني في حالة ما إذا كان هدفه من تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق هو الإضرار بالمشتكى منه وبسوء نية، وذلك من خلال تلفيق تهمة له لم يرتكبها، وفي هذه الحالة يمكن متابعته بجريمة الوشاية الكاذبة[2]، التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 300 من ق.ع.ج والتي جاء فيها ما يلي: "**كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، ويجوز للقضاء علاوة عن ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه**".

إن جريمة الوشاية الكاذبة لا تتحقق إلاّ بتوفر عنصر النية السيئة لدى المبلغ، أي أن يكون هذا الأخير عالما بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في القرار رقم 422003 المؤرخ في 2009/03/04 الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات[3]، وحتى تتحقق المسؤولية الجزائية للمدعي المدني، ويمكن متابعته بجريمة الوشاية الكاذبة يجب توفر الشروط التالية[4]:

أ–وجود بلاغ كاذب أو وشاية كاذبة.

ب–أمر مستوجب لعقوبة فاعله.

ج–رفع البلاغ الكاذب إلى رجال السلطة القضائية أو الإدارية.

د–سوء نية المبلغ.

---

[1]– **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.ص.38، 39.

[2]– **رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص.277.

[3]– المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 422003، مؤرخ في 2009/03/04، قضية (ز.ع) ضد (ق.ب) و (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.01، س.2011، ص.272.

[4]– **بغدادي جيلالي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.1، د.ط، Edition ITCIS ، الجزائر، 2015، ص.136.

هـ-صدور أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم ببراءة المتهم.

2-المسؤولية المدنية للمدعي المدني:

إذا تحققت المسؤولية الجزائية للمدعي المدني في هذه الحالة، يمكن للمشتكى منه مطالبته بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه نتيجة الادعاء المدني، ولا يسأل المدعي المدني عن التعويض إلاّ إذا توفر في سلوكه عنصر الخطأ، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 124 من ق.م.ج التي جاء فيها ما يلي: " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"، ففي هذه الحالة يجوز للمشتكى منه الذي صدر بعد إجراء تحقيق معه بناء على ادعاء مدني أمرا بألاّ وجه للمتابعة أن يطالب المدعي المدني بالتعويض أمام القسم الجزائي، وهذا في حالة ما إذا لم يلجأ لطريق المطالبة المدنية[1].

يجب أن ترفع دعوى التعويض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر الصادر بألاّ وجه للمتابعة نهائيا، وتقدم بطريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح التي وقع في دائرتها التحقيق في القضية وتوافى هذه المحكمة على الفور بملف التحقيق الذي أختتم بالأمر الصادر بألاّ وجه للمتابعة لعرضه على أطراف الدعوى، وتجرى المرافعات في غرفة المشورة، ويسمع أطراف الدعوى ومحاموهم والنيابة العامة ويصدر الحكم في جلسة علنية[2].

في حالة إدانة المدعى المدني مقدم الشكوى، فإنه يجوز للمحكة أن تقضي بنشر نص حكمها كاملا أو ملخص منه على نفقة المحكوم عليه، في جريدة أو عدة جرائد تعينها وتحدد السعر الأقصى لكل نشرة[3]، وتجوز المعارضة والاستئناف في الحكم الصادر خلال المواعيد المقررة قانونا في مواد الجنح، وفي حالة الاستئناف، فإن المجلس القضائي يفصل في الاستئناف باتباعه نفس الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، ويجوز الطعن بالنقض في القرار الصادر عن المجلس أمام المحكمة العليا كما هو الشأن في القضايا الجزائية[4].

الفرع الثالث

آثار الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

يترتب على ممارسة الضحية لحقه في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أثرين أساسيين هما تحريك الدعوى العمومية(**أولا**)، واكتساب الضحية صفة المدعي المدني(**ثانيا**).

أولا- تحريك الدعوى العمومية:

يترتب على ممارسة الضحية لحقه في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، تحريك الدعوى العمومية من قبل هذا الأخير دون أن ينتظر الطلب الافتتاحي الموجه إليه من قبل وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق، حيث

---

[1]- المادة 1/78 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 2/78 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3]- المادة 3/78 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4]- المادة 4/78، 5، 6 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

تتحرك الدعوى العمومية في هذه الحالة وتتبعها الدعوى المدنية، الأمر الذي يترتب عليه دخول النيابة العامة كطرف أساسي في هذه الدعوى لمباشرة إجراءاتها والسير فيها أمام جهات التحقيق[1]، لذلك أوجب المشرع الجزائري على قاضي التحقيق الذي تعرض عليه شكوى الضحية، بأن يعرض تلك الشكوى على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته بموجب أمر ذو طبيعة إدارية، هو أمر الإبلاغ في أجل 5 أيام تحسب من يوم تلقي الشكوى، وعلى وكيل الجمهورية الذي عرضت عليه الشكوى أن يبدي طلباته خلال 5 أيام من يوم التبليغ[2] وعليه فبمجرد تحريك الدعوى العمومية يزول دور الضحية فيها، إذ يستقل بالحق المدني، ولا يكون له سوى مباشرة دعواه المدنية فقط التي يصبح فيها خصما للمتهم وليس حق مباشرة الدعوى العمومية[3].

ثانيا– اكتساب الضحية صفة المدعي المدني:

بمجرد تقديم الضحية لشكواه أما قاضي التحقيق، ومتى قرر هذا الأخير قبولها لاستيفائها الشروط القانونية المطلوبة، فإن الضحية في هذه الحالة يكتسب صفة المدعي المدني الخصم في الدعوى[4]، ويترتب على ذلك نتائج هامة تتمثل في أنه لا يمكن سماع الضحية في هذه الحالة كشاهد، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 243 من ق.إ.ج.ج، كما لا يجوز سماعه من طرف قاضي التحقيق أو مواجهته مع المتهم إلا بحضور محاميه كما تمنحه المادة 105 من ق.إ.ج.ج الحق في الاطلاع على سير إجراءات التحقيق عن طريق محاميه، وعلى قاضي التحقيق أن يمكنه من هذا الحق.

يجب على قاضي التحقيق أن يبلغ الضحية بجميع الأوامر الصادرة في قضيته وإحاطته علما بها في أجل 24 ساعة، وذلك بموجب كتاب موصى عليه إلى محامي المدعي المدني، إضافة إلى ذلك يجب على قاضي التحقيق إعلام الضحية بأوامر الإحالة وأوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام، وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها، كما عليه أن يبلغه بالأوامر التي يجوز له الطعن فيها بالاستئناف، وذلك في ظرف 24 ساعة أيضا[5].

المطلب الثالث

ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بالتحقيق

لأجل عدم إهدار حقوق الضحية المتضرر من الجريمة، وحتى يكون التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق عند اتصاله بملف التحقيق شرعي ويخضع لضوابط قانونية ولا يشوبه أي خطأ، فقد منح المشرع الجزائري لضحية الجريمة جملة من الضمانات منها ما يتعلق بإجراءات التحقيق (**الفرع الأول**)، ومنها ما

---

[1]– **بوعزني رتيبة**، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص.64.

[2]– المادة 1/73 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– **بوراس نادية**، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص. 94.

[4]– المرجع نفسه، ص.95.

[5] – المادة 168 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

يتعـلق بجـمع الأدلـة (**الفـرع الثـاني**)، إضـــافة إلى ضمانـــات أخـرى تتعلق بتبليـغ أوامـر قاضـي التحقيـق (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات التحقيق

بمجرد اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، سواء عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أو عن طريق الطلب الافتتاحي الموجه إليه من قبل وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق، فإنه يقوم بمباشرة إجراءات التحقيق وحتى تكـون هـذه الإجـراءات شرعية، ولأجـل عـدم إهـدار حقـوق ضـحية الجريمـة، كـرس لـه المشـرع الجزائـري ضمانات عديدة تتعلق بإجراءات التحقيق تتمثل في حقه في أن تكون هذه الأخيرة مدونة وسرية(**أولا**)، وحقه في الدفاع عن نفسه والتدخل والتأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق(**ثانيا**)، فضلا على وحقه في حضور إجراءات التحقيق وإعطائه الوقت الكافي لإعداد مطالبه(**ثالثا**)، إضافة إلى حقه في إبداء رأيه مسبقا قبل اتخاذ قاضي التحقيق بعض الأوامر(**رابعا**)، إلى جانب حقه في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق والمشاركة فيه(**خامسا**) وأخيرا حقه في طلب رد الأشياء المضبوطة(**سادسا**).

أولا– حق الضحية في أن تكون إجراءات التحقيق مدونة وسرية:

كفل المشرع الجزائري لضحية الجريمة ضمانات تتعلق بإجراءات التحقيق، تتمثل في حقه في أن تكون إجراءات التحقيق مدونة (**1**)، وسرية (**2**).

1–حق الضحية في أن تكون إجراءات التحقيق مدونة:

إن تـدوين إجـراءات التحقيـق تعتـبر مـن القواعـد الأساسـية في الإجـراءات الجنائيـة لكـون إثباتهـا كتابـة يعطيها الأثر والحجة لتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج[1]، إضافة إلى ذلك فالكتابة تحفظ الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق من النسيان مهما طال الزمن وتؤكد بذلك وقوعها، ويمكن الالتجاء إليها كأساس للتعامل بين أطراف الدعوى الجزائية، كما أن كتابة إجراءات التحقيق يعد ضرورة لمرحلة المحاكمة، بحيث يبني القاضـي الجزائـي حكمـه علـى أساسـها[2]، وهـذا مـا أكدتـه المـادة 68 في فقراتهـا الثانيـة والثالثـة والرابعـة مـن ق.إ.ج.ج.

إن تدوين إجراءات التحقيق في محاضر له أهمية بالغة بالنسبة لضحية الجريمة، بحيث يتمكن محامي هذا الأخير من الاطلاع على ملف القضية ومعرفة مضمونه، وذلك بهدف اختيار أفضل السبل للدفاع عنه والمطالبة بحقوقه في جميع مراحل التحقيق القضائي، كما أن تدوين إجراءات التحقيق تمكن الضحية من مراقبة

---

[1]– **محمد علي سالم عياد الحلبي** ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: (التحقيق الابتدائي، قواعد الاختصاص، قواعد الإثبات، البطلان)، ج.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص.ص.30، 31.

[2] – **سلطان محمد شاكر**، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2013، ص.ص.109، 110.

أعمال التحقيق وإجراءاته، فيعرف متى بدأت وأقيمت وهل حصل فيها تحريف أو تغيير أم لا[1]، وعليه فجميع إجراءات التحقيق كالقيام بالمعاينات والتفتيش وإعادة تمثيل الجريمة وسماع الشهود والضحايا، والاستجواب والمواجهات يجب تدوينها[2]، ويتم ذلك من طرف قاضي التحقيق في محاضر وأوامر، فالمحاضر يتم تحريرها من قبل أمين ضبط التحقيق وبحضور قاضي التحقيق ويجب أن تحمل توقيعهما، أما الأوامر فتحرر من طرف قاضي التحقيق وتحمل توقيعه وحده[3].

في جميع الحالات يجب مراعاة الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و95 من ق.إ.ج.ج عند تحرير محاضر التحقيق[4].

2- حق الضحية في أن تكون إجراءات التحقيق سرية:

يقصد بسرية إجراءات التحقيق أن تتم في جو من السرية والكتمان بالنسبة للجمهور أو عامة الناس والحضورية بالنسبة لأطراف الدعوى ووكلائهم[5]، وقد نصت المادة 11 من ق.إ.ج.ج على أنه: " **تكون إجراءات التحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع. كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه...**".

يتبين من خلال المادة السالفة الذكر أن إجراءات التحقيق تتسم بالسرية التامة، إذ يتوجب على أطراف الدعوى ومحاميهم وكل من يشارك في التحقيق على غرار الخبراء وأمناء الضبط والمترجمين، الالتزام بضمان سرية إجراءات التحقيق.

---

[1]- **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.46.

[2] - المواد 79، 90، 108 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- **بغدادي جيلالي**، التحقيق: (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، مرجع سابق، ص.63.

[4]-"**يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق وأمين الضبط والشاهد، ويدعى الأخير إلى إعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به والتوقيع إن أصر عليها، فإذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة أمين الضبط وإن امتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر، يوقع أيضا على كل صفحة بهذه الكيفية من المترجم إن كان ثمة محل لذلك**"، " **لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور، ويصادق قاضي التحقيق وأمين الضبط والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك، وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة، وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد**". المادتان 94 و95 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]- **محمد علي سالم عياد الحلبي** ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج.2، مرجع سابق، ص.37.

إن سرية إجراءات التحقيق تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لضحية الجريمة نوجزها فيما يلي[1]:

1-أنها تحفظ الضحية من شيوع الأخبار الماسة بكرامته وشرفه، فمن المؤسف في بعض الأحيان نشر بعض المعلومات عن الضحية في هذه المرحلة، الشيء الذي يسبب له الضرر والحرج أحيانا، وخاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الأخلاقية.

2-أنها تحقق فائدة اجتماعية، بحيث أنها تكفل عدم إعاقة أعمال التحقيق حتى نهايتها، فلو تم نشر الإجراءات أو أعلنت إعلانا مطلقا، فإنها بهذا النشر والإعلان قد تفسد على قاضي التحقيق، وخاصة إذا كان في بداية التحقيق إجراءات البحث واستقصاء الحقيقة، وفي هذا ضرر للضحية وللمجتمع أيضا، بحيث يتمكن المتهم من تغيير الحقيقة وكتمانها أو معرفة كيفية التخلص أو التملص مما يواجهه من إجراءات.

ثانيا- حق الضحية في الدفاع عن نفسه والتدخل والتأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق:

أقر المشرع الجزائري لضحية الجريمة ضمانات أمام قاضي التحقيق تتعلق بحقه في الدفاع عن نفسه (**1**) وحقه في التدخل والتأسيس كطرف مدني (**2**).

1-حق الضحية في الدفاع عن نفسه:

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإن هذا الأخير أوجب على قاضي التحقيق استدعاء المدعي المدني إلى جلسة تخصص للاستماع إلى إفادته ولتحديد مطالبه، يبدي خلالها المدعي المدني أوجه دفاعه، ويبين فيها ما لحقه من ضرر جراء الجريمة، وما لديه من أدلة وقرائن يمكن الاستناد عليها لإثبات علاقة السببية بين الجريمة والضرر الذي أصابه، كما يوضح مسؤولية المتهم عن الجريمة، وله أن يدعي ضد مجهول تاركا لقاضي التحقيق أمر اكتشاف الجناة[2].

2- حق الضحية في التدخل والتأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق:

في بعض الأحيان قد تصل القضية إلى التحقيق عن طريق وكيل جمهورية أو المدعي المدني، فيتبين أن هناك طرفا آخر متضرر من الجريمة، ولكنه لم يقيد شكوى بشأنها، وفي هذه الحالة ولحماية حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به، مكنه المشرع الجزائري من ضمانة أخرى نصت عليها المادة 74 من ق.إ.ج.ج، وهي حق التأسيس كطرف مدني منذ بداية التحقيق وإلى غاية إغلاقه عن طريق إجراء يسمى التدخل، وبذلك يكتسب صفة المدعي المدني الأصلي، وتنشأ له نفس الحقوق المقررة لهذا الأخير[3].

يتم التدخل والتأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق بطلب شفهي أو مكتوب يقدم إلى قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق[4]، بشرط أن تكون إجراءات التحقيق المتخذة من قبل قاضي التحقيق قد وقعت

---

[1]- **سماتي الطيب**، حماية حقوف ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.48.

[2]- المرجع نفسه، ص.49.

[3]- **سباع فهيمة**، مرجع سابق، ص.101.

[4]- **أحمد شوقي الشلقاني** ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.1، مرجع سابق، ص.131.

على نفس الوقائع التي تم بها الإدعاء من طرف الضحية المدعي مدنيا تحت طائلة عدم القبول[1]، ويجب على المتضرر من الجريمة أن يذكر في هذا الطلب صراحة أنه يدعي مدنيا، أي يطلب الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة التي ارتكبها المتهم، فإذا خلا الطلب من هذا البيان كان مجرد بلاغ عن الجريمة[2] ويكون تدخل المدعي المدني وتأسيسه أمام قاضي التحقيق عن طريق محام أمر ضروري إن لم نقل وجوبي، لأنه الوحيد الذي له حق الاطلاع على ملف الإجراءات والحصول على نسخ لبعض الوثائق والمستندات[3].

يجوز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو مدعي مدني آخر أن يصدر قرارا مسببا لعدم قبول الادعاء المدني، بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها[4]، ويجوز للمضرور من الجريمة أن يطعن في هذا القرار أمام غرفة الاتهام خلال 3 أيام من تبليغه بالأمر في موطنه المختار[5].

ثالثا– حق الضحية في حضور إجراءات التحقيق وإعطائه الوقت الكافي لإعداد مطالبه:

كفل المشرع الجزائري لضحية الجريمة الحق في حضور إجراءات التحقيق (**1**) وإعطائه الوقت الكافي لإعداد مطالبه (**2**).

1–حق الضحية في حضور إجراءات التحقيق:

اهتمت مختلف التشريعات الجنائية بحق الضحية في حضور إجراءات الدعوى العمومية، منها إجراءات التحقيق[6]، واعتبرت ذلك من الضمانات الهامة التي يجب احترامها[7]، وذلك من خلال إخطار الضحية باليوم الذي يباشر فيه التحقيق وبمكانه[8]، وبذلك يتمكن الضحية بنفسه أو ممثلا بدفاعه من الاطلاع على مجريات التحقيق، كما يتمكن من إبداء الطلبات والدفوع ودحض كل ما يقدم من المتهم من دلائل قصد التستر على الحقيقة، كما أن حضور الضحية لإجراءات التحقيق، يمثل وجه رقابة على قاضي التحقيق في مباشرة إجراءات

---

[1]- **GUINCHARD Serge, BUISSON Jacques,** procédure pénale, Edition Lites, France, 2000, P. 550.

[2]– **أحمد شوقي الشلقاني** ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.1، مرجع سابق، ص.131.

[3]– **إخلف سامية**، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الاجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص.185.

[4] –المادة 74 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5] –المادة 173 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[6]– **بوراس نادية**، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص. 97.

[7]- **TYRONE Kirchengast,** « Les Victimes comme parties Prenantes d'un procés pénal de type accusatoire », revue criminologie, Vol.44, N°02, Automne 2011, Les droits des victimes dans un contexte international. P.108.

[8]– **سري محمود صيام**، "كفالة حق الضحايا في الحصول على التعويض"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول: "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، أيام 12–14 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص.ص.462، 463.

التحقيق، ولا شك أن ذلك يكون له أثر في حمله على اِلتزام الحيدة والتقيد بأحكام القانون[1]، وعلى هذا الأساس فإن عدم إخطار الضحية باليوم الذي يباشر فيه التحقيق، فيه إجحاف بحقوقه وخطر بالغ عليها لاسيما إذا انتهت الدعوى بالأمر بألا وجه لإقامتها أو نظرت على عجل وفي غيبته، ففات عليه بذلك إظهار الحقيقة وتقديم معونته للمحقق في الإثبات، فضلا عن ضياع حقوقه[2].

2- حق الضحية في إعطائه الوقت الكافي لإعداد مطالبه:

من حق الضحية أن يبلغ بمواعيد جلسات التحقيق التي يعقدها قاضي التحقيق قبل مدة زمنية لا تقل عن 24 ساعة، وذلك حتى يكون له الوقت الكافي لإعداد مطالبه، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الإجراء، لذلك نأمل منه أن ينص عليه في قانون الإجراءات الجزائية نظرا لما يشكله هذا الإجراء من ضمانة مهمة بالنسبة للضحية، يمكنه من خلالها الحفاظ على حقوقه.

رابعا- حق الضحية في إبداء رأيه مسبقا قبل اتخاذ قاضي التحقيق بعض الأوامر:

من بين الضمانات التي منحها المشرع الجزائري لضحية الجريمة، والتي يمكنه من خلالها مجابهة أوامر قاضي التحقيق هي حقه في إبداء رأيه مسبقا قبل اتخاذ بعض الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق[3]، كأن يتقدم المتهم أو محاميه بطلب الإفراج من قاضي التحقيق، ويتعين على هذا الأخير إرسال الملف لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال 5 أيام التالية من تلقيه الملف، كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له ابداء ملاحظاته[4]، كأن يبين المدعي المدني أنّ حياته ستكون في خطر إذا ما تم الإفراج على المتهم، وبالتالي يعارض إطلاق صراحه[5]، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بقرار مسبب خلال مدة لا تتجاوز 8 أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية[6]، ولكن المشرع ذاته لم يوجب على قاضي التحقيق أن يأخذ بالرأي الذي يبديه المدعي المدني في حالة رفضه الإفراج على المتهم، بل جعل رأيه مجرد استشاري لا غير، وهذا من شأنه أن يعرض حقوق المدعي المدني للخطر خاصة إذا كان أمر الإفراج على المتهم يضر به، وأكثر من ذلك فإن المشرع لم يمنح للمدعي المدني إمكانية استئناف هذا الأمر في حالة اتخاذه، في حين منح هذا الحق للنيابة العامة من خلال استئنافها أمر الإفراج إن جاء مخالفا لرأيها[7].

---

[1]- **بوراس نادية**، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص. 97.

[2]- **حسنين عبيد**، "شكوى المجني عليه نظرة تاريخية انتقادية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول: "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، أيام 12-14 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص.ص.203، 204.

[3]- **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.52.

[4]- المادة 1/127 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]- **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.52.

[6]- المادة 2/127 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[7]- **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.52.

إن المشرع الجزائري لم يعطي للمدعي المدني الضمانات الكافية التي تمكنه من حماية حقوقه، على عكس ما أعطى للنيابة العامة من صلاحيات في هذا المجال، لذلك ندعو المشرع إلى تحقيق التوازن بين المدعي المدني وبين ما يضمن حقوق باقي أطراف الخصومة الجزائية.

خامسا– حق الضحية في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق والمشاركة فيه:

كفل المشرع الجزائري لضحية الجريمة المدعي مدنيا الحق في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق (**1**) والمشاركة فيه (**2**).

1- حق الضحية في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق:

يعد حق الدفاع والاستعانة بمحام أمام قاضي التحقيق من بين الضمانات الأساسية المقررة لحماية حقوق المتقاضين في الدعوى الجزائية، وقد كرسته جميع التشريعات والدساتير العالمية، ومنها التعديل الدستوري الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الذي نص على حق الضحية في الاستعانة بالدفاع في المادة 175 منه التي نصت على أن: " **الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائية**"، كما نص المشرع الجزائري صراحة على حق المدعي المدني في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق، حيث أجاز له متى استوفى شروط صحة ادعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله[1]، كما أجاز للمتهم والمدعي المدني أيضا أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه[2]، فاختيار المدعي المدني لمحام يرى أنه أهل للثقة ليتولى مهمة الدفاع عنه[3]، الغرض منه هو تدارك نقص العلم والخبرة القانونية لديه، فيتمكن المحامي من متابعة سير التحقيق ومراقبته[4].

حتى يتمكن محامي المدعي المدني من متابعة سير التحقيق ومراقبته، لابد عليه من القيام بمجموعة من الإجراءات تتمثل في حضوره سماع المدعي المدني أو مواجهته مع المتهم أمام قاضي التحقيق، حيث أنه لا يجوز سماع المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينه وبين المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، ما لم يتنازل صراحة عن ذلك[5].

يجب على محامي المدعي المدني توجيه الأسئلة، ولكن بعد أن يصرح له قاضي التحقيق بذلك[6]، إضافة إلى ذلك يجب عليه الاطلاع على ملف التحقيق، وذلك قبل سماع أقوال المدعي المدني بـ 24 ساعة على

---

[1]- المادة 103 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 104 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3]- **بغدادي جيلالي**، التحقيق: (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، مرجع سابق، ص.93.

[4]- **رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص.280.

[5]- المادة 1/105 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6]- المادة 107 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

الأقل[1]، وأخيرا يجب عليه تصوير الملف، فقاضي التحقيق ملزم بتحرير نسخة ثانية من الإجراءات توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صور عنها[2].

2- حق الضحية في المشاركة في التحقيق:

بعد تمكين محامي المدعي المدني من الاطلاع على الملف وتصويره، ينشأ حق المدعي المدني في المشاركة في التحقيق، وذلك من خلال تقديم طلبات سواء بنفسه أو بواسطة محاميه، وهذا قصد الكشف عن الحقيقة وذلك من خلال إبداء طلبات مكتوبة كطلب تلقي تصريحاته أو طلب سماع شاهد أو طلب إجراء معاينة[3] وهذا ما نصت عليه المادة 69 مكرر/1 من قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: " **يجوز للمتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة**"، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه، يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال 20 يوم التالية لطلب الأطراف أو محاميهم[4]، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يجوز للطرف المدني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام، التي تبت فيه خلال أجل 30 يوم تسري من تاريخ اخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن[5].

سادسا-حق الضحية في طلب رد الأشياء المضبوطة:

أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق القضائي، قد تضبط بعض الأشياء لاحتمال وجود فائدة لها في إثبات الجريمة، وتظل هذه الأشياء على ذمة القضية حتى الفصل في الدعوى العمومية، وقد تكون بعض هذه الأشياء لازمة للفصل في الدعوى أو تكون حيازتها في حد ذاتها جريمة مما يوجب مصادرتها، إلا أن البعض من هذه الأشياء قد لا تكون لها فائدة من بقائها مضبوطة، فيمكن إعادتها لمن كانت في حوزته[6].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد أن هذا الأخير قد منح للضحية حق طلب رد الأشياء المضبوطة أمام قاضي التحقيق، إذا كان قد فقد حيازتها بسبب الجريمة ولم يكن هناك أي نزاع على ملكيتها، وكانت هذه الأشياء لا تفيد التحقيق في شيء، وهذا ما نصت عليه المادة 1/86 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها " **يجوز**

---

[1]- المادة 4/105 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 68 مكرر من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[3]- **رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص.280.

[4]- المادة 69 مكرر/2 من أمر رقم 06-22، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[5]- المادة 69 مكرر/3 من أمر رقم 06-22، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه.

[6]- **أحمد شوقي الشلقاني** ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.2، مرجع سابق، ص.244.

للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أنّ له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق ويبلغ الطلب المقدم من المتهم أو من المدعي المدني للنيابة العامة، كما يبلغ إلى كل من الخصوم الآخرين، ويبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة العامة وللمتهم ولكل خصم آخر"، كما نصت المادة 2/86 من ق.إ.ج.ج على أنه" **تقدم الملاحظات بشأن الطلب في ظرف 3 أيام من تبليغه ويفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب ويجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة خلال 10 أيام من تبليغه إلى من يعنيهم الأمر من الخصوم دون أن يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق، فإذا قدم الطلب من الغير فيجوز أن يتقدم إلى غرفة الاتهام بملاحظاته الكتابية شأنه كشأن الخصوم ولكن ليس له المطالبة بتوجيه الإجراءات".**

الفرع الثاني

ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بجمع الأدلة

إضافة إلى الضمانات المتعلقة بإجراءات التحقيق التي كرسها المشرع الجزائري حماية لحقوق ضحية الجريمة أمام قاضي التحقيق، فقد كرس له ضمانات أخرى تتعلق بجمع الأدلة، الغرض منها كشف الحقيقة، وهي تنقسم إلى ثلاث أنواع؛ ضمانات تتعلق بإجراءات جمع الدليل القولي (**أولا**) وضمانات تتعلق بإجراءات جمع الدليل المادي(**ثانيا**)، وأخيرا ضمانات تتعلق بإجراءات جمع الدليل الفني(**ثالثا**).

أولا– ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات جمع الدليل القولي:

تتمثل ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات جمع الدليل القولي، التي كرسها له المشرع الجزائري أمام قاضي التحقيق حماية لحقوقه في حقه في طلب سماع أقوال الشهود (**1**)، وحقه في طلب استجواب المتهم ومواجهة (**2**)، إضافة إلى حقه في سماع أقواله (**3**).

1–حق الضحية في طلب سماع أقوال الشهود:

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى الشهادة، غير أنه نظم أحكامها باعتبارها من إجراءات التحقيق في المواد من 88 إلى 99 من ق.إ.ج.ج، فالشهادة يقصد بها تلك المعلومات التي يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق[1]، والشهادة بهذا المفهوم تعد من أهم وسائل الإثبات القولية المقررة في المسائل الجزائية[2]، ولها أهمية بالغة لكونها تساعد في إثبات الجريمة خاصة إذا أدلي بها فور وقوع الجريمة وقبل ضياع معالمها[3]، ونظرا لأهمية الشهادة في إثبات الجريمة التي وقعت على الضحية، فقد نصت أغلبية التشريعات عليها، ومنها المشرع الجزائري الذي نص على حق الضحية في طلب سماع أقوال

---

[1]– **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية: (التحقيق القضائي الابتدائي)، ج.2، مرجع سابق، ص.92.

[2]– **سلطان محمد شاكر**، مرجع سابق، ص.133.

[3]– **بارش سليمان**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (التحقيق القضائي الابتدائي)، ج.2، ط.1، دار قانة للنشر والتوزيع، 2008، ص.33.

شهود الإثبات، لكون هؤلاء الشهود قد لا تتفطن إليهم سلطات التحقيق، إنما يعلم بأمرهم فقط الضحية خاصة إذا لم يكونوا موجودين في مكان ارتكاب الجريمة أو أن المعلومات التي بحوزتهم للإدلاء بها كانوا قد حصلوا عليها قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها[1].

يجوز للطرف المدني أو محاميه تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لسماع أقوال الشهود، وفي حالة ما إذا قرر قاضي التحقيق عدم الاستجابة إلى هذا الطلب، وجب عليه إصدار أمر مسبب بالرفض خلال أجل 20 يوم[2]، وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام، التي تبت فيه خلال أجل 30 يوم تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن[3].

2-حق الضحية في طلب استجواب المتهم ومواجهته:

يعتبر استجواب قاضي التحقيق للمتهم ومواجهته بمتهمين آخرين أو مواجهته بالضحية مكسبا هاما لهذا الأخير، إذ يمكن قاضي التحقيق من معرفة الحقيقة بكل تفاصيلها، ومن ثمة الوصول بقناعة إلى معرفة مرتكب الجريمة، وبالتالي اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك[4]، فاستجواب المتهم يقصد به مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيها[5]، وذلك من أجل تسهيل إثبات المتهم لبراءته من التهمة المواجهة إليه وتيسير الفرصة له لشرح وجهة نظره وبيان موقفه وتقديم طرق دفاعه التي يستطيع بواسطتها دحض التهمة المنسوبة إليه[6].

إن استجواب المتهم قد يكون عند الحضور الأول وهو الخطوة الأولى التي يقوم بها قاضي التحقيق حيث يتحقق من هوية المتهم ويحيطه علما بالواقع المنسوبة إليه، ويخطره بأنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي إقرار حول الواقعة المنسوبة إليه دون مناقشته فيها أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده، كما يخطره بأن له الحق في اختيار محام للدفاع عنه[7]، أما الاستجواب في الموضوع فيتمثل في مواجهة قاضي التحقيق للمتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيها[8]، بينما

---

[1]- **سباع فهيمة**، مرجع سابق، ص.110.

[2] - المادة 69 مكرر/1 و2، من قانون رقم 06-22، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[3] - المادة 69 مكرر/3، من قانون رقم 06-22، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه.

[4]- **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.71.

[5]- **بارش سليمان**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (التحقيق القضائي الابتدائي)، ج.2، مرجع سابق، ص.37.

[6]- **محمد علي سالم عياد الحلبي** ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 2، مرجع سابق، ص.355.

[7]- **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص.55.

[8]- **حزيط محمد**، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص.83.

الاستجواب الإجمالي يعتبر إجراء يقوم به قاضي التحقيق للمتهم في الجنايات قبل إقفال التحقيق، وليست الغاية منه الحصول على أدلة جديدة، وإنما القصد منه تلخيص الوقائع بالإشارة إلى الأدلة التي جمعت ضد المتهم والتي في صالحه، وكذلك الإشارة إلى المعلومات التي وردت في شأنه فيما يخص حياته وسلوكه[1]، أما المواجهة في التحقيق فيقصد بها مواجهة قاضي التحقيق للمتهم بغيره من الأطراف، سواء كانوا الضحية أو النيابة العامة أو المتهمين الآخرين[2]، ويلجأ قاضي التحقيق عادة إلى هذا الأسلوب، إذا تبين له خلال مراحل التحقيق بأن هناك تناقضا في تصريحات الأطراف، ويتمكن بهذا الأسلوب من طرح الأسئلة التي بقيت عالقة ويطلب الإجابة عليها من كل طرف حضر المواجهة سواء كان متهما أو مدعيا مدنيا، ويتوصل من خلال ذلك إلى إظهار الحقيقة[3].

أجاز المشرع الجزائري للضحية المدعي مدنيا إجراء مواجهة مع المتهم لكن بشرط حضور محاميه، وهذا ما نصت عليه المادة 1/105 من ق.إ.ج التي جاء فيها: " **لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك**".

3–حق الضحية المدعي مدنيا في سماع أقواله:

بعد اتصال قاضي التحقيق بطلب وكيل الجمهورية الافتتاحي لإجراء تحقيق وتدخل الضحية وتأسيسه كطرف مدني، فإنه يحق لهذا الأخير أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق طلب تلقي تصريحاته من طرف قاضي التحقيق[4]، وإذا رأى هذا الأخير أنه لا يوجد ما يستدعي ذلك يتعين عليه إصدار أمر مسبب بالرفض خلال 20 يوم التالية للطلب[5]، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يجوز للطرف المدني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبت فيه خلال أجل 30 يوم تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن[6].

إن للمدعي المدني عند سماع أقواله أو مواجهته بالمتهم أو بالشهود نفس الضمانات الخاصة بالمتهم عند استجوابه أو مواجهته[7]، حيث لا يمكن سماع أقوال المدعي المدني إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم

---

[1]– **بارش سليمان**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (التحقيق القضائي الابتدائي)، ج.2، مرجع سابق، ص.43.

[2]– **العيش فضيل**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مرجع سابق، ص.182.

[3]– **جديدي معراج**، مرجع سابق، ص.36.

[4]– المادة 69 مكرر/1 من قانون رقم 06–22، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل يتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[5]– المادة 69 مكرر/2 من قانون رقم 06–22، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل يتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه.

[6]– المادة 69 مكرر/3 من قانون رقم 06–22، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل يتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه.

[7]– **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.2، مرجع سابق، ص.234.

يتنازل صراحة عن ذلك[1]، وبالتالي يحق للمدعي المدني الذي استوفى شروط صحة ادعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله[2]، وعلى المدعي المدني إحاطة قاضي التحقيق علما في كل دور من أدوار التحقيق بالمحامي الذي وقع عليه اختياره، وإذا اختار عدة محامين، فإنه يكفي استدعاء أو تبليغ أحدهم للحضور من أجل سماع المدعي المدني[3]، ويتم استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه، يرسل إليه بيومين على الأقل قبل سماع المدعي المدني، كما يمكن أيضا استدعاء المحامي شفاهة، ويتم إثبات ذلك في محضر، ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بـ 24 ساعة على الأقل[4].

ثانيا– ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات جمع الدليل المادي:

لم يكتفي المشرع الجزائري في سبيل حماية حقوق ضحية الجريمة أمام قاضي التحقيق بتكريس ضمانات تتعلق بإجراءات جمع الدليل القولي، بل كرس له ضمانات أخرى تتعلق بإجراءات جميع الدليل المادي تتمثل في حق الضحية في طلب إجراء معاينة (**1**)، وحقه في طلب تفتيش المساكن والأشخاص (**2**)، إضافة إلى حقه في ضبط الأشياء والتصرف فيها (**3**)، وحقه في مراقبة المحادثات الشخصية (**4**).

1–حق الضحية في طلب إجراء معاينة:

يحق للمدعي المدني أو محاميه بموجب المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية طلب إجراء معاينة من قاضي التحقيق في أية مرحلة من مراحل التحقيق بغرض الكشف عن حقيقة، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المذكور، فعليه إصدار أمر مسبب برفض الطلب خلال أجل 20 يوم من تاريخ تقديمه، وللمدعي المدني أو محاميه رفع طلبه بعد ذلك إلى غرفة الاتهام خلال أجل 10 أيام إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلبه، وعلى غرفة الاتهام أن تفصل في هذا الطلب خلال أجل 30 يوم تسري من تاريخ إخطارها بقرار غير قابل لأي طعن.

تتمثل المعاينة باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق في إطلاع قاضي التحقيق على شيء معين لفائدة التحقيق، وعادة ما يطلق عليها إثبات الحالة، بمعنى إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأماكن المتصلة بالواقعة الإجرامية موضوع التحقيق[5]، ولا تقتصر هذه الأماكن على مكان وقوع الجرم، وإنما تتعداه إلى أي مكان آخر يكون مفيدا في جمع الأدلة وكشف الحقيقة[6].

---

[1]– المادة 1/105 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– المادة 103 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3]– المادة 104 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4]– المادة 2/105، 3، 4 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[5]– **عمارة فوزي**، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص.164.

[6]– **موسى عائشة**، مركز الضحية في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.151.

يتضح مما سبق أن المعاينة تعد من أهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق حماية لحقوق ضحية الجريمة من الضياع.

2-حق الضحية في طلب تفتيش المساكن والأشخاص:

يعتبر حق الضحية في طلب تفتيش المساكن والأشخاص من بين الضمانات المهمة التي كرسها له المشرع الجزائري أمام قاضي التحقيق، وذلك حماية لحقوقه من الهدر وحفاظا على أدلة الجريمة من الضياع لذلك سنتطرق إلى حق الضحية في طلب تفتيش المساكن(**أ**) والأشخاص(**ب**).

أ-حق الضحية في طلب تفتيش المساكن:

يعد التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يتم بالبحث في مستودع السر عن أدلة الجريمة التي وقعت وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويتمثل مستودع السر في شخص المتهم أو في المكان الذي يعمل به أو يقيم فيه[1]، وتفتيش المساكن يتطلب انتقال قاضي التحقيق أو من ينوبه من ضباط الشرطة القضائية مثلا إلى المساكن المراد تفتيشها، وهو يهدف إلى البحث عن دليل جريمة وقعت فعلا، فلا يجوز أن يستند التفتيش على إمكان وقوع جريمة مستقبلا ولو كانت كل التحريات والدلائل تدل جميعها على أن الجريمة ستقع لا محالة[2].

ما دام تفتيش المساكن يهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة التي وقعت، فإنه يعتبر من أهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، والتي من شأنها المساهمة في تدعيم مركز الضحية، كما يعتبر من أهم الضمانات الممنوحة للضحية لكونه يهدف إلى كشف الحقيقة، وهذه الأخيرة هي غاية العدالة بصفة عامة والضحية بصفة خاصة[3]، وهذا ما أكدت عليه المادة 81 من ق.إ.ج.ج التي نصت على أنه: **"يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة"**.

ب-حق الضحية في طلب تفتيش الأشخاص:

يقصد بتفتيش الأشخاص البحث في أجزاء جسم الشخص وملابسه وحقائبه أو أية أشياء يحملها أو تكون في حيازته، بقصد العثور على الأدلة التي قد تفيد في الوصول إلى الحقيقة في الجريمة التي قامت الدلائل على اتهامه بارتكابها أو على حيازته لأشياء في كشف حقيقتها[4].

في ظل غياب نص في قانون الإجراءات الجزائية يعطي لقاضي التحقيق حق تفتيش الأشخاص، فإن تفتيشهم في هذه الحالة يخضع للقواعد العامة في القانون، وهي قواعد تقوم على وجوب احترام حقوق الأفراد وذلك بعدم التعرض لهم إلا في الحدود التي تقضيها المصلحة العامة وفي إطار ما يسمح به القانون[5]، ومعنى

---

[1]- **إدوار غالي الدهبي**، مرجع سابق، ص.354.

[2]- **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية: (التحقيق القضائي الابتدائي)، ج.2، مرجع سابق، ص.78.

[3] - **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.78.

[4]- المرجع نفسه، ص.78.

[5]- **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية: (التحقيق القضائي الابتدائي)، ج.2، مرجع سابق، ص.89.

ذلك أنه متى كان تفتيش شخص معين يفيد ضحية الجريمة في الوصول إلى الحقيقة، وهي إثبات التهمة أو نفيها ضد الشخص المتهم[1]، فإن قاضي التحقيق في هذه الحالة يستطيع قانونا أن يجري تفتيشا على كل شخص وجهت له النيابة العامة اتهاما بمناسبة جناية أو جنحة في طلبها الافتتاحي أو في طلبها الإضافي[2]، أما إذا كان الشخص غير متهم فإن قاضي التحقيق لا يمكنه تفتيشه إلا إذا توفرت الشروط التالية[3]:

-أن تقوم دلائل كافية وقوية على حيازته لأشياء ذات علاقة بالجريمة.

-أن تكون هذه الدلائل جدية وعلى شيء من الخطورة، ومن ثم لا يجوز تفتيش الشخص لمجرد شبهات تقوم ضده.

أما بالنسبة لتفتيش الأنثى فيجب أن يجرى بمعرفة أنثى مثلها، لكن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يتضمن نصا في هذا الشأن، على عكس قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي نص في المادة 2/46 منه على ضرورة تفتيش الأنثى إذا كانت متهمة بمعرفة أنثى مثلها يتم إنتدابها لهذا الغرض، والحكمة من ذلك هي صيانة الآداب العامة وحماية القيم الأخلاقية، إضافة إلى صيانة عرض المرأة وكرامتها حتى ولو كانت متهمة[4].

3-حق الضحية في ضبط الأشياء والتصرف فيها:

يقصد بضبط الأشياء وضع اليد عليها والمحافظة عليها من قبل السلطة المختصة بالتحقيق[5]، ويعد ضبط الأشياء إجراء من إجراءات التحقيق ينصب على أشياء تتعلق بالمتهم أو غيره[6]، وهو إجراء لاحق للتفتيش[7] الهدف منه كشف الحقيقة عن الجريمة المرتكبة وعن مرتكبها[8]، وعليه فإن ضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة يساهم بشكل فعال في تحقيق مصلحة الضحية، وبالتالي يعتبر الشيء المضبوط عن طريق التفتيش دليلا ذو أهمية كبيرة أمام القضاء لإنصاف الضحية، والحكم له بتعويض يتناسب وحجم الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة المرتكبة عليه[9].

إذا كان المشرع الجزائري قد خول لقاضي التحقيق سلطة ضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة حتى تشكل أدلة لإقناع جهة الحكم، فإنه ألزم قاضي التحقيق بجملة من الالتزامات يجب عليه القيام بها والمتمثلة في وجوب إحصاء قاضي التحقيق الأشياء والوثائق المضبوطة في أحراز مختومة، ولا يجوز له فتح هذه

---

[1]- **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.79.

[2]- **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية: (التحقيق القضائي الابتدائي)، ج.2، مرجع سابق، ص.89.

[3]- **بارش سليمان**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (التحقيق القضائي الابتدائي)، ج.2، مرجع سابق، ص. 28.

[4]- **محمود نجيب حسني**، مرجع سابق، ص.576.

[5]- **كامل السعيد**، مرجع سابق، ص.467.

[6]- **محمد سعيد نمور** ، أصول الإجراءات الجزائية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص.359.

[7]- **مأمون محمد سلامة** ، مرجع سابق، ص.536.

[8]- **عوض محمد عوض**، مرجع سابق، ص.395.

[9]- **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.80.

الأحراز والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا، كما يتعين على قاضي التحقيق استدعاء كل من ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور عملية فتح الأحراز، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة، وإذا كانت المضبوطات نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية، وكان التحقيق يتطلب الاحتفاظ بها وجب على قاضي التحقيق الإحتفاظ بها على ذمة التحقيق، أما إذا لم يكن التحقيق بحاجة إليها لإظهار الحقيقة فيجوز لقاضي التحقيق التصريح للكاتب بإيداعها الخزينة[1].

أما بالنسبة للتصرف في الأشياء المضبوطة فلابد من التفريق بين الحالات التالية:

أ-إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة، فإن التصرف في تلك المضبوطات يصبح من اختصاص تلك المحكمة[2].

ب-أما إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة دون أن يبت في طلب رد الأشياء المضبوطة، فإن التصرف في تلك الأشياء ينتقل لوكيل الجمهورية[3].

4-حق الضحية في مراقبة المحادثات الشخصية:

يقصد بمراقبة المحادثات الشخصية تعمد التصنت عليها وتسجيلها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أي سواء كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية[4]، والتصنت على المحادثات الشخصية وتسجيلها يعتبر اعتداءً صارخا على الحياة الخاصة للشخص وانتهاكا لحقه في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة التي كفلتها له معظم الدساتير في العالم[5]، ومنها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي كفل الحياة الخاصة للشخص وحقه في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة بموجب المادة 47 منه التي جاء فيها: " **لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت...**".

يثور التساؤل حول ما إذا كان يجوز لقاضي التحقيق الأمر بالتصنت على المحادثات التليفونية لأجل الوصول للحقيقة ومعرفة الجاني، ومن ثم توجيه الاتهام إليه من طرف قاضي التحقيق، ليحيل ملفه فيما بعد أمام محكمة الجنح إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جنحة، أو إرسال ملفه إلى النائب العام إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جناية، وكل هذا يفيد الضحية في المطالبة بحقوقه بعد انتهاء التحقيق[6].

---

[1] – المادة 84 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– **بارش سليمان**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (التحقيق القضائي الابتدائي)، ج.2، مرجع سابق، ص. 30.

[3] – المادة 36 مكرر/1، من قانون رقم 06-22، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[4]– **عوض محمد عوض**، مرجع سابق، ص.404.

[5]– المرجع نفسه، ص.403.

[6]– **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.81.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده أجاز لقاضي التحقيق منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، إذا اقتضت ضرورة التحقيق في جرائم معينة، اللجوء إلى أساليب تحري خاصة منها اعتراض المراسلات، والذي يقصد به أساسا التصنت التليفوني وتسجيل أصوات[1] وعليه فإن مراقبة المحادثات الشخصية وتسجيلها إذا اقتضته ضرورة التحقيق يساعد على معرفة الحقيقة وبالتالي معرفة مرتكب الجريمة، وهذا يفيد الضحية في المطالبة بحقوقه بعد انتهاء التحقيق وإحالة القضية أمام القضاء الجزائي[2]، وهذا ما أكدت عليه المادة 1/68 من ق.إ.ج.ج التي نصت على ما يلي " **يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي**".

ثالثا– ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات جمع الدليل الفني:

تعتبر الخبرة من أهم ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات جمع الدليل الفني التي كرسها له المشرع الجزائري أمام قاضي التحقيق، فالخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن مسألة أو واقعة ذات أهمية في الدعوى العمومية، ويتم اللجوء إلى الخبرة إذا اعترضت قاضي التحقيق أثناء قيامه بالتحقيق مشكلة فنية، يتوقف على حسمها استمرار التحقيق وبلوغ غرضه في التنقيب عن أدلة الجريمة[3].

تؤدي الخبرة دورا مهما في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، لكون التقرير الفني الذي يعده الخبير بشأن واقعة معينة يعتبر دليلا فنيا يساعد قاضي التحقيق في الإثبات[4]، وقد منح المشرع الجزائري للضحية أو محاميه الحق في تقديم طلب لقاضي التحقيق للقيام بإجراء خبرة في مسألة ذات طابع فني[5].

إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا ضرورة لإجراء الخبرة، فعليه أن يصدر أمرا مسببا في أجل 30 يوم من تاريخ استلامه للطلب، وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يمكن للضحية أو محاميه إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال أجل 10 أيام، ولهذه الأخيرة أجل 30 يوم للفصل في الطلب تسري من تاريخ اخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن[6].

---

[1]– المادة 65 مكرر5، من قانون رقم 06-22، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[2]– **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.82.

[3]– **محمود نجيب حسني**، مرجع سابق، ص.642.

[4]– **أحمد فتحي سرور**، مرجع سابق، ص.588.

[5]– المادة 1/143 من قانون رقم 06-22، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[6]– المادة 2/143، 3 من قانون رقم 06-22، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه.

منح المشرع الجزائري للضحية أو محاميه الحق في تقديم طلب لقاضي التحقيق للقيام بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، فإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل 30 يوم من تاريخ استلامه للطلب، وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يمكن للضحية أو محاميه إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال أجل 10 أيام، ولهذه الأخيرة أجل 30 يوم للفصل في الطلب تسري من تاريخ اخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن[1].

الفرع الثالث

ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بتبليغ أوامر قاضي التحقيق

يعتبر تبليغ أوامر قاضي التحقيق من أهم الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية حقوق الضحية من الهدر والضياع، فمن حق الضحية تبليغه من طرف أمين ضبط غرفة التحقيق بجميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق خلال 24 ساعة من صدورها[2].

يجب أن يكون التبليغ بكتاب موصى عليه، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في القرار رقم 28464 المؤرخ في 1984/11/27 الصادر عن الغرفة الجزائية الثانية، والذي جاء فيه " متى كان من المقرر قانونا أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ إلى المتهم وإلى الطرف المدني في ظرف 24 ساعة بموجب خطاب موصى عليه، ومن ثم فإن الإغفال عن القيام بهذا الإجراء كما هو منصوص عليه، يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات"[3]، وعدم صحة التبليغ لا يترتب عليه بطلان الإجراء، وإنما يترتب عليه تأجيل ميعاد الاستئناف إلى غاية ما يتم التبليغ صحيحا، كما أنّ الغرض من التبليغ هو تمكين الضحية من الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق[4]، وأوامر قاضي التحقيق التي يجب تبليغها للضحية منها ما لا يجوز له استئنافها كالأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات والأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام[5]، ومنها ما يجوز له استئنافها وفقا لما نصت عليه المادة 3/168 من ق.إ.ج.ج، كالأمر برفض إجراء تحقيق والأمر بألا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس بالحقوق المدنية للضحية والأوامر المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق بنظر الدعوى والأوامر المنصوص عليها في المواد 69 مكرر و2/86 و143 و154 من ق.إ.ج.ج.

---

[1]- المادة 154 من قانون رقم 06-22، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[2] - المادة 1/168، من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- المحكمة العليا، غ.ج.2، قرار رقم 28464، مؤرخ في 1984/11/27، قضية (ق.ع) ضد (ج.ت) و(النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.04، س.1989، ص.297.

[4]- **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص.234.

[5] - المادة 2/168، من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المبحث الثاني

ضمانات حماية حقوق الضحية أمام غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام هيئة قضائية توجد على مستوى كل مجلس قضائي، وتعد قضاء تحقيق من الدرجة الثانية خولها المشرع الجزائري صلاحية مراقبة وتقدير أعمال قاضي التحقيق لتدارك ما قد يشوبها من نقص كما خولها صلاحية النظر والفصل في الاستئنافات المرفوعة إليها من طرف الخصوم ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق واتخاذ القرارات بشأنها، إضافة إلى ذلك فقد خولها المشرع صلاحية الإحالة على محكمة الجنايات.

انطلاقا من هذه الصلاحيات المتعددة التي تتمتع بها غرفة الاتهام، ولأجل ضمان حماية لحقوق ضحية الجريمة باعتباره طرفا في القضية التي تعرض عليها، فقد كرس له المشرع الجزائري ضمانات عديدة منها ما يتعلق بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق القابلة للاستئناف (**المطلب الأول**)، ومنها ما يتعلق بنظر غرفة الاتهام في الملف المعروض عليها (**المطلب الثاني**)، إضافة إلى ضمانات أخرى تتعلق بالقرارات الصادرة عن غرفة الاتهام (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق القابلة للاستئناف

قد يصدر قاضي التحقيق في بعض الأحيان أوامر مخالفة للقانون من شأنها المساس بحقوق ضحية الجريمة، وذلك بسبب نقص تجربته أو بسبب تراكم الملفات المعروضة عليه أو بسبب الإهمال واللامبالاة في متابعته لبعض الملفات، وفي هذه الحالة منح المشرع الجزائري للضحية استئناف بعض الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق كضمانة له تمكنه من حماية حقوقه، وعليه سنتناول تحديد أوامر قاضي التحقيق محل الاستئناف من طرف الضحية (**الفرع الأول**)، ثم إجراءات استئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام (**الفرع الثاني**)، ثم نتطرق للآثار المترتبة على استئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

تحديد أوامر قاضي التحقيق محل الاستئناف من طرف الضحية

لم يمكن المشرع الجزائري الضحية المدعي مدنيا من استئناف جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق كما لم يمكنه من استئناف الأوامر التي جاءت مخالفة لطلبه بصفة عامة، بل حدد له الأوامر التي يجوز له استئنافها على خلاف ما هو الحال عليه بالنسبة للنيابة العامة والمتهم[1]، فالمشرع الجزائري لم يراعي المساواة بين أطراف الخصومة الجزائية فيما يتعلق بالطعن في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، إذ خص وميز النيابة

[1]- **بوراس نادية**، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص. 108.

العامة بصلاحيات أوسع في هذا المجال، ويرجع هذا التمايز بين النيابة العامة وبين بقية الخصوم إلى الدور الذي تلعبه في الدعوة العمومية كممثل للمجتمع في تحريكها ومباشرتها واستعمالها[1]، وعليه فإن أوامر قاضي التحقيق محل الاستئناف من طرف الضحية تتمثل في الأمر بعدم إجراء التحقيق(**أولا**)، الأمر بانتفاء وجه الدعوى(**ثانيا**)، الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للضحية المدعي مدنيا(**ثالثا**)، الأمر بعدم الاختصاص(**رابعا**).

أولا– الأمر بعدم إجراء التحقيق:

أجاز المشرع الجزائري للضحية المدعي مدنيا استئناف الأمر بعدم إجراء التحقيق الصادر من قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 1/173 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها ما يلي:

"يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق"

وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في القرار رقم 103660 المؤرخ في 1993/01/12 الصادر عن الغرفة الجزائية، والذي جاء فيه ما يلي: " أن قاضي التحقيق بعدما قبل تأسيس الشاكي كطرف مدني، رفض التحقيق في الدعوى دون سماع الأشخاص المذكورين في الشكوى كشهود، فإنه خالف بذلك أحكام القانون"[2].

يظهر حق الضحية المدعي مدنيا في استئناف الأمر بعدم إجراء التحقيق في حالة ما إذا تقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، وإذا كان الأصل أن يفتح قاضي التحقيق تحقيقه، ويقوم بتحريات قبل أن يصدر أمرا بعدم إجراء التحقيق، فقد يحدث أن يصدر أمره بمجرد الاطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح تحقيق[3]، ويحدث هذا في حالات يمكن إيجازها فيما يلي:

1–إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها كوجود سبب من أسباب انقضائها، كوفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل وإلغاء النص الجزائي[4].

2–إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي كأن يتابع المشتكى منه من أجل عدم الوفاء بدين وهو فعل مدني بحت[5].

3–إذا كانت الدعوى العمومية غير مقبولة لعدم توفر شرط من شروط إقامتها كاشتراط إذن مسبق، كما في حالة تمتع الجاني بالحصانة البرلمانية أو شكوى خاصة من الضحية، كما هو الحال في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، أو طلب من هيئة عمومية كما

---

[1]– **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق القضائي الابتدائي)، ج.2، مرجع سابق، ص.243.

[2]– المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 103660، مؤرخ في 1993/01/12، قضية (ح.ص) ضد (ح.ل) و(النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.01، س.1994، ص.242.

[3]– **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص.136.

[4]– **حناشي محمد وحيد**، غرفة الاتهام كجهة فحص ومراقبة للتحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2015، ص.14.

[5]– المرجع نفسه، ص.14.

هو الحال في الجرائم الضريبية، فغياب الإذن أو الشكوى أو الطلب في هذه الحالات يقف حائلا دون سير قاضي التحقيق في الدعوى[1].

4-إذا وجد مانع من موانع العقاب الناشئ عن صفة الجاني كالسرقات التي ترتكب من الأصول إضرارا بأولادهم أو من الفروع إضرار بأصولهم[2].

5-إذا كانت الشكوى مع الادعاء المدني غير مقبولة شكلا لانعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة لدى الشاكي[3].

ترجع الحكمة في إقرار حق الضحية المدعي مدنيا في استئناف الأمر بعدم إجراء التحقيق، إلى كون هذا الأمر يترتب عليه انقضاء الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية، وهو ما يؤدي إلى حرمان الضحية المدعي مدنيا من المطالبة بحقوقه المدنية أمام الجهات القضائية الجزائية[4].

ثانيا– الأمر بانتفاء وجه الدعوى:

اختلفت التشريعات المقارنة في تسمية هذا الأمر، فقد سماه المشرع المصري " قرار بألا وجه لإقامة الدعوى"، في حين سماه المشرع اللبناني " قرار منع المحاكمة "، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حذا حذو المشرع الفرنسي وسماه " بالأمر بألا وجه للمتابعة "، إلا أنه استعمل أيضا مصطلح " الأمر بانتفاء وجه الدعوى"[5].

يعتبر الأمر بانتفاء وجه الدعوى من بين الأوامر التي يجوز للضحية المدعي مدنيا استئنافها أمام غرفة الاتهام، وهذا ما نصت عليه المادة 1/173 من ق.إ.ج.ج ، وأكدت عليه المحكمة العليا في القرار رقم 486870 المؤرخ في 2009/03/18 الصادر عن الغرفة الجزائية، والذي جاء فيه " يجوز للمدعي المدني حتى ولو لم يكن هو من حرك الدعوى العمومية، استئناف الأمر بانتفاء وجه الدعوى"[6].

يقصد بالأمر بانتفاء وجه الدعوى، ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق، والذي يوقف من خلاله السير في الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة، وهذا معناه أنه أمر يقضي بعدم إحالة الدعوى العمومية إلى الجهات القضائية المختصة، أي عدم مواصلة الدعوى العمومية[7].

---

[1]- **سباع فهيمة**، مرجع سابق، ص.ص.120، 121.

[2]- **حزيط محمد**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص.200.

[3]- **رمون فيصل**، أهمية دور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2013، ص.99.

[4]- **سباع فهيمة**، مرجع سابق، ص.121.

[5]- **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (التحقيق القضائي الابتدائي)، ج.2، مرجع سابق، ص.104.

[6]-المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 486870، مؤرخ في 2009/03/18، قضية (خ.ح) ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.02، س.2009، ص.312.

[7]- **رمون فيصل**، مرجع سابق، ص.140.

يتميز الأمر بانتفاء وجه الدعوى باعتباره إجراء يأتي نتيجة التصرف في التحقيق من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بطبيعته القضائية، أي أنه يعد بمثابة حكم قضائي يؤدي إلى منع المحكمة من النظر في الدعوى العمومية[1]، لذلك يجب على قاضي التحقيق تسبيب هذا الأمر تسبيبا كافيا، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 3/169 من ق.إ.ج.ج.

بالرجوع إلى المادة 1/163 من ق.إ.ج.ج نجد أنها نصت على الأسباب التي يمكن من خلالها لقاضي التحقيق إصدار الأمر بانتفاء وجه الدعوى، وهي إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة أو إذا لم يوجد ضد المتهم دلائل كافية أو كان مرتكب الجريمة ما يزال مجهولا، وهي نفس الأسباب التي يمكن من خلالها لغرفة الاتهام إصدار حكمها بانتفاء وجه الدعوى، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 195 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها ما يلي " **إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، أصدرت حكمها بانتفاء وجه الدعوى...**".

من خلال المادتين 1/163 و195 من ق.إ.ج.ج، يتضح أن الأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق الاعتماد عليها لإصدار الأمر بانتفاء وجه الدعوى؛ نوعان إما قانونية (**1**) أو موضوعية (**2**).

1-الأسباب القانونية:

تتعلق الأسباب القانونية بقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، ومن الأسباب المتعلقة بقانون العقوبات تخلف ركن من أركان الجريمة أو كانت الواقعة لا تخضع لنص تجريمي أو توافر سبب من أسباب الإباحة أو استفادة المتهم من مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب، أما الأسباب المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية، كأن تكون الدعوى العمومية قد انقضت بأحد أسباب انقضائها كصدور عفو شامل أو وفاة المتهم أو مضي المدة (التقادم) أو التنازل عن الشكوى[2].

2-الأسباب الموضوعية:

تعتبر الأسباب الموضوعية أسباب واقعية غير قانونية تتعلق بموضوع الدعوى ووقائعها، كأن تكون الأدلة غير كافية لإدانة المتهم أو بقاء المتهم مجهولا أو عدم ثبوت صحة الواقعة المدعى بها كظهور من زعم بأنه قتل أو العثور على المال المدعى سرقته لدى المجني عليه أو قيام الأدلة على أن المتهم لم يرتكب الجريمة أصلا[3].

إن الأمر بانتفاء وجه الدعوى الذي يصدره قاضي التحقيق ،قد يكون كليا إذا شمل كافة الوقائع وجميع المتهمين، وقد يكون جزئيا إذا شمل بعض الوقائع أو بعض المتهمين، ولا يشترط في الأمر بانتفاء وجه الدعوى أن يصدر في نهاية التحقيق، فقد تتضح براءة أو امتناع المسؤولية بالنسبة لأحد المتهمين المساهمين في الجريمة

[1] - **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق القضائي الابتدائي)، ج.2، مرجع سابق، ص.101.

[2]- **بوشليق كمال**، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، مرجع سابق، ص.84.

[3]- **رمون فيصل**، مرجع سابق، ص.141.

أثناء التحقيق مع باقي المساهمين أو يصدر عفوا بشأنه، وحينئذ يصدر قاضي التحقيق ذلك الأمر بالنسبة له خلال التحقيق لا في نهايته[1].

لما كان من آثار إصدار الأمر بانتفاء وجه الدعوى انقضاء الدعوى العمومية، فإن هذا الانقضاء يكون نسبيا إذا كان الأمر مؤسسا على اعتبارات موضوعية، إذ من الجائز استئناف الدعوى العمومية عن طريق إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة، وذلك بناء على طلب من النيابة العامة[2]، وفي هذا الصدد تنص المادة 175 من ق.إ.ج.ج على ما يلي " **المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة، لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة، وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها، مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة، وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة**".

يتضح من خلال الفقرة3 من المادة 175 من ق.إ.ج.ج أن النيابة العامة استأثرت بحق تقرير إعادة فتح التحقيق لدى ظهور أدلة جديدة بعد صدور الأمر بانتفاء وجه الدعوى، ولم يتقرر ذلك بالنسبة للضحية المدعي مدنيا رغم أن المسألة تعنيه أيضا بصفته أحد أطراف الخصومة الجزائية، وهذا ما نأمله من المشرع الجزائري أن يتداركه في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال منح الضحية المدعي مدنيا الحق في تقديم طلب لإعادة فتح التحقيق، في حال ظهور أدلة جديدة ضد المتهم باعتباره طرفا في الدعوى الجزائية من جهة والمتضرر الأول من الجريمة من جهة أخرى، وذلك لتمكينه من الحصول على حقوقه أمام قضاء الحكم وخاصة حقه في التعويض.

ثالثا– الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للضحية المدعي مدنيا:

بالرجوع إلى المادة 1/173 من ق.إ.ج.ج نجد أنها ذكرت نوعا آخر من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، والتي يجوز للضحية المدعي مدنيا استئنافها أمام غرفة الاتهام وهي الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في القرار رقم 117136 المؤرخ في 1994/01/04 الصادر عن الغرفة الجزائية[3]، فالأوامر التي تمس الحقوق المدنية للضحية المدعي مدنيا يقصد بها تلك الأوامر التي يكون من طبيعتها إفشال الدعوى المدنية، والتي لم يحددها المشرع الجزائري في المادة 173 من ق.إ.ج.ج.

---

[1]– **أحمد شوقي الشلقاني** ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.2، مرجع سابق، ص.297.

[2]– **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص.188.

[3]– المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 117136، مؤرخ في 1994/01/04، قضية (ح.ب) ضد (م.ح) و(النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.03، س.1994، ص.238.

بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي يتضح أن محكمة النقض الفرنسية، اعتبرت الأوامر التالية من قبيل الأوامر التي تمس بالحقوق المدنية للضحية المدعي مدنيا، وهي الأمر القاضي بعدم قبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، الأمر القاضي بقبول تدخل مدعي مدني آخر، الأمر القاضي بتحديد مبلغ الكفالة الذي يتعين على المدعي المدني دفعه عند تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، الأمر الذي يؤكد أن الوقائع محل المتابعة يشملها العفو الشامل[1]، كما تعد الأوامر الرامية إلى رفض الطلبات التي تقدم بها الضحية المدعي مدنيا بشأن إجراءات التحقيق، والمنصوص عليها في المواد 69 مكرر و143 و154 من ق.إ.ج.ج من قبيل الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للضحية المدعي مدنيا، كالأمر برفض طلب تلقي تصريحاته، والأمر برفض طلب سماع شاهد والأمر برفض طلب إجراء معاينة، إضافة إلى الأمر برفض طلب إجراء خبرة والأمر برفض طلب إجراء خبرة مضادة أو خبرة تكميلية[2].

في كل الأحوال لا يجوز أن ينصب استئناف الضحية المدعي مدنيا على أمر أو على شق من أمر يتعلق بحبس المتهم مؤقتا[3]، وبالمقابل هناك مجموعة أخرى من الأوامر لا يجوز للضحية المدعي مدنيا استئنافها هي الأوامر التي تبت في طلبات الاسترداد، حيث يأخذ الطعن فيها تسمية التظلم[4]، وكذلك أوامر الإحالة وأوامر إعادة تكييف الوقائع من طرف قاضي التحقيق[5].

رابعا– الأمر بعدم الاختصاص:

يعتبر الأمر بعدم الاختصاص من بين الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، والتي يجوز للضحية المدعي مدنيا استئنافها أمام غرفة الاتهام، وهذا ما أكدت عليه المادة 2/173 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها ما يلي: "... **ويجوز للمدعي المدني استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص**"، فالقاعدة العامة هي أنه لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة إجراءات التحقيق في قضية معينة من تلقاء نفسه، بل لا بد أن ترفع إليه الدعوى من قبل غيره ويتم ذلك بطريقتين؛ إما بواسطة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق صادر عن وكيل الجمهورية، وإما بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني[6]، وقد ترفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بطرق أخرى كالأمر بالتخلي الصادر عن قاضي التحقيق لمحكمة أخرى، مختص في إجراء التحقيق في نفس الملف أو عن طريق أمر صادر من رئيس المجلس القضائي في الحالات التي يخولها له القانون صلاحية إحالة الملف على قاضي التحقيق، وذلك

---

[1] -**CHAMBON Pierre** ،Le juge d'instruction ،théorie et pratique de la procédure, édition Dalloz, 4eme édition, 1997, p.425.

[2]– **سباع فهيمة**، مرجع سابق، ص.122.

[3] – المادة 1/173، من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] – المادة 1/86و2، من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[5]– المادة 164، من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[6]– **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص.33.

إذا كان التحقيق متعلق بأحد ضباط الشرطة القضائية[1]، وفي جميع هذه الحالات ينبغي على قاضي التحقيق أن يتأكد من أنه مختص بإجراء التحقيق في القضية المعروضة عليه سواء تعلق الأمر بالاختصاص الشخصي أو الاختصاص النوعي، فيخطر قاضي التحقيق وجوبا في مواد الجنايات واختياريا في مواد الجنح واستثنائيا في مواد المخالفات أو الاختصاص المحلي الذي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه[2]، فإذا تبين لقاضي التحقيق أنه غير مختص قانونا بنظر الدعوى المعروضة عليه، تعين عليه إصدار الأمر بعدم الاختصاص لأن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام، وأن مخالفتها يترتب عليها البطلان[3].

تجدر الإشارة أنه في حالة تقديم الادعاء المدني من طرف الضحية المدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق ويتبين أن قاضي التحقيق غير مختص، فإنه يتعين عليه بعد سماع طلبات النيابة العامة إصدار أمر بإحالة الضحية المدعي مدنيا إلى الجهة القضائية التي يراها مناسبة[4]، وقد أتاح القانون للضحية المدعي مدنيا استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالاختصاص أمام غرفة الاتهام، سواء كان اختصاصا محليا أو نوعيا، حسب الوقائع المقدمة بملف الدعوى، وسواء أصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم[5].

الفرع الثاني

اجراءات استئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيق أمام غرفه الاتهام

يعتبر استئناف الضحية المدعي مدنيا لبعض الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أمام غرفه الاتهام، من بين الضمانات المهمة التي كرسها له المشرع الجزائري، والتي يمكنه من خلالها ضمان حماية لحقوقه، وحتى يكون استئنافه صحيحا ومرتبا لأثاره القانونية، فقد نظم المشرع الجزائري كيفيته(**أولا**) وآجاله(**ثانيا**).

أولا– كيفية استئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيق:

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية والفقرة الأخيرة من المادة 173 من نفس القانون، فإنه يمكن للضحية المدعي مدنيا أو محاميه استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام بموجب عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في القرار رقم 98375

---

[1]– **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.94.

[2] – المادتان 66و1/40، من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– **بوعزني رتيبة**، مرجع سابق، ص.73.

[4] – المادة 77، من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]– **موسى عائشة**، مركز الضحية في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.164.

المؤرخ في 1993/03/30 الصادر عن الغرفة الجزائية[1]، وعليه فإن المحكمة العليا كانت تساير المجالس القضائية في عدم قبول الاستئناف لعدم وقوعه بعريضة[2]، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية والفقرة الأخيرة من المادة 173 من نفس القانون، لكن المحكمة العليا تراجعت عن هذا الاتجاه بداية من سنة 2000 من خلال القرار رقم 203961 المؤرخ في 2000/06/28 الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات والذي اعتبر العريضة شكلية غير جوهرية، وأن الاستئناف يقع بمجرد التصريح أمام أمين الضبط[3]، وقد أصبح هذا الرأي هو المستقر عليه من طرف المحكمة العليا، التي أصبحت تعتبر مجرد التصريح لدى أمانة ضبط التحقيق كافيا لصحة الاستئناف دون اشتراط عريضة مكتوبة، وهو ما كرسته في القرار رقم 325502 المؤرخ في 2004/04/27.

يجوز تسجيل الاستئناف بواسطة شخص آخر نيابة عن صاحبه بموجب تفويض خاص، وقد أجاز القضاء في حالات خاصة رفع الاستئناف عن طريق برقية، إذا تقدم صاحبها بعد ذلك مؤكدا استئنافه بتوقيعه الخاص حتى ولو حضر خارج ميعاد الاستئناف[4]، وعليه فإذا كان الضحية المدعي مدنيا مريضا أو على سفر جاز له ندب شخص آخر ليتولى إيداع عريضة الاستئناف نيابة عنه بموجب توكيل خاص، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يمكن أن تكون شكلية الاستئناف ولا الشخص المستأنف عائقا في ممارسة حق الاستئناف متى توافرت شروطه الأساسية[5].

يتضمن الاستئناف الحاصل بعريضة البيانات المتعلقة بتاريخ الاستئناف اسم ولقب وصفة المستأنف تاريخ صدور الأمر المستأنف، اسم قاضي التحقيق المصدر له، تاريخ تبليغ الأمر محل الطعن بالاستئناف توقيع الطاعن بالاستئناف أو الإشارة إلى عدم استطاعته التوقيع، توقيع الكاتب على تقرير الاستئناف، خاتم المحكمة[6].

ثانيا– آجال استئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيق:

يجب على الضحية المدعي مدنيا أن يستأنف أوامر قاضي التحقيق في الميعاد المحدد قانونا، وإلا ترتب على ذلك عدم قبول استئنافه شكلا من طرف غرفة الاتهام عند رفعه خارج الأجل القانوني المحدد[7]، وقد حدد

---

[1]– المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 98375، مؤرخ في 1993/03/30، قضية (ب.ج) ضد (د.ع) و(النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.01، س.1994، ص.228.

[2] - **فلكاوي مريم**، الحماية الجنائية للضحية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.362.

[3]– المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 203961، مؤرخ في 2000/06/28، المجلة القضائية، ع.01، س.2002، ص. 191.

[4]– **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.112.

[5]– المرجع نفسه، ص.112.

[6]– **موسى عائشة**، مركز الضحية في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.166.

[7]– **سباع فهيمة**، مرجع سابق، ص.125.

المشرع الجزائري أجل الاستئناف بثلاث أيام لكل الخصوم، وهذه المهلة تحسب من تاريخ صدور الأمر المستأنف بالنسبة لوكيل الجمهورية[1].

أما بالنسبة للمتهم أو محاميه والضحية المدعي مدنيا أو محاميه، فإنها تحسب من تاريخ تبليغهما بالأمر المستأنف[2].

إذا كان المشرع الجزائري قد حدد مهلة الاستئناف لجميع الخصوم بثلاثة أيام، فإنه أعطى مهلة أطول للنائب العام حددها بعشرين يوما، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 171 من ق.إ.ج.ج، وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو ضيق المهلة الممنوحة لاستئناف الخصوم، ومنهم الضحية المدعي مدنيا مقارنة بالمهلة الممنوحة للنائب العام بالمجلس القضائي، فالضحية المدعي مدنيا قد لا يجد الوقت الكافي لتقدير ما إذا كان الأمر الذي سيستأنفه من شأنه المساس بحقوقه أو لا، لذلك نرجو من المشرع الجزائري تمديد هذه المهلة عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك لمنح الضحية المدعي مدنيا الوقت الكافي لتقدير مدى سلامة الأمر الذي سيستأنفه.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن آجال الاستئناف مواعيد كاملة لا يحسب فيها اليوم الذي صدر فيه الأمر المستأنف، كما لا يحسب اليوم الذي ينقضي فيه الميعاد، وإذا كان هذا اليوم يوم عطلة امتد أجل الاستئناف إلى أول يوم عمل يليه، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 726 من ق.إ.ج.ج.

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على استئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام

إن الآثار التي تترتب عموما على استئناف أوامر قاضي التحقيق تتحدد بصفة الطرف المستأنف وطبيعة الأمر المستأنف[3]، وبعد إخطار غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق وكجهة رقابية تعرض عليها أوامر قاضي التحقيق بغرض مراقبة مدى مطابقتها للقانون، الأثر الأول والأكثر أهمية لاستئناف الضحية[4]، وإضافة إلى ذلك يترتب على استئناف الضحية المدعي مدنيا لأوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، انعدام الأثر الموقف لاستئناف الضحية (**أولا**) والأثر الناقل لاستئناف الضحية (**ثانيا**).

أولا– انعدام الأثر الموقف لاستئناف الضحية:

الأصل أن طعن الضحية المدعي مدنيا بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق لا يوقف تنفيذها، إذا تم أثناء الأجل المقرر لرفعه وأثناء نظره من طرف غرفة الاتهام، وذلك حتى لا يتعطل سير الدعوى

---

[1]– المادة 2/170، من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– المواد 2/172، 3/173، من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3]– **فلكاوي مريم**، الحماية الجنائية للضحية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.364.

[4]– **عمارة فوزي**، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص.376.

ولقاضي التحقيق مواصلة التحقيق رغم رفع الاستئناف من أحد الخصوم ما لم تقرر غرفة الاتهام خلاف ذلك[1] وهذا طبقا للمادة 174 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه " **يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد أستأنف ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك**"، إلا أن المشرع الجزائري استثنى من هذه القاعدة بعض الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت، إذا كانت محل طعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 3/170 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها أنه " **متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف، ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية، إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال**"

ومعنى ذلك أن استئناف وكيل الجمهورية لأمر الإفراج عن المتهم الصادر عن قاضي التحقيق يوقف تنفيذه خلال الميعاد المقرر للاستئناف وهو ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، وإذا استأنف وكيل الجمهورية في الميعاد المذكور فإنه يوقف تنفيذ الأمر خلال نظر الاستئناف، وحتى يصدر قرار غرفة الاتهام فيه، غير أنه إثر التعديل الذي أجري على الفقرة الثانية من المادة 163 من ق.إ.ج.ج سنة 2015 بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/06/23، أصبح يتم إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا الصادر لفائدته أمر بانتفاء وجه الدعوى في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، ومعنى ذلك أن استئناف وكيل الجمهورية للأمر بانتفاء وجه الدعوى الصادر لفائدة المتهم، لا يوقف تنفيذ أمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا، حيث يخلي سبيله في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية[3]، كما أن استئناف النائب العام لأمر قاضي التحقيق القاضي بالإفراج عن المتهم لا يوقف تنفيذه[4]، ومن جهة أخرى فإن استئناف الضحية المدعي مدنيا لأمر قاضي التحقيق القاضي بانتفاء وجه الدعوى لفائدة المتهم، لا يوقف تنفيذ هذا الأمر، حيث يستفيد المتهم المحبوس مؤقتا من الإفراج بمجرد انقضاء مهلة استئناف وكيل الجمهورية ما لم يوافق على الإفراج عنه في الحال، بصرف النظر عن استئناف الضحية المدعي مدنيا[5].

ثانيا– الأثر الناقل لاستئناف الضحية:

المبدأ العام أنه يترتب على استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق من طرف الضحية المدعي مدنيا أمام غرفة الاتهام، نقل ملف القضية بشكل جزئي وفي حدود موضوع الاستئناف، وتنحصر صلاحيات غرفة الاتهام

---

[1]– **بغدادي جيلالي**، التحقيق: (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، مرجع سابق، ص.267.

[2]– **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.114.

[3]– **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص.ص.240، 241.

[4] – المادة 2/171، من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]– **سباع فهيمة**، مرجع سابق، ص.126.

في نظر المسائل المعروضة عليها من المستأنف مقيدة في ذلك بحدود ما ورد في عريضة الاستئناف[1]، إلا أنه واستثناء عن المبدأ العام، فإن استئناف الضحية المدعي مدنيا للأمر بانتفاء وجه الدعوى والأوامر التي تمس بحقوقه المدنية، يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها إلى غرفة الاتهام بما في ذلك الدعوى العمومية، وهذا يعتبر ضمانة هامة بالنسبة للضحية المدعي مدنيا من خلال مراقبة أكثر دقة من طرف غرفة الاتهام[2].

المطلب الثاني

ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بنظر غرفة الاتهام في الملف المعروض عليها

تعتبر غرفة الاتهام قضاء تحقيق من الدرجة الثانية توجد على مستوى كل مجلس قضائي، خولها المشرع الجزائري العديد من الصلاحيات منها مراقبة أعمال قاضي التحقيق لتدارك مختلف النقائص التي قد تشوبها وكذلك البت في الاستئنافات المرفوعة إليها من قبل الخصوم ضد الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق واتخاذ والقرارات بشأنها، إضافة إلى ذلك فقد أعطى لها المشرع الجزائري صلاحية الإحالة على محكمة الجنايات.

من منطلق هذه الصلاحيات التي تقوم بها غرفة الاتهام، ولأجل ضمان حماية لحقوق ضحية الجريمة باعتباره طرفا في الدعوى الجزائية، فقد أقر له المشرع الجزائري العديد من الضمانات منها ما يتعلق بسير إجراءات غرفة الإتهام (**الفرع الأول**)، ومنها ما يتعلق بنظر غرفة الإتهام في بطلان إجراء من إجراءات التحقيق (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بسير إجراءات غرفة الإتهام

تتصل غرفة الاتهام بملف الدعوى إما بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة لأوامر قاضي التحقيق، إذ ترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية، وإما عن طريق أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها إلى غرفة الاتهام إذا كانت الجريمة تشكل جناية لأن غرفة الاتهام جهة إحالة الى محكمة الجنايات، وأيا كانت الطريقة التي تتصل بها غرفة الاتهام بملف الدعـوى فإن المشرع الجزائري ولأجل ضمان حماية لحقوق الضحية باعتباره طرفا في الدعوى الجزائية، فقد كرس له ضمانات عديدة تتعلق بسير إجراءات غرفة الاتهام منها حق الضحية في تبليغه بتاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام (**أولا**)، وحقه في الاطلاع على ملف التحقيق المودع بأمانة ضبط غرفة الاتهام (**ثانيا**)، وكذلك حقه في إيداع مذكرات مكتوبة لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام (**ثالثا**)، إضافة إلى حقه في الحضور لجلسة غرفة الاتهام وتقديم الطلبات (**رابعا**)، فضلا عن حقه في الادعاء المدني أمام غرفة الاتهام (**خامسا**)، وحقه في فصل غرفة الاتهام في استئنافه (**سادسا**)، وكذا حقه في تبليغه بالقرارات الصادرة عن غرفة الاتهام (**سابعا**).

---

[1]- **موسى عائشة**، مركز الضحية في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.168.

[2]- **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.119.

أولا– حق الضحية في تبليغه بتاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام:

بتسجيل استئناف من قبل الضحية المدعى مدنيا أو محاميه، يقوم كاتب الضبط لدى جهة التحقيق بتحضير ملف الاستئناف الذي يتضمن أمر قاضي التحقيق المستأنف، وكذا العريضة المدونة من قبل الضحية المدعي مدنيا أو محاميه يعرب فيها عن استئنافه لهذا الأمر، بعدها يسلم الملف لوكيل الجمهورية الذي يكون قد أعد تقريره بالاستئناف –إذا كان طرفا مستأنفا– الذي يعمل على إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له[1].

بعد وصول ملف القضية إلى النيابة العامة يحدد رئيس غرفة الاتهام تاريخ انعقاد الجلسة بناء على طلب النائب العام[2]، ثم يتولى النائب العام إثر ذلك تهيئة ملف القضية خلال 5 أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام[3]، وبعد تقديم ملف القضية إلى غرفة الاتهام، يقوم النائب العام بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بكتاب موصى عليه يرسل إلى موطنهم المختار فإن لم يوجد فلآخر عنوان أعطوه[4]، وقد حدد المشرع الجزائري المهلة الممتدة بين إرسال الكتاب الموصى عليه وانعقاد الجلسة أمام غرفة الاتهام بخمسة أيام على الأقل، حيث ساوى المشرع الجزائري هنا بين المهلة الممنوحة للنائب العام والخصوم[5]، وأثناء هذه المهلة يودع ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام لدى قلم كتاب غرفة الاتهام، ليكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين[6].

اتفق كل من القانون والقضاء على اعتبار أن تبليغ الضحية المدعي مدنيا بتاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام يعتبر من بين الضمانات الكفيلة بحماية حقوقه، ويندرج هذا الحق تحت مبدأ عام وهو" **الحق في العلم بالإجراءات**" الذي يلمس أثره في كافة مراحل الدعوى العمومية، فمن خلال التبليغ يمنح للضحية المدعي مدنيا الفرصة لتهيئة مذكراته وطلباته أمام غرفة الاتهام، التي تعمل على تصويب الإجراءات وبالتالي ضمان حقوق الضحية[7]، فعدم تبليغ الضحية المدعي مدنيا وفقا لما نصت عليه المادة 1/182 من ق.إ.ج.ج يشكل مساسا بحقوق الدفاع وخرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها منها القرار الصادر عن الغرفة الجزائية رقم 84955 المؤرخ في 1991/02/19 الذي جاء فيه ما يلي: " يتعرض للنقض قرار غرفة الاتهام الذي لم يذكر ما إذا بلغ النائب العام كلا من الخصوم ومحاميهم

---

[1]– **بوراس نادية**، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص.110.

[2]– المادة 178 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– المادة 179 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4]– المادة 1/182 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[5]– المادة 2/182 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[6]– المادة 3/182 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[7]– **فلكاوي مريم**، الحماية الجنائية للضحية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.366.

بتاريخ النظر في القضية بالجلسة وما إذا سمح للأطراف بوضع مذكراتهم"[1]، وكذلك القرار رقم 179585 الصادر عن نفس الغرفة و المؤرخ في 1998/03/24 الذي جاء فيه ما يلي: " أن عدم قيام النائب العام بتبليغ الخصوم بتاريخ الجلسة وفقا لأحكام المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية يترتب عنه بطلان القرار"[2].

ثانيا– حق الضحية في الاطلاع على ملف التحقيق المودع بأمانة ضبط غرفة الاتهام:

حتى يتمكن محامي الضحية المدعي مدنيا من الإطلاع على ملف القضية، أوجب المشرع الجزائري وضعه تحت تصرفه، لكي يصور نسخة منه ويحضر مذكرته وذلك خلال المهلة المحددة للتبليغ بكتابة الضبط وهو إجراء جوهر يؤدي إلى البطلان، ويتعين أن يشير إليه قرار غرفة الاتهام حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة حقوق الدفاع[3]، وهذا ما أكدت عليه المادة 3/182 ق.إ.ج.ج التي نصت على ما يلي: " **ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام أمام ضبط غرفة الإتهام، ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين**".

للضحية المدعي مدنيا الحق في الاستعانة بمحامي أمام غرفة الإتهام، لكون الحق في الدفاع يعتبر من الدعائم الأساسية لعدالة الإجراءات أمام مختلف الجهات القضائية بصفة عامة وأمام غرفة الإتهام بصفة خاصة، وهذا الحق أقره الدستور الجزائري لسنة 2020 في الفصل الرابع المتعلق بالقضاء، وذلك في المادة 175 منه التي جاء فيها ما يلي: " **الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائية**".

ثالثا– حق الضحية في إيداع مذكرات مكتوبة لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام:

أجاز المشرع الجزائري للخصوم ومحاميهم بما فيهم الضحية المدعي مدنيا إلى غاية اليوم المحدد للجلسة تقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين، وتودع هذه المذكرات لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع[4]، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية رقم 162114[5] الذي جاء فيه ما يلي:" عن الوجه الأول من عريضة المدعو(ل.د) والمأخوذ من خرق قاعدة جوهرية للإجراءات بمخالفة المواد 182، 183، 184 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن الطاعن لم يبلغ بتاريخ عرض القضية على غرفة الاتهام، كما أن وكيله لم يبلغ ويكون بذلك قد حرم

---

[1]– المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 84955، مؤرخ في 1991/02/19، قضية ذوي حقوق (ب.س) ضد (مجهول) و(النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.03، س.1993، ص.269.

[2]– المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 179585، مؤرخ في 1998/03/24، قضية (ب.ع ومن معه) ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.01، س.1999، ص.170.

[3]– **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.128.

[4]– المادة 183 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]– المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 162114، مؤرخ في 1997/05/20، قضية (ج.ج) ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية، عدد خاص، س.2003، ص.ص.220، 221.

من تقديم دفاعه بوضع مذكرة، حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يعد سديد إذ أن الإجراءات المنصوص عليها في المواد المشار إليها تعتبر جوهرية وعدم مراعاتها يعرض القرار إلى النقض، وحيث أنه بالرجوع إلى ملف الدعوى فلا يوجد بالملف ما يثبت أن هذه الإجراءات قد احترمت مما يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه...".

رابعا– حق الضحية في الحضور لجلسة غرفة الاتهام وتقديم الطلبات:

إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 1990/08/18 كانت الإجراءات أمام غرفة الاتهام كتابية وسرية تجاه الجمهور والخصوم، حيث تفصل غرفة الاتهام في القضية في غرفة المشورة وليس في جلسة علنية بعد النظر في المذكرات الكتابية المقدمة من الخصوم والتي تودع لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام[1]، أما بعد تعديل نص المادة 184 بموجب القانون رقم 90-24 فقد أصبحت غرفة الاتهام تعقد جلستها في اليوم المحدد لها في جلسة علنية بالنسبة للخصوم، كما تم تلطيف طابعها الكتابي حيث أجاز المشرع للأطراف بما فيهم الضحية المدعي مدنيا ومحاميه الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم[2]، ولغرفة الإتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا لسماع أقوالهم وكذلك تقديم أدلة الاتهام، ومتى حضر الخصوم شخصيا حضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 1/105 من ق.إ.ج.ج التي تنص على عدم جواز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

خامسا– حق الضحية في الادعاء المدني أمام غرفة الاتهام:

في حالة ما إذا أمرت غرفة الاتهام بإجراء تحقيقات تكميلية، جاز للضحية في هذه الحالة تقديم ادعاء مدني أمام هذه الغرفة على أن هذه التحقيقات التكميلية تتم وفقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، ومنها حق المضرور في الادعاء المدني أثناء سير التحقيق[3]، أما إذا لم تأمر غرفة الاتهام بإجراء تلك التحقيقات التكميلية ففي هذه الحالة لا يقبل الادعاء المدني الذي يقدمه الضحية أمامها[4].

سادسا– حق الضحية في فصل غرفة الاتهام في استئنافه:

قد يصدر قاضي التحقيق بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق أوامر قد تمس بحقوق الضحية المدعي مدنيا، ولأجل ضمان حماية لحقوق هذا الأخير منح له المشرع الجزائري الحق في استئناف البعض من هذه الأوامر أمام غرفة الإتهام، باعتبارها قضاء تحقيق درجة ثانية خولها المشرع الجزائري صلاحية النظر والفصل في

---

[1]- **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص.244.

[2]- **سباع فهيمة**، مرجع سابق، ص.ص.129، 130.

[3]- **بوراس نادية**، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص.ص.112، 113.

[4]- **أحمد شوقي الشلقاني** ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.1، مرجع سابق، ص.130.

الاستئنافات المرفوعة إليها، وعليه سنتناول الإجراءات التي تتبعها غرفة الاتهام للنظر في استئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيق (**1**)، ثم فصل غرفة الاتهام في شكل وموضوع استئناف الضحية (**2**)

1-إجراءات نظر غرفة الاتهام في استئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيق:

تعقد غرفة الإتهام جلستها في اليوم المحدد لها في غرفة المشورة، وتفصل في القضية بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المكتوب والإطلاع على طلبات النائب العام مذكرات الخصوم[1]، ويجوز للأطراف ومحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم[2]، ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم الأدلة، وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105[3]، بحيث تعطى الكلمة للمستشار المقرر ليتلو تقريره وهو إجراء جوهري يتعين الإشارة إليه في صلب القرار، ومن خلال ذلك تطلع الهيئة القضائية على موضوع القضية ثم تعطى الكلمة للطرف المدني ثم النيابة العامة وأخيرا إلى محامي المتهم، وهذا خلافا للترتيب المنصوص عليه في المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعطي الكلمة أولا للمستأنف، فإن تعدد الضحايا جاز للرئيس تحديد من يبدأ منهم بتقديم ملاحظاته الشفوية[4]، وبعدها تجري غرفة الاتهام مداولاتها بغير حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط والمترجم إن وجد[5]، وتصدر قرارها الفاصل في الإستئناف في غرفة المشورة.

2-فصل غرفة الإتهام في شكل وموضوع استئناف الضحية:

يجب على غرفة الإتهام قبل إصدار قرارها الفاصل في استئناف الضحية لأحد أوامر قاضي التحقيق، أن تتأكد أولا وقبل كل شيء من صحة الاستئناف من ناحية قبوله شكلا (أ) لتتصدى بعد ذلك لموضوع الاستئناف(**ب**).

أ-فصل غرفة الإتهام في شكل استئناف الضحية:

إن الفصل في موضوع الاستئناف يتطلب التأكد أولا من توافر الشروط المقررة قانونا، سواء كانت تتعلق بثبوت حق الطعن للضحية المدعي مدنيا أو بعدم جوازه أو بأجل رفعه، فإذا توافرت هذه الشروط كان استئناف الضحية المدعي مدنيا مقبولا، أما إذا تخلف أحدها كأن يكون الأمر المستأنف غير قابل للطعن أو كان رافع الاستئناف من غير ذي صفة أو كان طعنه قد وقع خارج الميعاد القانوني، كان الاستئناف غير

---

[1]- المادة 1/184 من أمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 2/184 من أمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3]- المادة 3/184 من أمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4]- **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.131.

[5]- المادة 185 من أمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

مقبول[1]، وقد حاول القضاء تقسيم حالة عدم قبول استئناف الضحية المدعي مدنيا من الناحية الشكلية إلى نوعين:

– النوع الأول: يتمثل في عدم القبول لعدم توافر أحد الشروط المتعلقة بآجال الاستئناف، ويعتبر أجل الاستئناف من النظام العام، لذلك قضت المحكمة العليا في القرار رقم 28264 المؤرخ في 1984/11/27[2]على أنه" لا يبدأ سريان أجل الاستئناف إلا من يوم تبليغ الأمر إلى المتهم وفقا لأحكام المادة 1/168 من قانون الإجراءات الجزائية، وإلى الطرف المدني طبقا لمقتضيات المادة 3/173 من نفس القانون، وإلا ترتب على ذلك البطلان، فإذا تبين أن التبليغ لم يحصل وفقا للشروط المقررة قانونا، ومع ذلك قضت غرفة الاتهام بعدم قبول استئناف المدعي المدني لرفعه خارج الأجل القانوني كان قضاؤها على غير صواب يتعين نقضه".

– **النوع الثاني:** يتمثل في عدم القبول من ناحية ثبوت حق الطعن أو جوازه، كالاستئناف المرفوع من قاصر أو من متهم ضد الأمر بإحالته إلى محكمة الجنح، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في القرار رقم 76624 المؤرخ في 1991/06/02[3] على" الأوامر التي يجوز للمدعي المدني استئنافها محددة على سبيل الحصر في المادة 173 من ق.إ.ج.ج، ولما كان الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح غير وارد خصيصا بالنص كان الطعن فيه بالاستئناف من قبل المدعي المدني غير جائز قانونا".

ب–فصل غرفة الاتهام في موضوع استئناف الضحية:

إذا كان طعن الضحية بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في أمر من أوامر قاضي التحقيق جائزا قانونا ومقبولا من الناحية الشكلية، فإن هذه الأخيرة تتطرق لموضوعه، وتنظر في النزاع الذي فصل فيه قاضي التحقيق، حيث يجوز لها أن تصدر قرارها إما بتأييد الأمر المستأنف (**ب.1**) أو إلغائه (**ب.2**).

ب.1–تأييد الأمر المستأنف:

تقضي غرفة الاتهام بتأييد الأمر المستأنف، إذا تبين لها أن قاضي التحقيق قد أصاب فيما انتهى إليه، وفي هذه الحالة يرتب هذا الأخير أثره كاملا أيا كان الطرف المستأنف، وهذا ما أكدت عليه المادة 3/192 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها ما يلي " **وإذا أيدت غرفة التهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثره كاملا".**

ب.2–إلغاء الأمر المستأنف:

تقضي غرفة الاتهام بإلغاء الأمر المستأنف، إذا تبين لها أن قاضي التحقيق قد جانب الصواب فيما ذهب إليه، فإذا كان الاستئناف المرفوع أمام غرفة الاتهام ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق يتعلق بحبس

[1] – **بغدادي جيلالي**، التحقيق: (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، مرجع سابق، ص.270.

[2] –**حناشي محمد وحيد**، مرجع سابق، ص.17.

[3] – المرجع نفسه، ص.18.

المتهم مؤقتا، فإن صلاحية الغرفة تنحصر في نظر هذه المسألة وحدها، بحيث إذا قضت بإلغاء الأمر المستأنف فإنه لا يمكنها النظر في موضوع الدعوى، وفي هذه الحالة يتعين على النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الأمر[1]، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في القرار رقم 76624 المؤرخ في 1991/06/02[2] الذي جاء فيه ما يلي" من المقرر قانونا أنه إذا رفع استئناف في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي، فإن غرفة الاتهام إما أن تأمر بتأييد الأمر أو تلغيه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن النيابة العامة استأنفت أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي، فإن غرفة الاتهام بتصديها للموضوع تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".

أما إذا كان الاستئناف المرفوع أمام غرفة الاتهام لا يتعلق بحبس المتهم مؤقتا، وإنما يتعلق بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي تكون محلا للطعن من طرف الضحية المدعي مدنيا، في هذه الحالة يجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى لموضوع الدعوى أو تحيل القضية إلى قاضي التحقيق نفسه، الذي أصدر الأمر الملغى أو إلى قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق[3].

تجدر الملاحظة إلا أنه هناك مجموعة أخرى من الأوامر لا يجوز للضحية المدعي مدنيا استئنافها أمام غرفة الاتهام نذكر منها أمر الإحالة على محكمة الجنح، وكذلك الأمر بإعادة تكييف الوقائع من طرف قاضي التحقيق خاصة إذا كانت من جناية إلى جنحة[4]، ولكون هذه الأوامر لا يجوز استئنافها، فإن المشرع الجزائري من خلال هذا التوجه يكون قد حرم الضحية المدعي مدنيا من حقوقه، لذلك نرجو من المشرع الجزائري تعديل هذا التوجه وذلك بالسماح للضحية المدعي مدنيا بالطعن بالاستئناف في هذه الأوامر أمام غرفة الاتهام ،وذلك لضمان حقوقه[5]، كما أن حضور الضحية المدعي مدنيا أمام غرفة الاتهام وممارسة حقه في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمامها، يعتبر بمثابة مراقبة للإجراءات المتبعة فيما إذا كان الاستئناف صحيحا أم لا وهذا من شأنه أن ينير غرفة الاتهام من خلال تفحصها لمذكرات الضحية المدعي مدنيا المقدمة أمامها[6].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد أجلا محددا تصدر فيه غرفة الاتهام قرارها فيما يتعلق باستئناف الضحية المدعي مدنيا المرفوع أمامها، غير أن مبادئ المحاكمة العادلة التي تقتضي السرعة في

---

[1] – المادة 1/192 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] – المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 76624، مؤرخ في 1991/06/02، قضية (النيابة العامة لدى م ق أم البواقي) ضد (ق.ي، ب.و، م.م)، المجلة القضائية، ع.03، س.1993، ص.313.

[3]– المادة 2/192 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]– **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.ص.132، 133.

[5]– **فلكاوي مريم**، الحماية الجنائية للضحية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.359.

[6]– **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.133.

الإجراءات وكذا طبيعة القضايا تقتضي أن يتم الفصل في استئناف الضحية في أقرب أجل[1]، في حين حدد المشرع هذا الأجل ب 20 يوما من تاريخ الاستئناف، عندما يتعلق الأمر بموضوع الحبس المؤقت وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا[2]، وبالتالي كان يفترض على المشرع الجزائري في هذا المجال، أن يحدد مدة مماثلة بالنسبة للاستئناف المرفوع من قبل الضحية المدعي مدنيا، حتى لا يخل بالتوازن المفروض بين كل من المتهم والضحية[3].

يكون القرار الصادر من غرفة الاتهام موقعا من الرئيس وأمين الضبط، ويذكر فيه أسماء الأعضاء والإشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات وإلى تلاوة المستشار المقرر وطلبات النيابة العامة[4].

يتم تبليغ الضحية المدعي مدنيا بناء على طلب النائب العام بالقرارات الصادرة عن غرفة الاتهام، والتي يجوز له الطعن فيها بالنقض خلال 03 أيام من صدور القرار[5].

إن الفصل في الاستئناف من الناحية الشكلية والموضوعية له علاقة وطيدة بالمدعي المدني وحمايته، تظهر في هذا المجال عندما يفصل في الاستئناف من طرف غرفة الاتهام لصالحه، سواء برفض استئناف الخصم أو قبول استئنافه شكلا وموضوعا، مع العلم أن غرفة الاتهام لها الحق في الإلغاء والإحالة والتصدي لأوامر قاضي التحقيق، على العموم إذا كانت هذه الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام في غير صالحه، فإن المشرع منح له وسيلة أخرى وهي حقه في ممارسة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[6].

سابعا– حق الضحية في تبليغه بالقرارات الصادرة عن غرفة الاتهام:

تبلغ القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إلى محامي المتهمين والمدعين المدنيين في ظرف 3 أيام من صدور القرار، وذلك بكتاب موصى عليه، وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 181 ق.إ.ج.ج، وهي حالة تقرير إعادة فتح تحقيق في القضية لظهور أدلة جديدة من طرف غرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام[7]، ويبلغ إلى المتهم بنفس الكيفية ونفس المواعيد القرار الصادر عن غرفة الاتهام القاضي بألا وجه للمتابعة، وكذلك قرار الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات، كما يبلغ هذا القرار الأخير ضمن الأوضاع والمواعيد نفسها إلى المدعي المدني، من جهة أخرى تبلغ للمتهم والمدعي المدني بناء على طلب النائب العام القرارات التي يجوز لكليهما الطعن فيها بطريق النقض، وذلك خلال 3 أيام من صدور القرار[8].

---

[1]– **موسى عائشة**، مركز الضحية في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.175.

[2]– المادة 179 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] – **موسى عائشة**، مركز الضحية في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.175.

[4]– المادة 1/199 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]– المادة 2/200 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[6]– **رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص.291.

[7]– المادة 1/200 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[8]– المادة 2/200 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

على العموم فإن تبليغ الضحية المدعي مدنيا بمنطوق قرار غرفة الاتهام هو أمر واجب، باعتبار أن المسألة تتعلق باحترام حقوق الدفاع، وذلك حتى يتسنى له استعمال حقوقه التي يرتبها القانون، لا سيما حقه في الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام أمام المحكمة العليا[1].

الفرع الثاني

ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بنظر غرفة الاتهام في بطلان إجراء من إجراءات التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي التي يقوم بها قاضي التحقيق من بين المراحل المهمة التي تمر بها الدعوى العمومية، لكونها تنطوي على جملة من الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق بهدف الكشف عن الحقيقة ومعرفة مرتكب الجريمة، إلا أن هذه الإجراءات قد تمس بحقوق ضحية الجريمة في بعض الحالات، لذلك كرس المشرع الجزائري نوعا آخر من الضمانات بالنسبة لضحية الجريمة يتمثل في البطلان كجزاء موضوعي، تقرره غرفة الاتهام بسبب عدم مراعاة قاضي التحقيق للشكليات التي اشترطها ونص عليها القانون عند قيامه بإجراءات التحقيق، وعليه سنتطرق إلى مدى إمكانية طلب الضحية المدعي مدنيا بطلان إجراء من إجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام(**أولا**)، لنتناول بعد ذلك أنواع البطلان المقررة لمصلحة الضحية(**ثانيا**)، ثم الفصل في البطلان من طرف غرفة الاتهام (**ثالثا**)، وأخيرا نطاق البطلان وآثاره (**رابعا**).

أولا– مدى إمكانية طلب الضحية بطلان إجراء من إجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام:

لا يمكن للضحية المدعي مدنيا طلب بطلان إجراء من إجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام مباشـرة وإنما يطلبه من قاضي التحقيق، الذي يستطيع إذا تراءى له بناء على ذلك الطلب أو حتى من تلقاء نفسه وجود إجراء باطل من إجراءات التحقيق، أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام طالبا إبطاله بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية واخطار المتهم والضحية المدعي مدنيا[2]، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية رقم 728841 المؤرخ في 2011/04/21 [3] الذي جاء فيه ما يلي" لا صفة للمتهم والطرف المدني في طلب بطلان إجراءات التحقيق من قاضي التحقيق أثناء التحقيق، ولا صفة لهما كذلك في إلزام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعرض طلب بطلان الإجراءات على غرفة الاتهام، وأن عرض بطلان إجراءات التحقيق على غرفة الاتهام من حق وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فقط "، وقاضي التحقيق غير ملزم بالفصل بواسطة أمر يصدره في الطلب الذي يقدمه الضحية، والمتعلق بإبطال إجراء من إجراءات التحقيق حتى ولو أجابه بواسطة أمر قضي فيه برفض طلبه، فإن هذا الأمر يعتبر غير قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام

[1]– **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.134.

[2] – المادة 1/185 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] – المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 728841، مؤرخ في 2011/04/21، قضية (ب.م) ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.02، س.2011، ص.372.

ذلك أن المادة 173 من ق.إ.ج.ج قد حددت على سبيل الحصر أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للضحية المدعي مدنيا استئنافها أمام غرفة الاتهام، وأن هذا الأمر لا يدخل ضمن هذه الأوامر[1].

إذا كان القانون لم يعط إمكانية للضحية المدعي مدنيا كي يثير ويتمسك أمام غرفة الاتهام ببطلان الإجراءات الخاصة بمرحلة التحقيق، التي ألحقت ضررا به وتمت بالمخالفة للقانون وللنموذج الذي وضعه هذا الأخير، ولم تراع تجاهه القواعد الجوهرية في الإجراءات[2] التي نصت عليها المادتان 1/157 و1/159 من ق.إ.ج.ج، فإنه بالعكس من ذلك قد أجاز له القانون التنازل عن التمسك بهذا البطلان، وذلك وفقا لما نصت عليه المادتين 2/157 و3/159 من ق.إ.ج.ج بشرط أن يكون هذا التنازل صريحا لا يستنتج من سكوت الضحية المدعي مدنيا، كما أنه لا يعتد بالتنازل الضمني، ويجب أن يكون هذا التنازل بحضور محامي أو بعد استدعائه قانونا بالنسبة للحالة الأولى، وتكون نتيجة هذا التنازل تصحيح الإجراء الباطل[3].

بالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة على غرار المشرع المغربي والمشرع الفرنسي، نجد أن المشرع المغربي قد أجاز للضحية المدعي مدنيا إذا رأى أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوبا بالبطلان، أن يطلب من قاضي التحقيق أن يحيل الملف على النيابة العامة لتحيله بدورها على الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف للنظر في مساسه بحق الضحية من عدمه[4].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أجاز لأطراف الدعوى لا سيما ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي وحتى أثناء مرحلة البحث التمهيدي، إخطار غرفة الاتهام من أجل إلغاء إجراء من الإجراءات أو وثيقة معينة، وهو ما لم يكن مباحا من قبل، بحيث كانت هذه المكنة من صلاحية قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وحدهما فقط[5].

نلاحظ من خلال استقراءنا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر والمتعلقة بالبطلان، أنها لا تعط الحق للضحية المدعي مدنيا في طلب إبطال إجراء من إجراءات التحقيق المشوب بعيب البطلان أمام غرفة الاتهام، وبالموازاة مع ذلك نجد أن نفس النصوص قد سمحت للضحية بالتنازل عن التمسك بالبطلان ورتبت عن ذلك تصحيح الإجراء الباطل، وفي حقيقة الأمر فإن هذا الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري يثير

---

[1]- **سماتي الطيب**، حماية حقوق الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.ص.135، 136.

[2] - **الشافعي أحمد**، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية: (دراسة مقارنة)، ط.5، دار هومه، الجزائر، 2010، ص.219.

[3]- المرجع نفسه، ص.219.

[4]- المادتان 211و212 من قانون رقم 01.22، يتعلق بالمسطرة الجنائية، ج.ر، ع.5078، صادر بتاريخ 2003/01/30، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/01/25، على الساعة 11:00، متوفر على الرابط:

https://cassation.cspj.ma/uploads/files/maktaba/04/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%B7%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9%20-%D9%85%D8%AD%D9%8A%D9%861.pdf

[5] -Article 170 du loi n° 93-02, du 04/01/1993, portant réforme code de procédure pénale, https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000178780, consulté le 07/01/2024.

الغرابة والتناقض، إذ لا يعقل أن ينص على حق التنازل عن التمسك بالبطلان للضحية المدعي مدنيا دون أن ينص على حقه في طلب إبطال إجراء من إجراءات التحقيق المشوب بعيب البطلان، فكان لابد على المشرع الجزائري أن يمنح للضحية الحق في التمسك بالبطلان وإثارته في نفس الوقت أمام غرفة الاتهام، باعتبارها جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق، إذ من غير المنطق أن يسمح المشرع لقاضي التحقيق وهو ليس طرفا في الخصومة الجزائية، وليست له أي مصلحة فيها بإخطار غرفة الاتهام بحالات البطلان التي تشوب الإجراءات التي قام بها، في حين لا يسمح للضحية المدعي مدنيا بتقديم طلب لإبطال الإجراء المشوب بعيب البطلان أمام غرفة الاتهام، لذلك نرجو من المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه النقطة، وذلك بالسماح للضحية المدعي مدنيا بإخطار غرفة الاتهام مباشرة بحالات البطلان التي تكون قد لحقت إجراء من إجراءات التحقيق التي قام بها قاضي التحقيق من أجل إلغائه.

ثانيا– أنواع البطلان المقرر لمصلحة الضحية:

ميز المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من البطلان المقرر لمصلحة الضحية المدعي مدنيا هما: البطلان القانوني (**1**)، والبطلان الجوهري (**2**).

1–البطلان القانوني:

هو نوع من البطلان قرره المشرع الجزائري كجزاء لعدم مراعاة شكليات معينة عند القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق[1]، وقد حدد المشرع الجزائري حالات البطلان المقرر بنص صريح والتي يمكن من خلالها للضحية المدعي مدنيا طلب البطلان، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:[2]

أ–سماع المدعي العام المدني أو إجراء مواجهة بينه وبين المتهم بغير حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

ب–عدم استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه، يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأقل.

ج–عدم وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربعة وعشرين ساعة على الأقل.

إن هذا النوع من البطلان يطلق عليه بالبطلان النسبي أو البطلان المتعلق بمصلحة المخصوم، ومن ثم يجوز لصاحب هذه المصلحة بحسب الأحوال أن يتنازل عن التمسك بهذا البطلان تجاه الإجراء الذي لم يراعي مصلحته، وهنا يصحح هذا الإجراء من قبل من قام به دون حاجة للطعن فيه طبقا للمادتين 2/157 و3/159 من ق.إ.ج.ج.

---

[1]– **حزيط محمد**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص.315.

[2]–المادة 1/157 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2-البطلان الجوهري:

هو نوع من البطلان أخذ به القضاء وتبناه كجزاء رتبه على المخالفات الخطيرة للإجراءات رغم سكوت القانون عنه وعدم النص عليه صراحة، وهو ناتج إما عن إغفال أو خرق الأشكال الأساسية، سواء لممارسة حقوق الدعوى العمومية أو ممارسة حقوق الدفاع[1]، وهذا البطلان نصت عليه المادة 1/159 من ق.إ.ج.ج حيث رتبت البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية الواردة في المادتين 100 و105 من ق.إ.ج.ج، إذ ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى[2].

إن البطلان الجوهري قد ينجم عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالنظام العام ولو لم تهدر ضمانة أو مصلحة الدفاع، ومن ذلك أحكام الاختصاص النوعي أو المكاني لقاضي التحقيق، وعدم توقيع طلب افتتاح التحقيق أو الإنابة القضائية أو تاريخهما، وعدم حلف الخبير لليمين قبل مباشرته أعمال الخبرة، ففي جميع هذه الحالات حدث الاعتداء على المصلحة العامة المتمثلة في حسن سير العدالة[3].

قد يرجع البطلان الجوهري حسب ما نصت عليه المادة 1/159 من ق.إ.ج.ج إلى مخالفة أحكام جوهرية يترتب عليها الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى، وبالرجوع إلى المادة 1/159 من ق.إ.ج.ج نجد أنها لم تحدد الحالات التي تعتبر من الأحكام الجوهرية، تاركة أمر تحديدها للاجتهاد القضائي والفقه الجنائي، وتعتبر حالات تدخل ضمن الأحكام الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان ما يلي:[4]

أ-عدم إبلاغ المدعي المدني بموعد إجراء التحقيق.

ب-عدم تبليغ المدعي المدني بالأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق لاستعمال حقه في استئنافها وفق ما يقرره القانون.

ج-عدم اختصاص قاضي التحقيق أن يجلس للفصل في قضية ما كان قد سبق له أن حقق فيها.

ثالثا-الفصل في البطلان من طرف غرفة الاتهام:

منح القانون صلاحية الفصل في بطلان إجراء من إجراءات التحقيق لغرفة الاتهام، باعتبارها قضاء تحقيق درجة ثانية وجهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق[5]، فإذا ما أخطرت غرفة الاتهام بكامل ملف التحقيق سواء بمناسبة طعن رفع إليها أو بمناسبة نظر الدعوى بعد إحالتها إليها من طرف النائب العام أو بمناسبة طلب إبطال الإجراء المقدم من طرف قاضي أو وكيل الجمهورية[6]، فإنها في هذه الحالات تستعمل

---

[1]- **الشافعي أحمد**، مرجع سابق، ص.ص.35، 36.

[2] - **إخلف سامية**، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.233.

[3]- المرجع نفسه، ص.234.

[4]- **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية: (التحقيق القضائي الابتدائي)، ج.2، مرجع سابق، ص.ص.273، 274.

[5] **-GASTON Stefan, GEORGES Levasseur,BERNARD Bouloc**,op,cit,p.616.

[6]- **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص.ص.222، 223.

صلاحيتها كقضاء تحقيق درجة ثانية، ويجب عليها التحقق فيما إذا كانت الإجراءات المرفوعة إليها صحيحة وأن الشكليات التي اشترطها ونص عليها القانون قد تم احترامها ومراعاتها[1].

إذا تبين لغرفة الاتهام سببا من أسباب البطلان، فإنها تقضي ببطلان الإجراء الباطل وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء الباطل أو إحالة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق[2]، وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية رقم 47019 المؤرخ في 1986/04/15 [3]بما يلي" إذا كان من الثابت أن غرفة الاتهام قضت ببطلان بعض إجراءات التحقيق وأمرت النيابة العامة باتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها، دون أن تتصدى للإجراءات بإحالة المتهمين أمام المحكمة المختصة أو بإتمام الإجراءات، سواء بمعرفة قاضي التحقيق أو غيره من القضاة، فإنها تكون قد تركت الدعوى معلقة وأخطأت في تطبيق القانون، لذلك يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه".

رابعا– نطاق البطلان وآثاره:

إن البطلان كجزاء موضوعي تقرره غرفة الاتهام نتيجة عدم مراعاة قاضي التحقيق للشكليات التي اشترطها ونص عليها القانون عند قيامه بإجراءات التحقيق، وسنبين من خلال الآتي نطاق البطلان (**1**) ثم آثاره (**2**).

1–نطاق البطلان:

القاعدة العامة أن البطلان لا يمتد إلى الإجراءات السابقة للإجراء الباطل لأنها وجدت صحيحة قانونا أما الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل، فالأمر يختلف بحسب الإجراء الباطل، فإذا كان هذا الأخير يتعلق بسماع المدعي المدني أو مواجهته بأحد المتهمين أو الشهود أو يخص إجراء جوهريا آخر، ففي هذه الحالة يعد البطلان مطلقا، ويمتد وجوبا إلى الإجراءات التالية له[4]، كما يمتد البطلان إلى كل الإجراءات التي تلبي الإجراء الباطل، إذا تعلقت المخالفة بقاعدة جوهرية في الإجراءات، مما شرعت لحسن سير العدالة واعتبرت من النظام العام لمخالفة قواعد الاختصاص المحلي أو الشخصي[5]، وفيما عدا ذلك فإن لغرفة الاتهام أن تقرر مدى اتصال

---

[1] - **CHAMBON Pierre**, le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, librairie DALLOZ, Paris,1972, p.p.638-641.

[2]– المادة 191 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] –المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 47019، مؤرخ في 1986/04/15، قضية (ن.ع) ضد (س.ح ومن معه)، المجلة القضائية، ع.02، س.1989، ص.265.

[4]– **موسى عائشة**، مركز الضحية في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.181.

[5]– **حزيط محمد**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص.319.

وتأثير الإجراء الباطل على الإجراءات التالية له، وما يترتب عن ذلك من كون البطلان نسبي يقتصر على الإجراء المعيب، يجب مده كليا أو جزئيا إلى الإجراءات اللاحقة له[1].

2- آثار البطلان:

يترتب على البطلان أثران هما سحب الأوراق المتعلقة بالإجراءات التي أبطلت من ملف التحقيق وإيداعها لدى أمانة ضبط المجلس القضائي، ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وذلك من طرف القضاة أو المحامين تحت طائلة الجزاءات التأديبية[2].

المطلب الثالث

ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن غرفة الاتهام

إذا كان المشرع الجزائري قد منح للضحية المدعي مدنيا الحق في الطعن في بعض الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام كضمانة له لأجل حماية حقوقه، فإنه لم يكتفي بذلك وإنما منحه ضمانة أخرى في غاية الأهمية ألا وهي حقه في الطعن بالنقض في القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام، والتي قد لا تكون في صالحه لذلك سنتطرق إلى نطاق حق الضحية في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام (**الفرع الأول**) ثم شروط ممارسة الضحية لحقه في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام وإجراءاته (**الفرع الثاني**) على أن نتناول أوجه طعن الضحية بالنقض في قرارات غرفة الاتهام والفصل فيه (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

نطاق حق الضحية في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

يمكن للضحية متى توافرت فيه صفة المدعي المدني أن يطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام وعليه سنتطرق إلى قرارات غرفة الاتهام التي لا يجوز للضحية المدعي مدنيا الطعن فيها بالنقض(**أولا**)، ثم نتناول قرارات غرفة الاتهام التي يجوز للضحية المدعي مدنيا الطعن فيها بالنقض(**ثانيا**).

أولا- قرارات غرفة الاتهام التي لا يجوز للضحية الطعن فيها بالنقض:

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن هذا الأخير قد منع الضحية المدعي مدنيا من الطعن بالنقض في بعض القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام، كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت وقرارات الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات، إضافة إلى قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة، إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر[3].

---

[1]- **موسى عائشة**، مركز الضحية في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.181.

[2]- المادة 160 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 496 بند 1و2و3 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

ثانيا– قرارات غرفة الاتهام التي يجوز للضحية الطعن فيها بالنقض:

أجاز المشرع الجزائري للضحية المدعي مدنيا إما بنفسه أو بواسطة محاميه، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في جملة من القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام على سبيل الحصر، وهي كالتالي[1]:

1-إذا قررت عدم قبول دعواه.

2-إذا قررت رفض التحقيق.

3-إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية.

4-إذا قضي القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم.

5-إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام.

6-إذا كان القرار من حيث الشكل، غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، لا سيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 من هذا القانون.

7-في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات، وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

يتضح أن المشرع الجزائري استثنى الشق الجزائي من القرارات التي يمكن للضحية المدعي مدنيا الطعن فيها، رغم ما تحويه من آثار تمسه في الدعوى العمومية، كما نجد أن المشرع علق عملية الطعن في تلك القرارات على طعن مسبق من النيابة العامة، الأمر الذي من شأنه أن يرهق كاهل الضحية ويتسبب في ضياع حقوقه، لاسيما وأن النيابة العامة لا يتم ردها، وبالتالي قد تتقاعس هذا الأخيرة وتنحاز إلى المتهم، كما قد تمتنع عن رفع الطعن، لذلك لا بد على المشرع الجزائري من التدخل في التعديلات المستقبلية لقانون الإجراءات الجزائية لإزالة هذه القيود التي من شأنها التأثير على حقوق المدعي المدني.

الفرع الثاني

شروط ممارسة الضحية لحقه في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام واجراءاته

لا يمكن للضحية المدعي مدنيا الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام إلا إذا توفرت لديه شروط معينة (**أولا**)، ويجب عليه اتباع إجراءات خاصة (**ثانيا**).

أولا– شروط ممارسة الضحية لحقه في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام:

حتى يكون طعن الضحية في قرارات غرفة الاتهام قانونيا، لابد من أن تتوفر لديه الصفة (**1**) والمصلحة (**2**).

[1]– المادة 497 بند 5 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

1-الصفة:

يتعين أن يكون الضحية المدعي مدنيا الطاعن خصما في القرار المطعون فيه، وأن يكون قد سبق له أن تأسس أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بصفته مدعيا مدنيا وإلا فليس له أن يطعن بالنقض، ومن باب أولى إذا لم يكن الطاعن قد تأسس كطرف مدني في الدعوى أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، فلا يجوز له الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام بطريق عرضي[1]، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية رقم المؤرخ في 1993/01/05 [2]على أنه" لا يجوز الطعن ضد الأحكام والقرارات القضائية إلا لمن كان طرفا فيها ولما ثبت في قضية الحال أن الطاعنة بصفتها طرفا مدنيا لم تستأنف أمر السيد قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى، ولما استأنفت النيابة لوحدها الأمر لمراجعته أمام غرفة الاتهام فإن الطرف المدني لم يصبح طرفا أمام غرفة الاتهام ولا يجوز له بالتالي الطعن بالنقض في قرارها ".

2- المصلحة:

من بين الشروط المقررة كذلك لقبول طعن الضحية بالنقض في قرارات غرفة الاتهام إثبات مصلحته في الطعن، كأن يكون القرار المطعون فيه قد أضره وإلا تعين عدم قبول طعنه[3]، والمصلحة هي الفائدة أو المنفعة التي تعود على الطاعن من وراء طعنه[4]، ويشترط في المصلحة أن تكون شخصية وقائمة، وتكون المصلحة شخصية حين تخص المدعي المدني الطاعن بصفته التي طعن بمقتضاها، فيكون الطعن في القرار متصلا به شخصيا، ويستفيد من إلغائه مباشرة[5]، كما تكون المصلحة قائمة وقت صدور القرار المطعون فيه، وتظل كذلك حتى يفصل في الطعن، فإذا انقضت قبل ذلك الوقت تعين القضاء بعدم قبول طعن الضحية[6].

ثانيا-إجراءات ممارسة الضحية لحقه في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام:

حتى يكون طعن الضحية بالنقض في قرارات غرفة الاتهام صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، لابد عليه من التصريح به في الأجل المحدد (**1**) ودفع الرسم القضائي في الحالات المقررة قانونا (**2**)، إضافة إلى إيداع مذكرة الطعن بالنقض (**3**).

---

[1]- **أحمد شوقي الشلقاني** ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.03، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.539.

[2] -قرار المحكمة العليا رقم 105328، صادر عن الغرفة الجزائية، بتاريخ 1993/01/05. أشارت إليه: **حداد فطومة**، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص.123.

[3]- **حداد فطومة**، مرجع سابق، ص.123.

[4]- **محمد سعيد نمور** ، مرجع سابق، ص.592.

[5]- **أحمد شوقي الشلقاني** ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.3، مرجع سابق، ص.552.

[6]- **موسى عائشة**، مركز الضحية في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.195.

1- تصريح الضحية بالطعن بالنقض:

يعتبر التصريح بالطعن بالنقض من الحقوق الشخصية التي يجب أن يباشرها صاحب الحق بنفسه أو بواسطة محاميه، كما يجوز لصاحب الحق أن يوكل غيره توكيلا خاصا للتصريح بالطعن بدلا عنه، بشرط أن يرفق هذا التوكيل الخاص بمحضر التقرير، وأن ينص صراحة على تمكين الموكل من مباشرة الطعن بالنقض[1] ويرفع الطعن بالنقض بتصريح لدى كتابة ضبط الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه[2]، ويجب توقيع التصريح بالطعن بالنقض من كاتب الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن بالنقض المحرر من كاتب الضبط، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه كاتب الضبط عن ذلك[3]، ترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن بالنقض وكذا ما يثبت حصول تبليغ القرار المطعون فيه في ملف القضية[4]، ويتعين على كاتب الضبط تسليم وصل إلى الطاعن عند تلقيه التصريح بالطعن بالنقض[5].

يجوز أن يرفع الطعن بالنقض بواسطة رسالة أو برقية إذا تعلق الأمر بمدعي مدني يقيم في الخارج، غير أنه يشترط أن يتم خلال المهلة المقررة للطعن بالنقض، التصديق على الطعن من طرف محام يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما، وإلا كان طعنه بالنقض غير مقبول[6].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن هذا الأخير قد نظم القواعد المتعلقة بمواعيد الطعن بالنقض في المادتين 498 و200 من ق.إ.ج.ج، وفقا لذلك فالقاعدة العامة هي أن ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة للضحية المدعي مدنيا هي 08 أيام كاملة دون حساب اليوم الذي صدر فيه القرار المطعون فيه واليوم الأخير إذا كان هذا اليوم يوم عطلة، وهذا ما نصت عليه المادة 1/498 و2 و3 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها ما يلي " **للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض، فإن كان اليوم الأخير ليس من أيان العمل في جملته أو جزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل، وتسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به** "، وقد أكد ما جاء في المادة 1/498و2و3 من ق.إ.ج.ج قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات رقم 28094 المؤرخ في 1983/02/22[7]، والذي جاء فيه ما يلي " متى كان من المقرر

---

[1]- **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.143.

[2]- المادة 1/504 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 2/504 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4]- المادة 3/504 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[5]- المادة 4/504 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[6]- المادة 5/504 و6 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[7] - المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 28094، مؤرخ في 1983/02/22، قضية (إدارة الجمارك ببجاية) ضد (ب.م، ل.ع) و (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.01، س.1989، ص.335.

قانونا أن جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها، فإن مهلة الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 3/498 من نفس القانون، تبتدئ من اليوم الموالي لصدور الحكم أو القرار الحضوري كما هو بالنص الفرنسي، وليس كما ورد خطأ بالنص العربي تبتدئ هذه المهلة من يوم النطق بالقرار، وإذا كان من الثابت أن القرار المطعون فيه صدر حضوريا في مواجهة إدارة الجمارك، إذ أن هذه الأخيرة كانت ممثلة عند النطق به، وأنه لعدم تسجيل طعن الطرف المدني في مهلة 08 أيام ابتداء من اليوم الموالي لصدور قرار حضوري يستوجب عدم قبول الطعن شكلا".

يسري أجل الطعن بالنقض بالنسبة للضحية المدعي مدنيا من يوم تبليغه بالقرار المطعون فيه، وهذا ما نصت عليه المادة 2/200 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها ما يلي "... **أما الأحكام التي يجوز للمتهمين أو المدعين بالحق المدني الطعن فيها بطريق النقض، فإنها تبلغ إليهم بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام**".

يتضح من خلال هذه الفقرة أن تبليغ القرارات التي يجوز للضحية المدعي مدنيا الطعن فيها بالنقض يكون بسعي من النائب العام، وهو الأساس الذي يتم من خلاله حساب أجل الطعن بـ08 أيام، و هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية رقم 0924284 المؤرخ في 2014/07/17[1].

2- دفع الضحية للرسم قضائي:

إلى جانب تصريح الضحية المدعي مدنيا بالطعن بالنقض في الأجل القانوني المحدد، لا بد عليه من دفع الرسم القضائي الذي يعتبر من الإجراءات الأساسية التي يجب عليه القيام بها لقبول طعنه شكلا، وهذا ما نصت عليه المادة 1/506 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بموجب الأمر رقم 15-02، والتي جاء فيها ما يلي" **يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول...**".

عرف جانب من الفقه الرسم القضائي على أنه: " مبلغ محدد من المال يرسل بواسطة حوالة بريدية إلى الحساب الجاري لكتابة الضبط بالمحكمة العليا أو إلى أمانة الضبط لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مقابل وصل رسمي"[2]، ويسدد الرسم القضائي وقت رفع الطعن بالنقض في أحد قرارات غرفة الاتهام، لدى كتابة ضبط المحكمة العليا أو أمانة ضبط غرفة الاتهام[3].

---

[1]- المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 0924284، مؤرخ في 2014/07/17، قضية (ن.أ) ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.02، س.2014، ص.389.

[2]- **سعد عبد العزيز**، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومه، الجزائر، 2018، ص.161.

[3]- المادة 2/506 و4 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

يتعين على المدعي المدني الطاعن أن يرفق بمذكرة الطعن ما يثبت سداد الرسم القضائي، إما بحوالة بريدية مرسلة باسم كبير كتاب المحكمة العليا أو بإيصال يثبت دفع الرسم المذكور[1].

يستثنى من قاعدة دفع رسوم الطعن بالنقض الطعن المقدم من النائب العام والطعن المقدم من المحكوم عليه لجناية والمحكوم عليه المحبوس تنفيذا لعقوبة الحبس لمدة تزيد عن شهر، وكذلك الدولة والجماعات الإقليمية[2]، ويتوقف تسديد هذا الرسم إذا كان المدعي المدني الطاعن قد طلب المساعدة القضائية إلى غاية الفصل في طلب هذا الأخير، الذي يودع لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام التي أصدرت القرار، ويحول بمعية النيابة العامة إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يعرضه على مكتب المساعدة القضائية لدى المحكمة العليا[3] فإذا قرر المكتب قبول الطلب، يخطر النائب العام المدعي المدني الطاعن بذلك ويعفى من دفع الرسم القضائي أما إذا قرر المكتب رفض الطلب في هذه الحالة يخطر النائب المدعي المدني الطاعن بكل وسيلة قانونية، بأن يقوم بغير تمهل بسداد الرسم القضائي بأمانة ضبط الجهة القضائية، التي أصدرت القرار في مهلة 30 يوم تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا[4]، غير أن دفع الرسم القضائي من طرف المدعي المدني عند رفعه للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يشكل مساسا بحقوقه، لكونه قد دفع مثل هذه الرسوم أمام قاضي التحقيق عند رفعه الإدعاء المدني، وذلك عن طريق دفع مبلغ الكفالة ثم دفعها مرة ثانية أمام غرفة الاتهام، وذلك بمناسبة استئنافه لأمر قاضي التحقيق[5]، وبالتالي فإن دفع هذه الرسوم للمرة الثالثة أمام المحكمة العليا أثناء طعنه بالنقض لا شك أنه سيرهقه ماليا، ويعيقه في أداء دوره أثناء التحقيق في دعواه خاصة إذا كان معسر الحال، ولا يستفيد من المساعدة القضائية[6]، لذلك نرجو من المشرع الجزائري التدخل لأجل تخفيض هذه الرسوم أو إعفاء المدعي المدني منها، لكونها ترهق كاهله خاصة إذا كان معسرا ولا يستفيد من المساعدة القضائية، وهو ما يشكل عائقا في الحصول على حقوقه.

3- إيداع الضحية مذكرة الطعن بالنقض:

لا يكفي لكي يكون طعن الضحية بالنقض في قرارات غرفة الاتهام صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، أن يكون قد صرح به في الأجل المحدد ودفع الرسم القضائي، بل لا بد عليه من إيداع مذكرة الطعن بالنقض لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام التي أصدرت القرار المطعون فيه، وذلك خلال 60 يوما من تاريخ الطعن، يعرض فيها الأسباب والأوجه التي بنى عليها طعنه ومعها نسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف[7]، وقد أقرت المحكمة

---

[1]- المادة 512 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- **سعد عبد العزيز**، مرجع سابق، ص.161.

[3]- **موسى عائشة**، مركز الضحية في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.ص.197، 198.

[4]- المادة 4/506 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]- **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.145.

[6]- **إخلف سامية**، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.241.

[7]- المادة 1/505 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفـات رقم 55148 المؤرخ في 1989/03/14[1] على مـا يلـي " أن الطعن بالنقض الذي لم تقدم فيه مذكرة تبين أسباب وأوجه الطعن يؤدي إلى عدم قبوله شكـلا وأن مذكرة الطعن بالنقض غير المبينة على الأوجه الوارد نصها في أحكام المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية تؤدي إلى رفضها موضوعا ".

اشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 1/505 من ق.إ.ج.ج إيداع مذكرة الطعن بالنقض من قبل المدعي المدني، موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا، مما يجعله في هذه الحالة مضطر إلى دفع أتعاب المحامي التي تكون في الغالب باهظة، وبالتالي إلزامه بدفع مصاريف إضافية، وهذا طبعا في حالة عدم استفادته من المساعدة القضائية[2]، الشيء الذي يؤدي في غالب الأحيان إلى عجزه عن تسديد هذه المبالغ ومن ثمة حرمانه من تقديم الطعن بالنقض[3]، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع حقوق المدعي المدني، لذلك نأمل من المشرع الجزائري تحديد قيمة هذه الأتعاب بما يرضي المحامي والمدعي المدني، حتى يتمكن هذا الأخير من تقديم طعنه بالنقض، وبالتالي يضمن حقوقه.

نص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توفرها في مذكرة الطعن بالنقض التي تودع باسم المدعي المدني وهي كالتالي[4]:

أ-ذكر اسم ولقب وصفة ومهنة الطاعن أو ممثله، وكذلك موطنه الحقيقي إذا لزم الأمر.

ب-ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد الذين لم تعد لهم مصالح في القضية.

ج-أن تشتمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجه الطعن المؤيدة له، والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سندا لتدعيمه.

عند إيداع المدعي المدني لمذكرة الطعن بالنقض لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام يجب على أمين الضبط أن يثبت تاريخ الإيداع ويسلم المدعي المدني الطاعن نسخة عن مذكرة الطعن[5]، ويقع على المدعي المدني الطاعن التزام بتبليغ مذكرة الطعن بالنقض إلى كل الأطراف، بكل الوسائل القانونية في ظرف شهر من تاريخ إيداع مذكرة الطعن، ويتم تبليغ النيابة العامة من طرف أمين الضبط في نفس الأجل السابق، وإذا كان المطعون ضده محبوسا فيتم تبليغه شخصيا من طرف أمين ضبط المؤسسة العقابية في نفس الآجال[6]، وفي حالة ما إذا كان

---

[1] – المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 55148، مؤرخ في 1989/03/14، قضية (خ.ع ومن معه) ضد (ز.ع) و(النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.02، س.1994، ص.259.

[2]– **إخلف سامية**، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.242.

[3]– المرجع نفسه، ص.242.

[4]– المادة 511 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجـع سابـق.

[5]– المادة 2/505 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجـع نفسه.

[6]– المادة 505 مكرر من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

المدعي المدني هو المطعون ضده، فله أجل 30 يوما يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ بمذكرة الطعن، وذلك لأجل إيداع مذكرته الجوابية التي لابد أن تكون موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا، ومرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى[1].

الفرع الثالث

أوجه طعن الضحية بالنقض في قرارات غرفة الاتهام والفصل فيه

لما كان الطعن بالنقض طريقا من طرق الطعن غير العادية، فقد حدد المشرع الجزائري لضحية الجريمة أوجه الطعن بالنقض التي يبني من خلالها طعنه (**أولا**) كما بين كيفيات الفصل فيه (**ثانيا**).

أولا– أوجه طعن الضحية بالنقض في قرارات غرفة الاتهام:

حدد المشرع الجزائري أوجه الطعن التي يمكن من خلالها للمدعي المدني أن يبني طعنه عليها والمتمثلة في[2]:

1-عدم الاختصاص.

2-تجاوز السلطة.

3-مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

4-انعدام أو قصور الأسباب.

5-إغفال الفصل في وجه الطلب أو أحد طلبات النيابة العامة.

6-تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضي به الحكم نفسه أو القرار.

7-مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

8-انعدام الأساس القانوني.

ثانيا–الفصل في طعن الضحية بالنقض في قرارات غرفة الاتهام:

إذا استعمل الضحية المدعي مدنيا حقه في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام متى رأى فيها إضرارا بمصالحه، وتوافرت فيها أوجه الطعن بالنقض المحددة قانونا، فإن قرار المحكمة العليا الفاصل في طعنه لا يخرج عن الاحتمالات التالية:

---

[1]- المادة 505 مكرر/1 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - المادة 500 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

1- أن يكون طعنه غير جائز قانونا، فتقضي المحكمة العليا بعدم قبوله، وذلك في حالة انعدام الصفة أو المصلحة لدى المدعي المدني أو إذا كان القرار المطعون فيه غير قابل للطعن فيه بالنقض، كقرار غرفة الاتهام الفاصل في الحبس المؤقت[1].

2- أن يكون الطعن بالنقص لا يستوفي الشروط الشكلية المطلوبة، فتقضي المحكمة العليا بعدم قبوله شكلا كرفع الطعن خارج الميعاد القانوني أو إذا لم يتم رفعه لدى كتابة الضبط للجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه من طرف الطاعن أو من محاميه أو لم يتم تسديد الرسم القضائي من المدعي المدني وفقا لأحكام المادة 506 من ق.إ.ج.ج أو إذا لم يودع الطاعن مذكرة للطعن بواسطة محامي مقبول لدى المحكمة العليا، رغم إنذاره برسالة مضمونة طبقا للمادة 1/505 من ق.إ.ج.ج.

3-أن يكون طعنه غير جائز قانونا ومقبولا شكلا، كأن تكون الأوجه التي بنى عليها الطعن غير مؤسسة كعدم توافر أحد أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 من ق.إ.ج.ج والمذكورة سابقا، أو إذا كان الوجه المثار من المدعي المدني متعلق بالموضوع لا بالقانون، ذلك أن المحكمة العليا هي محكمة قانون ولا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي[2].

4- أن يكون طعنه جائزا ووقع مستوفيا لشروطه الموضوعية والشكلية، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه[3]، أما إذا تراجع الطاعن عن طعنه قبل أن يتم الفصل فيه من المحكمة العليا فيتعين على المحكمة أن تشهد للطاعن بتنازله عن الطعن[4]، وفي الحالة التي يرفض فيها الطعن لانطوائه على تعسف المدعي المدني، يجوز للمحكمة العليا أن تحكم على هذه الأخير بغرامة لا تتجاوز 30.000 دج لصالح الخزينة، وبالتعويضات المدنية للمطعون ضده إذا طلبها[5].

نخلص من خلال دراسة هذا الفصل إلى القول بأن مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي هي تلك المرحلة التي تنطوي على جملة من الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، بهدف البحث عن الأدلة التي تفيده في الكشف عن الحقيقة ومعرفة مرتكب الجريمة تمهيدا لإحالته أمام القضاء لمحاكمته، غير أن الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام لأجل إظهار الحقيقة، قد تمس بحقوق ضحية الجريمة ولأجل حماية حقوق هذا الأخير كرس له المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية جملة من الضمانات، سواء كان ذلك أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام.

---

[1]- **إخلف سامية**، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.244.

[2]- المرجع نفسه، ص.244.

[3]- **موسى عائشة**، مركز الضحية في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.199.

[4]- **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.148.

[5]- المادة 525 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

بالنسبة للضمانات التي كرسها المشرع الجزائري للضحية أمام قاضي التحقيق فهي كثيرة نذكر منها حق الضحية في رد قاضي التحقيق وطلب تنحية الملف منه، وحقه في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، إضافة إلى ضمانات أخرى منها ما يتعلق بإجراءات التحقيق كحق الضحية في أن تكون إجراءات التحقيق مدونة وسرية، وحقه في الاستعانة بمحام أثناء إجراءات التحقيق، ومنها ما يتعلق بجمع الأدلة كحق الضحية في طلب سماع أقوال الشهود وسماع أقواله وحقه في طلب إجراء معاينة أو طلب إجراء خبرة، إضافة إلى حق الضحية في تبليغه بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، غير أن المشرع أغفل بعض الضمانات رغم أهميتها بالنسبة للضحية، منها حقه في الطعن في أمر قاضي التحقيق المتعلق بتقدير مبلغ الكفالة، وكذا حقه في الطعن في أمر الإفراج على المتهم، إضافة إلى حقه في تقديم طلب لإعادة فتح تحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة ضد المتهم بعد إصدار قاضي التحقيق للأمر بانتقاء وجه الدعوى.

أما بالنسبة للضمانات التي كرسها المشرع الجزائري للضحية أمام غرفة الاتهام فهي متعددة نذكر منها حق الضحية في استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق وحقه في الادعاء المدني أمام غرفة الاتهام، إضافة إلى حقه في تبليغه بالقرارات الصادرة عن غرفة الاتهام وحقه بالطعن بالنقض فيها إذا كانت مخالفة لمصالحه، إلا أن المشرع الجزائري أغفل البعض من الضمانات كحق الضحية في استئناف أمر الإحالة على محكمة الجنح، وكذا الأمر بإعادة تكييف الوقائع، لذلك نأمل من المشرع الجزائري تكريس هذه الضمانات في التعديلات المستقبلية لقانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة الباب الأول

من خلال ما تطرقنا أليه في هذا الباب نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري كرس بموجب قانون الإجراءات الجزائية ضمانات عديدة لحماية حقوق ضحية الجريمة في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية، سواء كان ذلك خلال مرحلة التحقيق التمهيدي أو خلال مرحلة التحقيق القضائي، فخلال مرحلة التحقيق التمهيدي كرس المشرع الجزائري جملة من الضمانات لحماية حقوق ضحية الجريمة، سواء كان ذلك على مستوى الضبطية القضائية أو على مستوى النيابة العامة.

فعلى مستوى الضبطية القضائية كرس المشرع الجزائري لضحية الجريمة العديد من الضمانات لحماية حقوقه منها الحق في تقديم شكوى والحق في المحافظة على مسرح الجريمة، إلاّ أن المشرع الجزائري أغفل البعض من الضمانات كحق الضحية في الاستعانة بمحام أمام الضبطية القضائية وحقه في الحماية وحسن المعاملة، إضافة إلى حقه في التوجيه والمساعدة، أما على مستوى النيابة العامة فقد كرس المشرع الجزائري كذلك لضحية الجريمة العديد من الضمانات لحماية حقوقه منها الحق في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة إلا بناءً على شكوى مقدمة منه، وكذا الحق في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق التنازل عن الشكوى أو الصفح أو المصالحة أو الوساطة الجزائية، إضافة إلى الحق في إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي والحق في رد الأشياء المحجوزة، غير أن المشرع الجزائري أغفل البعض من الضمانات كحق الضحية في الاستعانة بمحام عند المثول أمام وكيل الجمهورية وحقه في رد أعضاء النيابة العامة، إضافة إلى حقه في التظلم من قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة.

أما خلال مرحلة التحقيق القضائي الإبتدائي فقد كرس المشرع الجزائري كذلك لضحية الجريمة ضمانات عديدة لحماية حقوقه، سواء كان ذلك على مستوى قاضي التحقيق أو على مستوى غرفة الاتهام، فعلى مستوى قاضي التحقيق كرس المشرع الجزائري لضحية الجريمة جملة من الضمانات منها الحق في رد قاضي التحقيق وتنحية الملف منه، وكذا الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني والحق في طلب سماع اقواله وفي إجراء خبرة أو معاينة، إضافة إلى الحق في تبليغه بأوامر قاضي التحقيق، إلا أن المشرع الجزائري أغفل البعض من الضمانات كحق الضحية في الطعن في أمر قاضي التحقيق المتعلق بتقدير مبلغ الكفالة، وكذا حقه في استئناف أمر الافراج على المتهم، أما على مستوى غرفة الاتهام فقد كرس المشرع الجزائري كذلك لضحية الجريمة جملة من الضمانات منها الحق في استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق، وكذا الحق في الادعاء المدني أما غرفة الاتهام، إضافة إلى الحق في تبليغه بالقرارات الصادرة عن غرفة الاتهام، وكذا الحق في الطعن بالنقض فيها، مع اغفال البعض من الضمانات كحق الضحية في استئناف أمر الإحالة على محكمة الجنح وكذا الأمر بإعادة تكييف الوقائع.

الباب الثاني

ضمانات حماية حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية

الباب الثاني

ضمانات حماية حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية

تعتبر مرحلة المحاكمة الجزائية آخر مراحل الدعوى العمومية وأهمها، تسبقها مرحلتين أساسيتين تكملانها هما مرحلة جمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية بمساعدة النيابة العامة، ومرحلة التحقيق القضائي الإبتدائي التي يقوم بها قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية.

سميت مرحلة المحاكمة الجزائية بمرحلة التحقيق النهائي التي خول المشرع الجزائري مهمة القيام بها لجهات حكم جزائية، على غرار محكمة الجنح والمخالفات والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف ومحكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية، لكون هذه الجهات قد لا تكتفي بالأدلة المقدمة لها خلال مرحلتي الاستدلال والتحقيق، لذلك فهي تقوم بالبحث عن أدلة أخرى بهدف الكشف عن الحقيقة الواقعية والقانونية وذلك من خلال المناقشات والإستجوابات والمواجهات والاسئلة والمرافعات التي تتم أثناء جلسة المحاكمة.

إن مرحلة المحاكمة الجزائية تتطلب جملة من الضمانات التي من شأنها أن تجعل الفصل في الدعوى عادلا ومطابقا للقانون، وهذا من شأنه خلق الطمأنينة لدى أطراف الدعوى وخاصة الضحية، وباعتبار ضحية الجريمة الطرف الضعيف في الظاهرة الإجرامية فقد كرس له المشرع الجزائري خلال مرحلة المحاكمة الجزائية العديد من الضمانات لحماية حقوقه.

على ضوء ما تقدم سنتناول ضمانات حماية حقوق الضحية أمام جهات الحكم الجزائية (**الفصل أول**)، ثم نتطرق إلى ضمانات تعويض الضحية أمام جهات الحكم الجزائية (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

ضمانات حماية حقوق الضحية

أمام جهات الحكم الجزائية

الفصل الأول

ضمانات حماية حقوق الضحية أمام جهات الحكم الجزائية

تعد مرحلة المحاكمة الجزائية أو كما أطلق عليها جانب من الفقه مرحلة التحقيق النهائي من أهم مراحل الدعوى العمومية، الهدف منها هو الفصل في الدعوى العمومية وفقا لمبادئ المحاكمة العادلة، بما يحقق حالة من الاطمئنان لدى أطراف الدعوى لا سيما ضحية الجريمة، وقد أوكل المشرع الجزائري مهمة القيام بإجراءات التحقيق النهائي إلى جهات حكم جزائية كمحكمة الجنح والمخالفات والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي إضافة إلى محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وذلك بهدف البحث عن أدلة أخرى تساعد في الكشف عن الحقيقة على اعتبار أن الأدلة المقدمة لهذه الجهات القضائية خلال مرحلتي الاستدلال والتحقيق قد لا تكون كافية لكشف الحقيقة.

باعتبار مرحلة المحاكمة الجزائية مرحلة أساسية في الدعوى العمومية، تنطوي على العديد من الإجراءات التي من شأنها المساس بحقوق أطراف الخصومة الجزائية وخاصة ضحية الجريمة، فإن المشرع الجزائري كرس لهذا الأخير من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية جملة من الضمانات لحماية حقوقه أمام جهات الحكم الجزائية، لذلك سنتــناول ضمانــات حمـاية حقــوق الضحية عنـد اتصــال المحـكمـة بالمـلف الجـزائي (**المبحث الأول**)، ثم ضمانات حماية حقوق الضحية بعد اتصال المحكمة بالملف الجزائي (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

ضمانات حماية حقوق الضحية عند اتصال المحكمة بالملف الجزائي

تعتبر المحكمة إحدى جهات الحكم الجزائية التي خولها المشرع الجزائري صلاحية الفصل في الدعوى العمومية، وباعتبار الضحية الطرف الضعيف الذي قد تتعرض حقوقه للإنتهاك أمام هذه الجهة، فقد كرس له المشرع الجزائري ضمانات عديدة لحماية حقوقه تختلف باختلاف آليات اتصال المحكمة بالملف الجزائي، منها ما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة (**المطلب الأول**)، ومنها ما يتعلق بالفصل في الدعوى الجزائية في آجال معقولة (**المطلب الثاني**)، إضافة إلى ضمانات أخرى تتعلق بإحالة ملف الدعوى من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة

خول المشرع الجزائري للنيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام ممثلة للمجتمع، تحريك الدعوى العمومية ضد كل من ارتكب جريمة بهدف توقيع العقاب عليه، غير أن المشرع الجزائري ولأجل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة لضحية الجريمة، فقد منح لهذا الأخير ضمانة مهمة تمكنه من تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة وهي حقه في التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام هذه الأخيرة، وعليه سنتطرق إلى مفهوم التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة (**الفرع أول**)، ثم تحديد شروط التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة (**الفرع الثاني**)،ثم نعالج آثار التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

مفهوم التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة

إن الإحاطة بمفهوم التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة كضمانة كرسها المشرع الجزائري لضحية الجريمة يمكنه من خلالها تحريك الدعوى العمومية، يقتضي منا التطرق إلى: تعريفه وأهدافه (**أولا**)، ثم نطاقه وأساسه (**ثانيا**).

أولا– تعريف التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة وأهدافه:

يعتبر التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة ضمانة مهمة كفلها المشرع الجزائري لضحية الجريمة وذلك لأجل تحريك الدعوى العمومية، وعليه سنتناول تعريفه (**1**) وأهدافه (**2**).

1– تعريف التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة:

عرف جانب من الفقه التكليف المباشر أو كما يسميه الفقه والمشرع المصري " **بالادعاء المباشر**" على أنه: "حق المدعي المدني–المضرور من الجريمة– في الجرائم التي تعد من قبيل الجنح والمخالفات في أن يرفع الدعوى

العمومية مباشرة إلى القضاء الجنائي و تكليف المتهم بالحضور أمامه"[1]، كما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه "وسيلة قررها المشرع للمجني عليه أو المدعي بالحق المدني في الجنح والمخالفات، ليتمكن بمقتضاها من طرح كلا الدعويين الجنائية والمدنية أمام القضاء الجنائي"[2]، في حين عرفه جانب آخر من الفقه التكليف المباشر على أنه "آلية تسمح للمدعي المدني المتضرر من جنحة أو مخالفة من إمكانية استعمال حقه في المطالبة بالتعويض مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات"[3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف التكليف المباشر على أنه: وسيلة أقرها المشرع لضحية الجريمة في الجنح والمخالفات، يمكنه من خلالها إقامة دعواه المدنية أمام المحاكم الجزائية، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة.

2-أهداف التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة:

يذهب الرأي الغالب في الفقه الجنائي بأن حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف أو الإدعاء المباشر الهدف منه هو مراقبة النيابة العامة، لأنه إذا كان الأصل أن المشرع قد خول لهذه الأخيرة السلطة لتحريك الدعوى الجنائية لثقته في صواب استعمالها سلطتها، فإنه ثمة احتمالا في أن يساء استعمال هذه السلطة[4].

إن هدف المشرع من التكليف أو الإدعاء المباشر هو تفادي هذه الإساءة إذ يخشى في بعض الحالات أن تمتنع النيابة عن تحريك الدعوى لأسباب وهذا من شأنه إلحاق الضرر بضحية الجريمة، لذلك فإن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر من شأنه درء الضرر المترتب عن تقاعس النيابة العامة في تحريك الدعوى[5].

كما ذهب الرأي الآخر من الفقه الجنائي، إلى أن حرص مختلف التشريعات على حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف أو الادعاء المباشر الهدف منه حماية مصالحه من أن تضر، والتي قد لا تضعها النيابة في اعتبارها حين تلائم بين رفع الدعوى الجنائية وبين عدم رفعها، فلا تراعي في رفع الدعوى الجنائية سوى اعتبارات الصالح العام[6].

---

[1]- **طه السيد أحمد الرشيدي**، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011، ص.118.

[2] - **داليا قدري أحمد عبد العزيز** ، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن (دراسة في علم المجني عليه)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013، ص.431.

[3] -**أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق النهائي)،ج.3، ط.1، بيت الافكار للنشر والتوزيع، الدار البيضاء،2022، ص.222.

[4] -**طه السيد أحمد الرشيدي** ، مرجع سابق، ص. 119.

[5] -المرجع نفسه، ص.119.

[6] -**سماتي الطيب**، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، مرجع سابق، ص. 128.

ثانيا– نطاق التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة وأساسه:

ينحصر التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة في نطاق معين (**1**)، كما تم إقراره وفق أساس محدد (**2**).

1– نطاق التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة:

بالرجوع إلى أغلبية التشريعات نجد أن هذه الأخيرة قد حصرت نطاق التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة في مواد الجنح والمخالفات دون الجنايات لخطورتها، حيث نجد أن المشرع الفرنسي مثلا يجيز التكليف المباشر في القضايا التي لا تتميز بالخطورة، أي المخالفات والجنح وهذه الأخيرة لا يجوز التكليف المباشر فيها كلها فهناك بعض الجنح تخرج من نطاق التكليف المباشر كالجنح التي تستوجب التحقيق[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حصر نطاق التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة في جنح محددة على سبيل الحصر، نص عليها في المادة 337 مكرر/1 من ق.إ.ج.ج والتي تتمثل في جنحة ترك الأسرة (**أ**) وجنحة عدم تسليم الطفل (**ب**)، وكذلك جنحة انتهاك حرمة منزل (**ج**)، إضافة إلى جنحة القذف (**د**)، وجنحة اصدار شيك دون رصيد (**هـ**).

أ–جنحة ترك الأسرة:

نص المشرع الجزائري على هذه الجنحة في المادة 330 من ق.ع.ج، وتقوم سواء كان الترك من الزوج أو الزوجة، وذلك بتوفر العناصر التالية[2]:

–أن يترك أحد الوالدين مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين بغير سبب جدي.

–أن يتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.

–ألا تنقطع مدة الشهرين بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ على الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

–الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته بغير سبب جدي.

–أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها، فمتى توافرت هذه العناصر يجوز في هذه الحالة للزوج المضرور، أن يتقدم بشكواه أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور ضد الزوج الاخر.

---

[1] -**TADROUS Saousane**, op-cit, p.p.106. 107.

[2] –**سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط.1، مؤسسة البديع للنشر، الجزائر، 2008، ص.231.

ب–جنحة عدم تسليم الطفل:

حسب نص المادتين 327 و328 من ق.ع.ج، فإن لجنحة عدم تسليم الطفل صورتين[1]:

–الصورة الأولى: تتمثل في سلوك سلبي، هو حالة الإمتناع عن تسليم الطفل إلى الشخص الذي له الحق في المطالبة به.

–الصورة الثانية: تتمثل في سلوك إيجابي، يتمثل في خطف طفل من الشخص المحكوم له قضاء بحضانته.

ج–جنحة انتهاك حرمة منزل:

إن انتهاك حرمة منزل تشكل جنحة معاقبا عليها بنص المادة 295 من ق.ع.ج، فهذه الجنحة بالرغم من أنها تعد من بين الجنح التي حصرها المشرع الجزائري في نص المادة 337 مكرر/1 من ق.إ.ج.ج، إلا أنه من الناحية العملية، نادرا ما تحرك الدعوى العمومية بشأنها عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة[2].

بالرجوع إلى المادة 295 من ق.ع.ج نجد أن هذه الأخيرة نصت على ما يلي"**كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج، وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.**"

د–جنحة القذف:

يعد قذفا كل إدعاء بواقعة غير صحيحة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، ويتم القذف بوسائل مختلفة من شأنها إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بشرف الشخص الطبيعي أو المعنوي، وهو مسألة موضوعية تخضع لتقدير قضاة الموضوع[3].

بالرجوع إلى المادة 296 من ق.ع.ج، نجد أن هذه الأخيرة نصت على ما يلي"**يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر، حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.**"

---

[1] –**قراني مفيدة**، مرجع سابق، ص.54.

[2] –**سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.233.

[3] –**قراني مفيدة**، مرجع سابق، ص.55.

هـ-جنحة إصدار شيك دون رصيد:

تم تجريم إصدار شيك دون رصيد بنص المادتين 374 و 375 من ق.ع.ج، وتظهر جنحة إصدار شيك دون رصيد من خلال الصور التالية[1]:

-إصدار بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف وقت إصدار الشيك.

-إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام الساحب بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك.

-قيام الساحب بمنع المسحوب عليه من صرف الشيك.

-كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

تم النص على حالتين أخريين تشكلان جنحة إصدار شيك دون رصيد وهما[2]:

-كل من زور أو زيف شيكا.

-كل من قبل استيلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك.

إن الجنح السابق ذكرها أجاز فيها المشرع للضحية تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، أما في باقي الجرائم الأخرى فلا يمكن للضحية القيام بهذا الإجراء إلا بموجب الحصول على ترخيص من النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 337 مكرر/2 من ق.إ.ج.ج **"وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور"**، وأكدت عليه المحكمة العليا في القرار رقم 335568 المؤرخ في 2007/02/28[3] الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، والذي جاء فيه ما يلي" يمكن للمدعي المدني في الحالات الخمس المذكورة في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وبدون ترخيص من النيابة العامة تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، ولا يمكنه القيام بذلك في الحالات الأخرى غير المذكورة (ومنها الوشاية الكاذبة) إلا بترخيص من النيابة العامة".

على هذا الأساس يكون المشرع الجزائري قد حصر نطاق التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة في خمسة جنح دون غيرها، واستثنى بذلك الجنايات من نطاق التكليف المباشر، وترجع علة هذا التشديد بخصوص الجنايات لخطورتها وجسامة العقوبات المقررة لها قانونا، فأراد المشرع ألا تحال على المحكمة إلا بعد إجراء تحقيق فيها، لذلك أخضعها لإجراءات خاصة تكفل للمتهم ضمانات مثوله أمام محكمة الجنايات[4].

---

[1] -المادة 374 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - المادة 375 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3] -المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 335568، مؤرخ في 2007/02/28، قضية (م.ع) ضد (ع.م) و (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.01، س.2008، ص.335.

[4] -**قليل محمود**، مرجع سابق، ص.322.

إذا كان المشرع الجزائري قد منح للضحية حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة في الجرائم السابق ذكرها، إلا أنه لم يطلق حرية الضحية في ممارسة هذا الإجراء في الجرائم التالية:

-الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين[1].

-الجرائم التي يكون تحريك الدعوى العمومية فيها متوقف على طلب أو إذن[2].

-الجنح المرتكبة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية[3].

-الجرائم التي سبق التحقيق فيها وانتهت بصدور أمر بألا وجه للمتابعة[4].

2- أساس التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة:

إن أساس إقرار التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة، يعود إلى اعتبارات تاريخية أقرب ما تكون إلى نظام الاتهام الفردي، حيث كانت الدعوى الجنائية ترفع من طرف المجني عليه أو غيره من الناس، رغم الانتقادات الموجهة لهذا النظام إلا أنه باق لأن له دعامة وركيزة تاريخية[5]، كما برر جانب آخر من الفقهاء بأن أساس التكليف المباشر يعود إلى اعتبارات العدالة، وذلك بفسح المجال أمام من أضرت به الجريمة للقصاص من مرتكبيها، فترضي بذلك شعور المجني عليه وتجنبه اللجوء الانتقام الشخصي، وانتقد البعض هذه الفكرة باعتبار أن الجناية هي الأكثر إضرارا بالمجني عليه من الأنواع الأخرى، ومع ذلك لا يجوز فيها الادعاء المباشر[6]؛ لكن هناك من يرى وخاصة رجال القضاء أن أساس التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة هو الممارسة الفعلية للرقابة على عمل النيابة العامة، بحيث إذا امتنعت عن تحريك الدعوى العمومية أو حفظت الأوراق حرك التكليف المباشر الدعوى العمومية خلافا لرغبة النيابة العامة[7]، إلا أن جانب آخر من الفقه يرى أن أساس التكليف المباشر هو تحقيق التوازن بين حرية النيابة العامة في تقدير ملائمة رفع الدعوى الجنائية من عدمه، وبين حق الضحية في رفع الدعوى الجنائية إرضاء لشعوره، فيتقي بذلك مغبة الانتقام الشخصي، وتتحقق له ميزه اللجوء إلى القضاء دون التوقف على موافقة النيابة العامة بل وأحيانا رغم إرادتها[8].

---

[1] – المواد 573 ،575 ،576 ،577 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] -المادة 164 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] – المادة 583 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] -المادة 175 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[5] -**سماتي الطيب**، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، مرجع سابق، ص.129.

[6] -**رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص. 298.

[7] -**سماتي الطيب**، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، مرجع سابق، ص.129.

[8] -**الفقي أحمد محمد عبد اللطيف**، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص.277.

من جانبنا نحن مع الرأي الذي يرى أن أساس التكليف المباشر، هو تحقيق الموازنة بين حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من عدمه، وبين حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية بهدف توقيع العقوبة على الجاني كي يثأر منه بطريقة مشروعة وعادلة.

الفرع الثاني

شروط التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة

منح المشرع الجزائري لضحية الجريمة ضمانة مهمة تمكنه من طرح كلا الدعويين العمومية والمدنية أمام المحكمة، وهي التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام هذه الأخيرة، وحتى يكون هذا الإجراء صحيحا لابد من توافر شروط شكلية (**أولا**)، وأخرى موضوعية (**ثانيا**).

أولا– الشروط الشكلية للتكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة:

حتى تكون ممارسة الضحية لحقه في التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة صحيحة لابد من توفر شروط شكلية تتمثل في تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية (**1**)، وتبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم (**2**) وكذلك دفع مبلغ الكفالة لدى كتابة الضبط (**3**)، إضافة إلى تعيين المدعي المدني موطنا مختارا (**4**).

1– تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية:

بالرجوع إلى المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج نجد أن هذه الأخيرة نصت على ما يلي:

"يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية:

– ترك الأسرة

–عدم تسليم الطفل

–إنتهاك حرمة المنزل

–القذف

–إصدار شيك دون رصيد.

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور".

نستخلص من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أجاز للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجرائم المنصوص عليها سابقا، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر، كما نلاحظ من خلال المادة السابقة أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الشكوى عكس ما استعمله في المادة 72 من ق.إ.ج.ج المتضمنة للإدعاء المدني؛ والتي جاء في مضمونها بأن يتقدم المدعي المدني بشكواه أمام قاضي التحقيق.

على الرغم من عدم ذكر المشرع الجزائري لمصطلح الشكوى في المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج، إلا أن الواقع العملي وما جرى عليه العرف القضائي أثبت أنه لا يمكن للضحية أن يكلف متهما بالحضور أمام المحكمة

ما لم يقدم شكوى مكتوبة في عريضة مؤرخة وموقعة سواء من قبل الضحية نفسه أو محاميه تسلم لوكيل الجمهورية[1]، وهذه الشكوى لا تكون مقبولة ما لم تتضمن البيانات التالية[2]:

- إسم المشتكى منه ولقبه.
- وتاريخ ميلاد المشتكى منه.
- موطن المشتكى منه.
-إسم ولقب والدي المشتكى منه.
-ذكر الواقعة التي كانت سببا في إصابة الضحية بضرر.

2-تبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم:

في حالة قبول شكوى المدعي المدني المتضمنة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة لأجل النظر في قضية تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج، أو أي جريمة أخرى رخص وكيل الجمهورية النظر فيها على أساس إجراء التكليف المباشر للمتهم بالحضور[3]، تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة، كما تقوم بتسليم المدعي المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع وكيل الجمهورية، ليقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفوقة بنسخة من شكواه[4].

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على من يتولى تبليغ المتهم بالحضور، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة وما جرى عليه الواقع العملي فإن تبليغ المتهم يتم عن طريق محضر قضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم، ونفس الشيء بالنسبة للقانون المصري؛ حيث يتم تبليغ المتهم كذلك عن طريق محضر قضائي وفقا لما نصت عليه المادة 128 من ق.إ.ج.م[5].

أما فيما يتعلق بالجهة التي تتحمل نفقات تبليغ المتهم وورقة التكليف بالحضور، فإن المشرع لم يحدد الجهة التي تتحمل هذه النفقات، لكن ما يجري في الواقع العملي أن تبليغ المتهم يتم على نفقة المدعي المدني، في حين أن تبليغ المتهم في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يقوم به هذا الأخير على نفقة المحكمة[6]، وهذا حسب رأينا يعد إخلال بمبدأ المساواة بين مدعي مدني ومدعي مدني آخر وتفضيل أحدهما على الآخر، لذلك لابد على

[1] -**بوراس نادية**، «تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 01، عدد 04، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،2018، ص.217.

[2] -**بوعزني رتيبة**، مرجع سابق، ص.80.

[3] -**بوراس نادية**، مرجع سابق، ص.217.

[4] -**شملال علي**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.248.

[5] -قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 95 لسنة 2003، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6] -**شملال علي**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.248.

المشرع الجزائري من إعادة النظر في هذه النقطة، وذلك بإلزام النيابة العامة بتبليغ المتهم في التكليف المباشر بالحضور على نفقة المحكمة كما هو الحال في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

3-دفع مبلغ الكفالة لدى كتابة الضبط:

أوجب المشرع الجزائري على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كتابة ضبط النيابة العامة المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية[1]، إلا أن المشرع الجزائري لم يبين المعيار الذي يتم على أساسه تحديد مقدار مبلغ الكفالة، بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، كما هو الشأن في الإدعاء المدني عندما ترك لقاضي تحقيق السلطة التقديرية في تقدير مبلغ الكفالة في الإدعاء الذي يعرض عليه[2]، وقد يكون المدعي المدني غير قادر على تسديد مبلغ الكفالة بسبب قلة موارده، إلا أن المشرع الجزائري أعفاه من ذلك وذلك وفقا للمواد من 5 إلى 14 من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 أوت 1971 المتعلق بمنح المساعدة القضائية[3]، حيث تمنح المساعدة القضائية للمدعي المدني، وذلك من خلال توجيه هذا الأخير طلبا مكتوبا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطنه، ويجب أن يتضمن الطلب عرضا موجزا لموضوع الدعوى، مصحوبا بمستخرج من جدول الضرائب وتصريح يثبت عوز المدعي المدني مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي[4]، ويحال الملف إلى مكتب المساعدة القضائية للبت فيه وفي حالة الموافقة على طلب المساعدة القضائية، فإن المدعي المدني يعفى من دفع مبلغ الكفالة[5].

أما فيما يتعلق باسترجاع مبلغ الكفالة الذي تم تقديمه من طرف المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، فإنه في حالة صدور حكم ببراءة المتهم، فإن هذا الأخير يعفى من مصاريف الدعوى[6]، وفي هذه الحالة فإن مصاريف الدعوى يتحملها المدعي المدني إلا إذا رأت المحكمة أن تعفيه منها كلها أو جزء منها[7]، أما في حالة إدانة المتهم، فإن هذا الأخير يلتزم بالمصاريف مع استرجاع المدعي المدني مبلغ الكفالة المقدم من قبله[8].

---

[1] -المادة 337 مكرر/3 من قانون رقم 90-24، مؤرخ في 1990/08/18، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[2] -**بوعزني رتيبة**، مرجع سابق، ص.80.

[3] -**أمر** رقم 71-57، مؤرخ في 1971/08/05، **يتعلق بمنح المساعدة القضائية**، ج.ر.ج.ج ، عدد67، صادر بتاريخ1971/08/17، معدل ومتمم.

[4] - المادة 6 من أمر رقم 71-57، مؤرخ في 1971/08/05، **يتعلق بمنح المساعدة القضائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[5] -المادة 13 من أمر رقم 71-57، مؤرخ في 1971/08/05، **يتعلق بمنح المساعدة القضائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[6] -المادتين 364،368 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[7] -المادة 369 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[8] -المادة 367 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

4-تعيين المدعي المدني موطنا مختارا:

اشترط المشرع الجزائري على المدعي المدني عند تحريكه للدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة، اختيار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى[1]، وذلك حتى يتسنى إعلانه بكل الأوراق المتعلقة بالدعوى، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان إجراءات التكليف بالحضور المباشر، وهذا كله حماية لحقوق المدعي المدني، وذلك بعلمه بجميع الإجراءات اللاحقة والمتخذة بعد تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة[2].

ثانيا-الشروط الموضوعية للتكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة:

لا يكفي أن تتوافر الشروط الشكلية حتى يمارس الضحية حقه في التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة، بل لابد من توافر شروط أخرى موضوعية تتمثل في أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة (**1**)، حصول ضرر ناتج عن إحدى الجرائم الواردة في المادة 337 مكرر/1 من ق.إ.ج.ج (**2**)، وجود علاقة سببية بين إحدى الجرائم الواردة في المادة 337 مكرر/1 والضرر الناشئ عنها (**3**)، توافر صفة المضرور في المدعي المدني (**4**)، عدم حصول متابعة قضائية سابقة (**5**)، أن تكون الدعوى العمومية والدعوى المدنية مقبولتين (**6**).

1-أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة:

خول المشرع الجزائري لضحية الجريمة تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في جرائم حددها على سبيل الحصر وهي كالتالي[3]:

-ترك الأسرة

-عدم تسليم الطفل

-انتهاك حرمة منزل

-القذف

-إصدار شيك دون رصيد

إلا أنه خارج هذه الجرائم يجب على الضحية الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

---

[1] -المادة 337 مكرر/4 من قانون رقم 90-24، مؤرخ في 1990/08/18، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[2] -**بوعزني رتيبة**، مرجع سابق، ص.81.

[3] -المادة 337 مكرر/1 و2 من قانون رقم 90-24، مؤرخ في 1990/08/18، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

2-حصول ضرر ناتج عن إحدى الجرائم الواردة في المادة 337 مكرر/1 من ق.إ.ج.ج:

لكي تكون المحكمة الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم مع الدعوى العمومية لتعويض الضرر الذي تسبب في وقوعه للمدعي المدني، يجب أن يكون الضرر الذي يحكم بتعويضه ناشئا عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر/1 من ق.إ.ج.ج[1].

3-وجود علاقة سببية بين إحدى الجرائم الواردة في المادة 337 مكرر/1 والضرر الناشئ عنها:

لكي يكون تكليف المدعي المدني للمتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة صحيحا، لابد أن يكون الضرر الذي أصابه ناتجا مباشرة عن إحدى الجرائم الواردة في المادة 337 مكرر/1 من ق.إ.ج.ج، وهذا ما يسمى بالعلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة المتمثلة في الضرر الذي أصاب المدعي المدني، والذي من خلاله يطالب المتهم بتعويضه عنه[2].

تجدر الإشارة إلى أن الدفع بانتفاء علاقة السببية بين الضرر والجريمة، هو دفع يتعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما يجوز الدفع بانتفاء علاقة السببية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المجلس والمحكمة العليا[3].

4-توافر صفة المضرور في المدعي المدني:

لابد من توافر صفة المضرور في المدعي المدني، لكونها شرط أساسي في إستعمال حق التكليف المباشر في الحضور للمضرور من الجريمة، ويشترط في المضرور التمتع بأهلية التقاضي وبلوغ سن الرشد القانونية، وكذلك التمتع بكامل القوى العقلية بحيث لا يكون محجورا عليه[4].

5-عدم حصول متابعة قضائية سابقة:

لقبول التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة، يشترط عدم وجود متابعة قضائية سابقة، فهي تجعل الدعوى العمومية منتهية بقرار قضائي يقضي بالإدانة أو البراءة، وبهذا القرار يصبح التكليف المباشر غير جائز ضد

---

[1] - " **يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجرائم التالية:**

- **ترك الأسرة**
- **عدم تسليم طفل**
- **انتهاك حرمة المنزل**
- **القذف**
- **اصدار صك دون رصيد.**"، المادة 337 مكرر/1من قانون رقم 90-24، مؤرخ في 1990/08/18، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[2] -**قليل محمود**، مرجع سابق، ص. 319.

[3] -المرجع نفسه، ص.319.

[4] -**بغدادي جيلالي**، التحقيق: (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، مرجع سابق، ص.86.

الأشخاص الذين شملهم القرار القضائي حتى ولو حركت الدعوى ضد مجهول[1]، وفي حالة ما إذا قررت النيابة العامة عدم ملائمة المتابعة وإصدار قرار حفظ الأوراق لتوفر إحدى أسبابه، فإن هذا القرار لا يمنع المتضرر من الجريمة من تحريك الدعوى بإرادته الخاصة عن طريق رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة بتكليف المتهم بالحضور[2].

6-أن تكون الدعوى العمومية والدعوى المدنية مقبولتين:

يشترط لقبول التكليف المباشر أن تكون الدعوى العمومية مقبولة، لأن هذه الدعوى هي مبرر الخروج على قواعد الاختصاص بالنسبة للدعوى المدنية، فقد كان الأصل أن ترفع الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية باعتبارها المختصة بنظرها والفصل فيها، وإنما أجيز للقضاء الجنائي على سبيل الاستثناء أن يفصل فيها لارتباطها بالدعوى العمومية[3]، فإذا كانت هذه الدعوى غير مقبولة زال الأساس الذي يبنى عليه اختصاص القضاء الجنائي، وتعين على المدعي المدني أن يحمل دعواه إلى قاضيها الطبيعي وهو القضاء المدني[4]، وتكون الدعوى العمومية مقبولة إذا كان لا يوجد مانع يحول دون تحريكها، وهذا المانع قد يكون أبدي أو وقتي، كما تكون الدعوى العمومية غير مقبولة إذا كان هناك سبب من أسباب انقضائها، إذا كان ينقصها شرط الإذن أو الطلب أو الشكوى، فلا يقبل رفعها من النيابة، ومن باب أولى لا تكون مقبولة من المدعي المدني[5]، كما تكون الدعوى العمومية غير مقبولة كذلك إذا رفعت بإجراءات غير صحيحة، كما إذا رفع التكليف المباشر فيها بالحضور أمام المحكمة على جناية أو عن جنحة لا يجوز الادعاء المباشر فيها أو أمام محكمة لا يصح الادعاء أمامها[6]، ويشترط لقبول التكليف المباشر للمتهم أمام المحكمة أن تكون الدعوى المدنية مقبولة، وتكون الدعوى المدنية غير مقبولة إذا رفعت من غير ذي صفة أو مصلحة أو إذا كان الحق فيها قد انقضى بالتنازل عنه أو بالتصالح عليه أو بمضي المدة، أو كانت الدعوى المدنية قد رفعت بإجراءات غير صحيحة[7].

في جميع الأحوال السابقة وحتى يكون تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة من قبل المدعي المدني صحيحا، لابد أن تكون الدعوى العمومية والدعوى المدنية مقبولتين.

---

[1] -**بوراس نادية**، «تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية»، مرجع سابق، ص.215.

[2] - المرجع نفسه، ص.215.

[3] - **عوض محمد عوض** ، مرجع سابق، ص.43.

[4] -المرجع نفسه، ص.43.

[5] -**قراني مفيدة**، مرجع سابق، ص.47.

[6] - **عوض محمد عوض**، مرجع سابق، ص.43.

[7] - المرجع نفسه، ص.42.

الفرع الثالث

آثار التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة

يترتب على ممارسة الضحية لحقه في التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة عدة آثار تتمثل في تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية (**أولا**) ومطالبة الضحية بالتعويض(**ثانيا**)، إضافة إلى مسؤولية تقع على عاتق الضحية في حالة إساءة استعماله لحقه في التكليف المباشر للمتهم (**ثالثا**).

أولا– تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية:

متى توافرت في التكليف المباشر للمتهم بالحضور الشروط الشكلية والموضوعية، فإنه يترتب عن ذلك تحريك الدعوى العمومية ومعها الدعوى المدنية بالتبعية، فالأولى– أي الدعوى العمومية – تنفرد النيابة العامة بمباشرتها والسير فيها أمام المحكمة دون أن يشاركها أحد في ذلك، أما الدعوى المدنية فينفرد بها الضحية الذي يتولى مباشرتها والسير فيها أمام القضاء الجزائي[1]، كما يترتب كذلك على استعمال الضحية لحقه في التكليف المباشر للمتهم بالحضور، أن تصبح الدعوى العمومية ملكا للمجتمع تتولاها النيابة العامة باسمه ولحسابه، فتقوم بكافة إجراءات استعمال هذه الدعوى بعد أن تكون قد أصبحت خصما عاما فيها يمثل الهيئة الاجتماعية[2].

من آثار مباشرة هذه الدعوى العمومية هو حق النيابة العامة في الاطلاع على ملف الدعوى وإبداء ملاحظات حولها، ومن باب أولى حقها في حضور جلسات النظر والفصل في تلك الدعوى والمرافعة فيها وتقديم ما تراه من طلبات بشأنها، وكذلك حقها في الطعن بكافة الطرق في الحكم أو القرار الذي تصدره المحكمة في الدعوى العمومية[3].

تجدر الإشارة إلى أنه من بين الآثار المترتبة على ممارسة الضحية لحقه في التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة، هو تحريك الدعوى المدنية حيث يصبح هذا الأخير خصما في الدعوى المدنية التبعية دون الدعوى العمومية التي يتوقف حقه فيها عند التحريك، وبهذه الصفة يستفيد الضحية من حقوق كثيرة[4] من حيث التبليغ وإبداء الطلبات والدفوع وسماع الشهود والاستعانة بمحام[5].

ثانيا– مطالبة الضحية بالتعويض:

يترتب على ممارسة الضحية لحقه في التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة، تمثيل الضحية نفسه كطرف مدني يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ترتب عن الجريمة موضوع التكليف المباشر بالحضور، فلا

---

[1] –**شملال علي**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.250، للتفصيل أنظر: **القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص.184.

[2] –**بوعزني رتيبة**، مرجع سابق، ص.83.

[3] –**شملال علي**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.250.

[4] –**بوجبير بثينة**، مرجع سابق، ص.47.

[5] –**بوراس نادية**، «تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية»، مرجع سابق، ص.218.

يجوز للضحية أن يطلب من المحكمة توقيع عقوبة معينة على المتهم، وعند صدور حكم المحكمة، فليس له سوى حق الطعن في الشق المدني فقط دون الشق الجزائي، فلا يملك الطعن في الحكم الصادر بالبراءة[1]، كما أن تنازل الضحية عن دعواه المدنية المنظورة أمام المحكمة الجزائية لا تأثير له عن الدعوى العمومية، فيجوز له أن يترك دعواه المدنية دون أن يؤثر هذا الترك عن السير في الدعوى العمومية[2].

ثالثا– مسؤولية الضحية عن إساءته استعمال حق التكليف المباشر للمتهم:

إذا استعمل الضحية حقه في التكليف المباشر للمتهم في الحدود التي قررها القانون، وكان حسن النية بأن كان يهدف فعلا إلى الحصول على تعويض عن الضرر الذي سببته له الجريمة، فإنه لا يسأل عن ذلك حتى ولو لم يحكم له بما طلب، أي حتى إذا ثبت أنه لم يكن له حق فيما طالب به[3]، أما إذا استعمل الضحية حقه في التكليف المباشر للمتهم بطريقة تعسفية، فإنه في هذه الحالة يتحمل مسؤولية مدنية يلتزم بمقتضاها تعويض المتهم عما أصابه من أضرار نتيجة المقاضاة التعسفية، متى ثبت سوء نيته[4]، كما يتحمل الضحية مسؤولية جزائية يتابع من خلالها بالوشاية الكاذبة[5].

نخلص من خلال ما سبق إلى القول بأن المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات المقارنة كرس لضحية الجريمة ضمانة مهمة، تمكنه من تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام قضاء الحكم، وهي التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوسع نطاق حق الضحية في التكليف المباشر للمتهم، بل حصره في خمس جنح نصت عليها المادة 337 مكرر/1 من ق.إ.ج.ج وهي:

- ترك الأسرة.
- عدم تسليم طفل.
- إنتهاك حرمة المنزل.
- القذف.
- إصدار صك دون رصيد.

والباقي يتوجب الحصول على ترخيص من طرف النيابة العامة، لذلك كان لابد على المشرع الجزائري أن يوسع نطاق حق الضحية في التكليف المباشر للمتهم أمام المحكمة ليشمل كل الجنح والمخالفات، كما يجب على المشرع الجزائري السعي إلى إلغاء الرخصة التي يمنحها وكيل الجمهورية أو على الأقل وضع معيار دقيق يقيد هذا الأخير في منحها.

---

[1] – **سليمان عبد المنعم** ، مرجع سابق، ص.435.

[2] –المرجع نفسه، ص.435.

[3] –**القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص.189.

[4] –المواد 78و366و434من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5] –المادة 300من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المطلب الثاني

ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بالبدائل الإجرائية للدعوى العمومية

بهدف حماية حقوق ضحية الجريمة كرس المشرع الجزائري لهذا الأخير بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ضمانات تتعلق بالفصل في الدعوى الجزائية في آجال معقولة تمكنه من إحالة الدعوى مباشرة أمام المحكمة بشكل مبسط، وبإجراءات سريعة بعيدا عن إجراءات المحاكمة العادية التي تتسم بالبطء والتعقيد، وتتمثل هذه الضمانات في حق الضحية في كل من إجراء المثول الفـوري (**الفرع الأول**) والأمر الجزائي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

حق الضحية في إجراء المثول الفوري

يعتبر المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة ضمانة مهمة بالنسبة لضحية الجريمة استحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي تم بموجبه استبدال إجراءات التلبس وبالتالي أصبح المثول الفوري أحد الطرق التي تتصل بها محكمة الجنح بالدعوى، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 333 من ق.إ.ج.ج، وقد تم النص على المثول الفوري في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من ق.إ.ج.ج، ويهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة، وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام، وعليه سنتطرق إلى حق الضحية في إجراءات المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، حيث سنتناول محاكمة المتهم فورا إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها (**أولا**)، ثم نتناول تأجيل محاكمة المتهم في حالة ما إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها (**ثانيا**) وأخيرا نعالج الآثار المترتبة على تأجيل محاكمة المتهم (**ثالثا**).

أولا- محاكمة المتهم فورا إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها:

إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها، تتم المحاكمة فور مثول المتهم أمام المحكمة، وهي القاعدة العامة في إجراء المثول الفوري باعتبار أن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات[1]، فبعدما يتم افتتاح جلسة المثول الفوري يقوم القاضي بالتأكد من هوية المتهم وحضور جميع الأطراف، كما يعرف المتهم بالتهمة المتابع بها وتبليغه بأنه محال على المحكمة بموجب إجراءات المثول الفوري[2]، كما يقوم القاضي بتنبيه المتهم بأن له الحق في

[1] -**نصر الشريف العربي**، مرجع سابق، ص.307.

[2] -المادة 343 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن له محامي يمثله، وينوه القاضي عن ذلك التنبيه وإجابة المتهم في الحكم[1]، وقد أكدت المحكمة العليا على ذلك في القرار رقم 37804 المؤرخ في 1986/03/18[2] الصادر عن الغرفة الجزائية والذي جاء فيه على أنه: "متى كان من المقرر قانونا أن رئيس محكمة الجنح يقوم بتنبيه الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها، إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه ،وينوه في الحكم عن هذا التنبيه الذي قام به الرئيس وعن إجابة المتهم بشأنه، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ، يعد إغفالا عن إجراءات جوهرية من النظام العام"، وفي الحالة التي يستعمل فيها المتهم حقه بتحضير دفاعه، تمنح له المحكمة مهلة 3 أيام على الأقل، وهي مدة كافية لاختيار محامي للدفاع عنه وحضور هذا الأخير جلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح[3]، فإذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها ولا توجد فيها أي تعقيدات في هذه الحالة يبت فيها القاضي حالا[4].

ثانيا– تأجيل محاكمة المتهم إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها:

بما أن إجراء المثول الفوري يقوم على مبدأ السرعة في تطبيق الإجراءات وبساطتها، وعلى وضوح الوقائع المرتكبة والمحالة أمام المحكمة عن طريق هذا الإجراء، فكقاعدة عامة في إجراءات المثول الفوري أن تتم محاكمة المتهم فورا[5]، غير أنه ورد على هذه القاعدة استثناءات من خلالها يتم تأجيل محاكمة المتهم لأقرب جلسة، نص المشرع الجزائري على إثنين منها بموجب المادة 339 مكرر 5 من الأمر رقم 15–02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه أغفل استثناء آخر رغم أهميته، وهو أن تكون الوقائع معقدة ولا يمكن أن تكون محلا لإجراءات المثول الفوري، وهذه الاستثناءات تتمثل في تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه(**1**)، إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها (**2**)، إذا رأت المحكمة أن الوقائع معقدة ولا يمكن أن تكون محلا لإجراءات المثول الفوري(**3**).

1–تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه:

بعدما يتأكد القاضي في الجلسة من هوية المتهم وتعريفه بالتهمة المنسوبة إليه وتبليغه أنه محال بموجب إجراءات المثول الفوري وتأكده من حضور الأطراف[6]، يقوم بتنبيه المتهم بأن له الحق في طلب مهلة لتحضير

---

[1] –المادة 339 مكرر 1/5 من أمر رقم 15–02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[2] – المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 37804، مؤرخ في 1986/03/18، قضية (ز.ي) ضد (ن.ع)، المجلة القضائية، ع.03، س.1989، ص.257.

[3] –المادة 339 مكرر 2/5 من أمر رقم 15–02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[4] –**بوسري عبد اللطيف**، «نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري»، مرجع سابق، ص.473.

[5] –**نصر الشريف العربي**، مرجع سابق، ص.307.

[6] –المادة 343 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

دفاعه، وفي حالة تمسك المتهم بهذا الحق تمنحه المحكمة أجلا لا يقل على 3 أيام لاختيار محام يتولى الدفاع عنه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم[1].

يتضح أن حضور المحامي في قضايا المثول الفوري أمر اختياري بالنسبة للمتهم، حيث ترك لهذا الأخير الحرية في الاستعانة به وهو ما يستخلص من خلال الفقرة الثانية من المادة 339 مكرر 5 التي نصت على أنه: **"إذا استعمل المتهم حقه..."**.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل، خاصة في حالة ما إذا قرر حبس المتهم مؤقتا، على عكس ما جاء به المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 397 من ق.إ.ج.ف الذي حصر مهلة التأجيل بين أسبوعين وستة أسابيع[2]، غير أن المشرع الجزائري أشار إلى مدة التأجيل في حالة ما إذا لم تكن القضية مهيأة للفصل فيها إلى أقرب جلسة ممكنة، والتي لا تتجاوز عادة مدة أسبوع[3].

2-إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها:

إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها أمرت بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة[4]، ويبقى سبب التأجيل يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الجنح كعدم حضور الشاهد أو الضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة، لاسيما عدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه القضائية وغيرها من العناصر التي ترى المحكمة بأنه من الضروري إستيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه، وهنا تؤجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة[5]، لذلك يجب على النيابة العامة أن تحرص أثناء إشرافها على التحقيق على جمع كل العناصر الضرورية اللازمة، التي من شأنها تمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة أمامها عند أول جلسة، وهذا ما اتجه إليه المشرع الفرنسي من خلال المادة 393 من ق.إ.ج.ف، حيث أدرج من بين شروط تطبيق إجراء المثول الفوري أن يكون ملف المتابعة متوفر على كافة الأدلة والعناصر الضرورية[6].

---

[1] -المادة 339 مكرر 1/5و2 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[2] -**CAMILLE Viennot**, le procés pénal accélére étude des transformations du jugement pénal, Dalloz, 2012, p.402.

[3] -المادة 339 مكرر5/3 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[4] -المادة 339 مكرر 3/5 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه.

[5] -**نصر الشريف العربي**، مرجع سابق، ص. ص.308 ،309.

[6] -**GUERY Christian**, le guide des audiences correctionnelles, Édition Dalloz, 2014, p.696.

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للقاضي أن يقوم بمحاكمة المتهم فورا وعلنا بحضور جميع أطراف الدعوى، وبعد تأكده من إستيفاء جميع عناصر الملف يحق له أن ينطق بالحكم، إما بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة مباشرة أو يؤجل النطق بالحكم لأقرب جلسة ممكنة[1].

3-إذا رأت المحكمة أن الوقائع معقدة ولا يمكن أن تكون محلا لإجراءات المثول الفوري:

بالرجوع إلى الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول بالذكر هذه الحالة مما يعد فراغا كبيرا، باعتبار أن قاضي النيابة يقوم بتكييف وقائع القضية على أنها جنحة متلبس بها لا تحتاج لإجراء تحقيق قضائي، وكون القضية جاهزة للفصل فيها، وهذا تقدير النيابة بعد إحالة الملف إليها من طرف الضبطية القضائية[2]، ولكن يمكن لقاضي الجلسة المكلف بالفصل في قضايا المثول الفوري أن يقرر عدم ملائمة إجراءات المثول الفوري للوقائع المحالة إليه في الملف الجزائي، فقد تتطلب القضية خبرة فنية أو تقنية أو تكون معقدة بالقدر الذي يستلزم معه إجراء تحقيق قضائي[3]، وفي هذه الحالة يعيد القاضي ملف الدعوى للنيابة العامة التي أحالته له، لتقوم هذه الأخيرة بإخطار قاضي التحقيق، والذي بدوره يقوم بإخطار قاضي الحريات بغرض التماس وضع المتهم رهن الحبس المؤقت خلال المدة التي تستغرق في التحقيق، وهذا ما اتجه إليه المشرع الفرنسي من خلال المادة 397-2 من ق.إ.ج.ف[4].

ثالثا- آثار تأجيل محاكمة المتهم:

يترتب عن تأجيل المحكمة للقضية ضرورة الفصل في مسألة حرية المتهم، وهذا بعد الإستماع لطلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه إن وجد، وذلك حتى يتسنى للمحكمة اتخاذ أحد التدابير التالية:[5]

1-ترك المتهم حرا.

2-إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج.

3-وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

يجب أن يكون اختيار المحكمة للتدابير السابق ذكرها، مبنيا على معايير موضوعية تتعلق أساسا بالضمانات التي يقدمها المتهم للمثول أمام المحكمة من أهمها خطورة الوقائع، صحيفة السوابق القضائية، شخصية المتهم، والتي

---

[1] -**خلفي عبد الرحمن**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص.203.

[2] -**شرقي منير**، مرجع سابق، ص.114.

[3] -المرجع نفسه، ص.ص.114،115.

[4] -**GUERY Christian**, op.cit, p.697.

[5] -المادة 339 مكرر 6 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

تراها مناسبة حسب كل قضية، والتي من شأنها أن تجعل من اتخاذها لتدبير من التدابير السابقة يحقق الغرض منها وهو ضمان مثول المتهم أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها[1].

بالرجوع إلى نص المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج.ج نجد أن المشرع الجزائري من خلال الترتيب الذي أورده لهذه التدابير كان تعزيزا لقرينة البراءة ولحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا، حيث بدأ بتدبير ترك المتهم حرا وهو الأصل، ثم تدرج إلى تقييد حرية المتهم دون حبسه باتخاذ إحدى تدابير الرقابة القضائية، ليصل إلى التدبير الأخير والأكثر خطورة، وهو وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، والذي يعتبر استثناء عن الأصل.

1-ترك المتهم حرا.

إن ترك المتهم حرا هو الأصل في محاكمته وفقا لإجراءات المثول الفوري وهو ما يتوافق مع القاعدة الدستورية **"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة"**[2]، وهذا عكس ما كان عليه في إجراءات التلبس أين يمثل المتهم محبوسا بعد أن يوضع من طرف النيابة العامة رهن الحبس المؤقت[3] وعليه فإن المتهم يجب أن يمثل حرا طليقا للمحاكمة أمام قاضي الجنح وفق إجراء المثول الفوري وذلك في الحالات التالية:[4]

أ-إذا قدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام القاضي كأن يكون هذا الأخير غير مسبوق قضائيا وله موطن معروف ومهنة مستقرة.

ب-إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم غير خطيرة ولا تمس بالنظام العام.

ج-إذا كان بقاء المتهم في الإفراج لا يؤثر على معالم الجريمة.

د-إذا كان بقاء المتهم حرا لن يؤثر على حسن سير المحاكمة.

هـ-إذا لم يكن بالملف دليل قاطع من شأنه تأكيد التهمة في جانب المتهم.

و-إذا كان بقاء المتهم حرا طليقا لا يؤثر على الأطراف المدنية والشهود.

إن القاضي إذا اختار إطلاق سراح المتهم لا يكون ملزما بإصدار أمر مسبب بذلك باعتبار أن المتهم مثل حرا أمام المحكمة وعليه لا فائدة من إصدار مثل هذا الأمر لأن الأوامر الصادرة بهذا الصدد غير قابلة للإستئناف من أي طرف فينطق بها القاضي شفاهة ويضمنها في حافظة الملف ويرفض طلبات النيابة[5].

---

[1] -**شرقي منير**، مرجع سابق، ص.115.

[2] -المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[3] -**شرقي منير**، مرجع سابق، ص.116.

[4] -**زراولية سمير**، الإختصاصات العملية لوكيل الجمهورية (دراسة تطبيقية بحتة وفق آخر التعديلات)، ط.1، منشورات نوميديا، قسنطينة، 2016، ص.ص.283، 284.

[5] -**شرقي منير**، مرجع سابق، ص.ص.116، 117.

2-إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية:

تعتبر تدابير الرقابة القضائية من التدابير البديلة عن اللجوء للحبس المؤقت، ويلجأ إليها القاضي كخيار وسط بين ترك المتهم حر أو وضعه في الحبس المؤقت، وذلك عندما يرى بأن إخضاع المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية كفيل بضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الدعوى[1].

إذا قرر القاضي اللجوء إلى تدابير الرقابة القضائية، فعليه أن يختار منها ما يحقق الغرض من توقيعها، بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم ومدى ملاءمة كل تدبير مع شخصية المتهم، والتي تكون كفيلة بجعله يمتثل للحضور أمام المحكمة في الجلسة التي تم تأجيل تاريخها[2].

تتمثل تدابير الرقابة القضائية التي يمكن للقاضي الجزائي إخضاع المتهم لها فيما يلي[3]:

أ-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها القاضي إلا بإذن هذا الأخير.

ب-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف القاضي الجزائي، والمرتبطة بالجريمة أو بالضحية أو بالشهود وعدم الالتقاء بهم.

ج-المثول دوريا أمام الجهات أو السلطات التي يحددها القاضي كالدرك الوطني أو الشرطة أو أمانة الضبط بالمحكمة.

د-تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو إلى مصلحة يعينها القاضي مقابل وصل.

هـ-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات، وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

و-الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الإجتماع بهم.

ز-الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.

ح-ايداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من القاضي.

ط-المكوث في إقامة محمية يعينها القاضي الجزائي وعدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير.

هذه التدابير المتخذة من طرف القاضي الجزائي تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذها[4]، ولا يترتب على مخالفة المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية وضعه رهن الحبس المؤقت كما هو الحال بالنسبة لخرق تدابير الرقابة القضائية

---

[1] -**نصر الشريف العربي**، مرجع سابق، ص.310.

[2] - المرجع نفسه، ص.310.

[3] -المادة 125 مكرر1 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[4] -المادة 339 مكرر 7 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه.

المقررة من طرف قاضي التحقيق، وإنما يخضع لعقوبة تتمثل في عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 500 الى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

تجدر الإشارة إلى أنه يتعين على القاضي عند فصله في القضية بتاريخ الجلسة المحددة مسبقا، أن يرفع الرقابة القضائية التي أمر بها، وذلك لانتهاء علة الأمر بها بمحاكمة المتهم، وهذا ما يستشف من خلال المادة 125 مكرر1/3 من ق.إ.ج.ج[2].

3-وضع المتهم رهن الحبس المؤقت:

إن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت بمناسبة إجراء المثول الفوري، لا يقصد به الحبس المؤقت المقرر في المادتين 124 و 125 من ق.إ.ج.ج المتعلقتين بالحبس في الجنح المعاقب عليها بالحبس، وإنما يقصد به الحبس على ذمة المحاكمة بترك سلطة تقدير مدته للمحكمة بما تراه مفيدا لإظهار الحقيقة والإسراع في محاكمة المتهم[3]، لذلك جعل المشرع الجزائري لجوء المحكمة لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت الخيار الأخير لها لكونه إجراء استثنائي[4].

ويكون اللجوء إليه في الحالات التالية[5]:

أ-المحافظة على أدلة الجريمة أو لمنع طمس معالمها أو التأثير على الشهود أو الأطراف المدنية.

ب-تفادي تواطؤ المساهمين في الجريمة على نحو يمكن معه عرقلة كشف الحقيقة.

ج-انعدام محل إقامة مستقر للمتهم.

د-عدم تقديمه ضمانات للمثول أمام المحكمة أو كانت الوقائع المنسوبة إليه جد خطيرة.

هـ-أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

و-عدم تقيد المتهم بالإلتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

---

[1] -المادة 129 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - " **تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية...**"، المادة 125مكرر1/3 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3] -**أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية: (المحاكمة)، ج.3، مرجع سابق، ص.227.

[4] -المادة 123 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[5] - المادة 123 مكرر من أمر رقم 15-02، المؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه.

يجب على القاضي تحرير أمر الوضع رهن الحبس المؤقت عن طريق أمين الضبط الذي يستخرج ثلاث نسخ من الأمر ويوقعه القاضي ويؤشره وكيل الجمهورية حتى يدخل حيز التنفيذ ومنه يوضع المتهم في مؤسسة عقابية إلى غاية مثوله أمام المحكمة من جديد[1].

جدير بالذكر أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لا يترتب عليه بالضرورة إدانة المتهم بتاريخ المحاكمة، لأن القاضي يبني قناعته على ما يدور خلال تلك الجلسة وليس قبلها وفقا لما نصت عليه المادة 212 من ق.إ.ج.ج، كما لا يترتب على ذلك عقاب المتهم بعقوبة سالبة للحرية نافذة بالضرورة عند المحاكمة لأن تقدير العقوبة الملائمة تستشفها المحكمة أيضا بعد محاكمة المتهم وبناء على العناصر الموضوعية والشخصية التي تستجمعها خلال تلك المحاكمة والتي قد لا تتوفر قبلها[2].

تجدر الإشارة إلى أن الأوامر السالفة الذكر التي تتخذها المحكمة في حق المتهم الماثل أمامها بموجب إجراء المثول الفوري لا يجوز للنيابة او المتهم استئنافها[3].

من خلال ما سبق نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري كرس لضحية الجريمة إجراء المثول الفوري كضمان له يمكنه من خلاله تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم مباشرة أمام المحكمة وفق إجراءات بسيطة يمكنه من خلالها الحصول على تعويض في أسرع وقت، وعلى الرغم من الدور الإيجابي الذي يقوم به إجراء المثول الفوري في حماية حقوق ضحية الجريمة إلا أنه ينطوي على بعض السلبيات التي تحول دون تحقيقه الأهداف المرجوة منه نذكر منها:

-أنه لم ينص على تمكين دفاع الضحية من أن يوضع تحت تصرفه نسخة من ملف الإجراءات للإطلاع عليها.

-كما أنه لم ينص على قيام قاضي الجنح بتنبيه ضحية الجريمة بأن له الحق في تحضير دفاعه كما هو الحال بالنسبة للمتهم.

-إضافة إلى ذلك فإنه لم ينص على قيام قاضي الجنح عند تأجيله القضية الاستماع لطلبات الضحية أو دفاعه لمعرفة رأيه في اتخاذ إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لذلك فإن المشرع الجزائري مطالب بإعادة النظر في هذا الإجراء في التعديلات المستقبلية لقانون الإجراءات الجزائية وذلك لضمان حماية أكثر لحقوق ضحية الجريمة.

[1] -**شرقي منير**، مرجع سابق، ص.ص.120، 121.

[2] -**نصر الشريف العربي**، مرجع سابق، ص.311.

[3] -**زراولية سمير**، مرجع سابق، ص.286.

الفرع الثاني

حق الضحية في إجراء الأمر الجزائي

يعتبر حق الضحية في إجراء الأمر الجزائي من بين الضمانات التي كرسها له المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، والتي يمكن من خلالها إحالة ملفات الجنح البسيطة المعاقب عنها بغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلى قاضي الجنح، مرفقة بطلباته الكتابية للفصل فيها بأمر جزائي دون عقد أي جلسة ودون مرافعة مسبقة، وعليه سنتطرق إلى سلطة قاضي محكمة الجنح في الفصل في ملف المتابعة وإصدار الأمر الجزائي (**أولا**)، ثم نتناول الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي (**ثانيا**)، وأخيرا نعالج مدى إمكانية المطالبة بالتعويض أمام قاضي محكمة الجنح عن الأمر الجزائي (**ثالثا**).

أولا- سلطة قاضي محكمة الجنح في الفصل في ملف المتابعة وإصدار الأمر الجزائي:

في حالة ما إذا قدم وكيل الجمهورية طلبا لقاضي محكمة الجنح لأجل الفصل في ملف المتابعة وإصدار الأمر الجزائي، فإن هذا الأخير هو السيد في الفصل في ملف المتابعة والذي يكون وفق إجراءات مختصرة ومبسطة تجنبا لاستغراق عملية الفصل وقتا طويلا[1]، ويكون لقاضي محكمة الجنح الخيار بعد دراسة ملف المتابعة، إما بعدم الفصل فيه وعدم إصدار الأمر الجزائي(**1**) وبالتالي إعادة ملف المتابعة للنيابة العامة، أو قبول الفصل في الملف وإصدار الأمر الجزائي (**2**)، وفي هذه الأخيرة فإن الأمر يخضع لشكليات وبيانات معينة[2].

1-عدم الفصل في ملف المتابعة وبالتالي عدم إصدار الأمر الجزائي:

متى أحالت النيابة العامة ملف المتابعة إلى قاضي محكمة الجنح فإن هذا الأخير يتأكد من مدى توافر شروط إصدار الأمر الجزائي المنصوص عليها في المواد 380 مكرر و 380 مكرر 1 و 380 مكرر 7 من ق.إ.ج.ج، فإذا ما تبين له عدم توفر شرط من الشروط كأن تكون الوقائع غامضة وتستوجب إجراء تحقيق قضائي، أو سماع مرافعة أو أن القاضي لم يقتنع بتوقيع عقوبة الغرامة فقط، أو أن الوقائع تتطلب توقيع عقوبة الحبس، أو أن الجنحة اقترنت بجنحة أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي[3]، ففي هذه الحالة يرفض قاضي محكمة الجنح إصدار الأمر الجزائي ويقوم بإعادة ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون[4] وفي هذه الحالة تقوم النيابة العامة بإعادة جدولة القضية أمام قسم الجنح وفقا للإجراءات العادية لسير الدعوى، غير

---

[1] -**بوسري عبد اللطيف**، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، مرجع سابق، ص.146.

[2] -المرجع نفسه، ص.146.

[3] -**شنين سناء، النحوي سليمان**، «الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 13، عدد 02، جامعة غرداية، 2020، ص.558.

[4] -المادة 380 مكرر 3/2 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

أن النيابة العامة ليست ملزمة باتخاذ إجراءات المتابعة بعد رفض قاضي محكمة الجنح إصدار الأمر الجزائي، فيمكن لها اتخاذ اجراءات المتابعة وفقا لطرق أخرى لتحريك الدعوى العمومية، أو تقوم بحفظ أوراق ملف المتابعة وذلك وفقا لما لها من سلطة ملائمة المتابعة من عدمها[1].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن هذا الأخير لم ينص على إمكانية الطعن في أمر قاضي محكمة الجنح بإعادة ملف المتابعة إلى النيابة العامة، كما أنه لم ينص على إمكانية إعادة تقديم طلب جديد للفصل في الملف بموجب إجراءات الأمر الجزائي، الأمر الذي يطرح مسألة حجية الأمر القاضي بإعادة ملف المتابعة إلى النيابة العامة ومدى إمكانية التصريح برفض إصدار أمر جزائي لسبق الفصل في الطلب، وعليه فإن هذا الأمر يعد بمثابة إجراء من إجراءات سير الدعوى العمومية وليس فاصلا فيها ومن ثم فإنه لا يحوز على حجية الأحكام القضائية ولا يمكن الاستناد إليه للدفع بسبق الفصل[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد شكل رفض قاضي محكمة الجنح إصدار الأمر الجزائي وكيفية إعادته الملف للنيابة العامة، إن كان يتعين عليه إصدار أمر بالرفض مسبب، أو يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة على حاله بدون إصدار أمر بالرفض والاكتفاء بالتأشير عليه بالرفض فقط، وفي غياب نص صريح يحدد شكل الرفض وإعادة ملف المتابعة، يمكن القول أن قاضي محكمة الجنح يكتفي فقط بالتأشير على ظهر الملف برفض طلب النيابة وإحالته أمامها[3].

2-الفصل في ملف المتابعة وإصدار الأمر الجزائي:

يصدر قاضي محكمة الجنح الأمر الجزائي إذا ما تبين له من ملف المتابعة عند توصله به تحقق الشروط المطلوبة قانونا للفصل في الملف بأمر جزائي على نحو ما نصت عليه المواد 380 مكرر و380 مكرر1 و380 مكرر 7 من ق.إ.ج.ج، إذ يفصل في هذه الحالة قاضي محكمة الجنح في الملف دون عقد أية جلسة وبغير حضور الخصوم بأمر جزائي يقضي فيه إما بعقوبة الغرامة فقط في حالة الإدانة وإما بالبراءة[4].

تجدر الإشارة إلى أنه وفقا للنصوص المنظمة للأمر الجزائي فإنه لا مانع من الحكم على المتهم بغرامة موقوفة التنفيذ إذا كان ثمة مجال لإفادة المتهم بظروف التخفيف وبعقوبة موقوفة التنفيذ[5]، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 592 من ق.إ.ج.ج، إلا أنه على القاضي في هذا الفرض تنبيه المحكوم عليه كتابيا عملا بالمادة 593 من

---

[1] -**بلولهي مراد**، مرجع سابق، ص.294.

[2] - المرجع نفسه، ص.294.

[3] -**بوسري عبد اللطيف**، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، مرجع سابق، ص.150.

[4] -المادة 380 مكرر 2/2 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[5] -**بلولهي مراد**، مرجع سابق، ص.ص.297، 298.

ق.إ.ج.ج، بأنه في حالة صدور أمر جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون الإخلال بالعقوبة الثانية.

أوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 380 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج أن يتضمن الأمر الجزائي الذي يصدره قاضي محكمة الجنح على بيانات جوهرية تتمثل في إسم المتهم وموطنه (أ)، تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم (ب)، التكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة (ج)، ما قضي به الأمر الجزائي (د) تسبيب الأمر الجزائي(هـ).

أ-إسم المتهم وموطنه:

يجب أن يتضمن الأمر الجزائري على هوية الأطراف وكذلك موطنهم، لكون انعدام هذه البيانات من شأنه أن يؤدي إلى جعل الأمر الجزائي غير قابل للتنفيذ، أو محل إشكال في التنفيذ، كما قد يؤدي ذلك إلى صدور أمر ضد الشخص غير المعني بالجنحة محل المتابعة، لا سيما وأن الأمر الجزائي يصدر في غير مواجهة المتهم، وهو ما يتعذر معه التأكد من هوية الأشخاص المتابعين[1].

ب-تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم:

لابد أن يتضمن الأمر الجزائري تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم حتى يكون هذا الأخير على علم بالأفعال المنسوبة إليه، إذا ما أراد الإعتراض على الأمر الجزائي، و إبداء دفوعه في الدعوى عن طريق الإجراءات العادية للمحاكمة، أو الاكتفاء بالغرامة التي وقعت عليه بمقتضى الأمر الجزائي إذا وجدها صادفت حقيقة الوقائع، بالإضافة إلى ذلك فإن ذكر بيان تاريخ الوقائع ضروري للتأكد من أن هذه الوقائع لم يدركها أمد التقادم كما هو ضروري للتأكد من اختصاص المحكمة[2].

ج-التكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة:

يعتبر ذكر المادة القانونية المطبقة من المعلومات الجوهرية، وذلك للتأكد من صحة الحكم ومدى موافقته للقانون ومطابقته للفعل المجرم، لذلك يجب تبيان النص القانوني المطبق على المسألة التي من أجلها عوقب المتهم وإلا كان الأمر الجزائي معيبا بالبطلان[3].

د-ما قضي به الأمر الجزائي:

يقصد بذلك العقوبة التي صدر بشأنها الأمر الجزائي سواء بالإدانة أو بالبراءة[4].

---

[1] -**بوقندول سعيدة**، «الأمر الجزائري كآلية مستحدثة لإنهاء الخصومة الجزائية دون محاكمة في التشريع الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 08، عدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022، ص.829.

[2] -**بلولهي مراد**، مرجع سابق، ص.300.

[3] -**بوقندول سعيدة**، مرجع سابق، ص.830.

[4] -**شرقي منير**، مرجع سابق، ص.208.

هـ–تسبيب الأمر الجزائي:

حيث يتعين على القاضي تسبيب الأمر الجزائي، وذلك بذكر توفر شروط إصداره وخاصة الوقائع المنسوبة للمتهم سواء كانت بسيطة أو قليلة الخطورة، فلا يجب أن يكون التسبيب مفصلا مثل الأحكام الجزائية، بل يكفي أن يذكر الدليل الذي كان أساسه إدانة المتهم، والذي بني عليه الأمر الجزائي الصادر بالإدانة [1].

ثانيا– الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي:

تختلف الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي المتضمن إما براءة المتهم أو معاقبته بغرامة فقط، بحسب ما إذا كانت النيابة العامة والمتهم قد قبلوا بما قضى به الأمر الجزائي ولم يعترض أي واحد منهم (**1**)، أو لم يقبل به أحدهما أو هما معا وتقدم أحدهما أو هما معا بتسجيل اعتراض عليه (**2**).

1–حالة عدم اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي.

في حالة ما إذا قبلت النيابة بالأمر الجزائي عند تبليغها به فور صدوره ولم تسجل إعتراض عليه خلال 10 أيام فإنها تباشر إجراءات تنفيذه[2]، أما من جانب المتهم فإنه بعد تبليغه بما قضى به الأمر الجزائي تكون له مهلة شهر ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية[3]، وفي حالة عدم اعتراض المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية[4].

2–حالة اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي:

تختلف الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي في حالة اعتراض النيابة العامة أو المتهم عليه، لذلك سنتطرق إلى إجراءات اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي (أ)، ثم سلطة محكمة الجنح عند الإعتراض على الأمر الجزائي من طرف النيابة أو المتهم (**ب**).

أ–إجراءات اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي:

حدد المشرع الجزائري مهلة 10 أيام للنيابة العامة لتسجيل اعتراضها على الأمر الجزائي أمام أمانة ضبط المحكمة[5]، وتقوم النيابة العامة بالطعن بطريق الاعتراض في الأمر الجزائري عند عدم موافقتها على ما قضي به قاضي محكمة الجنح، والغالب أن النيابة العامة تلجأ إلى تسجيل هذا الإعتراض في حالة ما إذا كان الأمر الجزائي

---

[1] – **بلولهي مراد**، مرجع سابق، ص.301.

[2] –المادة 380 مكرر 1/4 من أمر رقم 15–02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[3] –المادة 380 مكرر 2/4 من أمر رقم 15–02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه.

[4] –المادة 380 مكرر 3/4 من أمر رقم 15–02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه.

[5] –المادة 380 مكرر 1/4 من أمر رقم 15–02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه.

قد قضى ببراءة المتهم، أو بتوقيع عليه غرامة بسيطة أو بسبب عدم الإستجابة لطلباتها، أو كان القاضي قد حكم على المتهم بغرامة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا للوقائع محل المتابعة[1].

يترتب على تسجيل النيابة العامة لاعتراضها على الأمر الجزائي جدولة ملف القضية وعرضها على محكمة الجنح للفصل فيها في جلسة علنية وفقا للإجراءات العادية[2]، أما من جانب المتهم فإنه عند تبليغه بما قضى به الأمر الجزائي تكون له مهلة شهر واحد إبتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على هذا الأمر[3]، إذ يتعين عليه عند عدم القبول بعقوبة الغرامة المحكوم بها عليه بالأمر الجزائي والإعتراض عليه، التقدم شخصيا أمام أمانة الضبط بالمحكمة وطلب تسجيل اعتراض عليه، وفي هذه الحالة يقوم أمين الضبط بتسجيل اعتراض المتهم على الأمر الجزائي ويخبره شفهيا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر[4]، ويتم جدولة ملف القضية أمام قسم الجنح للفصل فيها في جلسة علنية وفقا للإجراءات العادية[5]، ويجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عند اعتراضه بشرط أن يكون ذلك قبل فتح باب المرافعة[6].

ب- سلطة محكمة الجنح عند الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة أو المتهم:

سواء وقع الإعتراض على الأمر الجزائي من قبل النيابة العامة أو المتهم خلال الآجال المحددة، في هذه الحالة يحال الملف على المحكمة التي تفصل في القضية وفقا للإجراءات العادية، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي[7].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بخصوص مسألة الإعتراض على الأمر الجزائي في مواد الجنح، لم يتطرق لحالة عدم حضور المتهم لجلسة الإعتراض رغم تبليغه شخصيا بتاريخ الجلسة، وهذا ما يفيد هنا وحسب القواعد العامة أنه وبناء على الإعتراض الصادر في الأمر الجزائي تتصدى المحكمة لموضوع القضية بغض النظر عن حضور

---

[1] -**بلولهي مراد**، مرجع سابق، ص.302.

[2] -المادة 380 مكرر 5 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، في 08/06/01966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[3] -المادة 380 مكرر 2/4 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، في 08/06/01966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه.

[4] -المادة 380 مكرر 4/4 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، في 08/06/01966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه.

[5] -المادة 380 مكرر 2/4 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، في 08/06/01966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه.

[6] -المادة 380 مكرر 6 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، في 08/06/01966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه.

[7] -**بلولهي مراد**، مرجع سابق، ص.304.

المتهم أو غيابه، ويكون حكم المحكمة هنا حضوريا إعتباريا طبقا للمادة 347 من ق.إ.ج.ج طالما أن المعترض بلغ بالجلسة شخصيا.

تتصدى المحكمة سواء ببراءة المتهم أو بإدانته، وفي حالة الإدانة فإنه ليس ثمة ما يمنع المحكمة من أن تصدر عقوبة أشد من تلك المحكوم بها بموجب الأمر الجزائي[1].

ثالثا– مدى إمكانية المطالبة بالتعويض أمام قاضي محكمة الجنح عن الأمر الجزائي:

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن هذا الأخير قد نص في المادة 239 من ق.إ.ج.ج على أنه: "**يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون، بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها**"، كما نص في المادة 02 من ق.إ.ج.ج على أن: "**الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة يتعلق بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة**".

من خلال هاتين المادتين نستخلص أن كل شخص تضرر من جريمة أن يطالب بالتعويض من الشخص المتهم أمام القاضي الذي فصل في الدعوى العمومية وفي الجلسة نفسها، لكن هل يمكن المطالبة بالتعويض إذا كانت إجراءات الفصل في القضية هي إجراءات الأمر الجزائي التي لا تتطلب انعقاد جلسة؟

هنا نميز بين حالتين: حالة وجود حقوق مدنية تتطلب مناقشة وجاهية (**1**)، وأخرى لا تتطلب ذلك (**2**).

1–حالة وجود حقوق مدنية تتطلب مناقشة وجاهية:

لا يمكن اتباع إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا توفرت بعض الشروط، وقد نصت المواد 380 مكرر و 380 مكرر 1 و 380 مكرر 7 على الشروط التي يجب توافرها سواء في الشخص المتهم أو الجريمة المرتكبة، وبالرجوع إلى المادة 380 مكرر 1 في بندها الأخير نجد أن هذه الأخيرة نصت على شرط وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، وبالتالي يفهم من ذلك أنه إذا كانت الإدعاءات المدنية التي يتقدم بها الطرف المضرور من الجريمة محل الأمر الجزائي تتطلب مناقشة وجاهية في جلسة المحاكمة، فإنه لا يمكن الفصل فيها عن طريق إجراءات الأمر الجزائي وبالتالي لا يمكن للطرف المضرور من الجريمة في هذه الحالة المطالبة بالتعويض.

2– حالة وجود حقوق مدنية لا تتطلب مناقشة وجاهية:

في حالة ما إذا كانت الادعاءات المدنية التي يتقدم بها الطرف المضرور من الجريمة لا تتطلب مناقشة وجاهية للفصل فيها في جلسة المحاكمة، في هذه الحالة يمكن الفصل فيها عن طريق إجراءات الأمر الجزائي بحيث يمكن لقاضي محكمة الجنح أن يفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، وبالتالي يمكن للطرف المضرور من الجريمة في هذه الحالة المطالبة بالتعويض.

[1] **بلولهي مراد**، مرجع سابق، ص.304.

من خلال ما سبق يمكننا القول بأنه إذا كان المشرع الجزائري قد كرس لضحية الجريمة إجراء الأمر الجزائي كضمانة له تمكنه من الحصول على تعويض سريع دون إضاعة للوقت والجهد، فإنه مقابل ذلك حرمه من الإدعاء مدنيا أمام قاضي محكمة الجنح لأنه يستوجب مناقشة وجاهية، وهذا لكون المادة 380 مكرر 1 من الأمر 15-02 تستبعد إجراءات الأمر الجزائي في حالة ما إذا كانت هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، لذلك نأمل من المشرع الجزائري في التعديلات المستقبلية لقانون الإجراءات الجزائية بأن يمكن الضحية من الإدعاء مدنيا إذا أصابه ضرر من جريمة محل الأمر الجزائي.

المطلب الثالث

ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بإحالة ملف الدعوى من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام

تعتبر المحكمة إحدى جهات الحكم الجزائية التي خولها المشرع الجزائري صلاحية الفصل في الدعوى العمومية، ولأجل حماية حقوق ضحية الجريمة أمام هذه الجهة، فإن المشرع الجزائري كرس له جملة من الضمانات لحماية حقوقه تختلف باختلاف آليات اتصال المحكمة بالملف الجزائي، منها ما يتعلق بكيفية تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة، ومنها ما يتعلق بالبدائل الإجرائية للدعوى العمومية، إلا أن المشرع الجزائري لم يكتفي بذلك، بل كرس له ضمانات أخرى تتعلق بإحالة ملف الدعوى من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، وعليه سنتطرق إلى ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بإحالة ملف الدعوى من طرف قاضي التحقيق (**الفرع الأول**)، ثم إلى ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بإحالة ملف الدعوى من طرف غرفة الإتهام (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بإحالة ملف الدعوى من طرف قاضي التحقيق

عند انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه في موضوع جنحة أو مخالفة ما واعتباره منتهيا، فإنه يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية المختص محليا، وعلى هذا الأخير تقديم طلباته خلال 10 أيام على الأكثر[1]، وبعد تقديم وكيل الجمهورية طلباته لقاضي التحقيق وتبين لهذا الأخير أن الواقعة المعروضة عليه تحمل وصف جنحة أو مخالفة وأن هناك أدلة كافية على اتهام شخص محدد، فإنه يصدر أمرا بإحالة القضية إلى محكمة الجنح والمخالفات[2].

كرس المشرع الجزائري حماية لحقوق ضحية الجريمة أمام محكمة الجنح أو المخالفات ضمانة مهمة، تتمثل في حقه في إخطاره بأمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق من طرف الجهة القضائية المختصة، التي تمت إحالة

[1] – المادة 1/162 من 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] –**أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية: (التحقيق النهائي)، مرجع سابق، ص.228.

القضية إليها[1]، لكون الحق في الإخطار هو من الضمانات الأساسية للضحية، وبدونه لا يمكن لهذا الأخير العلم بالمواعيد المقررة لعقد جلسات المحاكمة وحضورها في آجالها المقررة، لأن الدعوى الجزائية في حقيقتها هي مبارزة بين خصمين هما الضحية والمتهم، فإن كل منهما بما لديه من أدلة يواجه غريمه، ولا يتأتى للضحية هذه المواجهة إلا بإخطاره بالمواعيد المحددة لهذه المواجهة[2].

إذا كان الإخطار يفيد الضحية، فإن المحكمة لا يمكنها أن تستغني عن حضوره، لكون حضور الضحية يمكنه من إفراغ شحنته بتدخله أمام القاضي وإبداء ملاحظاته ليكون للقاضي إحاطة بملابسات الدعوى تساعده في اتخاذ قراره، وإدراكا منها بأهمية الإخطار أكدت مختلف التشريعات الإجرائية على ضرورة إخطار الأطراف بتاريخ جلسة المحاكمة واستدعائهم لحضورها بأسبوع قبل انعقادها، بخطاب موصى عليه مع الإشعار بالوصول[3] واستدعاء الضحية لا يجوز الاستغناء عنه وسماعه في الجلسة، حيث صدر قرار عن المحكمة العليا تؤكد فيه هذا بتاريخ 1989/11/07[4]، الذي جاء فيه أنه "لا يجوز الاستغناء عن استدعاء المدعي المدني وسماعه خلال جلسة المحاكمة لأنه طرف في الدعوى، وإلا ترتب على ذلك النقض"[5] .

الفرع الثاني

ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بإحالة ملف الدعوى من طرف غرفة الإتهام

باعتبار أن غرفة الاتهام جهة عليا للتحقيق، فهي المختصة أصلا بالإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية لذلك نصت المادة 197 من القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أنه: **"إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجناية فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات الابتدائية، كما لها أن تحيل أيضا أمام نفس الجهة الجرائم المرتبطة بتلك الجناية".** أما إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المعروضة عليها تكون جنحة أو مخالفة، قضت بإحالة القضية إلى محكمة الجنح والمخالفات[6].

كرس له المشرع الجزائري حماية لحقوق ضحية الجريمة، سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو أمام محكمة الجنح والمخالفات، ضمانة في غاية الأهمية والمتمثلة في حقه في إخطاره بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام من طرف الجهة القضائية المختصة التي تمت إحالة القضية إليها[7].

---

[1] -**سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.221.

[2] -**قليل محمود**، مرجع سابق، ص.282.

[3] -المرجع نفسه، ص.283.

[4] - **بغدادي جيلالي**، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.1، مرجع سابق، ص.78.

[5] - المرجع نفسه، ص.78.

[6] - **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.2، مرجع سابق، ص.325.

[7] -**سماتي الطيب**، حماية حقوق الضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.221.

إن إخطار الضحية يعزز مركزه القانوني تجاه خصمه[1] كما يفيد المحكمة، لذلك لابد من إخطار الضحية بموجب استدعاء يوضح فيه اسم ولقب هذا الأخير ومحل إقامته ومكان ميلاده، وكذا اسم ولقب المتهم ومحل إقامته ومكان ميلاده وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني والنصوص المطبقة[2].

[1] -**قليل محمود**، مرجع سابق، ص.282.

[2] -**سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.221.

المبحث الثاني

ضمانات حماية حقوق الضحية بعد اتصال المحكمة بالملف الجزائي

بعد جمع أوراق ملف القضية وإحالته من طرف جهات التحقيق إلى إحدى جهات الحكم الجزائية، سواء كانت محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات الابتدائية، في هذه الحالة تبدأ مرحلة جديدة في غاية الأهمية ألا وهي مرحلة المحاكمة، والتي تعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية وأهمها، والغرض منها هو الفصل في الدعوى العمومية وفقا لمبادئ المحاكمة العادلة بما يحقق حالة من الاطمئنان لدى أطراف الدعوى لاسيما ضحية الجريمة، فبعد اتصال المحكمة بملف القضية وتحديد تاريخ الجلسة المقررة، وحتى لا تضيع حقوق الضحية باعتباره المتضرر من الجريمة، كرس له المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية جملة من الضمانات لحماية حقوقه، سواء كان ذلك في بداية سير المحاكمة (**المطلب الأول**) أو أثناء سير المحاكمة (**المطلب الثاني**) أو في نهاية المحاكمة (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

ضمانات حماية حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة

باعتبار الضحية الطرف المتضرر من الجريمة كرس له المشرع الجزائري في بداية سير المحاكمة وأمام مختلف جهات الحكم الجزائية، سواء أمام محكمة الجنح والمخالفات أو أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو أمام محكمة الجنايات الابتدائية، جملة من الضمانات لحماية حقوقه تتمثل في حق الضحية في الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي (**الفرع الأول**) وحقه في رد قضاة الحكم وبعض أعوان القضاء (**الفرع الثاني**)، إضافة إلى حقه في الرد على الدفوع واستدعاء الشهود (**الفرع الثالث**) وحقه في اختيار نظام الجلسة (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

حق الضحية في الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي

كرس المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى ضمانة مهمة لضحية الجريمة، تتمثل في حقه في الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي، وذلك للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن جريمة معينة في الجلسة نفسها، وعليه سنتطرق إلى تعريف الادعاء المدني ونطاقه (**أولا**)، ثم شروطه (**ثانيا**)، إضافة إلى اجراءاته وآثاره (**ثالثا**).

أولا– تعريف الادعاء المدني ونطاقه:

كرس المشرع الجزائري لضحية الجريمة الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي كضمانة له يمكنه من خلالها المطالبة بالتعويض، وعليه سنتناول تعريفه (**1**) ونطاقه (**2**).

1- تعريف الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي:

لم يعرف المشرع الجزائري الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي، وإنما أشار إليه في المواد 241،240،239 من ق.إ.ج.ج، منتهجا في ذلك منهج أغلب التشريعات الجزائية المقارنة التي أقرت هذا الإجراء كضمانة للضحية الذي أصابه ضرر من الجريمة[1]، غير أنه بالرجوع إلى الفقه الجنائي نجد أن جانبا منه عرف الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي على أنه "إجراء يمكن من خلاله للضحية أن يؤسس نفسه مدعيا مدنيا بحقوق مدنية للمطالبة بتعويض الضرر المسبب له، أمام المحكمة الجزائية التي أحيلت إليها الدعوى في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، سواء أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة"[2]، في حين عرفه جانب آخر من الفقه على أنه "إجراء يجيز للمضرور من الجريمة الانضمام إلى الدعوى العمومية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالحق المدني، إذا كانت هذه الدعوى مقبولة لديها، وإذا كانت قد نشأت عن السلوك الإجرامي ذاته، الذي نشأت الدعوى المدنية عنها، وكانت مرتبطة به برابطة السببية المباشرة"[3] كما عرف جانب آخر من الفقه الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية على أنه "ذلك الإجراء الذي يمكن من خلاله للمضرور من الجريمة أن يدعي مدنيا لأول مرة أمام المحكمة الجنائية، في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور قرار بإقفال باب المرافعة"[4].

من جانبنا يمكن تعريف الادعاء المدني أمام المحكمة على أنه ذلك الإجراء الذي يسمح للمتضرر من الجريمة بالتدخل والتأسيس كطرف مدني أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى العمومية، وذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة.

إن الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي يعتبر بمثابة ضمان للضحية المتأخر في طلب حقه، باعتبار أن الدعوى المدنية التبعية سيتم النظر فيها أمام المحكمة الجزائية مع الدعوى العمومية، وبالتالي يستفيد الضحية من جميع التحقيقات التي تباشرها المحكمة وهي بصدد نظر الدعوى العمومية، ومنه يكون للقاضي جميع أسس الحكم في تعويض مدني عاجل[5].

2-نطاق الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي:

بالرجوع إلى المادة 239 من ق.إ.ج.ج نجد أن هذه الأخيرة نصت على ما يلي" **يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون، بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها".**

---

[1] -**إخلف سامية**، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.249.

[2] -**بودالي محمد**، حقوق الضحايا في الإجراءات الجزائية، ط.1، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2022، ص.102.

[3] - **عبد الله محمد الحكيم** ، مرجع سابق، ص.268.

[4] - **أحمد عبد اللطيف الفقي**، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص.19.

[5] -**بوراس نادية**، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص.129.

نستخلص من المادة 239 من ق.إ.ج.ج أن المشرع الجزائري وسع من نطاق حق الضحية في الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي، ليشمل كل أنواع الجرائم جنايات وجنح ومخالفات، وهذا على خلاف التكليف المباشر للمتهم بالحضور الذي حصره المشرع الجزائري في نوع محدد من الجنح والمخالفات دون الجنايات.

ثانيا– شروط الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي:

إن الادعاء بالحقوق المدنية من طرف الضحية أمام قضاء الحكم الجزائي ما هو إلا تدخل اختياري، لأن النيابة العامة أو المتهم ليس لهم الحق أو المصلحة في إدخال الضحية في الدعوى، غير أنه لما كان اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية قد جاء استثناء من القواعد العامة في الاختصاص، فقد كان طبيعيا أن يفرض القانون على الضحية في اللجوء إلى الطريق الجزائي، قيودا معينة تكفل حصر هذا الاستثناء في حدوده المعقولة[1] وعلى هذا الأساس فإن قبول إجراءات الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائري مشروط بجملة من القيود تتمثل في: وجود دعوى عمومية مقبولة (**1**)، ألا يترتب على الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي تأخير الفصل في الدعوى العمومية(**2**)، وجوب الادعاء المدني أمام محكمة الجنح والمخالفات(**3**)، عدم صدور حكم سابق في الدعوى المدنية(**4**)، عدم جواز الادعاء المدني أمام المحاكم الاستثنائية(**5**).

1– وجود دعوى عمومية مقبولة:

يشترط لقبول الادعاء المدني للضحية أمام قضاء الحكم الجزائي، أن تكون هناك دعوى عمومية مقبولة وقائمة أمام هذا الأخير[2]، فإذا كانت الدعوى العمومية غير مقبولة لعدم تقديم شكوى أو إذن أو طلب في الأحوال التي يوجبها القانون، أو بسبب سبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية، فإن الدعوى المدنية في هذه الحالة تكون غير مقبولة[3]، ذلك أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من القواعد الأساسية التي تحكم الادعاء المدني، وهي تعني أن اختصاص قضاء الحكم الجزائري بنظر الدعوى المدنية، إنما يستند إلى دعوى عمومية قائمة ومقبولة أمامها ومرفوعة عن ذات الفعل، الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية[4].

لا يكفي لقبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية أن يكون سبب هذه الدعوى ضررا ناشئا مباشرة عن فعل يعد جريمة، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون الدعوى العمومية مقبولة وقائمة بالفعل أمام المحكمة وقت رفع الدعوى المدنية إليها، وهذا ما يستفاد من نص المادتين 240 و241 من ق.إ.ج.ج، ويترتب على هذه القاعدة أن الدعوى المدنية لا تكون مقبولة أمام المحكمة الجزائية إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت قبل رفع الدعوى المدنية بسبب من أسباب الانقضاء، كوفاة المتهم أو التقادم أو العفو الشامل أو صدور حكم بات فيها

[1] –**سماتي الطيب**، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، مرجع سابق، ص.137.

[2] – **عبد الله محمد الحكيم**، مرجع سابق، ص.262.

[3]– **أحمد فتحي سرور**، مرجع سابق، ص.250.

[4]–**بوجبير بثينة**، مرجع سابق، ص.50.

ولا يكون أمام الضحية في هذه الحالة سوى اللجوء إلى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة للجريمة[1].

تجدر الإشارة في الأخير أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أمام قضاء الحكم الجزائي منفصلة عن الدعوى العمومية، يعتبر من النظام العام لتعلقه بتحديد ولاية المحاكم الجزائية، ولهذا يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى[2].

2-ألا يترتب على الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي تأخير الفصل في الدعوى العمومية:

لا يجوز أن يترتب على الادعاء المدني للضحية أمام قضاء الحكم الجزائي تأخير الفصل في الدعوى العمومية، وإلا حكمت المحكمة الجزائية بعدم قبول ادعائه، ويعلل ذلك عادة بأن الدعوى المدنية تتعلق بالصالح الخاص بخلاف الدعوى العمومية التي تتعلق بالصالح العام، ولا يجوز تعطيل الصالح العام من أجل الصالح الخاص بل العكس هو المقبول، خاصة وأن الدعوى المدنية تنظر بصفة استثنائية وتبعا للدعوى العمومية المطروحة أمام المحاكم الجزائية[3].

يجب أن يكون الضحية مستعد للمرافعة مباشرة بعد قبوله مدع بحق مدني، فإذا كانت الدعوى المدنية غير صالحة لأن تنظر فورا مع الدعوى العمومية، بأن يطلب الضحية تأجيلها عند دخوله لإحضار المستندات، أو ترى المحكمة أن الفصل فيها يستلزم إجراءات يترتب عليها إرجاء الفصل في الدعوى العمومية، فللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعدم قبول ادعاء الضحية وتنظر في الدعوى العمومية وحدها، ومن هنا لا يقبل الادعاء بعد إصدار المحكمة القرار بإقفال باب المرافعة، لأن صدور هذا القرار يعني صلاحية الدعوى للحكم، وأن قبول الادعاء المدني يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى العمومية[4].

3- وجوب الادعاء المدني أمام محكمة الجنح والمخالفات:

يشترط لقبول الادعاء المدني للضحية أمام قضاء الحكم الجزائي، أن يكون أمام محاكم أول درجة، لكون الادعاء المدني لا يقبل، والدعوى منظورة أمام محكمة الاستئناف (المجلس القضائي)، وذلك حتى لا يفوت على المتهم والضحية فرصة التقاضي على درجتين، لأن محكمة الاستئناف لا تنظر إلا في الطلبات التي قدمت ممن كان طرفا في الحكم الابتدائي، كما أن القاعدة تنص على أنه "**لا يضار طاعن بطعنه**"[5]، كما لا يجوز الادعاء المدني لأول مرة أمام محكمة أول درجة عند نظر المعارضة، فإنه إذا نقض الحكم وأعيدت القضية إلى محكمة الموضوع

---

[1] -**إخلف سامية**، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.254.

[2] -**بوجبير بثينة**، مرجع سابق، ص.51.

[3] - **احمد عبد اللطيف الفقي**، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص.20.

[4] -**إخلف سامية**، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.ص.254، 255.

[5] - **عبد الله محمد الحكيم**، مرجع سابق، ص.263.

لإعادة الفصل فيها، فإنه لا يجوز الادعاء مدنيا لأول مرة أمام هذه المحكمة، وذلك لأنها تتقيد بحدود الدعوى كما طرحت عليها للمرة الأولى[1].

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الادعاء المدني لا يقبل أمام محكمة الاستئناف، فمن باب أولى أن لا يقبل أمام المحكمة العليا، ومن ثم يتعين على محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، الحكم بعدم قبول الادعاء المدني إذا أقيم أمامها لأول مرة[2]، وبالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية باعتبارها أولى درجات التقاضي بالنسبة للجرائم التي تنظرها، سواء كانت جنايات أم جنح تختص بها، فإنه يجوز الادعاء المدني أمامها[3].

4-عدم صدور حكم سابق في الدعوى المدنية التبعية:

يشترط كذلك لقبول الادعاء المدني للضحية أمام قضاء الحكم الجزائي، ألا يكون هذا الأخير قد رفع دعواه المدنية التابعة للدعوى العمومية أمام المحكمة المدنية ثم يتركها ويرجع إلى المحكمة الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها ما يلي **"لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع"**.

إن هذا النص يضع قاعدة اختيار طريق واحد، التي تفيد أن الضحية إذا اختار طريق التقاضي المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، فإنه لا يجوز له ترك هذا السبيل والانتقال بعد ذلك إلى القضاء الجزائي للمطالبة بذات التعويض نفسه[4]، وهذه القاعدة ليست من النظام العام، فلا يثيرها القاضي تلقائيا، وعلى من يثيرها أن يتقدم بها قبل الخوض في الموضوع، وهي تتطلب وحدة الأطراف والموضوع والسبب[5].

من خلال ما سبق يتضح لنا أنه لا يحق لضحية الجريمة في حالة ما إذا بادر باختيار الطريق المدني، أن يترك دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية، ويرفعها أمام المحكمة الجزائية إلا إذا توفرت الشروط التالية:

أ- ألا تكون النيابة العامة قد أقامت الدعوى العمومية قبل رفع الضحية المدعي مدنيا لدعواه أمام المحكمة المدنية وصدور حكم في الموضوع، فإذا كانت الدعوى الجزائية قد أقيمت أولا ثم فضل الضحية المدعي مدنيا اللجوء إلى المحكمة المدنية، لم يكن له بعد ذلك أن يترك دعواه أمامها ويرفعها أمام المحكمة الجزائية[6].

ب- عدم صدور حكم في موضوع الدعوى المدنية طبقا للمادة 5 من ق.إ.ج.ج، وهذا حرصا على عدم صدور أحكام قد تكون متناقضة بين المحكمتين المدنية والجزائية، فإذا رفعت الدعوى أمام المحكمة المدنية

---

[1] -**قراني مفيدة**، مرجع سابق، ص.59.

[2]- **عبد الله محمد الحكيم** ، مرجع سابق، ص.263.

[3] - **احمد عبد اللطيف الفقي**، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص.21.

[4] -**نجيمي جمال**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي: (مادة بمادة)، ج.1، ط.4، دار هومه، الجزائر،2018، ص.44.

[5] -المرجع نفسه، ص.44.

[6] -**بوراس نادية**، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص. 132.

للمطالبة بتعويض سببه الإخلال بالتعاقد أو الخطأ المفترض، فهذا لا يمنع من الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية بناء على الجريمة، فإذا كان مثلا قد طعن بالتزوير في ورقة أمام المحكمة المدنية، فهذا لا يمنع من طلب التعويض عن هذا التزوير أمام المحكمة الجزائية، لاختلاف الموضوع، إذ أن موضوع الأولى هو إبطال الورقة المزورة وموضوع الثانية هو التعويض عن الضرر الناشئ عن تزويرها[1]، وإذا كان الضحية المدعي مدنيا قد رفع دعواه أمام المحكمة المدنية على الفاعل الأصلي، فهذا لا يمنعه من الادعاء مدنيا قبل الشريك أمام المحكمة الجزائية لاختلاف الأشخاص[2].

ج- ألا يكون في استطاعة الضحية المكتسب لصفة المدعي المدني وقت رفع الدعوى أمام القضاء المدني تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر مهما كان سبب ذلك، كتكييف الجريمة بالوصف الجنائي، أو أن المشرع يعلق تحريك الدعوى على وجوب تقديم شكوى أو طلب أو إذن، ولم تقدم الشكوى ولا الطلب ولم يصدر الإذن، لأنه كان في مقدوره رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية، وفضل اللجوء إلى المحاكم المدنية كان هذا التصرف دليل على تنازل منه عن سلوك الطريق الاستثنائي وتفضيل الطريق العادي[3].

د- أن ترفع الدعوى العمومية من النيابة العامة بعد رفع المدعي المدني لدعواه أمام المحكمة المدنية، فإذا لم ترفع النيابة العامة الدعوى العمومية، لم يكن للمدعي المدني ترك دعواه أمام المحكمة المدنية، ورفعها عن طريق التكليف بالحضور المباشر إلى المحكمة الجزائية[4].

5- عدم جواز الادعاء المدني أمام المحاكم الاستثنائية:

إن ادعاء الضحية مدنيا لتعويضه عن الضرر الناشئ عن الجريمة، لا يجوز إلا حيث تكون الدعوى العمومية قد رفعت إلى القضاء الجزائي العادي، أما إذا كانت قد تم رفعها إلى محكمة استثنائية نص قانون انشائها على اختصاصها بنظر جرائم معينة، فإن هذا الاختصاص الاستثنائي يحول دون نظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلا إذا خولها القانون صراحة الفصل أيضا في الدعاوى المدنية[5].

إن المحاكم الاستثنائية يقصد بها محكمة الأحداث والمحاكم العسكرية، إذ حرصت غالبية التشريعات عند تنظيمها لهذه المحاكم والإجراءات المتعلقة بها على صيانة مصلحة معينة كمصلحة الحدث المتعلقة بفحص حالته باستفاضة تكفل العلم بالدوافع التي أدت إلى انحرافه تمهيدا لاختيار التدبير الملائم، والمصلحة العسكرية بالنسبة للمحاكم العسكرية[6]، فهذه المحاكم يجب أن تتفرغ للمصلحة الأساسية محل الحماية، ولا تنشغل بدعوى مدنية قد

---

[1] -**سماتي الطيب**، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، مرجع سابق، ص.139.

[2] -**قراني مفيدة**، مرجع سابق، ص.60.

[3] -**بوراس نادية**، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص.132.

[4] -**بوجبير بثينة**، مرجع سابق، ص.52.

[5] -**سلامة مأمون محمد**، مرجع سابق، ص.ص.329،330.

[6] - **احمد عبد اللطيف الفقي** ، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص.22.

يكون من شأنها إطالة إجراءات الدعوى أمام المحكمة، بما يتفق والسرعة المتطلبة في هذا النوع من الدعاوى الخطيرة[1]، وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 24 من قانون القضاء العسكري رقـــم 71-28[2] على أنه "**لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية، ومع مراعاة القوانين الخاصة به...**"، وهذا مفاده أنه لا يجوز للضحية الذي تضرر من جريمة معروضة على المحكمة العسكرية أن يتدخل ويتأسس كطرف مدني أمام هذه المحكمة، لأجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة.

ثالثا– إجراءات الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي وآثاره:

إن الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي كضمانة كرسها المشرع الجزائري لضحية الجريمة، لا يتم إلا وفق إجراءات معينة (**1**)، كما أن ممارسة هذا الاجراء من قبل الضحية يرتب عدة آثار (**2**).

1– إجراءات الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي:

يقصد بإجراءات الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي كيفية مباشرة هذا الإجراء من قبل الضحية المدعي مدنيا وتسديد الرسوم المقررة[3]، وتعيين موطن يكون بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى وغيرها من الإجراءات المقررة قانونا.[4]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن هذا الأخير قد حدد في المواد 240 الى 242 من ق.إ.ج.ج الإجراءات التي يجب على الضحية اتباعها للادعاء مدنيا أمام قضاء الحكم الجزائي، سواء كان ذلك قبل جلسة المحاكمة أو أثناءها.

إذا حدث الادعاء المدني قبل جلسة المحاكمة، فإنه لا يكون إلا بموجب تقرير يثبته كاتب الضبط لدى المحكمة، يحدد من خلاله هوية وعنوان الضحية، وكذا الجريمة موضوع المتابعة وموضوع الطلب، كما يستلزم تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن الضحية مستوطن بتلك الجهة، ويجوز أخذ مكتب المحامي بمثابة موطن له[5]، ويجب على كاتب الضبط أن يحيل التقرير فورا إلى النيابة العامة لتستدعي الطرف المدني للجلسة، فتقوم النيابة العامة بضم التقرير إلى ملف الدعوى لعرضه في الجلسة، بحيث يجب أن يعبر الضحية المدعي مدنيا عن إرادته في التأسيس كطرف مدني، وتقديم كافة الوثائق والمستندات التي تثبت ما يدعيه، ليتم بعد ذلك إعلام المتهم على يد محضر قضائي[6].

---

[1] – **احمد عبد اللطيف الفقي**، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص.22.

[2] –قانون رقم 71-28، مؤرخ في 1971/04/22، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج، عدد 38، صادر بتاريخ 11/05/1971، معدل ومتمم.

[3] –**بوراس نادية**، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص.135.

[4] –**نجيمي جمال**، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي: (مادة بمادة)، ج.1، مرجع سابق، ص.474.

[5] – المادة 241 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6] –**إخلف سامية**، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.256.

أما إذا حصل الادعاء المدني أثناء جلسة المحاكمة، فيكون بواسطة التقرير يثبته كاتب الجلسة أو إبدائه في مذكرات، ويتعين إجراء ذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع تحت طائلة عدم قبوله[1].

كما تجدر الإشارة أن الادعاء المدني للضحية أمام جهات الحكم الجزائية، يجوز في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، أي قبل صدور حكم بالإدانة أو البراءة أو عدم الاختصاص، أما إذا صدر قرار بإقفال باب المرافعة، فلا يجوز تدخل الضحية ولو كانت الدعوى قد تأجلت للمداولة في الحكم[2].

يلاحظ أن قرار إقفال باب المرافعة قد تنطق به المحكمة صراحة، وقد يستفاد من أي تصرف آخر يفهم منه أن المحكمة قد أوصدت باب المرافعة وحجزت القضية للفصل فيها، لكن إذا أعيدت الدعوى إلى المرافعة من جديد لأي سبب، فإنه يجوز التدخل للادعاء المدني لأن الدعوى ما زالت مطروحة أمام المحكمة، وليس هناك وجه لتضرر المتهم من قبول الادعاء المدني[3].

غير أنه إذا أبدت النيابة العامة طلباتها، فيجوز للضحية طلب إرجاع القضية للجدول إذا لم يفصل فيها في الجلسة نفسها، هذا إذا كان المتهم حاضرا، أما إذا لم يكن حاضرا وجب تأجيل الدعوى ليعلمه الضحية بطلباته، ولا يكون الضحية ملزم بتعيين محام سواء كان ادعاؤه قبل جلسة المحاكمة أو أثناءها، غير أن التمثيل بمحام قد يكون ضروريا في بعض الحالات، خاصة وأن المتهم يكون عادة ممثلا بمحام[4].

يعود للجهة القضائية المرفوع أمامها الادعاء المدني صلاحية قبوله أو رفضه، كما يجوز الدفع بعدم القبول من قبل النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو من قبل مدع مدني آخر[5].

إن الدفع بعدم القبول من قبل المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو من أي مدع مدني آخر يكون ظاهرا لأن في ذلك مساس بمصالحهم المالية، بينما لا تظهر مصلحة النيابة العامة في الدفع بعدم قبول الادعاء المدني، نظرا للاختلاف البين بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية[6].

تجدر الإشارة في الأخير أن الجهة القضائية لا تتصدى إلا للوقائع التي وردت في طلب الادعاء، وما نجم عنها من ضرر دون أية وقائع أخرى[7].

من خلال ما سبق وبعدما تم التطرق إلى إجراءات الادعاء المدني أمام قضاء الحكم بصفة عامة، يجدر بنا التطرق إلى ثلاث نقاط أساسية تتعلق بإجراءات الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي تتمثل في الادعاء

---

[1] – المادة 242 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– **أحمد عبد اللطيف الفقي**، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص.26.

[3] –المرجع نفسه، ص.ص.26، 27.

[4]–**إخلف سامية**، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.257.

[5]– المادة 244 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6]–**نجيمي جمال**، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي: (مادة بمادة)، ج.1، مرجع سابق، ص.475.

[7]– **أحمد شوقي الشلقاني** ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.1، مرجع سابق، ص.131.

المدني أمام محكمة الدرجة الأولى (أ) والادعاء المدني في المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى(**ب**)، إضافة إلى الادعاء المدني أمام محكمة الجنايات (**ج**).

أ–الإدعاء المدني أمام محكمة الدرجة الأولى:

يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة التدخل للادعاء مدنيا أمام المحكمة الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولكن قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع[1]، وبشرط أن يكون هذا أيضا أمام محكمة الدرجة الأولى[2]، فلا يجوز الادعاء مدنيا أمام محكمة الدرجة الثانية "الغرفة الجزائية"، وذلك تطبيقا لمبدأ **"عدم اثارة طلبات جديدة أمام محكمة الدرجة الثانية"**[3].

ب– الإدعاء المدني في المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى:

إذا صدر حكم غيابي في الدعوى العمومية في حق المتهم المتغيب عن جلسة المحاكمة، في هذه الحالة يجوز له الطعن بالمعارضة أمام نفس الجهة القضائية لإعادة النظر في الدعوى وإصدار حكم جديد فيها، لكن السؤال المطروح هنا هل يقبل ممارسة الضحية لحقه في الادعاء المدني أمام هذه الجهة القضائية؟ أم هناك سبل أخرى عليه سلكها؟[4].

قبل الإجابة على هذه الإشكالية يجدر بنا تحديد المقصود بالمعارضة، فهذه الأخيرة تعتبر طريق من طرق الطعن العادية، حيث يتم إعادة طرح النزاع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيبة المتهم وأن الأساس القانوني لها هو احترام مبدأ حضور الخصوم لإجراءات المحاكمة، وكذلك مبدأ شفوية الإجراءات والمرافعات، ويمنح للطرف الذي حكم في غيبته من إعادة المحاكمة في حضوره، حتى يستطيع إبداء دفوعه وأدلته ومنح المتهم الفرصة لسماع أقواله[5].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد أن هذا الأخير قد تطرق إلى المعارضة في القسم الثاني من الفصل الثالث من الكتاب الثاني المعنون ب "في المعارضة"، حيث بين متى يمكن رفع المعارضة للقاضي الجزائي، وذلك في المادة 409 من ق.إ.ج.ج.

---

[1]– المادة 242 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]–**سماتي الطيب**، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، مرجع سابق، ص.141.

[3]– المادة 3/433 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]–**بوراس نادية**، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص.139.

[5]–**العيش فضيل**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي: (المحاكمة)، ج.2، د.ط، منشورات أمين، د.م.ن،2013، ص.ص.352، 353.

إن المشرع الجزائري لم يأخذ بقاعدة "**ألا يضار المعارض بمعارضته**[1]، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في القرار رقم 183453 المؤرخ في 1999/03/22[2] الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، والذي جاء فيه ما يلي: "من المقرر قانونا أن المعارضة الصادرة من المتهم في الأحكام الغيابية تلغي ما قضي به غيابيا، وأن قضاة الموضوع لما صرحوا بقبول المعارضة شكلا ثم قضوا في الموضوع بتثبيت القرار المعارض فيه، فإنهم يكونون قد صادقوا على قرار منعدم لا وجود له، لأنه بعد قبول المعارضة شكلا، فإن الوضع يعود إلى ما كان عليه قبل القرار المعارض فيه، ويفصل من جديد في القضية كأنها تعرض عليهم لأول مرة".

إن طرح الدعوى على المحكمة بناء على المعارضة التي يقيمها المتهم يوجب نظرها من جديد، ومن ثم فلن يضار المعارض إذا ما رفعت عليه الدعوى المدنية أمام المحكمة في جلسة المعارضة، ومن جهة أخرى فإن حق الضحية في رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية لا يزال قائما، وبالتالي قبولها أمام المحكمة الجزائية يحقق العدالة بين أطراف الخصومة الجنائية، إذ سوف ينظر في موضوعها القاضي الذي أَلَـم بعناصر الدعوى العمومية[3]، وقد أخذت أغلب التشريعات بتأييد حق الضحية في الادعاء المدني لأول مرة عند نظر المعارضة، وبالتالي إذا حكم على المتهم غيابيا، ثم عارض في الحكم جاز للضحية أن يدعي مدنيا لأول مرة عند نظر المعارضة[4]، وعلة ذلك أن المعارضة تعود بأطراف الدعوى والقضية إلى حالتها الأولى، فلا يحرم المتهم بذلك من إحدى درجات التقاضي[5] وأن القانون لا يحضر ادعاء الضحية مدنيا إلا أمام محكمة الدرجة الثانية، وأنه لا ضرر على المتهم من ذلك، لأن رفع الدعوى المدنية عليه في أثناء نظر المعارضة لا يسلبه شيئا من حقوقه[6].

إذا كان الطعن بالمعارضة هو حق للمتهم المحكوم عليه غيابيا، فإنه يجوز لهذا الأخير التنازل عنه، فإذا تنازل المتهم عن معارضته أو تخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظرها، فإنه يقضي باعتبارها كأنها لم تكن، فلا تنظر المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجنائية[7]، ولذلك يوجب المنطق بأن لا يقبل ادعاء الضحية مدنيا أمام هذه الجهة في هذه الحالة، لأن الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، يعيد للحكم الغيابي قوته وكأنه لم يحصل في الدعوى أية معارضة، وفضلا عن هذا فإن حكمة نظر المحكمة الجزائية للدعوى المدنية تنتفي لأنها بالحكم الصادر

---

[1]- **نجيمي جمال**، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي: (مادة بمادة)، ج.2، ط.4، دار هومه، الجزائر، 2018، ص.233.

[2]- المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 183453، مؤرخ في 1999/03/22، قضية (النائب العام) ضد (ع.أ)، المجلة القضائية، عدد خاص، ج.1 س.2002، ص.106.

[3] -**سماتي الطيب**، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، مرجع سابق، ص.141.

[4] -**بوراس نادية**، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص141.

[5] - **أحمد عبد اللطيف الفقي**، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص25.

[6] - **عوض محمد عوض**، مرجع سابق، ص.186.

[7] -**حسن صادق المرصفاوي**، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،1997، ص.303.

بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن لم تبحث موضوع الدعوى العمومية، بل ولم تدخل فيه اطلاقا حتى يتوافر أمامها عناصرها التي ستبني عليها حكمها في الدعوى المدنية[1].

ج- الادعاء المدني أمام محكمة الجنايات:

إن ادعاء الضحية مدنيا أمام محكمة الجنايات الابتدائية يعتبر مقبولا، فهذه المحكمة تعتبر أولى درجات التقاضي بالنسبة للجرائم المطروحة عليها، سواء أكانت جناية أم جنحة مختصة بها[2]، إذ يمكن للضحية الادعاء مدنيا أثناء نظر الدعوى الجزائية لحين صدور قرار يقضي بإنهاء المرافعات، وهو قرار قد ينطق به القاضي أو أنه يستفاد من أي تصرف يشير إلى أن القاضي ارتأى إقفال باب المرافعة والقضية في النظر لحين الفصل فيه[3]، ولكن لو أعيدت الدعوى إلى المرافعة من جديد لأي سبب كان كاستكمال بعض أوجه النقص فيها أو حتى بناء على طلب الخصوم لسماع شهود أو إجراء معاينة أو غير ذلك، فإنه يجوز حينئذ الادعاء مدنيا لأن الدعوى مازالت مطروحة أمام المحكمة، وليس هناك وجه لتضرر المتهم من قبول الادعاء المدني، ولكن بعد قفل باب المرافعة لا يجوز إعادة فتحه لتدخل الضحية وتقديم ادعائه المدني[4].

2- آثار الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي:

يترتب على قبول المدعي بالحق المدني بهذه الصفة أمام قضاء الحكم الجزائي، اعتباره من تلك اللحظة خصما للمتهم في الدعوى المدنية، وتكون له جميع حقوق الخصم، فله أن يبدي ما شاء من طلبات ودفوع ويطلب سماع الشهود ويناقشهم، ويطلب الاستعانة بالخبراء، كما يكون له حق الطعن في الحكم الذي تصدره المحكمة، سواء بطريق الاستئناف أو النقض فيما يتعلق بما قضى به الحكم في شقه المدني، كما أن له حق المعارضة في قبول تدخل المسؤول عن حقوق المدنية من تلقاء نفسه[5].

الجدير بالذكر أن خسارة الضحية لدعواه في الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي، يترتب عليه قيام مسؤولية جزائية تقع على عاتقه نتيجة خطئه المترتب عن ادعائه مدنيا، فيمكن الرجوع عليه بتهمة الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من ق.ع.ج، أو البلاغ الكاذب وفقا لما نصت عليه المادة 145 من ق.ع.ج، إذا كانت الوقائع المدعى بها غير صحيحة، كما يترتب على خسارة الضحية لدعواه في الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي مسؤولية مدنية تتمثل في التعويض الذي يتحمله عن سوء استعمال حقه في الادعاء المدني[6].

---

[1]- **حسن صادق المرصفاوي** ، مرجع سابق، ص.303.

[2] -**سماتي الطيب**، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، مرجع سابق، ص.142

[3] -**بوراس نادية**، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص.138.

[4] - **حسن صادق المرصفاوي** ، مرجع سابق، ص.301.

[5] -**إخلف سامية**، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.258.

[6]-**قليل محمود**، مرجع سابق، ص.345.

إن منح المحاكم الجزائية حق نظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، يصب في مصلحة الضحية من الناحية العلمية، من خلال توفير الوقت والجهد وسرعة الوصول إلى الحق وسهولة إثباته وعدم التعارض بين الأحكام[1] كذلك القاضي الجزائي يكون أدرى بالوقائع، إذ يكون ملما بجميع عناصر الدعوى، وهذا من شأنه الحكم بالتعويضات المناسبة للضحية، وبهذا نكون قد وفرنا على القاضي المدني وقتا كان يصرفه في تكرار أمور سبق طرحها على القضاء، فضلا عن مجهود أولى به أن يخصصه للعناية بدراسة الدعاوى المدنية[2].

الفرع الثاني

حق الضحية في رد قضاة الحكم وبعض أعوان القضاء

إن استقلال القاضي الجزائي لا يكفي لضمان نزاهة أحكامه، وإنما يجب أيضا ضمان حياده وعدم تحيزه[3] فحياد القاضي الجزائي هو الكفيل بتحقيق العدالة وحماية الحقوق، والقاعدة تقضي بأن يفصل القاضي في النزاع أيا كان خصومه دون الميل لأحدهم على حساب الآخر، مع التجرد من كل اعتبار شخصي ضمانا لمصلحة الخصوم[4]، إضافة إلى ذلك فإن القاضي الجزائي قد يستعين في أداء مهامه بعدد من الأجهزة يسمون بأعوان القضاء، وأبرزهم في مجال الدعوى الجزائية هم الخبراء والشهود والمحلفين المشكلين لمحكمة الجنايات[5]، وقد ينحاز هؤلاء لطرف ما في الخصومة الجزائية، لذلك سنتناول مدى أحقية الضحية في رد قاضي الحكم الجزائي(**أولا**) وأعوان القضاء السابق ذكرهم (**ثانيا**).

أولا– مدى أحقية الضحية في رد قاضي الحكم الجزائي:

قد ينحاز قاضي الحكم الجزائي لمتهم معين في الخصومة الجزائية، لذلك كرس المشرع الجزائري حق الضحية في رد القاضي كضمان له باعتباره طرفا في الخصومة الجزائية، وذلك لحماية حقوقه، حيث حدد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها للضحية رد قاضي الحكم الجزائي فيما يلي[6]:

1–إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة إبن العم الشقيق وإبن الخال الشقيق ضمنا، ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج، إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.

---

[1]– **داليا قدري أحمد عبد العزيز** ، مرجع سابق، ص.438.

[2]–المرجع نفسه، ص.438.

[3]–ا **أحمد شوقي الشلقاني** ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.2، مرجع سابق، ص.348.

[4]–**بن بو عبد الله وردة**، «المركز الاجرائي للضحية أثناء المحاكمة»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 09، عدد 01، جامعة غرداية، 2016، ص.210.

[5]–**سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.247.

[6]– المادة 554 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2-إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم، أو كانت للشركات أو الجمعيات التي تساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.

3-إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعنية آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم، أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.

4-إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم، وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم، أو وارثا منتظرا له، أو مستخدما، أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول على الحقوق المدنية أو المدعي المدني، أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

5-إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض، أو كان محكما أو محاميا فيها، أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.

6-إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

7-إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

8-إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

9-إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

فرد القاضي يقصد به تلك الرخصة القانونية الممنوحة للخصوم في الدعوى الجزائية، والتي يمكن من خلالها لأي منهم تقديم طلب برد القاضي عضو السلطة القضائية عن نظر موضوعه، متى توافرت فيه حالة من الحالات الرد المقررة قانونا[1].

إن الضحية له حق رد قاضي الحكم الجزائي إذا وجدت حالة من الحالات السابق ذكرها في المادة 554 من ق.إ.ج.ج، لكن يجب أن يكون تقديم طلب رد قبل أن تكون أية مرافعة في الموضوع[2]، أما عن كيفية تقديم الضحية لطلب الرد، فيتعين عليه تقديمه كتابة، ويعين فيه اسم القاضي المراد رده والأسباب التي يؤسس عليها طلب الرد، مع المبررات الكافية وتوقيعه شخصيا وتوجيهه إلى رئيس المجلس القضائي، إذا كان طلب الرد متعلقا بقاضي من دائرة اختصاص المجلس، أو إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا تعلق بأحد أعضاء مجلس قضائي[3].

[1]-**أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية: (التحقيق النهائي) ،ج.3، مرجع سابق، ص.33.

[2]- المادة 558 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] -المادة 559 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

على رئيس المجلس القضائي المعروض عليه طلب الرد من قبل الضحية، أن يطلب من القاضي المطلوب رده وطالب الرد تقديم الإيضاحات إن رأى لزوما لها، ثم يستطلع رأي النائب العام، ويفصل في الطلب[1].

بالنسبة لطلب رد رئيس المجلس القضائي، فيجب أن يكون في عريضة ترفع إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويفصل هذا الأخير في الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام لدى المحكمة العليا[2]، والقرار الذي يفصل في الرد لا يكون قابلا لأي طريق من طرق الطعن، وينتج أثره بقوة القانون، كما أن القرار الصادر بقبول رد القاضي مؤداه تنحيته عن نظر الدعوى[3].

فيما يتعلق برد قاضي الحكم الجزائي، إذا تبين للضحية أثناء جلسة المحاكمة، قيام سبب من أسباب الرد قد ظهر أو تكشف له وقرر رد القاضي أثناء الجلسة، في هذه الحالة يتعين عليه أن يقدم في الحال عريضة لهذا الغرض ويوقف إذ ذاك المضي في المرافعات، وتسلم العريضة إلى رئيس المجلس بغير تمهل[4].

بالرجوع إلى المشرع المصري، نجد أن هذا الأخير قد أجاز للخصوم في الدعوى الجزائية رد القضاة، كما حدد حالات الرد[5]، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد أكد على حق الضحية في رد القاضي الجزائي[6]، كما حدد حالات رد القضاة[7].

---

[1] -المادة 561 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] -المادة 563 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3] -المادة 562 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4] -المادة 564 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[5] -المادتان 247 و248 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 95 لسنة 2003، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6] - L'article 669 du code de procédure pénale français stipule que :**" La personne mise en examen, le prévenu, l'accusé et toute partie à l'instance qui veut récuser un juge d'instruction, un juge de police, un, plusieurs ou l'ensemble des juges du tribunal correctionnel, des conseillers de la cour d'appel ou de la cour d'assises doit, à peine de nullité, présenter requête au premier président de la cour d'appel. Les magistrats du ministère public ne peuvent être récusés. La requête doit désigner nommément le ou les magistrats récusés et contenir l'exposé des moyens invoqués avec toutes les justifications utiles à l'appui de la demande. La partie qui aura procédé volontairement devant une cour, un tribunal ou un juge d'instruction ne sera reçue à demander la récusation qu'à raison des circonstances survenues depuis, lorsqu'elles seront de nature à constituer une cause de récusation".**

[7] - L'article 668 du code de procédure pénale français stipule que **:" Tout juge ou conseiller peut être récusé pour les causes ci-après:**

1. Si le juge ou son conjoint ou son partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou son concubin sont parents ou alliés de l'une des parties ou de son conjoint, de son partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou de son concubin jusqu'au degré de cousin issu de germain inclusivement. La récusation peut être exercée contre le juge, même au cas de divorce ou de décès de son conjoint, de son partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou de son concubin, s'il a été allié d'une des parties jusqu'au deuxième degré inclusivement ;

2. Si le juge ou son conjoint ou son partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou son concubin, si les personnes dont il est tuteur, subrogé tuteur, curateur ou conseil judiciaire, si les sociétés ou associations à l'administration ou à la surveillance desquelles il participe ont intérêt dans la contestation;

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن أحكام رد القاضي الجزائي تعتبر من متطلبات مبادئ المحاكمة العادلة، لأنها تهدف إلى ضمان حياد قاضي الحكم الجزائي وعدم تحيزه لأي طرف في الخصومة الجزائية.

ثانيا–مدى أحقية الضحية في رد بعض أعوان القضاء:

يستعين القضاء الجزائي في أداء مهامه بعدد من الأجهزة يسمون بـ أعوان القضاء، وأبرزهم في مجال الدعوى الجزائية هم الخبراء والشهود والمحلفين المشكلين لمحكمة الجنايات[1]، وقد ينحاز هؤلاء الأعوان لمتهم معين في الخصومة الجزائية، فهل يجوز في هذه الحالة للضحية باعتباره طرفا في الخصومة رد هؤلاء الأعوان؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التطرق إلى مدى أحقية الضحية في رد الخبراء (**1**)، وكذلك مدى أحقيته في رد الشهود (**2**)، إضافة إلى مدى أحقيته في رد المحلفين (**3**).

1–مدى أحقية الضحية في رد الخبراء:

يقصد بالخبير كل شخص توافرت لديه معرفة علمية أو فنية لتخصصه في فرع معين، وتستعين به السلطات القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي، ومساعدة له في كشف الحقيقة[2]، فالقاضي قد يحتاج إلى الاستعانة بخبير ليسترشد برأيه في أمور فنية دقيقة يمكن من خلال معرفتها الوصول إلى وجه الحق في الدعوى، كما قد يلجأ الخصوم إلى طلب ندب خبير لتحقيق ذات الغاية، فرأي الخبير وإن كان استشاريا إلا أنه قد يكون ذا أثر كبير في توجيه عقيدة القاضي، وكان من الطبيعي أن يخضع في أدائه لدوره، إلى ضوابط تحمي الخصوم وتعصم العدالة برمتها من إمكانية الانحراف عن الحق[3]، الأمر الذي أثار التساؤل

=3. Si le juge ou son conjoint ou son partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou son concubin, est parent ou allié, jusqu'au degré indiqué ci-dessus, du tuteur, subrogé tuteur, curateur ou conseil judiciaire d'une des parties ou d'un administrateur, directeur ou gérant d'une société, partie en cause;

4. Si le juge ou son conjoint ou son partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou son concubin, se trouve dans une situation de dépendance vis-à-vis d'une des parties;

5. Si le juge a connu du procès comme magistrat, arbitre ou conseil, ou s'il a déposé comme témoin sur les faits du procès ;

6. S'il y a eu procès entre le juge, son conjoint, son partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou son concubin leurs parents ou alliés en ligne directe, et l'une des parties, son conjoint, ou ses parents ou alliés dans la même ligne ;

7. Si le juge ou son conjoint ou son partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou son concubin, ont un procès devant un tribunal où l'une des parties est juge ;

8. Si le juge ou son conjoint ou son partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou son concubin, leurs parents ou alliés en ligne directe ont un différend sur pareille question que celle débattue entre les parties;

9. S'il y a eu entre le juge ou son conjoint ou son partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou son concubin et une des parties toutes manifestations assez graves pour faire suspecter son impartialité".

[1] –**سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.247.

[2] –**سباع فهيمة**، مرجع سابق، ص.142.

[3] – **أحمد عبد اللطيف الفقي**، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص.ص. 94، 95.

حول مدى أحقية الضحية باعتباره خصما في الدعوى الجزائية في رد الخبير، إذا ثارت الشبهة في حيدته بأن كانت له مصلحة في القضية أو كان قريبا أو عدوا لأحد الخصوم[1].

نصت غالبية التشريعات المقارنة على أن للخصوم ومنهم الضحية، رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعوه إلى عدم الثقة به، كما نصت على الإجراءات التي تتبع في هذا الشأن؛ ولكن المشرع الجزائري قد أغفل النص على حق الضحية في رد الخبراء مثل المشرع الفرنسي واللبناني والسوري والأردني[2].

على هذا الأساس نأمل من المشرع الجزائري أن ينص على حق الضحية في رد الخبير أمام قاضي الحكم الجزائي، إذا رأى بأن هذا الخبير غير محايد أو أن له مصلحة معينة في القضية أو كان قريبا للمتهم، وذلك لحماية حقوقه من أن تهدر أو تضيع.

2-مدى أحقية الضحية في رد الشهود:

الشهود هم الأشخاص الذين مكنتهم ظروف الواقعة من معرفة معلومات عنها[3]، فهم ملتزمون بأداء الشهادة عملا بواجب اجتماعي عام يقضي بمعاونة القضاء لكشف الحقيقة عن الجرائم وفاعليها خدمة للهيئة الاجتماعية، وأساس هذا الالتزام هو أن الجريمة تخل بأمن الجماعة واستقرارها، ويتمثل رد الفعل الاجتماعي فيها بملاحقة المجرم والاقتصاص منه[4]، وقد تكون للشاهد علاقة بأي من الخصوم في الدعوى الجزائية، كوجود خصومة قائمة بينه وبين المتهم أو وجود قرابة بينه وبين الضحية، فيخالج النفس في هذه الحالة عدم الاطمئنان إلى ما يدلي به من أقوال، إلا أنه قد يقرر الحقيقة رغم تلك العلاقة، فضلا على أنه لا خيار في سماع غيره[5].

إذا كان المشرع الجزائري لم ينص على رد الشهود من الخصوم، فإن المشرع المصري قد نص صراحة على رد الشهود في المادة 285 من قانون الإجراءات الجنائية[6]، والأخذ بهذه القاعدة له ما يبرره، لأن أقوال الشهود محل مناقشة من الخصوم وتقدير من المحكمة، فسلطة المحكمة في تقدير قيمة الشهادة حسب اقتناعها، تتيح لها إهدار قيمتها أو إعطائها قيمة محددة إذا وجدت أسباب تضعف الثقة فيها[7]، كما أن المشرع الجزائري وضع ضمانات لحسن أداء الشهادة في مرحلة المحاكمة، فنص عليها من خلال المواد 298،299 من ق.إ.ج.ج وأحال معظمها إلى مرحلة التحقيق، بل إنه أكثر من ذلك وضع الانحراف في أداء الشهادة تحت طائلة العقاب

[1] -**عبد الستار فوزية**، مرجع سابق، ص.469.

[2] -**إخلف سامية**، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.270

[3] - **أحمد عبد اللطيف الفقي**، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص.98.

[4] -**سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.249.

[5] - **أحمد عبد اللطيف الفقي**، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص.98.

[6] -قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 95 لسنة 2003، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[7] -**سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.249.

وأنه رأى في هذه الضمانات ما يكفي لحذف الشاهد على تحري الحقيقة فيما يدلي به من أقوال، لذلك فهو لم يخول للخصوم حق رده[1].

في مجال المقارنة بين رد الخبير دون الشاهد ذهب البعض في تفسير ذلك إلى أن القاضي حر في اختيار الخبير الذي يراه أهلا لأداء المهمة التي تناط به، إلا أنه لا خيرة له في الشاهد الذي توجده الظروف في حال يمكن فيها الاستفادة من معلوماته،[2]فالشاهد يدلي بأقواله عما رآه أو سمعه من وقائع تتعلق بالدعوى، ويقف دور الشاهد عند هذا الحد، فلا يكون له حق في تفسير أو تحليل ما أدلى به، وعلى ذلك يسهل على القاضي مراقبة صحة أقوال الشاهد، سواء بسؤاله تفصيليا للتأكد من مدى توافق أقواله، أو بإجراء المواجهة بين الشهود أو بينهم وبين المتهم لاكتشاف ما قد يدلي به الشاهد خلافا للحقيقة[3].

3-مدى أحقية الضحية في رد المحلفين:

كرس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نظام القضاء الشعبي عن طريق إشراك المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في المادة 170 منه[4]، ثم جاء الأمر رقم 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية، الذي حدد تشكيلة محكمة الجنايات من ثلاث قضاة محترفين و4 محلفين، لكن سنة 1995 صدر الأمر رقم 95-10المتضمن بالإجراءات الجزائية[5]، الذي عدل تشكيلة محكمة الجنايات، بحيث صارت تنعقد بحضور محلفين إثنين بدلا من أربعة، وقد كان لهذا التعديل أسبابه الظرفية، أملته ظروف خاصة بظاهرة الإرهاب[6]، ثم صدر مؤخرا القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الذي رجع إلى الصيغة القديمة وهي 3 قضاة و4 محلفين سواء على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية[7]، فالمحلفين يعتبرون من أعوان القضاة الذين تستكمل بهم تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، ولذلك يتعين أن يؤدوا واجبهم غير متأثرين بقرابة أو صلة بأحد الخصوم أو مصلحة شخصية أو رأي سبق إن أبدوه في الدعوى[8]، ولذلك فقد نصت المادة 263 فقرة أخيرة من ق.إ.ج.ج على أسباب معينة تقوم بها شبهة هذا التأثر، وفضلا عن ذلك فقد أوردت

---

[1]-**إخلف سامية**، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.272.

[2]- **أحمد عبد اللطيف الفقي** ، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص.99.

[3]- المرجع نفسه، ص.100.

[4]-تنص المادة 170 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: **"يمكن أن يساعد القضاة في ممارسة مهامهم القضائية مساعدون شعبيون وفق الشروط التي يحددها القانون"**.

[5]-أمر رقم 95-10، مؤرخ في 1995/02/25، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع.11، صادر بتاريخ 1995/03/01.

[6]-**خلفي عبد الرحمن**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائي والمقارن، مرجع سابق، ص.ص.435،436.

[7]- المادة 1/258 من قانون رقم 17-07، مؤرخ في 2017/03/27، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[8] -**إخلف سامية**، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.273.

المادة 262 و1/263 من ق.إ.ج.ج أسباب أخرى يمتنع على القاضي أن يلي منصة الحكم إذا توافر إحداها فلا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا[1].

عند انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في اليوم المحدد لكل قضية، وتستحضر المتهم أمامها يقوم الرئيس بعدئذ بإجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة[2]، ويجوز أولا للمتهم أو لمحاميه ثم من بعده للنيابة العامة وقت استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة، أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد إثنين[3].

إذا كان المشرع الجزائري قد أعطى حق رد المحلفين للمتهم أو لمحاميه ثم من بعده للنيابة العامة، فإنه لم يعطي للمدعي المدني حق رد المحلفين، وهذا بالرغم من أنه طرف أساسي في الخصومة الجزائية مثله مثل المتهم والنيابة العامة، ذلك أن حكم محكمة الجنايات في الشق الجزائي يكون باشتراك المحلفين، ومن ثمة الحكم بإدانة المتهم أو براءته لا محال يؤثر مباشرة على الحكم في الدعوى المدنية التبعية، والتي تعتبر ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمدعي المدني لا سيما في تقدير التعويض[4]، وعلى هذا الأساس نأمل من المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر في التعديلات المستقبلية لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالسماح للمدعي المدني باعتباره طرفا في الخصومة الجزائية برد المحلفين، وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة بين أطراف الخصومة.

الفرع الثالث

حق الضحية في الرد على الدفوع واستدعاء الشهود

لم يكتفي المشرع الجزائري في بداية سير المحاكمة بتكريس حق الضحية في الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي، وحقه في رد قضاة الحكم وبعض أعوان القضاء كضمانات لحماية حقوقه، وإنما سعى إلى تكريس ضمانات أخرى من شأنها ضمان حماية أكثر لحقوقه، وهذه الضمانات تتمثل في حق الضحية في الرد على الدفوع **(أولا)** وحقه في استدعاء الشهود **(ثانيا)**.

---

[1]-المادة 2/263 من قانون رقم 17-07، مؤرخ في 2017/03/27، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[2]-المادة 1/284 و2 من قانون رقم 17-07، مؤرخ في 2017/03/27، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه.

[3]-المادة 3/284 من قانون رقم 17-07، المؤرخ في 2017/03/27، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه.

[4]-**سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.251.

أولا– حق الضحية في الرد على الدفوع:

للضحية الحق في أن تتاح له فرصة الرد على خصومه، وهذا يقتضي ضرورة إحاطته علما بما يقدمه خصومه من أدلة وما يبدونه من طلبات ودفوع، وكذلك تمكينه من إعداد رده عما أبداه خصمه، ومنحه الأجل الكافي لذلك، خاصة إذا تعلق الأمر بدليل جديد يقدم لأول مرة في الدعوى أو بدفع جوهري يتطلب الرد عليه بعض الوقت[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 3/352 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها على أن "**المحكمة ملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا، يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة، أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبت فيه أولا في الدفع، ثم بعد ذلك في الموضوع**".

ثانيا– حق الضحية في استدعاء الشهود

يحق للضحية قبل افتتاح دورة الجنايات أو أثناءها أن يستدعي عدد من الشهود الذين يمكن أن يشهدوا لصالحه، ولكن عليه أن يقدم قائمة بأسماء شهوده إلى المتهم، وإلى النيابة العامة قبل فتح جلسة المرافعات بثلاثة أيام على الأقل، وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 273 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها ما يلي: "**تبلغ النيابة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهود**".

إن مصاريف استدعاء الشهود تسدد من قبل الضحية، بحيث يقدم هذا الأخير طلب لدى النائب العام يتضمن استدعاء الشهود، ثم بعد موافقة النائب العام يحدد هذا الأخير مبلغ المصاريف القضائية، وتسدد من طرف الضحية لدى صندوق المحكمة[2]، والنيابة العامة في هذه الحالة هي التي تقوم باستدعاء الشهود، وإجراءات تبليغ قائمة الشهود تعتبر من الإجراءات التحضيرية، التي يجب مراعاتها قبل افتتاح جلسة المرافعات[3]، وعدم احترام هذا الإجراء وعدم تطبيق هذا النص يسمح للمتهم الذي لم يبلغ بقائمة الشهود أو محاميه، أن يثير ذلك أمام محكمة الجنايات قبل مباشرة إجراءات المرافعات في الموضوع تحت طائلة عدم القبول[4]، أما بالنسبة لمحكمتي الجنح والمخالفات، فرغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حق الضحية في استدعاء الشهود، إلا أنه يلاحظ من خلال المادة 1/225 و 2 التي تناولت ترتيب سماع الشهود أن يحق له ذلك[5].

---

[1]–**موسى عائشة**، مركز الضحية في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.223.

[2]– **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.253.

[3]–المادة 273 من قانون رقم 17–07، مؤرخ في 2017/03/27، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[4]–**رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص.317.

[5]– "... **وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة، ما لم ير الرئيس بماله من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود، كما يجوز أيضا في الجنح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدموهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء الشهادة**". المادة 225 فقرة 2و3 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الرابع

حق الضحية في اختيار نظام الجلسة

لأجل ضمان حسن سير العدالة والوصول لأحكام قضائية نزيهة كرس المشرع الجزائري لأطراف الخصومة الجزائية، لاسيما ضحية الجريمة جملة من الضمانات تمكنه من اختيار نظام الجلسة الذي يرغب فيه، كما تكفل له حقه في محاكمة عادلة، وهذه الضمانات تتمثل في حق الضحية في علانية إجراءات المحاكمة وسريتها (**أولا**)، إضافة إلى حقه في وجاهية إجراءات المحاكمة وشفاهيتها (**ثانيا**)، وأخيرا حقه في سرعة إجراءات المحاكمة وتدوينها (**ثالثا**).

أولا– حق الضحية في علنية إجراءات المحاكمة وسريتها:

أقر المشرع الجزائري ضمانات تكفل حماية فعالة لحقوق ضحية الجريمة أمام جهات الحكم الجزائية تتمثل في حق الضحية في علانية إجراءات المحاكمة (**1**)، وسريتها (**2**).

1- حق الضحية في علنية إجراءات المحاكمة:

يقصد بالعلانية حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد أو عائق سوى الإخلال بالنظام العام حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة[1]، فعلانية إجراءات المحاكمة ضمانة أساسية لصحة الإجراءات وحماية حقوق الضحية، وهي أيضا ضمان لحياد القاضي، فمن خلال العلنية يمكن للضحية أو غيره من المواطنين التحقق من سلامة إجراءات المحاكمة، فهي وسيلة للرقابة الشعبية على عمل القضاء[2].

أقرت مبدأ العلانية المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الجزائرية العربية والأجنبية والاتفاقات الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية للإنسان[3]، ويمتد مبدأ العلنية ليغطي كل إجراءات المحاكمة مهما تعددت، أي يجب تمكين الجمهور من مشاهدة وتتبع كل وقائع المحاكمة وسماع كل ما يصدر من أحكام وقرارات في الجلسة[4]، كما لا تقتصر العلانية على ما يشاهده الجمهور أو يسمعه، بل تشمل أيضا نشر جميع ما يدور على جلسة المحاكمة من إجراءات في مختلف وسائل النشر، لأنه بهذه الوسائل يتمكن كل الجمهور بما فيه الغائب عن جلسة المحاكمة من الاطلاع على سير وقائع المحاكمة، والتحقق من مدى توافر الشروط التي تتم فيها مباشرة القضاء باسمهم، مما يجعل العلنية وسيلة في تفعيل جهاز القضاء[5].

نص المشرع الجزائري على مبدأ العلانية في المادتين 285 و355 من ق.إ.ج.ج، والأمر لا يختلف إن كانت المحاكمة تتعلق بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح أو بمحكمة المخالفات، وهذا ما أشارت إليه المادة

---

[1] – **محمد صبحي نجم**، مرجع سابق، ص.473.

[2] –**بن بو عبد الله وردة**، مرجع سابق، ص.211.

[3] – **محمد صبحي نجم**، مرجع سابق، ص.473.

[4] –**شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية: (الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص.154.

[5] –المرجع نفسه، ص.154.

342 من ق.إ.ج.ج، التي تحيل إلى المادتين 285، 1/286 بقولها "**يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتين 285 و1/286**"، كما أقر المشرع الفرنسي مبدأ العلنية في المادة 306 من ق.إ.ج.ف[1].

2- حق الضحية في سرية إجراءات المحاكمة:

أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وهذا ما نصت عليه المادة 1/285 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها ما يلي"**جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا يعقد جلسة سرية...**"، وعلى هذا الأساس كان لضحية الجريمة أن يتدخل لاختيار نظام الجلسة، بأن يجعلها سرية خروجا عن مبدأ العلنية المقررة إذا ما رأى لزوما لذلك، وحرصا على الحد من عيوب العلنية، لأن هذه الأخيرة في بعض الأحيان، وفي بعض القضايا قد تجلب ضررا يفوق بكثير الفائدة المتوخاة من تقريرها، وعندما تتعارض مصالح وفوائد العلنية مع السرية، لابد من إعمال مبدأ أخف الضررين وبذلك تتضح الغاية من السرية[2].

إن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب الخصوم، فتقدير ذلك متروك للمحكمة تقدره بناء على ظروف الدعوى[3]، وقد جرى العمل على نظر جرائم العرض بوجه خاص في جلسة سرية، وكذلك بعض جرائم العنف الإرهابي، حيث أن نشر كل ما يتصل بمحاكمة المتهمين بهذه الجرائم قد يؤدي إلى تضليل العدالة، فنشر اعترافات أحد المتهمين المتعلقة بكشف أسماء زملائه الهاربين، وأماكن اختفائهم قد يؤدي إلى إضلال هؤلاء من العدالة وذلك بتغيير هذه الأماكن أو الهروب من البلاد كلية[4].

إن تقدير تدبير سرية الجلسات يرجع للسلطة التقديرية لقضاة المحاكم والمجالس الذين يقدرون ملائمة اتخاذ هذا التدبير بكل حرية، ولا يخضع قرارهم لرقابة المحكمة العليا، إذ أن المسألة هي مسألة وقائع يخضع تقديرها لقضاة الموضوع وحدهم[5]، كما أن هذا الحكم لا يخضع لرقابة النيابة العامة، وينفذ مباشرة ولا ينتظر لتنفيذه موافقة هذه الأخيرة[6]، كما ليس للضحية الحق في فرض أن تكون الجلسة سرية حتى ولو تعلق الأمر بوقائع يترتب على معرفة الجمهور بها ضرر جسيم يلحق بضحايا هذه الجرائم، فحبذا لو تدخل المشرع ليقرر هذا الحق صراحة

---

[1] - L'article 306 du code de procédure pénale français stipule que**" Les débats sont publics, à moins que la publicité ne soit dangereuse pour l'ordre ou les moeurs. Dans ce cas, la cour le déclare par un arrêt rendu en audience publique…".**

[2]-**إخلف سامية**، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية، مرجع سابق، ص.262.

[3]-**رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص.14.

[4]-**سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.258.

[5]-**الشافعي أحمد**، مرجع سابق، ص.197.

[6]-المرجع نفسه، ص.198.

لضحايا الجرائم في حالات معينة يحددها المشرع نفسه، ويعطي لهم حق المطالبة بسرية الجلسات وإبعاد وسائل الإعلام والصحافة حتى عند صدور الحكم[1].

بالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجد أن هذا الأخير قد جعل سلطة المحكمة في جعل الجلسة سرية متوقفة على رغبة الضحية الذي يدعي مدنيا، وذلك في جرائم الإغتصاب، التعذيب المصحوب بالإعتداء الجنسي، الاتجار بالبشر طبقا للمادة 3/306 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بالنسبة لقضاء الأحداث سواء ما تعلق منه بقسم الأحداث بالمحكمة، أو غرفة الأحداث بالمجلس، فإن المرافعات وكذا النطق بالأحكام والقرارات تكون في جلسة سرية، فلا يجوز حضور جلسات محاكم الأحداث إلا أقاربهم والمحامين المؤسسين في القضية، وسرية جلسات قسم الأحداث تتعلق بالنظام العام، ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة[3].

في الأخير نأمل من المشرع الجزائري أن يقر صراحة حق الضحية في جعل الجلسة سرية، كلما كانت مصلحته تقتضي ذلك دون إخضاعه للسلطة التقديرية لقضاة المحاكم والمجالس القضائية.

ثانيا– حق الضحية في وجاهية إجراءات المحاكمة وشفاهيتها:

لأجل ضمان السير الحسن للعدالة والوصول إلى أحكام قضائية نزيهة، تضمن حماية لحقوق ضحية الجريمة، كرس المشرع الجزائري لهذا الأخير ضمانات تتمثل في حقه في أن تكون إجراءات المحاكمة وجاهية(**1**) وشفهية (**2**).

1–حق الضحية في وجاهية إجراءات المحاكمة:

يشكل مبدأ الوجاهية بين أطراف الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، قاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عن عدم مراعاته بطلان الإجراءات التي تمت بالمخالفة له، وبطلان الحكم الصادر بالنتيجة في القضية[4] فبمبدأ الوجاهية بين الخصوم لا يقصد به أن تستمع المحكمة إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وإفادات الشهود، وإنما يقصد به ضرورة حضور جميع الأطراف داخل قاعة الجلسات، حتى يتمكن كل طرف من سماع أقوال باقي الأطراف، ومشاهدة الأدلة التي يقدمونها حتى يستطيع مناقشتها والرد عليها وتفنيدها وتقديم ما قد

---

[1]– **رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق ،ص.ص.314،315.

[2] –L'article 306/3 du code de procédure pénale français stipule que**" Lorsque les poursuites sont exercées du chef de viol ou de tortures et actes de barbarie accompagnés d'agressions sexuelles, de traite des êtres humains ou de proxénétisme aggravé, réprimé par les articles 225-7 à 225-9 du code pénal, le huis clos est de droit si la victime partie civile ou l'une des victimes parties civiles le demande ; dans les autres cas, le huis clos ne peut être ordonné que si la victime partie civile ou l'une des victimes parties civiles ne s'y oppose pas".**

[3] –المواد 81–83 من قانون رقم 15–12، مؤرخ في 2015/07/15، **يتعلق بحماية الطفل**، مرجع سابق.

[4]– **الشافعي أحمد**، مرجع سابق ،ص.198.

يكون لديه من أدلة مضادة[1]، وقد تناولت المواد 302،305،306،353،354،398 من ق.إ.ج.ج كل إجراءات المحاكمة التي تتم تنفيذا لمبدأ الوجاهية، وخلال المحاكمة تناقش جميع الأدلة التي يقدمها كل طرف في الدعوى ضد الطرف الآخر، كما يدلي الشهود بشهادتهم أمام جميع الأطراف الذين يمكنهم توجيه أسئلة لهم[2] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2/212 والتي جاء فيها على أنه "**ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**"، وأكدت عليه المحكمة العليا في القرار رقم 301387 المؤرخ في 2005/06/29[3]الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات والذي جاء فيه ما يلي "يعد خرقا لمبدأ وجوب مناقشة الأدلة أمام الجهة القضائية الوارد في المادة 2/212 من ق.إ.ج.ج اعتماد قضاة الاستئناف في إدانة المتهم، على محضر قضائي غير مناقش أمامها".

تجدر الإشارة أنه لا يجوز للمحكمة قبول دليل جديد قدم من أحد الخصوم بعد قفل باب المرافعة، لأنه لن يتاح للخصوم الآخرين مناقشته، وإذا تبين للمحكمة أهمية هذا الدليل، ورأت أنه قد يكون منتجا في الدعوى فإنه يجب عليها أن تقرر إعادة فتح باب المرافعة من جديد حتى يتمكن باقي الخصوم من الاطلاع على هذا الدليل ومناقشته[4]، فإذا خالفت المحكمة القواعد السابقة بيانها وأصدرت حكمها، فإن هذا الحكم يعد باطلا لمخالفته مبدأ الوجاهية بين الخصوم، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام[5].

2- حق الضحية في شفهية إجراءات المحاكمة:

يعتبر المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة مبدأ الشفوية من المبادئ الأساسية للمحاكمة المستقر عليها دستوريا وقضائيا[6]، والمقصود بمبدأ الشفوية هو أن تباشر كافة إجراءات المحاكمة شفويا بالجلسة، فلا يجوز للمحكمة أن تكتفي بمحاضر الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية، بل يجب عليها أن تستمع بنفسها إلى أقوال الخصوم وشهادة الشهود وآراء الخبراء، وتطرح على بساط البحث بالجلسة كافة أدلة الدعوى لكي تستخلص منها في النهاية ما تبني عليه عقيدتها[7].

انطلاقا من مبدأ الشفوية ومناقشة كل الأدلة المقدمة أمام القاضي بحضور جميع الأطراف الذين لهم الحق في طرح الأسئلة على الشهود، فإنه لا يجوز تأسيس الحكم على أدلة أو وثائق أو شهادات لم تطرح أمام المحكمة في

---

[1] – **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية: (الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص.ص.156،157.

[2]– **الشافعي أحمد**، مرجع سابق ،ص.200.

[3] –المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 301387، مؤرخ في 2005/06/29، قضية (و.م.أ) ضد (أ.م) و (النيابة العامة)، المجلة القضائية، عدد 01، س.2006، ص.583.

[4]– **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية: (الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة) ، مرجع سابق ، ص.157.

[5] –المرجع نفسه، ص.157.

[6]– **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق ،ص.422.

[7]– **الدهبي إيدوار غالي**، مرجع سابق ،ص.ص.572،573. للتفصيل أنظر: **حزيط محمد**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.375، **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية: (المحاكمة)، ج.3، مرجع سابق، ص.ص.53،54.

الجلسة، ولم تناقش شفويا ووجاهيا من طرف الخصوم والسماح للدفاع بتقديم ما يدحض ما ورد بهذه الأدلة أو الوثائق[1].

في إطار ضمان مبدأ الشفوية للجلسات فإنه يتم سماع الشهود واستجواب الأطراف أمام جميع خصوم الدعوى الجزائية بما فيهم الضحية، وتتم مناقشة الوثائق بحضور الأطراف، غير أنه لا يلجأ إلى قراءة مضمون الوثائق والإجراءات إلا في حالة غياب الأشخاص المعنيين، إذ أنه يفضل دائما سماع هؤلاء الأشخاص والإدلاء بتصريحاتهم أمام المحكمة، وبحضور أطراف الدعوى متى كان ذلك ممكنا[2]، وعلى هذا الأساس تتجلى أهمية مبدأ الشفوية بالنسبة للضحية، في كونه يوجب بسط الأدلة والدفوع والطلبات والمرافعات بشكل ملموس، فهو في جميع الحالات يهدف إلى إظهار الحقيقة الخالصة وتحقيق العدالة وحماية حقوق الضحية، كما تتمكن المحكمة من خلال مبدأ الشفوية من تكوين قناعتها السليمة لإصدار حكم بعد التحقق من كافة الإجراءات التي سبقت المحاكمة[3].

ثالثا-حق الضحية في سرعة إجراءات المحاكمة وتدوينها:

لأجل تحقيق محاكمة عادلة بين طرفي الخصومة الجزائية، وضمان حماية لحقوق ضحية الجريمة، كرس المشرع الجزائري ضمانات في غاية الأهمية تتمثل في سرعة إجراءات المحاكمة (**1**) وتدوينها (**2**).

1- حق الضحية في سرعة إجراءات المحاكمة:

لقد أكدت المواثيق الدولية أهمية السرعة في إجراءات المحاكمة كأحد أهم الضمانات المحققة للمحاكمة العادلة، فقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 منه على أن "**لكل فرد عند النظر في تهمة جنائية موجهة له، الحق في أن تجرى محاكمته دون تأخير لا مبرر له**"، وهو نفس ما تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[4].

كما لجأت العديد من التشريعات الجزائية المعاصرة، ومنها المشرع الجزائري إلى النص على مبدأ السرعة في إجراءات المحاكمة بموجب المادة4/1 من ق.إ.ج.ج المدرجة بموجب القانون 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك بل ذهب إلى تكريس بعض دعائم السرعة في الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، باستحداثه لكل من الوساطة الجزائية والمثول الفوري والأمر الجزائي[5].

---

[1]- **ماروك نصر الدين**، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج.1، دار هومه، الجزائر، 2003،ص.594.

[2]- **الشافعي أحمد**، مرجع سابق ،ص.205.

[3]- **حريزي ربيحة**، مرجع سابق ،ص.286.

[4]- المادة 6 من اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، مرجع سابق.

[5]- **بولواطة السعيد**، «السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة» مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 03،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2022 ،ص.2861.

لا شك أن الزمن الذي يتعين فيه الفصل في الدعوى يتوقف على ظروف كل قضية وخصوصية وقائعها فليست الجناية كالجنحة، وليست الجنحة كالمخالفة، وليست القضية التي توافرت كل عناصرها كقضايا التلبس كالقضية التي تتطلب خبرة أو تحقيقا واسعا، غير أن القيد العام أنه ينبغي التعجيل بالإجراءات للإسراع في المحاكمة ضمن آجال معقولة[1].

2- حق الضحية في تدوين إجراءات المحاكمة:

إن تدوين جميع الإجراءات التي تتم في جلسات المحاكمة، يعتبر من الأمور الجوهرية التي يجب أن تدرج وتكتب في سجلات المحاكم[2]، ويقوم بتدوين هذه الإجراءات أمين الضبط الذي يعتبر عنصرا من عناصر تشكيلة كل جهة قضائية جزائية عادية أو متخصصة، فهو عنصرا أصليا في تشكيلها أي طرفا أصيلا فيها، وفي جميع القضايا الجزائية[3] عملا بأحكام المواد 257، 2/340، 2/429 من ق.إ.ج.ج، فتنص المادة 257 مثلا **"يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط "**،كذلك تنص المادة 1/340 على أنه **"يساعد المحكمة أمين ضبط"**، كما تنص المادة 2/429 على أن "... **أعمال أمانة الضبط يؤديها أمين ضبط الجلسة"**، وأمين الضبط باعتباره عنصرا من عناصر تشكيلة جهات الحكم الجزائية يقوم بتحرير محضر عند انعقاد جلسة المحاكمة تحت إشراف رئيس جهة الحكم، يدون فيه تاريخ انعقاد الجلسة، وبيان ما إذا كانت الجلسة سرية أو علنية، وأسماء القضاة، وممثل النيابة العامة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وأسماء الشهود، كما يدون فيه تصريحات كل واحد من الخصوم، مثل اعتراف المتهم أو انكاره وتصريحات الشهود وطلبات الضحية والنيابة العامة ودفاع المتهم[4].

يكتسي تدوين ما يجري من إجراءات في جلسات المحاكمة أهمية بالغة، كونه يثبت كل المعلومات التي تفيد القاضي والمتهم والضحية خلال المحاكمة، كما يسهل عملية بناء الحكم على ضوء الأدلة التي جرى تدوينها خاصة ما تعلق بالإقرار والشهادة، كما يساهم في تبيان مدى احترام المحكمة للقواعد الإجرائية الواردة في القانون، كما يمكن المجلس القضائي باعتباره جهة استئناف من تتبع ما جرى على مستوى المحكمة ومراقبة عملها، وبالتبعية النظر في سلامته[5].

---

[1]- **بوضياف عمار**، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية: (دراسة مقارنة) ، ط.1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.53.

[2]- **محمد علي سالم عياد الحلبي** ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج.3، مرجع سابق ،ص.53.

[3] -**أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية: (المحاكمة)، ج.3، مرجع سابق، ص.56.

[4]- **حزيط محمد**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص.358.

[5]- **خلفي عبد الرحمن**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق ،ص.423.

المطلب الثاني

ضمانات حماية حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة

إذا كان المشرع الجزائري قد كرس لضحية الجريمة ضمانات لحماية حقوقه في بداية سير المحكمة، وأمام مختلف جهات الحكم الجزائية، سواء كانت محكمة الجنح والمخالفات أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو محكمة الجنايات الابتدائية، فإنه لم يكتفي بذلك بل كرس له ضمانات أخرى لحماية حقوقه أثناء سير المحاكمة، وأمام نفس جهات الحكم الجزائية السابق ذكرها، وتتمثل هذه الضمانات في حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة وسماع أقواله (**الفرع الأول**)، وحقه في توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود (**الفرع الثاني**)، وحقه في الاستعانة بخبير(**الفرع الثالث**)، إضافة إلى حقه في المرافعة بواسطة دفاعه وتقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة وسماع أقواله

تطبيقا لمبدأ الوجاهية الذي يقتضي حضور أطراف الخصومة الجزائية أثناء سير المحاكمة، وحماية لحقوق ضحية الجريمة، كرس المشرع الجزائري لهذا الأخير ضمانات مهمة تمكنه من تقديم نفسه كمدع بالحق المدني والمساهمة في إجراءات المحاكمة، كما تمكنه من المساهمة في إثبات الجريمة، وذلك بإسناد التهمة للمتهم، وتتمثل هذه الضمانات في حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة (**أولا**) وحقه في سماع أقواله (**ثانيا**).

أولا– حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة:

أوجب المشرع الجزائري أن تتم المحاكمة في كل قضية جزائية بحضور كل أطراف الخصومة، لهذا قرر المشرع وجوب استدعاء الخصوم بصفة تسمح لهم بالحضور مع إخبارهم باليوم والساعة التي تنعقد فيها الجلسة للفصل في قضيتهم وتمكينهم من حضورها[1].

أما عن حضور النيابة العامة فهو شرط أساسي لصحة تشكيل المحكمة، أما بالنسبة للمتهم والضحية فإن حضورهما لا يعتبر شرطا لصحة الإجراءات، وإنما يجب تمكينهم من الحضور[2]، إذ لا يجوز إجراء المحاكمة في غيابهم إلا إذا كانوا قد استدعوا بصفة قانونية وتوصلوا بالاستدعاء ولم يريدوا حضور جلسة المحاكمة[3]، إذ لا يجوز استبعاد أو منع أحد الخصوم من حضور جلسة المحاكمة، إلا في حالة عرقلة سيرها والتشويش عليها، وهذا طبقا لما نصت عليه المادتين 295 و 296 من ق.إ.ج.ج.

---

[1]– **بغدادي مولاي ملياني**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992،ص.373.

[2]– **بارش سليمان**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، 1986،ص.259.

[3]– **بغدادي مولاي ملياني**، مرجع سابق، ص.373.

يعد الضحية أو المدعي المدني طرفا لابد من حضوره في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه، حيث نصت المادة 245 من ق.إ.ج.ج على أنه: "**يسوغ دائما للمدعي المدني أن يمثله محام، ويكون القرار الذي يصدر في هذه الحالة حضوريا بالنسبة له**"، أما إذا تخلف الضحية عن الحضور شخصيا أو بواسطة من يمثله بعد أن كلف تكليفا صحيحا فإنه يعتبر تاركا لإدعائه[1]، وتأكيدا على ذلك أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 1985/11/05 يقضي بنقض حكم المحكمة التي أمرت بحفظ حق الطرف المدني رغم تخلفه عن حضور الجلسة، والتي كان من المفروض أن تطبق نص المادة 246 من ق.إ.ج.ج[2].

ثانيا-حق الضحية في سماع أقواله:

يترتب على حضور الضحية إجراءات المحاكمة إمكانية سماع أقواله، وهذا قبل سماع الشهود، ويتم سماع تصريحاته حول الوقائع وكيف ومتى وقعت، وحول أدلة ثبوتها وإسنادها إلى المتهم، وأن يحصل سماعه بحضور كل من المتهم والنيابة[3]، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 353 من ق.إ.ج.ج، كما أكدت المحكمة العليا على ذلك في القرار رقم 58372 المؤرخ في 1989/11/07، الذي يقضي بنقض قرار المجلس الذي أغفل سماع الطرف المدني، والإشارة إلى حضوره في الجلسة رغم تأسيسه كطرف مدني[4].

إن سماع الضحية من طرف رئيس المحكمة بعد ضمانة مهمة بالنسبة إليه، تمكنه من تقديم كل ما من شأنه أن يفيد العدالة لإظهار الحقيقة ومعرفة مرتكب الجريمة.

الفرع الثاني

حق الضحية في توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن هذا الأخير قد نص في المادة 224 من ق.إ.ج.ج على ما يلي "**يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة توجيه الاسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني والدفاع عن طريق الرئيس**"، كما نص في المادة 288 من نفس القانون على أنه "**يجوز لممثل النيابة العامة، وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عليه**".

يتضح من خلال المادتين السالفتي الذكر أن المشرع الجزائري أقر لضحية الجريمة ضمانة مهمة تتجلى في حقه في توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود خلال جلسة المرافعات، سواء كان ذلك أمام محكمة الجنح والمخالفات أو

---

[1] - "**يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا**". المادة 246 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] **بوسقيعة أحسن**، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2006، ص.94.

[3]- **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص.262.

[4]- **بوسقيعة أحسن**، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق ،ص.135.

أمام محكمة الجنايات، وفي هذا الإطار يملك الضحية المدعي مدنيا توجيه أسئلة إلى المتهم والشهود بواسطة دفاعه وذلك عبر رئيس المحكمة وبموجب إذن منه، بينما يوجه الضحية في جلسة محكمة الجنايات الأسئلة إلى الأشخاص الذين يتم سماعهم في الجلسة، وذلك بواسطة دفاعه وبعد الحصول على إذن رئيس المحكمة، وهو ما نصت عليه المادة 288 من ق.إ.ج.ج.

تجدر الإشارة أن نطاق حق الضحية في توجيه الأسئلة للمتهم والشهود يقتصر فقط على ما يتصل بحقوقه المدنية، وفيما يساعده على إثبات الوقائع الإجرامية وإثبات الضرر الناتج عنها مباشرة[1].

الفرع الثالث

حق الضحية في الاستعانة بخبير

يعتبر حق الضحية في الاستعانة بخبير من الضمانات الأساسية التي اعتنت بها التشريعات الإجرائيـة، فقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 143 إلى 156 من ق.إ.ج.ج، وهذه الضمانة يستطيع الضحية من خلالها أن يؤكد ويثبت ادعاءه من خلال فحص المسائل الفنية المتعلقة بالدعوى[2].

للضحية الحق في أن يطلب تعيين خبير إذا رأى مصلحة له في ذلك، غير أن الإجابة على هذا الطلب تخضع لتقدير قاضي الموضوع، الذي لا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، وسلطة القاضي التقديرية تجد حدا لها في طبيعة ونوع المسائل التي لا يتوافر لدى القاضي إلمام كاف بها من أجل تقديرها، فليست كل مسألة من هذا القبيل يحق للقاضي في ازائها الاستعانة بالخبراء[3]، ويكون للضحية مناقشة ما يرد في تقرير الخبير، وأن يطلب سماع ايضاح عن التقرير المقدم منه أمام المحكمة، بتوجيه الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليه بها، كما يجوز له أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلب إلى الجهة القضائية التي أمرت بها، أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني[4].

الفرع الرابع

حق الضحية في المرافعة بواسطة دفاعه وتقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة

إضافة إلى الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية حقوق ضحية الجريمة أثناء سير المحاكمة والمتمثلة في حقه في حضور إجراءات المحاكمة وسماع أقواله، وحقه في توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود، إضافة إلى حقه في الاستعانة بخبير، فإنه لم يكتف بذلك، بل كرس ضمانات أخرى لضحية الجريمة تتمثل في حقه في المرافعة بواسطة دفاعه (**أولا**)، وتقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة (**ثانيا**).

---

[1]- **سماتي الطيب**،حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.262.

[2]- **سباع فهيمة**، مرجع سابق ،ص.148.

[3] - المرجع نفسه، ص.ص.147،148.

[4]- **إخلف سامية**، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص.ص.281،282.

أولا– حق الضحية في المرافعة بواسطة دفاعه:

بعد استجواب المتهم أو المتهمين وسماع أقوال الشهود والمدعي المدني والخبراء إن وجدوا، يعلن الرئيس عن إقفال باب المناقشات، لتأتي بعد ذلك مرحلة المرافعات التي يفتتحها محامي الضحية المدعي مدنيا بتقديم طلبات موكله المتعلقة بإثبات الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم والضرر الذي أصاب موكله وعلاقة السببية بينهما، وذلك تمهيدا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت موكله نتيجة الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم[1]، ولا يجوز لمحامي الضحية المدعي مدنيا في مرافعته أن يحل محل النيابة العامة بتقديم طلبات تتعلق بالجانب الجزائي، ويفضل أن تكون طلباته بالتعويض مكتوبة، يقدمها بعد الحكم بإدانة المتهم في جلسة خاصة بالنظر في الحكم المدني[2].

تجدر الإشارة أن مرافعة محامي الضحية المدعي مدنيا تكون قبل مرافعة النيابة العامة والمتهم[3]، أما في حالة غياب محامي الضحية المدعي مدنيا، فإنه يقع على رئيس الجلسة التزام بإعطاء الكلمة للضحية لتقديم طلباته سواء كانت شفهية أو كتابية، كما يجب على رئيس الجلسة أن يتيح للضحية أو محاميه على حسب الحالة، الفرصة في التعقيب على مرافعة محامي المتهم[4].

يعد حق الضحية المدعي مدنيا في المرافعة بواسطة دفاعه سبيلا ومدخلا يوجه من خلاله اتهاماته مباشرة للمتهم، بهدف إدانته ومعاقبته والحصول على التعويض في نفس الوقت[5]، حيث أن الضحية المدعي مدنيا لا يقنع في كثير من الأحيان بمرافعة النيابة العامة، لذلك فهو يستعين بمرافعة دفاعه لكونها تساهم في تكوين عقيدة القاضي، وخاصة القضاة الشعبيين (المحلفين) في محكمة الجنايات، إذ يقفون على حيثيات القضية مباشرة في الجلسة، ويكونون عقيدتهم فقط من خلال ما يدور فيها، كما أن المرافعة تعتبر من أهم مميزات وإيجابيات اختيار الطريق الجزائي، نظرا لأن القضاء المدني لا يقوم على المرافعة، وإنما يقوم بصفة عامة على تبادل المذكرات[6].

ثانيا–حق الضحية في تقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة:

بعد أن تفصل المحكمة في صحة التأسيس إذا تم اثارته من النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو من أي مدع مدني آخر، فيصبح للضحية المدعي مدنيا الحق في تقديم طلبات واضحة ومحددة سواء بطلب تعيين خبير، أو يطلب التعويض مباشرة، ويفضل في هذا الشأن أن يكون ذلك بموجب مذكرة مكتوبة تحدد فيها المبالغ المطلوبة على وجه الدقة، وتسلم نسخة منها للمحكمة ونسخ أخرى لأطراف الدعوى[7]، وهذا ما

---

[1]– **جديدي معراج**، مرجع سابق، ص.ص. 68-77.

[2] –المرجع نفسه، ص.77.

[3]– **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص.263.

[4]– **موسى عائشة**، مركز الضحية في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.223.

[5]– **سباع فهيمة**، مرجع سابق،ص.151.

[6] –المرجع نفسه، ص.151.

[7]– **رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق ،ص.320.

نصت عليه المادة 2/290 من ق.إ.ج.ج[1]، وأكدت عليه المحكمة العليا في القرار رقم 172863 المؤرخ في 1999/01/25[2]، والذي جاء في حيثياته ما يلي "أما إذا ثبت من أسباب القرار نفسه أن المدعي في الطعن ممثلا بمحاميه قدم مذكرة كتابية إلى المجلس تتضمن طلبات يتعين على المجلس الإجابة عليها وإلى تعرض قراره للنقض"، كما نصت على ذلك أيضا المادة 1/352 من ق.إ.ج.ج بقولها "**يجوز للمتهم ولأطراف الدعوى الآخرين و محاميهم إيداع مذكرات ختامية**"، فالمذكرات الختامية تقدم وجوبا إلى رئيس الجلسة مباشرة، وبما أنها تقدم بعد إقفال باب المرافعات، فليس من الضروري تقديم نسخة عنها إلى باقي الأطراف، لأنه لا مجال بعد ذلك لمناقشتها، ويجب أن يؤشر كل من الرئيس وكاتب الجلسة على هذه المذكرات، وعلى كاتب الجلسة أن يشير إلى إيداعها وينوه عن ذلك بمحضر أو سجل الجلسات، وعندها تصبح المذكرة الختامية رسمية تضم إلى ملف الدعوى وترافقه عند الطعن بالاستئناف والنقض[3]، أما بالنسبة للمذكرات الأخرى غير المذكرة الختامية، والتي تشمل على دفوع شكلية أو موضوعية تتعلق بالدعوى الجزائية، فعلى المحكمة أن تضم هذه المسائل الفرعية والدفوع المقدمة أمامها إلى الموضوع، وتفصل فيها بحكم واحد، تبت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع، ولا يجوز لها غير ذلك إلا في حالة الاستحالة المطلقة أو عندما يتطلب نص متعلق بالنظام العام إصدار قرار مباشر في مسألة فرعية أو دفع[4].

المطلب الثالث

ضمانات حماية حقوق الضحية في نهاية المحاكمة

إذا كان المشرع الجزائري قد كرس لضحية الجريمة ضمانات لحماية حقوقه أمام مختلف جهات الحكم الجزائية سواء كان ذلك في بداية السير المحاكمة أو أثناءها، فإنه لم يكتفي بذلك بل كرس له ضمانات أخرى في نهاية المحاكمة، تتمثل في حقه في الفصل في الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي (**الفرع الأول**)، إضافة إلى حقه في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

حق الضحية في الفصل في الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية المعروضة عليها وذلك بإدانة المتهم، تأتي مرحلة الفصل في الدعوى المدنية، حيث تفصل المحكمة في طلب تأسيس الضحية كطرف مدني (**أولا**)، ثم بعد ذلك تفصل في

---

[1] – "**يجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون إشراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة**". المادة 2/290 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] –**بوسقيعة أحسن**، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق ،ص.135.

[3]– **سعد عبد العزيز**، إجراءات الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية،ط.2، دار هومه، الجزائر،2006، ص.91.

[4] – المرجع نفسه، ص.91.

طلب التعويض (**ثانيا**)، أو حفظ حقوق الضحية (**ثالثا**) أو الحكم بتعيين خبير (**رابعا**) أو رفض طلب التعويض (**خامسا**).

أولا–الفصل في طلب تأسيس الضحية كطرف مدني:

يعتبر حق الضحية في التأسيس كطرف مدني من أهم الضمانات التي كرسها له المشرع الجزائري أمام القضاء الجزائي، ذلك أن مركز الضحية لا يكتمل إلا بتقديم طلب تأسيسه كطرف مدني، وقبول هذا الطلب من طرف القاضي الجزائي، كما أن تقديم الضحية طلب التأسيس كطرف مدني، يمكنه من أن يكتسب صفة الخصم في الدعوى الجزائية مثل باقي الخصوم كالمتهم والنيابة العامة[1]، إضافة إلى ذلك فإن تقديم الضحية طلب التأسيس كطرف مدني يمكنه من تقديم طلبات واضحة ومحددة خاصة بالتعويض، ذلك أن موضوع الدعوى المدنية هو جبر الضرر الناتج عن الجريمة المعروضة أمام القضاء الجزائي، لذلك فإنه يجب على القاضي أن يذكر في حكمه قبول تأسيس الضحية كطرف مدني قبل التطرق إلى التعويض، سواء بقبوله أو رفضه[2].

ثانيا–الفصل في طلب التعويض:

بعد فصل المحكمة في طلب تأسيس الضحية كطرف مدني، لابد عليها من الفصل في طلب التعويض ويكون الحكم بالتعويض المدني من حيث تقديره بما يطالب به الضحية المدعي مدنيا، حيث تعتبر طلبات هذا الأخير حدا أقصى له لا يمكن لجهة الحكم القضاء بمبلغ أكبر مما ورد في طلباته، لكون تقدير مبلغ التعويض يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وعلى هذا الأساس فالقاضي يفصل في التعويض المطالب به والذي قد يتخذ صورة التعويض النقدي (**1**) التعويض العيني (**2**) والتعويض الأدبي (**3**) إضافة إلى المصاريف القضائية (**4**).

1–التعويض النقدي:

يتمثل التعويض النقدي في مبلغ من المال يعادل الضرر الذي لحق المضرور من الجريمة، ويحكم به في حالة تعذر التعويض العيني لأي سبب من الأسباب[3]، فتقدير قيمة التعويض من اختصاص محكمة الموضوع، التي يجوز لها أن تستعين في ذلك برأي الخبراء وأهل الاختصاص[4]، وإذا تعذر على المحكمة تقدير التعويض كاملا في الحال جاز لها أن تقضي بتعويض المضرور من الجريمة بمبلغ قابل للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف[5]، فيجوز أن يكون

[1]– **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص.272.

[2] – المرجع نفسه، ص.272.

[3]– **عبيد رؤوف**، مرجع سابق، ص.192.

[4]– **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية: (الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة) ، مرجع سابق، ص.233.

[5] –المادة 3/357 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

التعويض مقسطا، كما يجوز أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا[1]،كما أن القاضي يقدر التعويض وفقا لما لحق المدعي المدني من ضرر سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير[2].

الأصل في التعويض أن يكون مساويا للضرر، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في القرار رقم 109568 المؤرخ في 1994/05/24[3] الصادر عن الغرفة الجنائية، والذي جاء فيه ما يلي "من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل، وعلى القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون"، فطلب التعويض النقدي مرتبط بتقديم طلب كتابي أو شفهي، وهذا الطلب هو الذي يرسم ويحدد اتجاه الحكم في الدعوى المدنية بحيث أن القاضي لا يحكم بأكثر مما طلب منه، وإلا تعرض حكمه للإلغاء أو النقض[4].

عمليا يوجد نوعين من التعويض الأول خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهذا النوع يكون في جميع أنواع الجرائم، ويكون بمبلغ كبير أو قليل لا يتجاوز الحد الأقصى المطلوب من المدعي المدني، والنوع الثاني خاضع للقانون ويكون في حوادث المرور، بحيث التعويض يكون فيه محدد في قانون المرور، والقاضي لا يمكن أن يخالفه لكن الإشكالية تطرح عندما يطلب المدعي المدني أقل مما يقرره القانون، فهنا لا يوجد حل، والقاضي في هذه الحالة لا يخالف القانون[5].

2-التعويض العيني أو الرد:

يقصد بالتعويض العيني أو الرد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، والرد بهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا مالا منقولا أو عقارا، فلا يمكن القضاء بالرد إلا إذا كان الشيء موضوع الجريمة موجودا ويمكن رده لصاحبه المدعي المدني[6]، فالتعويض العيني أو الرد يتضمن العديد من الأمثلة نذكر منها إعادة الأشياء المسروقة في جريمة السرقة، وإتلاف السند المزور وإبطال العقود المزورة في جرائم التزوير بوجه عام[7]

---

[1] -المادة 1/132 من قانون رقم 05-10، مؤرخ في 2005/06/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/30، **يتضمن القانون المدني**، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر بتاريخ 2005/06/26.

[2] -المادة 131 من قانون رقم 05-10، مؤرخ في 2005/06/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/30، **يتضمن القانون المدني**، المرجع نفسه.

[3] -المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 109568، مؤرخ في 1994/05/24، قضية (ل.م) ضد (ب.م ومن معه) و (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.01، س.1997، ص.123.

[4]- **بوعزني رتيبة**، مرجع سابق،ص.107.

[5]- **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص.274.

[6]- **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية،ج.1،مرجع سابق،ص.ص.277،278.

[7] -المرجع نفسه، ص.278.

فلما كانت الجريمة هي التي أدت إلى حرمان من وقعت عليه الجريمة من هذا الشيء، فإن خير تعويض عن هذا الحرمان هو رده إلى صاحب الحق فيه، وفي هذه الحالة يجب أن ينصب الرد على الأشياء التي وقعت عليها الجريمة ولا يجوز أن ينصب على الأشياء التي اشتراها الجاني بالثمن الذي باع به الأشياء موضوع الجريمة، ذلك لأن الحلول العيني أمر غير مقبول[1]، فالرد كموضوع للدعوى المدنية التبعية هو الذي ينصب على الأشياء التي وقعت عليها الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 4/316 من ق.إ.ج.ج على أنه "**ويجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء**"، كما نصت المادة 372 من ق.إ.ج.ج على أنه "**يجوز لكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، أن يطلب إلى المحكمة المطروحة أمامها الدعوى رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء، ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها**"، كما نصت كذلك المادة 406 من ق.إ.ج.ج على أن تطبيق إجراءات التقاضي أمام محكمة المخالفات فيما يخص استرداد الأشياء **بقولها " تطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة التي تفصل في قضايا المخالفات المواد من 367 إلى 380 المتعلقة بالمصاريف القضائية والرسوم واسترداد الأشياء المضبوطة...**".

3-التعويض الأدبي:

تقبل دعوى التعويض على كافة أوجه الضرر سواء كان ماديا أو جثمانيا أو أدبيا ما دام ناجما على الوقائع موضوع الدعوى الجزائية[2]، فالتعويض الأدبي يختلف عن التعويض العيني والتعويض النقدي، فقد يقضي حكم المحكمة الجزائية بنشر الحكم في الصحيفة أو عدة صحف يحددها الحكم على نفقة المتهم، كتعويض المضرور في جريمة القذف التي أساءت لسمعته أو شرفه أو كرامته[3]، وقد سار في هذا الاتجاه الفقه الفرنسي وخاصة في الجرائم الماسة بالاعتبار والشرف[4].

4-المصاريف القضائية:

يقصد بها ما صرف في الدعوى من أجل الخبرة ونفقات انتقال الشهود ومصاريف التبليغ و أجور المعاينة وغيرها[5]، فالقاعدة العامة أن المصاريف القضائية يحكم بها على المتهم المحكوم عليه أو المسؤول المدني، أو على المدعي المدني الذي يخسر دعواه المدنية[6]، فقد نصت المادة 4/310 من ق.إ.ج.ج على أنه "**في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب، يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة...**"، كما نصت المادة 1/367 من

---

[1]- **أحمد فتحي سرور**، مرجع سابق، ص.226.

[2] -المادة 4/3 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية: (الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة) ، مرجع سابق،ص.234.

[4]- **العيش فضيل**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي: (المحاكمة)،ج2، مرجع سابق، ص.245.

[5]- **هارون نورة**، في الدعاوى الناتجة عن الجريمة: (الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية) ،ط. دار بلقيس، الجزائر،2022، ص.101.

[6]- **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية،ج.1، مرجع سابق، ص.280.

ق.إ.ج.ج على أنه "**ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم، وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة...**"، ويحكم قاعدة إلزام المتهم بالمصاريف القضائية، أن تثبت في حقه التهمة الموجهة إليه بحكم بغض النظر عن إعفائه من المسؤولية الجزائية أو إعفائه من العقاب[1]، وتنص المادة 368 من ق.إ.ج.ج على أنه "**لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته، غير أنه إذا قضي ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث، فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها**"، كما يلتزم المدعي المدني الذي خسر دعواه بالمصاريف القضائية، ولو لم يحضر شخصيا للجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 369 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها ما يلي "**يلزم المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف في الحالة المشار إليها في المادة 246، غير أن للمحكمة مع ذلك أن تعفيه منها كلها أو جزء منها**".

ثالثا–حفظ حقوق الضحية:

يجوز للقاضي الجزائي أن يحكم بحفظ حقوق الطرف المدني إذا تبين له أن هذا الأخير الذي أصابه ضرر من الجريمة وتأسس في بداية الجلسة، ولكنه لم يطلب أي تعويض أو طلبه ولم يستطيع تحديده، ففي هذه الحالة غالبا ما تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية بحفظ حقوق الطرف المدني، وبعدها يستطيع هذا الأخير أن يتوجه إلى المحكمة المدنية لاستيفاء حقه بعد صدور الحكم الجزائي متى شاء[3].

رابعا–الحكم بتعيين خبير:

تلتزم المحكمة باللجوء إلى أهل الخبرة في المسائل الفنية التي يتعذر عليها الفصل فيها طبقا لما نصت عليه المادة 1/143 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها ما يلي "**لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير، إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم**"، ففي حالة ما إذا رأى القاضي الجزائي أن تقدير الضرر الذي أصاب الطرف المدني، يستوجب تعيين خبير لتحديد نسبة العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم، فإنه يفصل في الدعوى العمومية ويؤجل الفصل في الدعوى المدنية بعد تعيين خبير لتحديد العجز النهائي الذي أصاب الطرف المدني[4]، وحسب المادة 357 فقرة 1و2 من ق.إ.ج.ج يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع التعويض المؤقت لكل التعويضات أو جزء منها، كما يمكن لها قبل تحديد الضرر، منح الطرف المدني مبلغا احتياطيا قابل للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف، وهذا ما أكدت عليه

[1]– **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص.ص.276،277.

[2]– **هارون نورة**، في الدعاوى الناتجة عن الجريمة: (الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية) ، مرجع سابق،ص.102.

[3]– **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص.277.

[4] –المرجع نفسه، ص.278.

المحكمة العليا في القرار رقم 48235 المؤرخ في 1988/07/04[1] الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية، والذي جاء فيه ما يلي "متى كان من الثابت أن المدعي المدني طلب من المجلس أن يمنحه تعويضا مؤقتا ريثما يتم تحديد الضرر من طرف الطبيب المكلف بالخبرة، وأن قضاة الاستئناف لم يردوا على طلبه تعرض قضائهم للنقض".

خامسا–رفض طلب التعويض:

يمكن للقاضي أن يرفض طلب التعويض، وذلك في حالة ما إذا كان هذا الأخير غير مؤسس أو أن الطرف المدني لم يتقدم بأي طلبات، أو برفض التعويض لانعدام علاقة السببية بين الضرر والجريمة، أو لا توجد مثلا شهادات طبية تثبت عجز الطرف المدني[2].

الفرع الثاني

حق الضحية في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية

يرتبط حق الضحية في الطعن بمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020[3] وفي القانون رقم 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[4]، الذي يعتبر من الضمانات الأساسية لحسن سير القضاء وتحقيق العدالة، والذي يجد مبرره في أن القاضي قد يخطئ في فهم وإثبات الوقائع أو تطبيق القانون، لذلك وجب بالضرورة الاعتراف للشخص المتضرر من هذا الخطأ، بالحق في إعادة طرح النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة لتصحيح الخطأ السابق[5]، وعلى الرغم من تأكيد المشرع الجزائري على وجوب احترام مبدأ التقاضي على درجتين وكفالته على قدم المساواة بين خصوم الدعوى الجزائية، إلا أن تطبيق هذا المبدأ في ظل قانون الإجراءات الجزائية لم يبلغ درجة المساواة التي تتطلبها مقتضيات المحاكمة العادلة[6]، ذلك أن المشرع لم يجز للضحية أن يطعن في الحكم الجزائي إلا ما تعلق بالشق المدني منه، وهو ما تؤكده المواد 2/413 و3/417 و4/496 من ق.إ.ج.ج[7]، فيكون للضحية الحق في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجزائية عن طريق المعارضة (**أولا**) والاستئناف (**ثانيا**) والنقض (**ثالثا**).

---

[1] –المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 109568، مؤرخ في 1994/05/24، قضية (ل.م) ضد (ب.م ومن معه) و (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.01، س.1997، ص.123.

[2]– **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.279.

[3] –"**يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه**". المادة 2/165 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[4] – "**لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا**". المادة 1 من قانون رقم 17-07، مؤرخ في 2017/03/27، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[5]– **بودالي محمد**، مرجع سابق،ص.124.

[6]– **فليغة خليل الله**، تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2023،ص.328.

[7] –أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أولا–حق الضحية في الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية:

كرس المشرع الجزائري لضحية الجريمة حق الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية كضمانة لحماية حقوقه، فالمعارضة تعتبر طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة غيابيا، يلجأ إليها كل من صدر عليه أو بالنسبة له الحكم في غيبته، فهي إجراء رسمه القانون لمراجعة الأحكام الغيابية، التي كانت قد صدرت في غياب المحكوم عليه، والذي لم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه ودفوعه ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل[1]، وعليه سنتطرق إلى مدى أحقية الضحية في الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية (**1**)، ثم نتناول شروط ممارسة الضحية للطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية (**2**)، لنتعرض بعد ذلك إلى إجراءات ممارسة الضحية للطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية (**3**)، والآثار المترتبة على ممارسة الضحية لهذا الإجراء (**4**).

1–مدى أحقية الضحية في الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية:

إذا كان المشرع الجزائري قد خول للضحية التأسيس كطرف مدني أمام قضاء الحكم الجزائي وفقا لما نصت عليه المواد 239،240،241 من ق.إ.ج.ج، فإنه بذلك يصير خصما في الدعوى العمومية أمام القاضي الجزائي، لذلك فمن الطبيعي أن يملك ما يملك الخصوم من حق الطعن، لكن بالرجوع إلى نصوص المواد 2/413 و 3/417 و4/496 من ق.إ.ج.ج[2]، نجد أن هذه الأخيرة لا تسمح للضحية بالطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في الدعوى العمومية، وإنما تجيز له الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية فقط فعلى هذا الأساس يجوز للضحية أن يطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية في الشق المدني منها، والصادرة عن المحاكم الجزائية في مواد الجنح والمخالفات[3]، إلا أنه وبمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانـــون رقـم 17–07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، اتسع نطاق معارضة الضحية ليشمل كذلك الأحكام الغيابية الصادرة على محكمة الجنايات الابتدائية[4]، فمتى تأسس الضحية كطرف مدني وصدر حكما غيابيا في حقه بحيث لم يفصل في طلباته، فإنه مبدئيا يجوز له قانونا ممارسة حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي ضمن الآجال والشروط القانونية، غير أن حقه في الطعن بالمعارضة ينحصر فقط في الجزء من الحكم الفاصل في الدعوى المدنية ولا يجوز له أن يتعداه إلى الجزء المتعلق بالدعوى الجزائية[5]، وهذا ما نصت عليه المادة 2/413 من ق.إ.ج.ج التي

---

[1] –**سعد عبد العزيز**، مرجع سابق، ص.95.

[2]– أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08،**يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]–**موسى عائشة**، مركز الضحية في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.233.

[4]– **سباع فهيمة**، مرجع سابق، ص.ص.153،154.

[5]– **رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق،ص.322.

جاء فيها ما يلي **"وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، فلا أثر لها إلا ما تعلق بالحقوق المدنية"**، وإضافة إلى هذا التضييق في حق الضحية في الطعن بالمعارضة في الجزء من الحكم الفاصل في الدعوى المدنية دون الجزء المتعلق بالدعوى الجزائية، توجد حالات تثير تساؤلات حول إمكانية قبول معارضة الضحية في الجزء من الحكم الفاصل في الدعوى المدنية، يمكن حصرها في أربعة حالات تتمثل في قضاء المحكمة الجزائية ببراءة المتهم حضوريا وغيابيا في حق الطرف المدني(**أ**)، قضاء المحكمة الجزائية بإدانة المتهم حضوريا وغيابيا في حق الطرف المدني(**ب**)، قضاء المحكمة الجزائية بإدانة المتهم غيابيا وكذلك بالنسبة للطرف المدني(**ج**) قضاء المحكمة الجزائية بإدانة المتهم غيابيا وحضوريا في حق الطرف المدني(**د**).

أ–قضاء المحكمة الجزائية ببراءة المتهم حضوريا وغيابيا في حق الطرف المدني:

إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم حضوريا وغيابيا في حق الطرف المدني، في هذه الحالة لا تتطرق للدعوى المدنية التبعية، مما يجعل معارضة الطرف المدني بدون موضوع، أي لا يكون له الحق في المعارضة في هذا الحكم، لأن معارضته تقتصر على الشق المدني الغير موجود من الأساس، وبالتالي يبقى له طريق الطعن بالاستئناف فقط إذا أجيز له قانونا[1].

ب–قضاء المحكمة الجزائية بإدانة المتهم حضوريا وغيابيا في حق الطرف المدني:

إذا قضت المحكمة الجزائية بإدانة المتهم حضوريا وغيابيا في حق الطرف المدني، في هذه الحالة لا يجوز للطرف المدني أن يقدم معارضة في هذا الحكم طالما ثبت تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا وتخلف عن الحضور، ولم يحضر عنه من يمثله، عد تاركا لدعواه المدنية[2].

ج–قضاء المحكمة الجزائية بإدانة المتهم غيابيا وكذلك بالنسبة للطرف المدني:

إذا قضت المحكمة الجزائية بإدانة المتهم غيابيا وكذلك الطرف المدني، في هذه الحالة يجوز للطرف المدني أن يقدم معارضة في الحكم الجزائي الصادر في غيبته، وهذا لكون المحكمة فصلت في الدعوى المدنية بعد ما قضت بإدانة المتهم[3].

---

[1]– **موسى عائشة**، مركز الضحية في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص. 233.

[2] –المادة 246 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق. للتفصيل أنظر: "قرار المحكمة العليا، مؤرخ في 1985/11/05 الذي ينص على أنه: "تعرض قرارها للنقض المحكمة التي أمرت بحفظ حق الطرف المدني رغم تخلفه عن الحضور بالجلسة في حين عليه أن تطبق عليه المادة 246 من ق.إ.ج"، مشار إليه في **بوسقيعة أحسن**، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص.94.

[3]– **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص.281.

د–قضاء المحكمة الجزائية بإدانة المتهم غيابيا وحضوريا في حق الطرف المدني:

إذا قضت المحكمة الجزائية بإدانة المتهم غيابيا وحضوريا في حق الطرف المدني، في هذه الحالة إذا قدم المتهم معارضة وحده دون الطرف المدني، فإن هذه المعارضة تلغي هذا الحكم في شقه الجزائي والمدني، وبالتالي يعاد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي[1]، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في القرار رقم 157557 المؤرخ في 1998/02/04[2] الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، الذي جاء فيه ما يلي "إن المعارضة الصادرة من المتهم ضد حكم غيابي تلغي هذا الحكم حتى في جانبه المدني، وبالتالي فإن المجلس لما تبنى حيثيات القرار موضوع المعارضة من طرف المتهم، قد خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات".

2–شروط ممارسة الضحية للطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية:

حتى يمارس الضحية حقه في الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية، وحتى تقبل معارضته، لابد أن يكون الحكم موصوف بأنه غيابي بالنسبة إليه (أ)، وأن يقع الطعن بالمعارضة خلال الأجل المحدد (ب).

أ–أن يكون الحكم موصوف بأنه غيابي بالنسبة للضحية:

حتى يكون طعن الضحية بالمعارضة في الحكم الغيابي في شقه المدني مقبولا يشترط أن يكون غيابيا حقيقة ويكون كذلك متى تبين أن الضحية قد وقع تبليغه وتكليفه بالحضور إلى الجلسة المعينة ليس شخصيا، ولكن بواسطة أحد أقاربه، أو بأية طريقة أخرى ولم يحضر إلى تلك الجلسة[3].

أما إذا تم تكليف الضحية بالحضور تكليفا شخصيا وتعمد عدم الحضور إلى الجلسة، فإن الحكم الصادر في هذه الحالة هو حكم حضوري اعتباري، أما إذا حضر الضحية وقدم طلباته في جلسة المرافعة، ثم تغيب في جلسة النطق بالحكم، اعتبر الحكم أنذاك حكما حضوريا، في وقت يخرج من نطاق المعارضة الأحكام الحضورية والأحكام الحضورية الاعتبارية[4].

ب–أن يقع الطعن بالمعارضة خلال الأجل المحدد:

يعتبر الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي من بين الأمور المتعلقة بالنظام العام، والتي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها[5]، لذلك يجب أن يكون الطعن بالمعارضة قد وقع التصريح به إلى كتابة ضبط المحكمة، التي أصدرت

---

[1]– **سباع فهيمة**، مرجع سابق،ص.ص.154،155.

[2] –المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 157557، مؤرخ في 1998/02/04، قضية (ن.أ) ضد (خ.د) و (النيابة العامة)، المجلة القضائية، عدد خاص، ج.1، س. 2002، ص.109.

[3]– **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص.282.

[4]– **بودالي محمد**، مرجع سابق، ص.129.

[5]– **فليغة خليل الله**، مرجع سابق،ص.330.

الحكم خلال 10 أيام تسري من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ شخصيا[1]، وفي حالة ما إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج التراب الوطني، فإن أجل الطعن بالمعارضة يمدد إلى شهرين[2]، أما في حالة عدم حصول تبليغ الحكم شخصيا للضحية فإن أجل تقديم معارضته هو 10 أيام تسري من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة[3]، فعلى القاضي الجزائي التأكد من أنه قد تم تبليغ الضحية بتاريخ الجلسة أو تكليفه بالحضور في الموعد المحدد، وإلا عد ذلك مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

3-إجراءات ممارسة الضحية للطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية:

تتم المعارضة بتقرير كتابي أو شفهي لدى كتابة الضبط لنفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي سواء كانت محكمة الدرجة الأولى أو المجلس القضائي في حالة صدور قرار غيابي، وذلك في مهلة 10 أيام من التبليغ، ويحكم في المعارضة من طرف الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي[4]، والطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي سواء كان كتابيا أو شفهيا لا يقبل كاتب الضبط تسجيله إلا بعد أن يحضر الطرف المعارض أمامه، ويبلغ في الحين بالحكم الغيابي تبليغا رسميا، وبعد التبليغ والتسجيل يعطى إلى الطرف المعارض تاريخ الجلسة التي سيعاد فيها النظر في قضيته[5] أو يستدعى لاحقا عن طريق النيابة العامة، وهذه الأخيرة هي الجهة المختصة بجدولة المعارضة وتحديد جلسة النظر من طرف المحكمة[6]، كذلك يجب حضور المعارض إلى الجلسة المحددة للنظر في الدعوى، فإذا لم يحضر قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن، ومعنى ذلك أنها لا تتعرض للدعوى شكلا وموضوعا، فإذا حضر المعارض إلى الجلسة وجب على المحكمة أن تتحقق أولا من قبول المعارضة شكلا، فإذا كانت غير مقبولة، فإنها تقضي بعدم قبولها شكلا ويمتنع عليها النظر في موضوعها[7].

4-الآثار المترتبة على ممارسة الضحية للطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر في الدعوى المدنية التبعية:

يترتب على ممارسة الضحية للطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر في الدعوى المدنية التبعية عدة آثار أهمها، وقف تنفيذ هذا الحكم فيما قضى به من تعويضات لحين الفصل في المعارضة[8]، وكذلك إلغاء هذا الحكم واعتباره كأن لم يكن، ويعاد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي الفاصل في الدعوى

---

[1] -المادة 1/411 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] -المادة 2/411 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3] -المادة 1/412 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4] -المادة 412 فقرة 4 و5 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[5]- **سماتي الطيب**، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، مرجع سابق،ص.345.

[6]- **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق،ص.212.

[7]- **سماتي الطيب**، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، مرجع سابق،ص.345

[8]- **بودالي محمد**، مرجع سابق،ص.131.

المدنية التبعية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 1/413 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها أن "**المعارضة الصادرة من المتهم، تلغي الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضي به في شأن طلب المدعي المدني**"، وكذا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 156511 المؤرخ في 1998/03/23 [2]بقوله: "إن المعارضة الصادرة من الطرف المدني تلغي القرار الصادر غيابيا عن الطرف المدني فيما قضى به بالنسبة للحقوق المدنية فحسب"، إضافة إلى ذلك فمن بين الآثار التي تترتب على ممارسة الضحية للطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر في الدعوى المدنية التبعية هو عدم جواز الإضرار به بناء على معارضته، وهذا وفقا لمبدأ "**لا يضار المعترض باعتراضه**"، وبالتالي طبقا لهذا المبدأ فإنه لا يجوز للمحكمة الجزائية الناظرة في الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر في الدعوى المدنية التبعية، أن تسيء إلى ما اكتسبه الضحية قبل تقديمه المعارضة[3]، بمعنى أنه لا يجوز للمحكمة أن تقرر تخفيض مقدار التعويض المحكوم به في الحكم الغيابي المعارض فيه من طرف الضحية[4].

ثانيا–حق الضحية في الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية:

لم يكتف المشرع الجزائري بتكريس حق الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية كضمانة لحماية حقوق ضحية الجريمة، وإنما كرس له كذلك حق الطعن بالاستئناف، فالاستئناف على غرار المعارضة في الأحكام الغيابية، يعتبر طريقا عاديا للطعن في الأحكام الصادرة حضوريا وحتى غيابيا، ولكن على عكس المعارضة فهو طريق لمراجعة الحكم، يباشر أمام جهة أعلى من تلك التي فصلت في أول درجة تطبيقا لمبدأ "**التقاضي على درجتين**"[5]، وعليه سنتطرق إلى شروط ممارسة الضحية للطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية (**1**)، ثم نتناول إجراءات ممارسة الضحية للطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية (**2**)، لنتعرض بعد ذلك إلى الآثار المترتبة على ممارسة الضحية لهذا الإجراء (**3**).

1–شروط ممارسة الضحية للطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية:

أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 3/417 من ق.إ.ج.ج للضحية الطعن بالاستئناف، لكنها حصرت هذا الحق فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط، وقد حدد المشرع الجزائري مجال استئناف الضحية وحصره في الأحكام الصادرة عن الأحكام الفاصلة في مواد الجنح والمخالفات، ولكن فيما يتصل بحقوقه المدنية فحسب، وهو ما أقرته المادة 416 من ق.إ.ج بقولها "**تكون قابلة للاستئناف:**

–الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة.

---

[1]– **سعد عبد العزيز**، مرجع سابق،ص.101.

[2] – **بوسقيعة أحسن**، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص.160.

[3]– **سماتي الطيب**، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، مرجع سابق،ص.ص.345،346.

[4]– **إخلف سامية**، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص.289.

[5]– **بودالي محمد**، مرجع سابق،ص.ص.134،135.

-الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ"، كما حدد المشرع الجزائري كذلك مجال استئناف الضحية في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية في الشق المدني منها، وهذا ما نصت عليه المادة 3/248 من ق.إ.ج.ج بقولها **"تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"**، إضافة إلى ذلك فقد حدد المشرع الجزائري مجال استئناف الضحية في الأحكام بالبراءة، فإذا حكم قاضي المحكمة ببراءة المتهم، فإن هذا لا يمنع الضحية من استئناف ما قضى به الحكم بشأن التعويضات المدنية[1].

إن الحكم بالبراءة لا يحول دون استئناف الدعوى المدنية وحدها، لأن طلب التعويض جاء مبنيا على المسؤولية التقصيرية، فلا حاجة حينئذ إلى ضرورة استئناف النيابة العامة في الدعوى الجزائية، فيجوز الحكم بالتعويض على الضرر المترتب عن الخطأ مدنيا، حتى في حالة الحكم بالبراءة، وفي هذه الحالة ينحصر دور قاضي الدرجة الثانية في فحص الوقائع المطروحة أمامه سعيا لمعاينة وجود مخالفة تكون أساسا للتعويضات المدنية والبحث عن قيام العلاقة السببية والقرار الذي لحق الضحية، وذلك دون المساس بحجية الشيء المقضي فيه جزائيا[2].

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية لا يكون جائزا للاستئناف من طرف الضحية إلا إذا كان فاصلا في الموضوع، لأن الأحكام التمهيدية وغير الفاصلة في الموضوع لا يجوز استئنافها، وذلك تطبيقا لنص المادة 427 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها ما يلي **"لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع، إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم"**.

2-إجراءات ممارسة الضحية للطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية:

يجب على الضحية رفع الاستئناف مبدئيا في مهلة 10 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم إذا صدر الحكم حضوريا وجاهيا[3]، ومن تاريخ تبليغ الحكم للشخص المحكوم عليه أو لموطنه، وإلا لمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة إذا صدر الحكم غيابيا أو بتكرر الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 فقرة 1و2 و 350 من ق.إ.ج.ج.

قد يحدث أن يمتنع الضحية عن الاستئناف في الميعاد السابق ذكره نتيجة رضائه بالحكم، ثم يتفاجأ برفع المتهم لاستئنافه في الميعاد القانوني أو الأصلي، وأمام انقضاء الميعاد السابق أجاز المشرع للضحية أن يرفع استئنافا فرعيا في مهلة خمس أيام، تسري من تاريخ العشر الأيام الخاصة بالاستئناف الفرعي[4].

---

[1]- **فليغة خليل الله**، مرجع سابق،ص.332.

[2]- **سباع فهيمة**، مرجع سابق،ص.ص.157،158.

[3] -المادة 1/418 و2 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] -المادة 3/418 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

يجوز للضحية أن يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويعرض على المجلس القضائي[1]، ويوقع على تقرير الاستئناف أمين ضبط الجهة التي حكمت، ومن الضحية المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه أمين الضبط، وإذا كان الضحية المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر أمين الضبط ذلك[2]، أما إذا كان الضحية المستأنف محبوسا جاز له كذلك أن يعمل تقرير استئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة 418 لدى أمين ضبط المؤسسة العقابية، حيث يتلقاه ويقيده في الحال في سجل خاص ويسلمه إيصالا عنه، ويتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال 24 ساعة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وإلا عوقب إداريا[3]، كما يجوز للضحية إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف في أمانة ضبط المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف، ويوقع عليها الضحية المستأنف أو محام أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع، وترسل العريضة، وكذلك أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر[4].

في الأخير تجدر الإشارة أنه لا يجوز للضحية في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبات جديدة لم تكن قد قدمت للمحكمة احتراما لقاعدة التقاضي على درجتين، وأن الطلبات الجديدة تعد غير جائزة بنص القانون سواء كانت في مادة الجزائي أو المدني، وإنما يحق للضحية طلب زيادة التعويضات المدنية[5]، وهذا ما نصت عليه المادة 4/433 من ق.إ.ج.ج بقولها على أنه **"لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى"**.

3-الآثار المترتبة على ممارسة الضحية للطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية:

يترتب على ممارسة الضحية للطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية وقف تنفيذ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الدرجة الأولى (أ)، إضافة إلى طرح النزاع مجددا أمام جهة الاستئناف **(ب)** وأخيرا عدم اضرار الضحية باستئنافه **(ج)**.

---

[1] -المادة 420 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] -المادة 421 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3] -المادة 422 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4] -المادة 1/423 و2 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه.

[5]- **بغدادي مولاي ملياني**، مرجع سابق،ص.495.

أ–وقف تنفيذ الحكم المستأنف:

يقصد بذلك أن الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الدرجة الأولى يستحيل تنفيذه، إذ أن الحكم المستأنف قد يلغى أو يعدل، فيكون في تنفيذه المعجل إجحاف وظلم بمن نفذ عليه[1]، وهو ما نصت عليه المادة 425 من ق.إ.ج.ج بقولها "**يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف...**"، إلا أنه استثناء خول المشرع المحكمة سلطة شمول الحكم بالتنفيذ المؤقت بالنسبة لما يقضي به في الدعوى المدنية، والحكم للضحية بتعويض مؤقت[2]، وفي حالات أخرى تتعلق بالمتهم كأحكام البراءة أو وقف التنفيذ أو الإعفاء من العقوبة، أو حتى المحكوم عليه بالحبس إذا كان الحكم الصادر قد استنفذ مع مدة الحبس المؤقت، فإذا كان المتهم محبوسا، فإنه يطلق سراحه فورا[3]، ويعود السبب في تقرير هذه الاستثناءات لمصلحة المستأنف.

ب–طرح النزاع مجددا أمام جهة الاستئناف:

يقصد بذلك إعادة طرح القضية أو الدعوى من جديد أمام جهة الاستئناف في حدود الاستئناف المرفوع غير أن سلطة جهة الاستئناف ليست مطلقة بل هي مقيدة بقيود معينة[4]، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 428 من ق.إ.ج.ج التي نصت على أنه "**تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف، وما تقتضيه صفة المستأنف على الوجه المبين بالمادة 433**".

إن الاستئناف لا ينقل إلا الوقائع التي سبق عرضها على المحكمة الابتدائية، فلا يجوز للمجلس أن يفصل في وقائع جديدة لم تعرض أمام المحكمة الابتدائية، سواء تعلقت هذه الوقائع بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية[5]، كما يقتصر استئناف الضحية على الدعوى المدنية، ولا يؤثر استئنافه على الدعوى العمومية، سواء قبل استئنافه أو رفض، ولا يؤثر الحكم في الدعوى المدنية على الحكم في الدعوى العمومية، إذا كان صادرا بناء على متابعة النيابة العامة واكتسب قوة الشيء المقضي به، والعكس صحيح فإن الحكم الصادر في الدعوى العمومية يؤثر على الدعوى المدنية، فإذا تبين للمجلس أن الفعل الذي أدين بموجبه المتهم لا ينسب إليه، فعليه أن يصدر حكما بالبراءة، ويأمر بإرجاع التعويضات التي استلمها الضحية بموجب الحكم الابتدائي[6].

ج–عدم إضرار الضحية باستئنافه:

يستفيد الضحية من مبدأ عدم الإضرار باستئنافه إذا كان هو المستأنف الوحيد، وبالتالي فالمجلس لا يمكن له أن يعدل الحكم على وجه يسيء إلى الضحية، كأن يلغي الحكم القاضي له بالتعويض أو يرفض طلباته الخاصة

---

[1]-**TADROUS Saoussane,** op_cite.p.171.

[2]- المادة 2/357 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 365 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4] **بودالي محمد**، مرجع سابق، ص.148.

[5]- **عبد الله محمد الحكيم** ، مرجع سابق،ص.312.

[6] -المرجع نفسه، ص.213.

بالتعويض إذا كان الحكم قد قضى له بذلك، كما لا يجوز له خفض مقدار هذه التعويضات[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 2/433 من ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها على أنه "**ولا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده، أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه**"، وكذلك ما أكدت عليه المحكمة العليا في القرار رقم 85056 المؤرخ في 1991/01/22[2] الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، والذي جاء فيه ما يلي "متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز للمجلس القضائي، إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تجاوز في السلطة، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة غرفة الأحداث بالمجلس لما قضوا ببراءة المتهم بالرغم من أن الاستئناف جاء من طرف المدعي المدني وحده، يكونوا بقضائهم هذا قد تجاوزوا سلطتهم، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه"، في حين لا ينطبق مبدأ عدم إضرار الضحية باستئنافه في حالة ما إذا كان استئنافه مرفوقا باستئناف المتهم أو النيابة، فإن الدعوى العمومية والدعوى المدنية تكون مطروحة على المجلس القضائي بكافة جوانبها ولا قيد على المجلس، ولا مجال لإعمال مبدأ "**أن الطاعن لا يضار بطعنه**"[3].

ثالثا–حق الضحية في الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية:

إذا كان المشرع الجزائري قد كرس لضحية الجريمة حق الطعن بالمعارضة والاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية كضمانات لحماية حقوقه، فإنه لم يكتف بذلك بل كرس له كذلك حق الطعن بالنقض فالطعن بالنقض طريق من طرق الطعن غير العادية، يهدف لنقل الحكم أو القرار المطعون فيه أمام المحكمة العليا والتي لا تنظر في موضوع الدعوى، إنما تفحص فقط التطبيق السليم للقانون، وبهذا المعنى فهي لا تشكل درجة ثالثة للتقاضي، فلا تكيف الوقائع ولا تقرر الإدانة أو العقوبة كما هو الشأن في المعارضة والاستئناف، بل تنحصر وظيفتها في تدقيق الحكم المطعون فيه والتأكد من سلامة القانون وحسن تأويله وتفسيره[4]، وعليه سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى شروط ممارسة الضحية للطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية (**1**)، ثم نتناول إجراءات ممارسة الضحية للطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية (**2**)، لنتطرق بعد ذلك الى الآثار المترتبة على ممارسة الضحية لهذا الإجراء (**3**).

---

[1]– **سماتي الطيب** حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص.293.

[2] –المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 85056، مؤرخ في 1991/01/22، قضية النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان ضد (ع.م)، المجلة القضائية، ع.01، س.1993، ص.185.

[3]– **إخلف سامية**، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.ص.297،298.

[4]– **سباع فهيمة**، مرجع سابق، ص.159.

1-شروط ممارسة الضحية للطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية:

حتى يمارس الضحية الطعن بالنقض ويكون مقبولا أمام المحكمة العليا، لابد من توافر جملة من الشروط هي كالآتي:

أ- أن يكون الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض نهائيا وصادر في آخر درجة، وهذا ما نصت عليه المادة 495 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها ما يلي: **"يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:**

- **في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة، في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.**
- **في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.**
- **في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة، في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ".**

كما يجوز الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية المتعلقة بالأحداث[1]، وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة، ولكن فيما يتعلق بالحقوق المدنية للضحية أو رد الأشياء المضبوطة[2].

ب-أن يقتصر حق الضحية في الطعن بالنقض على الأحكام والقرارات الفاصلة في حقوقه المدنية متى كانت تضر بمصلحته، دون أن يتعداه للشق الجزائي من الحكم أو القرار، وهذا ما نصت عليه المادة 3/497 من ق.إ.ج.ج وأكدت عليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1980/12/02[3]، والذي جاء فيه ما يلي"أما الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى المدنية، فله الحق في أن يطعن فيها بالنقض طالما كانت تضر مصالحه".

ج-أن يكون الحكم محل الطعن بالنقض فاصلا في الموضوع، أي منهيا للخصومة سواء ما تعلق بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية، وبذلك فإن الأحكام أو القرارات التمهيدية أو الفاصلة في المسائل الأولية، غير قابلة للطعن بالنقض[4]، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في القرار رقم 472459 المؤرخ في 2007/11/21[5] الصادر على الغرفة الجنائية، والذي جاء فيه ما يلي "القرارات التحضيرية أو التمهيدية أو المتعلقة بالتحقيق، غير قابلة للطعن فيها بالنقض".

---

[1] -المادة 95 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 2015/07/15، **يتعلق بحماية الطفل**، مرجع سابق.

[2] -المادة 4/496 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[3] -أشار إليه: **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.298.

[4]- **سماتي الطيب**، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، مرجع سابق،ص.357.

[5] -المحكمة العليا، قرار رقم 472459، مؤرخ في 2007/11/21، قضية (النيابة العامة) ضد (ب.ص)، ع.02، س.2008، ص.345.

د-أن يتوافر في الطاعن بالنقض الصفة والمصلحة والأهلية في الطعن، وهذا الشرط نصت عليه المادة 497 من ق.إ.ج.ج، والتي جاء فيها على أنه "**يجوز الطعن بالنقض من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه...**"

هـ- أن يؤسس الضحية طعنه بالنقض على أحد الأوجه التي حددتها المادة 500 من ق.إ.ج.ج[1].

2-إجراءات ممارسة الضحية للطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية:

للضحية مهلة 8 أيام للطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية، وتسري هذه المهلة من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة للضحية الذي حضر أو حضر من ينوب عنه يوم النطق به، وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 إلى 1/347 و2 و350 من ق.إ.ج.ج، فإن هذه المهلة تسري اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه[2]، أما في الحالات الأخرى وبالأخص بالنسبة للأحكام الغيابية، فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة[3]، وإذا كان الضحية مقيما بالخارج تزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا[4].

يحصل الطعن بالنقض من طرف الضحية بالتصريح به لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والضحية الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه، وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط، وإذا كان الضحية الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك، وترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن، وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية، ويتعين على أمين الضبط تسليم وصل إلى الضحية

---

[1] - **"لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية:**

-عدم الاختصاص.

-تجاوز السلطة.

-مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

-انعدام أو قصور الأسباب.

-إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.

-تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

-مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

-انعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابق ذكرها". المادة 500 من من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] -المادة 498 فقرة 1و3و4 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] -المادة 5/498 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4] -المادة 7/498 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

الطاعن عند تلقيه التصريح بالطعن[1]، إضافة إلى ذلك يتعين على الضحية الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محامي مقبول لدى المحكمة العليا، مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال 60 يوما ابتداء من تاريخ الطعن[2]، كما يتعين على الضحية الطاعن بالنقض تبليغ مذكرة الطعن بكل وسيلة قانونية إلى باقي الأطراف في ظرف 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع المذكرة المذكورة في المادة 505 من ق.إ.ج.ج[3]، ويخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول، ما عدا الطعون المقدمة من النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية، ويسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن، إلا في الحالات التي طلبت فيها المساعدة القضائية، ويكون سداد الرسم أمام أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، وتدرج نسخة من وصل الدفع ضمن الملف[4].

3-الآثار المترتبة على ممارسة الضحية للطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية:

يترتب على ممارسة الضحية للطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية أثران أحدهما موقف (أ) والثاني ناقل (**ب**).

أ-الأثر الموقف للطعن بالنقض:

القاعدة العامة هي أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن إلى غاية صدور قرار من المحكمة العليا في الطعن، إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة تنفيذ الأحكام أو القرارات الفاصلة في الحقوق المدنية[5] والعلة في إيراد هذا الاستثناء هو أن الفصل في الطعن بالنقض قد يطول أحيانا، الشيء الذي يجعل من غير المنطق وقف تنفيذ الحكم فيما قضى به من الحقوق المدنية، لأن ذلك يضر بحقوق الذي تضرر من الجريمة[6].

ب-الأثر الناقل للطعن بالنقض:

للطعن بالنقض أثره الناقل، ولكنه محدود على عكس الاستئناف، على أساس أن المحكمة العليا ليست محكمة موضوع، وبناء على ذلك فهي تنظر بحسب الأحوال في المسائل القانونية وحدها المتصلة بالقرار، وليس في القضية برمتها، وما يتصل بها من مسائل موضوعية[7]، فالطعن بالنقض المقدم من طرف الضحية أو أيا من

---

[1] -المادة 504 فقرة 1، 2، 3، 4 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجـــراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] -المادة 1/505 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3] -المادة 505 مكرر فقرة 1، من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4] -المادة 506 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[5] -المادة 1/499و2 من قانون رقم 17-07، مؤرخ في 2017/03/27، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[6] - **سماتي الطيب**، حماية حقوق الضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص.300.

[7] - **بودالي محمد**، مرجع سابق،ص.190.

الخصوم، يترتب عليه إما تصحيح الحكم النهائي، وإما إبطاله وإعادته إلى محكمة أول درجة، فإذا أعيد الحكم إلى محكمة الموضوع بسبب خطأ في القانون، فإنه ينبغي على محكمة الموضوع أن تتبع حكم محكمة النقض في هذه المسألة، وإذا رفضت المحكمة العليا الطعن، فلا يجوز لمن رفض طعنه أن يقدم طعنا آخر مهما كان السبب[1]، وهو ما قضت به المادة 523 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها ما يلي "**إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا، وأحالت الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض، ويتعين في حالة نقض الحكم لعدم اختصاص الجهة التي أصدرته، أن تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها.**

إذا استند الطعن على أوجه غير جدية تتعلق بالموضوع، ولا تقبل أي مناقشة قانونية أصدرت المحكمة العليا قرار برفضه لهذا السبب دون تسبيب خاص"، كما أقرت المادة 525 من ق.إ.ج.ج عقوبة في الحالة التي يرفض فيها الطعن، إذا ما انطوى الطعن على تعسف، إذ يجوز للمحكمة حينها أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 30.000 دج لصالح الخزينة، أو أن تحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده إذا طلبها.

نخلص من خلال دراسة هذا الفصل إلى القول بأن المشرع الجزائري قد كرس لضحية الجريمة في مرحلة المحاكمة العديد من الضمانات لحماية حقوقه، سواء كان ذلك عند اتصال المحكمة بالملف الجزائي أو بعد اتصالها به.

عند اتصال المحكمة بالملف الجزائي نجد أن المشرع كرس لضحية الجريمة جملة من الضمانات لحماية حقوقه، وهي حقه في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة في بعض الجرائم المنصوص عليها قانونا، والواردة على سبيل الحصر، وكذلك حقه في إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي التي تمكنه من إحالة الدعوى مباشرة أمام المحكمة بشكل مبسط وبإجراءات سريعة، إضافة إلى حقه في إخطاره بأمر أو قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام من طرف الجهة القضائية التي تمت إحالة القضية إليها.

أما بعد اتصال المحكمة بالملف الجزائي فقط كرس المشرع الجزائري كذلك لضحية الجريمة العديد من الضمانات التي من شأنها ضمان حماية حقوقه، سواء كان ذلك في بداية سير المحاكمة أو أثناءها أو في نهايتها فالضمانات التي كرسها المشرع للضحية في بداية سير المحاكمة تتمثل في حقه في الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي وحقه في رد قضاة الحكم وبعض أعوان القضاء، إضافة إلى حقه في الرد على الدفوع واستدعاء الشهود وحقه في اختيار نظام الجلسة، أما الضمانات التي كرسها المشرع للضحية أثناء سير المحاكمة، فتتمثل في حقه في حضور إجراءات المحاكمة وسماع أقواله وحقه في توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود وحقه في الاستعانة بخبير، إضافة إلى حقه في المرافعة بواسطة الدفاع وحقه في تقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة، وبخصوص الضمانات التي كرسها

[1]- **عبد الله محمد الحكيم** ، مرجع سابق،ص.331.

المشرع للضحية في نهاية المحاكمة فتتمثل في حقه في الفصل في الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي، إضافة حقه في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية عن طريق المعارضة والاستئناف والنقض.

الفصل الثاني

ضمانات تعويض الضحية أمام جهات الحكم الجزائية

الفصل الثاني

ضمانات تعويض الضحية أمام جهات الحكم الجزائية

إن مرحلة المحاكمة أو كما أطلق عليها غالبية الفقه الجنائي مرحلة التحقيق النهائي، تعتبر آخر مرحلة تمر بها إجراءات الدعوى العمومية، إذ يتم خلالها التطرق إلى النزاع القائم بين الضحية والجاني، وتنتهي هذه المرحلة غالبا بصدور حكم أو قرار سواء بالإدانة أو البراءة.

باعتبار الضحية الطرف الضعيف في الخصومة الجزائية لكونه يجهل في غالبية الأحوال كيفية الحصول على حقوقه أمام جهات الحكم الجزائية، وخاصة حقه في التعويض، فإن هذا الأخير عند حصوله على حكم يقضي بتعويضه عن الأضرار التي لحقته جراء الجريمة التي ارتكبها ضده الجاني، فإنه في كثير من الحالات قد يجد صعوبة في حصوله على هذا التعويض، لكونه يجهل إجراءات الحصول عليه، أو لكون الجاني يماطل في دفع التعويض أو لكونه معسرا أو مجهولا، في هذه الحالات لا يستطيع الضحية الحصول على حقه في التعويض، وهذا ما يسبب له ضرر آخر الى جانب الضرر الذي يتعرض له جراء الجريمة التي ارتكبها ضده الجاني، وأمام هذا الوضع وسعيا لجبر الضرر الذي لحق الضحية، فقد كرست العديد من التشريعات الجزائية في نصوصها العديد من الضمانات التي من شأنها حماية حق الضحية في حصوله على تعويض عادل يرضى به، ومن هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري الذي كرس في قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة المكملة له، العديد من الضمانات التي من شأنها أن تساعد الضحية في الحصول على حقه في التعويض أمام جهات الحكم الجزائية.

بناء على ما سبق سنتطرق إلى ضمانات تعويض الضحية أمام جهات الحكم الجزائية بدء بعرض ضمانات تعويضه المتعلقة بمباشرة الدعوى المدنية (**المبحث الأول**)، ثم ضمانات تعويضه المتعلقة بوسائل حصوله على التعويض (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

ضمانات تعويض الضحية المتعلقة بمباشرة الدعوى المدنية

ينشأ عن الجريمة ضرر عام يصيب المجتمع من شأنه الإخلال بأمنه واستقراره، وضرر خاص يصيب شخص معين كالضحية أو طائفة من الأشخاص كورثة الضحية أو ذويه، وبمجرد ارتكاب الجريمة فقد كرس المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى لضحية الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية كضمانه له، وذلك لأجل معاقبة الجاني، ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك، بل كرس لضحية الجريمة ضمانة أخرى في غاية الأهمية، يمكنه من خلالها مطالبة الجاني بالتعويض عن الضرر الذي سببه له نتيجة الجريمة التي ارتكبها، وتتمثل هذه الضمانة في حق الضحية في الاختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني لمباشرة الدعوى المدنية (**المطلب الأول**)، وقد رتب المشرع الجزائري على اختيار الضحية القضاء الجزائي لمباشرة الدعوى المدنية آثار قانونية هامة (**المطلب الثاني**) كما رتب أيضا على اختيار الضحية القضاء المدني لمباشرة الدعوى المدنية آثار قانونية أخرى (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

حق الضحية في الاختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني لمباشرة الدعوى المدنية

الأصل أن يباشر الضحية الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، وذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة، واستثناء أجاز المشرع للضحية مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة أمام القضاء الجزائي، وحق الضحية في الاختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني لمباشرة الدعوى المدنية، يعتبر ضمانة كرسها المشرع الجزائري بموجب المادة 3 من ق.إ.ج.ج[1]، وكذلك المادة 4 من نفس القانون[2]، وعليه سنتطرق إلى مبررات إقرار حق الضحية في الاختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني لمباشرة الدعوى المدنية وشروطه (**الفرع الأول**)، ثم قاعدة عدم جواز رجوع الضحية في الاختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني(**الفرع الثاني**)، لنتطرق بعدها لسقوط حق الضحية في الاختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني وطبيعة الدفع به(**الفرع الثالث**).

---

[1]- "**يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في الوقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها**". المادة 3 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - "**يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية**". المادة 4 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

الفرع الأول

مبررات إقرار حق الضحية في الاختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني لمباشرة الدعوى المدنية وشروطه

باعتبار أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة هي دعوى مدنية، فإن اختصاص النظر فيها يؤول أصلا إلى القضاء المدني، لكن نظرا لنشوء هذه الدعوى عن جريمة، وبالتالي فالضرر يستمد وجوده من الخطأ الجزائي، فيكون للضحية في هذه الحالة الحق في الخيار بإقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي، إلا أن هذا الحق المخول للضحية يستند الى مجموعة من المبررات (**أولا**)، ولا يقوم إلا إذا توفرت بعض الشروط (**ثانيا**).

أولا–مبررات إقرار حق الضحية في اختيار القضاء الجزائي:

لقد أقر التشريع الحديث حق الضحية في اختيار القضاء الجزائي، غير أن هذا الإقرار قد أثار شكا في مدى جدوى هذا الحق وفائدته في إقرار العدالة القضائية، قولا بأنه قد يعيق عمل القاضي الجزائي الأصلي ويشغله ببحث مسائل مدنية[1]، ورغم ذلك فإن معظم التشريعات تخول الضحية هذا الحق مستندة في ذلك إلى جملة من المبررات نوجزها فيما يلي:

1–يمكن هذا الحق الضحية المتضرر من الجريمة من المطالبة بحقه في التعويض المدني أمام القضاء الجزائي، وهذا يعتبر تحريكا للدعوى العمومية، خاصة في الحالات التي لم تقم فيها النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية[2].

2–يمكن هذا الحق الضحية من النظر في دعواه بأسرع وقت وبتكلفة أقل، أحسن مما لو لجأ إلى القضاء المدني[3].

3–يمكن هذا الحق الضحية من الاستفادة من أدلة الإثبات في الدعوى العمومية[4]، فقد لا يستطيع الضحية أن يقدم ما لديه من أدلة أمام محكمتين في نفس الوقت، خاصة إذا كان دليلا ماديا، ويكون من مصلحته رفع دعواه الى القضاء الجزائي، لكي يستفيد من إجراءات التحقيق التي يتخذها القاضي الجنائي ولا يملكها القاضي المدني[5].

4–يحقق هذا الحق صالح المجتمع الذي يستفيد من تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحية، وذلك في حالة تقاعس النيابة العامة عن تحريك الدعوى أو امتناعها عن ذلك[6].

---

[1] –**قراني مفيدة**، مرجع سابق، ص.70.

[2] –المادة 1 مكرر/2 من قانون رقم 17–07، مؤرخ في 2017/03/27، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[3] –**فريجة محمد هشام**، «المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، ع.01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص.1275.

[4] **قليل محمود**، مرجع سابق، ص.127.

[5] –**فريجة محمد هشام**، مرجع سابق، ص.1275.

[6] –**قراني مفيدة**، مرجع سابق، ص.70.

5-يمكن هذا الحق من تفادي احتمال وجود تعارض بين الأحكام، وهو متصور في حالة رفع الدعوى المدنية استقلالا أمام المحكمة المدنية والفصل فيها، قبل أن تباشر المحكمة الجزائية نظر الدعوى العمومية، والتي لا تتقيد في الفصل فيها بالحكم الصادر من المحكمة المدنية[1].

6-يسهل هذا الحق على الضحية الحصول على حقه في التعويض[2]، لكون القاضي الجزائي الذي ينظر الدعوى المدنية يكون أكثر إحاطة بظروف الضرر، الأمر الذي يمكنه من تقدير التعويض الملائم للضحية[3].

7-يمكن هذا الحق من إعطاء ضحية الجريمة مركز بارز في المحاكمة الجزائية[4].

8-يؤدي هذا الحق الى ردع المتهم، لا سيما إذا كانت العقوبة غير كافية، فيلزم بتعويض يدفعه للضحية[5].

هذه المبررات كانت سببا في تدعيم المحكمة العليا لحق الضحية في اختيار القضاء الجزائي، حيث اعتبرت مخالفة قاعدة جواز رفع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة من طرف الضحية أمام القضاء الجزائي مخالفة للقانون، حيث قضت في القرار رقم 57960 المؤرخ في 1990/01/23[6] الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات على أن "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما اعتبروا استئناف الطاعن غير مؤسس لكونه استفاد لدى المحكمة الابتدائية بالبراءة، وأغلقوا الدعوى المدنية التي قد يقوم بها المستأنف، ودون ما أن ينظروا فيها إذا كان تأسيسه كطرف مدني صحيحا أم لا، فإنهم بقضائهم كما فعلوا قد أخطأوا في تطبيق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".

كما أكدت المحكمة العليا في القرار رقم 57890 المؤرخ في 1989/03/07[7] الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، على وجوب قبول الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة والفصل فيها من طرف القضاء الجزائي، حيث جاء في هذا القرار ما يلي "متى كان مقررا قانونا أن مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد

---

[1] -**بوجبير بشينة**، مرجع سابق، ص.71.

[2] -**هارون نورة**، في الدعاوى الناتجة عن الجريمة: (الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية)، مرجع سابق، ص.107.

[3] -**بارش سليمان**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.1، مرجع سابق، ص.103.

[4] -**رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص.118.

[5] -**بوراس نادية**، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص.167.

[6] -المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 57960، مؤرخ في 1990/01/23، قضية (ق.ر) ضد (ف.ق) و(النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.04، س.1991، ص.304.

[7] -المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 57890، مؤرخ في 1989/03/07، قضية (ورثة ب.ن) ضد (ل.ع و ن.ع)، المجلة القضائية، ع.02، س.1990، ص.306.

أمام الجهة القضائية نفسها، تكون مقبولة إذا كانت هذه الدعوى ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية، وأن حفظ حقوق الطرف المدني لا تكون إلا في حالة غيابه عن الجلسة أو حالة عدم تقديم الطلب، فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الأطراف المدنية المتكونة من أب وأم وزوجة وبنت الضحية المتوفاة الممثلين بثلاث محامين، قدموا طلبا مجملا بالتعويض دون تخصيص، فإن قضاة الاستئناف رفضوا الطلب وقرروا حفظ حقوقهم، بالرغم من إدانة المتهم جزئيا بحجة استحالة تحديد طلب كل شخص، والذي كان بإمكانهم تصحيح هذا الإجراء، ومن ثمة فإنهم بقضائهم هذا يكونوا قد خالفوا القانون".

ثانيا–شروط ممارسة الضحية لحقه في اختيار القضاء الجزائي:

على الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية قد منح الضحية المتضرر من الوقائع الجرمية، حق الاختيـــار بين أن يرفع دعواه المدنية تبعا للدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي في نفس الوقت، وبين أن يرفعها أمام القضاء المدني بصفة منفصلة ومستقلة، فإن اختياره لرفع دعواه هذه أمام القضاء الجزائي، لا يتأتى له ولا يكون مقبولا إلا إذا توفر لديه عدد من الشروط، وأن انعدام بعض أو كل هذه الشروط سيجعل حق الخيار منعدما، ولا سبيل إلى ممارسته[1]، وهذه الشروط تتمثل في أن يكون طريق كل من القضاء الجزائي والقضاء المدني مفتوحين(**1**)، أن يكون سبب نشوء الضرر هو الجريمة(**2**)، أن تكون الدعوى العمومية قائمة أمام القضاء الجزائي(**3**)، ألا يكون الضحية قد سبق له رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني(**4**).

1–أن يكون طريق كل من القضاء الجزائي والقضاء المدني مفتوحا:

يشترط لثبوت حق الضحية في الخيار أن يكون طريق كل من القضاء الجزائي(**أ**) والقضاء المدني (**ب**) مفتوحا.

أ–انفتاح طريق القضاء الجزائي:

لا يثبت للضحية حق الاختيار في سلوك طريق القضاء الجزائي إلا إذا كان هذا الطريق مفتوحا، ويتحقق ذلك إذا ما حركت الدعوى العمومية بالفعل أمام القضاء الجزائي، فإن لم تكن هذه الدعوى قد طرحت على القضاء الجزائي، فإنه لا يكون للضحية محل للاختيار، خاصة إذا لم تتوافر فيه شروط الادعاء المباشر أو الادعاء المدني لتحريك الدعوى العمومية، فلا يبقى أمامه سوى سلوك طريق القضاء المدني[2]، أما إذا توافرت فيه شروط

[1]– **سعد عبد العزيز**، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، ط.3، دار هومه، الجزائر، 2015، ص.193.

[2] –**بوجبير بشينة**، مرجع سابق، ص.73.

تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر أو الادعاء المدني، ففي هذه الحالة يجوز للضحية أن يرفع دعواه المدنية للقضاء الجزائي للنظر فيها تبعا للدعوى العمومية[1].

إلا أن هناك حالات لا يجوز فيها للضحية رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي نوجزها فيما يلي:

-إذا كانت المحكمة الجزائية التي لها صلاحية الفصل في الدعوى العمومية، لا يخولها القانون صلاحية الفصل في الدعوى المدنية نظرا لطابعها الاستثنائي، ومن بين هذه المحاكم التي لا يخولها القانون صلاحية الفصل في الدعوى المدنية نذكر المحاكم العسكرية ومحاكم الأحداث[2]، فالقضاء العسكري يختص حصرا بالفصل في الدعوى العمومية[3]، أما قضاء الأحداث، فإذا كان الأشخاص محل المتابعة الجزائية في قضية واحدة فيها بالغون وآخرون أحداث، في هذه الحالة فإن الدعوى المدنية الرامية إلى الحصول على تعويض عن الجريمة المرتكبة في مواجهة جميع المتهمين البالغين والأحداث، لا تقبل أمام قضاء الأحداث، لذلك يجب على الضحية رفعها أمام المحكمة الجزائية المختصة بمحاكمة البالغين[4].

- إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت بأحد أسباب انقضائها كسقوطها بالتقادم أو بوفاة المتهم أو صدور العفو الشامل أو أمر بانتفاء وجه الدعوى أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه[5].

ب- إنفتاح طريق القضاء المدني:

الأصل أن طريق القضاء المدني يكون مفتوحا دائما لدعاوي التعويض الناشئة عن الجريمة، لكونه هو الطريق الأصلي لاستيفاء الضحية حقه في التعويض، ولا يغلق هذا الطريق إلا في حالة وجود نص قانوني يمنع ذلك صراحة، كما أن هذا الطريق لا يكون مفتوحا للضحية إذا كان قد تنازل عن حقه في التعويض[6].

2- أن يكون سبب نشوء الضرر هو الجريمة:

ثاني شرط يشترطه القانون لمنح الضحية المتضرر من الجريمة، حق اختيار ممارسة دعواه المدينة التبعية أمام القضاء الجزائي بدل ممارستها أمام القضاء المدني، هو أن يكون موضوع الدعوى المدنية طلب تعويض عن ضرر

---

[1] - **بوجبير بثينة**، مرجع سابق، ص. 73.

[2] -**سعد عبد العزيز**، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، مرجع سابق، ص.194.

[3] -" **لا يبيت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية**". المادة 24 من قانون رقم 71-28، مؤرخ في 1971/04/22، **يتضمن قانون القضاء العسكري**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] - " **وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال، وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين**....". المادة 2/88 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 2015/07/19، **يتعلق بحماية الطفل**، مرجع سابق.

[5] -المادة 1/6 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6] -**قراني مفيدة**، مرجع سابق، ص.ص. 71، 72.

ناشئ عن نفس الجريمة المعروضة على القضاء الجزائي للفصل فيها بصفة مباشرة[1]، فالضرر إذن يعد شرطا جوهريا لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 1/2 من ق.إ.ج.ج، التي جاء فيها ما يلي "**يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة** ".

أما إذا كان موضوع الدعوى المدنية هو طلب الحكم بالطلاق مثلا على إثر إدانة أحد الزوجين بجنحة الزنا، فإنه ليس للضحية سوى اختيار طريق الادعاء أمام القضاء المدني قسم شؤون الأسرة، بدعوى منفصلة كون القضاء الجزائي غير مختص بهذا الطلب[3]، ومثل ذلك بالنسبة إلى اختيار طريق القضاء الجزائي للفصل في طلب الحكم بقيمة الشيك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، حيث يمكن القول أن قيمة الشيك ثابتة كدين على المتهم قبل وقوع الجريمة، وأن قيمة الشيك من جهة أخرى موجودة حقيقة قبل نشوء الجريمة، ولا يمكن اعتبار المبلغ المالي لهذا الشيك كتعويض عن ضرر ناشئ عن الوقائع الجرمية المكونة لجنحة الشيك بدون رصيد[4].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للضحية أن يختار اللجوء الى القضاء الجزائي، إذا كان موضوع دعواه المدنية هو طلب الحكم بالتعويض عن ضرر مؤسس على المسؤولية التقصيرية، أو ما يسمى بالمسؤولية المفترضة والمتعلقة بحراسة الأشياء والحيوانات، نظرا إلى أن مسؤولية الحارس في مثل هذه الحالات لا تتولد عن جرم أو خطأ جزائي معاقب عليه، ويمتنع في مثل هذه الحالات على الضحية اختيار طريق القضاء الجزائي، ولم يبقى أمامه إلا طريق القضاء المدني للحصول على حقه بمقتضى دعوى مدنية عادية[5].

3-أن تكون الدعوى العمومية قائمة أمام القضاء الجزائي:

حتى يكون للضحية إمكانية اختيار القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر الذي أصابه نتيجة الجريمة، يشترط أن تكون الدعوى العمومية قائمة أمام القضاء الجزائي حين إقامة الدعوى المدنية[6]، أما إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت قبل إقامة الدعوى المدنية بوفاة المتهم أو بالتقادم أو العفو الشامل أو بإلغاء

---

[1] -**قليل محمود**، مرجع سابق، ص.130.

[2] -**KNETSCH Jonas**, le droit de la responsabilité et les fonds dindemnisation-analyse en droits français et allemand- thése en vue de l'obtention du grade de doctorat en droit privé, faculté du droit –université de cologne ,2011, p.371.

[3] -**سماتي الطيب**، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، ط.1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص.ص.30، 31.

[4] -**سعد عبد العزيز**، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، مرجع سابق، ص.195.

[5] - المرجع نفسه، ص.196.

[6] -**فريجة محمد هشام**، مرجع سابق، ص.1277.

قانون العقوبات أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه[1]، ففي هذه الحالات يزول حق الضحية في اختياره للقضاء الجزائي، لأن الدعوى العمومية لم تعد مقبولة أو قائمة، وبالتالي تكون ولاية القضاء الجزائي للنظر بالجريمة قد سقطت، ولم يعد ذو صلاحية للنظر بالدعوى المدنية المتعلقة بها[2]، وبالتالي فلا يبقى أمام الضحية إلا الحق في ممارسة دعواه المدنية أمام القضاء المدني، باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي للفصل في موضوع طلب التعويض عن الضرر الذي لحق الضحية من جراء ارتكاب الفعل المجرم قانونا[3].

4- ألا يكون الضحية قد سبق له رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني:

في حالة ما إذا رفع الضحية دعواه المدنية أمام القضاء المدني، ففي هذه الحالة لا يجوز له الرجوع عنه لإتباع الطريق الجزائي[4]، والعلة في ذلك هي أنه إذا اختار الضحية ابتداءًا القضاء المدني لممارسة دعواه المدنية، يكون بذلك قد اختار جهة الاختصاص الأصيل، فلا يجوز له بعد ذلك أن يذهب لجهة الاختصاص الاستثنائي المتمثلة في القضاء الجزائي[5]، إلا أنه استثناء يجوز للضحية إذا كان قد رفع دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يتخلى عنها ويرفعها من جديد أمام المحكمة الجزائية، إذا كانت النيابة العامة قد باشرت الدعوى العمومية ضد المتهم بشرط ألا تكون المحكمة المدنية قد أصدرت حكما في الموضوع[6].

الفرع الثاني

قاعدة عدم جواز رجوع الضحية في الاختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني

القاعدة العامة هي أن القضاء المختص بتعويض الضحية عن الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها الجاني هو القضاء المدني، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل يرد عليها استثناء مفاده هو أنه يجوز للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه أمام القضاء الجزائي عن طريق دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية، وعلى هذا الأساس فإن للضحية طريقين، طريق القضاء المدني الذي هو الأصل، وطريق القضاء الجزائي الذي هو الاستثناء، فإذا اختار الضحية أحد الطريقين دون الآخر، فهل يؤثر اختياره هذا على حقه في اللجوء إلى الطريق الآخر؟

---

[1] -المادة 1/6 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] -**سماتي الطيب**، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.31.

[3] -**قليل محمود**، مرجع سابق، ص.131.

[4] -المادة 1/5 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/8، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5] -**سماتي الطيب**، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.31.

[6] -المادة 2/5 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

هذا ما سنحاول توضيحه بالتطرق إلى أساس قاعدة عدم جواز رجوع الضحية في الاختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني (**أولا**)، وتطبيقها (**ثانيا**).

أولا–أساس قاعدة عدم جواز رجوع الضحية في الاختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني:

الأساس الذي تقوم عليه قاعدة عدم جواز رجوع الضحية في الاختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني، هو أن القضاء الجزائي هو الاستثناء والقضاء المدني هو الأصل، ويترتب على ذلك أنه متى كان كل من طريقي القضاء الجزائي والقضاء المدني مفتوحين أمام الضحية، فإذا إختار هذا الأخير طريق القضاء الجزائي الذي هو الاستثناء، فإن ذلك لا يمنعه من تركه واللجوء إلى طريق القضاء المدني الذي هو الأصل، أما إذا اختار الضحية طريق القضاء المدني الذي هو الأصل، فلا يجوز له أن يتركه ويلجأ إلى طريق القضاء الجزائي الذي هو الاستثناء[1] وهذه القاعدة هي تطبيق لقاعدة رومانية قديمة، مفادها أن اتخاذ أحد طريقي التقاضي يمنع العودة إلى الآخر، كما أن هذه القاعدة التقليدية كانت سارية المفعول في ظل القانون الفرنسي القديم، حيث أيد الفقه والقضاء الفرنسي الأخذ بهذه القاعدة، ورأى فيها أنها متعلقة بمصلحة المدعى عليه في الدعوى، حتى لا يتحمل مصاريف بطء إجراءات الدعويين[2]، ولذلك لم يعتبر القضاء الفرنسي هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام، بل قاعدة تتعلق بمصلحة خاصة لا يجوز التمسك بها إلا من قبل المتهم[3].

ثانيا– تطبيق قاعدة عدم جواز رجوع الضحية في الاختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني:

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن هذا الأخير أخذ بقاعدة عدم جواز رجوع الضحية في الاختيار في حالة واحدة، وهي اختيار الضحية لطريق القضاء المدني الذي هو الأصل، وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة 1/5 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها أن الطرف الذي يباشر دعواه أمم القضاء المدني المختص، لا يجوز أن يرفعها أمام القضاء الجزائي، وقد أورد المشرع الجزائري على هذه القاعدة استثناءات تتمثل في حالة اختيار الضحية طريق القضاء الجزائي(**1**)، وحالة اختيار الضحية طريق القضاء المدني(**2**).

1–في حالة اختيار الضحية طريق القضاء الجزائي:

إذا لجأ الضحية إلى طريق القضاء الجزائي لإقامة دعواه المدنية، ففي هذه الحالة يستطيع أن يتنازل عن هذا الطريق، ويلجأ إلى طريق القضاء المدني، لأنه بهذا يتنازل عن الطريق الاستثنائي ويلجأ إلى الطريق الأصلي في

[1] –**رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص.ص.128، 129.

[2] –**بوجبير بثينة**، مرجع سابق، ص.ص.77، 78.

[3] –**قراني مفيدة**، مرجع سابق، ص.73.

الإختصاص[1]، ومعنى ذلك أن القضاء المدني هو المختص أصلا بالنظر في الدعوى المدنية، فلا يجوز حرمان الضحية من اللجوء إليه، لأنه يعتبر رجوع إلى الأصل[2]، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 247 من ق.إ.ج.ج التي نصت على ما يلي"**إن ترك المدعي المدني لادعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة**".

2- في حالة اختيار الضحية طريق القضاء المدني:

في حالة اختيار الضحية طريق القضاء المدني، فإنه يكون في هذه الحالة قد لجأ إلى قضائه الأصلي، وعليه فلا يحق له أن يترك القضاء المدني الذي هو الأصل ويلجأ إلى القضاء الجزائي الذي هو الاستثناء، والعلة في ذلك تبرز في تجنيب المتهم المدعى عليه مدنيا متاعب إضافية، كجره من محكمة إلى أخرى حسب مشيئة الضحية المدعى مدنيا[3]، غير أن هذا الحضر الوارد في نص المادة 1/5 من ق.إ.ج.ج ليس مطلقا بل ترد عليه بعض الاستثناءات، التي من خلالها يمكن للضحية أن يعود ويسلك طريق القضاء الجزائي رغم اختياره طريق القضاء المدني أولا، وهذه الاستثناءات نوجزها فيما يلي:

أ-إذا كان الضحية يجهل بأن النيابة العامة قد باشرت الدعوى العمومية حين رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني، فإن جهله هذا لا يحرمه من حقه في سلوك طريق القضاء الجزائي[4].

ب-إذا كان الضحية قد رفع دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة، في هذه الحالة يجوز له التخلي عنها ويرفعها من جديد أمام المحكمة الجزائية، إذا كانت النيابة العامة قد باشرت الدعوى العمومية، بشرط أن لا تكون المحكمة المدنية قد أصدرت حكما في الموضوع[5].

ج-إذا كان الضحية لا يعلم بطبيعة الفعل الذي وقع على أنه فعل إجرامي، فسلك طريق القضاء المدني، ثم علم بعد ذلك بأن الفعل يشكل جريمة جنائية، فله في هذه الحالة أن يعدل عن طريق القضاء المدني ويسلك طريق القضاء الجزائي، وذلك استنادا إلى أن العدول في هذه الحالة لن يضر المتهم، حيث أن الدعوى الجزائية قد رفعتها النيابة العامة، ولم يكن للضحية دور في هذا الصدد[6].

---

[1] - **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.125.

[2] - **محمد سعيد نمور**، مرجع سابق، ص.311.

[3] -**أوهايبية عبد الله**، شرح قانو الإجراءات الجزائية، ج.1، مرجع سابق، ص.318.

[4] -**رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص.129.

[5] -المادة 2/5 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6] -**بوجبير بشينة**، مرجع سابق، ص.ص. 79، 80.

د-إذا كان الضحية قد رفع دعواه المدنية أمام محكمة مدنية غير مختصة، فيحق له الرجوع عنها ويرفعها أمام المحكمة الجزائية[1].

هـ-إذا كان الضحية قد رفع دعواه المدنية أمام محكمة مدنية مختصة، فإن اختياره هذا لا يصبح نهائيا وقطعيا، إلا إذا أراد الضحية أن يرفع نفس الدعوى بموضوعها وسببها وأطرافها أمام المحكمة الجزائية، ولكن لا شيء يمنعه من أن يرفع دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية، بشرط أن تكون مختلفة بسببها وموضوعها عن الدعوى المدنية التي أقامها أمام المحكمة المدنية[2]، وتطبيقا لذلك حكم بأنه إذا أعار شخص أموالا لآخر وقام المستعير بتبديدها فيمكن للمعير أن يرفع دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية بطلب استرداد هذه الأموال، كما يمكنه أن يتخذ صفة الضحية أمام المحكمة الجزائية ضد المدعى عليه بجريمة خيانة الأمانة، ولا يملك المدعى عليه التمسك بقاعدة اختيار الضحية أحد الطريقين، لأن سبب الدعوى الأولى أمام المحكمة المدنية هو عقد العارية وموضوعها استرداد الأموال، بينما سبب الدعوى الثانية المقامة أمام المحكمة الجزائية هو جريمة خيانة الأمانة، وموضوعها تعويض الضرر الذي حصل من الجريمة[3].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن قاعدة عدم جواز رجوع الضحية في الاختيار، تقتصر على اتجاه واحد فقط، حيث تطبق في اتجاه القضاء المدني إلى القضاء الجزائي لا في اتجاه القضاء الجزائي إلى القضاء المدني.

الفرع الثالث

سقوط حق الضحية في الاختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني وطبيعة الدفع به

إن حق الضحية في الاختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني لمباشرة دعواه المدنية، لأجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة هو حق خوله له القانون، فإذا اختار الضحية القضاء الجزائي ورفع دعواه المدنية أمامه، فيمكنه تركها ورفعها أمام القضاء المدني، فهذا الترك يعتبر تنازل من الضحية عن الطريق الاستثنائي الذي هو القضاء الجزائي، واللجوء إلى الطريق الأصلي الذي هو القضاء المدني، لكن إذا سبق للضحية أن اختار القضاء المدني ورفع دعواه المدنية أمامه، فإن حقه في اختيار القضاء الجزائي يسقط ويمتنع عليه رفع دعواه المدنية أمامه للمطالبة بالتعويض، وهذا ما يعبر عنه بسقوط حق الضحية في الاختيار، لذلك سنتناول شروط سقوط حق الضحية في اختيار القضاء الجزائي (**أولا**)، وطبيعة الدفع به (**ثانيا**).

---

[1] -**فلكاوي مريم**، الحماية الجنائية للضحية القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.426.

[2] - **محمد صبحي نجم**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص.33.

[3] - المرجع نفسه، ص.33.

أولا–شروط سقوط حق الضحية في اختيار القضاء الجزائي:

يسقط حق الضحية في اختيار القضاء الجزائي، وبالتالي لا يكون له في هذه الحالة سوى أن يباشر دعواه المدنية أمام القضاء المدني، وذلك إذا توفرت شروط تتمثل في ألا تكون الدعوى العمومية قد انقضت بالتقادم (**1**) أن تكون الدعوى المدنية قد رفعت فعلا بإجراءات صحيحة أمام القضاء المدني (**2**)، أن تكون الدعوى العمومية قد أقيمت فعلا أمام القضاء الجزائي وقت اختيار الضحية للقضاء المدني(**3**)، أن تكون الدعوى العمومية والدعوى المدنية متحدتين من حث الخصوم والسبب والموضوع(**4**).

1–ألا تكون الدعوى العمومية قد انقضت بالتقادم:

يحق للضحية اللجوء إلى القضاء الجزائي لرفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، وذلك تبعا للدعوى العمومية، ومنه لا يختص القضاء الجزائي بالنظر في هذه الدعوى المدنية بصفة منفردة دون إقامة الدعوى العمومية، فإذا استحال إقامة هذه الأخيرة بسبب وفاة المتهم مثلا أو انقضائها بأحد الأسباب كالتقادم، فلا يجوز في هذه الحالات للقضاء الجزائي النظر في الدعوى المدنية المرفوعة من قبل الضحية[1]، وهذا ما أكدت عليه المادة 2/10 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها على أنه "**لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية** ".

2–أن تكون الدعوى المدنية قد رفعت فعلا بإجراءات صحيحة أمام القضاء المدني:

ما يفيد فعلا أن الضحية قد تنازل عن حقه في اختيار القضاء الجزائي هو ثبوت رفعه للدعوى المدنية بشكل فعلي وبإجراءات صحيحة أمام القضاء المدني[2]، وتعتبر الدعوى مرفوعة أمام القضاء المدني إذا تم رفعها بإيداع عريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل الضحية أو وكيلة أو محامية، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف[3]، كما يجب أن تتضمن هذه العريضة تحت طائلة عدم قبولها شكلا، بيانات جوهرية هي اسم ولقب الأطراف، عرض موجز للوقائع والطلبات[4]، بعدها تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة[5].

إذا لم تكن الدعوى المدنية قد رفعت أصلا أمام القضاء المدني، أو إذا كانت قد رفعت وإنما بإجراءات غير صحيحة، أو إذا رفعت صحيحة ولكن أمام محكمة غير مختصة، ففي هذه الأحوال الثلاث لا يفقد الضحية

---

[1] –**هارون نورة**، في الدعاوى الناتجة عن الجريمة: (الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية)، مرجع سابق، ص.108.

[2] – المرجع نفسه، ص.109.

[3] –المادة 14 من قانون رقم 08–09، مؤرخ في 2008/02/25، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] –المادة 15 من قانون رقم 08–09، مؤرخ في 2008/02/25، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية معدل ومتمم**، المرجع نفسه.

[5] –المادة 16 من قانون رقم 08–09، مرخ في 2008/02/25، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم**، المرجع نفسه.

حقه في إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي، فسقوط الحق في خيار الضحية يفترض إذن إقامة دعواه المدنية بالفعل أمام القضاء المدني المختص، وبمقتضى إجراءات صحيحة[1].

3-أن تكون الدعوى العمومية قد أقيمت فعلا أمام القضاء الجزائي وقت اختيار الضحية للقضاء المدني:

يشترط لسقوط حق الضحية في اللجوء إلى القضاء الجزائي أن يكون قد اختار القضاء المدني بعد تحريك الدعوى العمومية وفق إجراءات صحيحة أمام القضاء الجزائي[2]، ففي ظل هذا الفرض تكون ثمة قرينة على تنازل الضحية عن اختيار طريق القضاء الجزائي[3]، أما إذا أقام الضحية دعواه أمام القضاء المدني في وقت سابق على تحريك الدعوى العمومية، فإن حق الرجوع للقضاء الجزائي يبقى قائما متى أقيمت الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، وقبل صدور حكم في الموضوع من المحكمة المدنية[4].

4-أن تكون الدعوى العمومية والدعوى المدنية متحدتين من حث الخصوم والسبب والموضوع:

يسقط حق الضحية في اختيار القضاء الجزائي، إذا كانت الدعوى المدنية التي يراد رفعها أمام هذا الأخير والدعوى التي رفعت أمام المحكمة المدنية متحدتين من حيث الخصوم والسبب والموضوع، أما إذا اختلفت الدعويان في جميع العناصر السابقة أو أحدها فإن حق الخيار لا يسقط، ويكون للضحية أو يلجأ إلى القضاء الجزائي المفتوح أمامه[5]، وتكون الدعويان مختلفتين من حيث الخصوم إذا رفع المضرور أمام القضاء المدني دعوى مدنية لمطالبة المسؤول عن الحقوق المدنية بالتعويض، بينما يرفع المضرور دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي ضد المتهم، أما اختلاف الدعويين من حيث السبب فيكون في حالة ما إذا كان سبب رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني هو الإخلال بالمسؤولية العقدية، بينما يكون السبب في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي هو الضرر الناتج عن جريمة خيانة الأمانة[6]، وفيما يتعلق باختلاف الدعويين من حيث الموضوع، هو أن يكون طلب المضرور من القضاء المدني الحكم له برد المنقولات، بينما يكون طلب المضرور من القضاء الجزائي هو التعويض عن الحرمان من المنقولات بسبب الجريمة[7].

---

[1] -**ثروت جلال و سليمان عبد المنعم** مرجع سابق، ص.434.

[2] -**هارون نورة**، في الدعاوي الناتجة عن الجريمة: (الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية)، مرجع سابق، ص.109.

[3] -**ثروت جلال و سليمان عبد المنعم**، مرجع سابق، ص.433.

[4] -**هارون نورة**، في الدعاوي الناتجة عن الجريمة: (الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية)، مرجع سابق، ص.109.

[5] -**القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص.460.

[6] -**سلامة مأمون محمد**، مرجع سابق، ص.ص.346،347.

[7] -المرجع نفسه، ص.347.

ثانيا– طبيعة الدفع بسقوط حق الضحية في اختيار القضاء الجزائي:

إن سقوط حق الضحية في اختيار القضاء الجزائي يحمي مصلحة خاصة للمدعى عليه في الحد من الحالات التي يواجه فيها الدعويين العمومين والمدنية في وقت واحد[1]، ولذلك فإن الدفع بسقوط حق الضحية في اختيار القضاء الجزائي لسبق اختياره القضاء المدني، لا يعتبر من النظام العام[2]، فيتعين إثارته من المدعى عليه أو المسؤول المدني، دون النيابة العامة، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويكون الدفع به من قبل المدعى عليه قبل الخوض في موضوع الدعوى أمام محكمة الموضوع وإلا سقط الحق في التمسك به، ولا يثار هذا الدفع لأول مرة أمام المجلس القضائي أو المحكمة العليا[3].

إن الدفع بسقوط حق الضحية في اختيار القضاء الجزائي لسبق اختياره القضاء المدني يعتبر من الدفوع الجوهرية، لذلك يجب على المحكمة الجزائية أن تجيب عن هذا الدفع في حكمها بحيثيات مركزة وسليمة، وإذا ثبت لها أن هذا الدفع ليس له ما يبرره، فإنها تقضي برفضه وتفصل في الموضوع، وإذا رأت أنه دفع مستوفي الشروط كان عليها أن تفصل في الموضوع وتقضي بعدم قبول الدعوى المدنية المطروحة أمامها بحكم واحد، سواء بصفتها دعوى مدنية تبعية مقامة أمام المحكمة الجزائية، أو بصفتها دعوى عادية مقامة أمام المحكمة المدنية[4].

المطلب الثاني

الأثر المترتب على اختيار الضحية القضاء الجزائي لمباشرة الدعوى المدنية

إذا كان المشرع الجزائري قد كرس لضحية الجريمة الحق في مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني الذي هو الأصل، كضمانة له يمكنه من خلالها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها الجاني، فإنه لم يكتف بذلك، بل كرس له ضمانة أخرى يمكنه من خلالها أيضا المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة، وهي حقه في مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي الذي هو الاستثناء، ويترتب على مباشرة الضحية للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي مبدأين في غاية الأهمية؛ هما مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية (**الفرع الأول**) ومبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني (**الفرع الثاني**).

---

[1] – **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.1، مرجع سابق، ص.ص. 127، 128.

[2] –**القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص.461.

[3] – **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.1، مرجع سابق، ص.ص.127، 128.

[4] –**سعد عبد العزيز**، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، مرجع سابق، ص.ص.201،202.

الفرع الأول

مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية

يترتب على ارتكاب الجريمة ضررا عاما يصيب المجتمع من شأنه الإخلال بأمنه وسلامته، وضرارا خاص يصيب شخص معين كالضحية بحد ذاته أو ذويه أو ورثته، ونتيجة لهذه الآثار التي ترتبها الجريمة، فإنه ينشأ عنها دعويين، دعوى عمومية تكون وسيلة لاقتضاء حق الضحية والدولة في عقاب مرتكب الجريمة، ودعوى مدنية كوسيلة لاقتضاء حق الضحية في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة.

القاعدة العامة هي أن القضاء الجزائي هو الذي يختص بالفصل في الدعوى العمومية، بينما القضاء المدني هو الذي يختص بالفصل في الدعوى المدنية كأصل عام، إلا أنه وكاستثناء عن الأصل، فإن أغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري أجاز للضحية المتضرر من الجريمة، بأن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي لينظر فيها تبعا للدعوى العمومية، وهذا ما يعرف بمبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، وعليه سنتناول تعريف مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية (**أولا**) ومظاهره (**ثانيا**)، ثم نتطرق إلى الاستثناءات الواردة عليه (**ثالثا**).

أولا–تعريف مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية:

يقصد بمبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية هو أنه يجوز للضحية أن يرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى عمومية تكون قد حركت بالفعل ضد المتهم المدعى عليه في الدعوى المدنية، فهذه التبعية هي التي تبرر مخالفة القواعد العامة في الاختصاص المتعلقة بالولاية، وتسبغ على القضاء الجزائي ولاية الفصل في حقوق مدنية بحجة أنها استثناء من تلك القواعد، وعلى ذلك فإنه ليس هناك حق مبرر لهذا الاستثناء إلا قيام دعوى عمومية عن ذات الفعل تكون قد رفعت إلى المحكمة الجزائية[1].

كما يقصد بمبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية مطالبة الضحية المدعي مدنيا بالتعويض من الجاني أمام القضاء الجزائي، لجبر الضرر الذي أصابه نتيجة جناية أو جنحة أو مخالفة ارتكبها الجاني فأضرت به[2] وهذا ما أكدت عليه المادة 1/3من ق.أ.ج.ج التي جاء فيها ما يلي "**يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها**"، فعلى الرغم من تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، إلا أنها يختلفان عن بعضهما البعض من عدة نواحي، فمن حيث الجهة المختصة بإقامة الدعويين

[1] –**رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص.130.

[2] –**أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج.1، مرجع سابق، ص.266.

فالدعوى المدنية التبعية يتكفل بإقامتها أمام القضاء الجزائي كل من أصابهم شخصيا ضررا مباشرا تسبب عن الجريمة[1]، أما الدعوى العمومية فتحركها النيابة العامة بإعتبارها ممثلة للمجتمع[2].

أما من حيث سبب الدعويين فالدعوى المدنية التبعية سببها هو الضرر المترتب على ارتكاب الجريمة، أما سبب الدعوى العمومية فهو وقوع الجريمة[3]، وفيما يتعلق بموضوع الدعويين، فإن موضوع الدعوى المدنية التبعية يتمثل في مطالبة الضحية بالتعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة[4]، أما موضوع الدعوى العمومية فيتمثل في تطبيق العقوبة على الجاني[5]، أما فيما يتعلق بأطراف الدعويين، فالدعوى المدنية التبعية أطرافها هم المتهم أو المسؤول المدني من جهة والضحية المدعي مدنيا من جهة ثانية، أما الدعوى العمومية فأطرافها هم النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع من جهة والمتهم من جهة ثانية[6]، وفيما يخص أدلة الإثبات المتعلقة بالدعويين فهي في الدعوى المدنية التبعية تقع بكاملها على عاتق الضحية أو ممثله القانوني أو خلفه الشرعي، بحيث يتعين عليه أن يثبت وجود ضرر، وأنه ناتج مباشرة عن وقائع الجريمة المطروحة أمام المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى العمومية، أما أدلة الإثبات في الدعوى العمومية فهي تقع على عاتق وكيل الجمهورية، فهو المسؤول عن تقديم كل الحجج والبراهين التي يمكن أن يعتمد عليها قاضي الحكم في تكوين قناعته عند اصدار حكمه[7]، أما فيما يخص قابلية التنازل عن الدعويين، فإن الدعوى المدنية التبعة هي دعوى حق شخصي، وبالتالي يمكن للضحية أن يتنازل عنها أو يبرم اتفاق التصالح فيها، أما الدعوى العمومية فهي ملك للمجتمع، ولا يجوز للنيابة العامة التنازل عنها[8].

تجدر الإشارة أن مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية الذي قرره القانون ،لا يشمل جميع الدعاوى المدنية المؤسسة على قواعد المسؤولية المدنية الواردة بالقانون المدني، وإنما يشمل نوعا واحد منها هي الدعوى الخاصة بمطالبة الضحية بحقها المدني والتعويض جبرا للضرر الناشئ عن الجريمة، وهذه الدعوى هي التي تتبع الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي[9].

---

[1] المادة 1/2 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 1 مكرر/1 من قانون رقم 17-07، مؤرخ في 2017/03/27، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[3] **حزيط محمد**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.118.

[4] المادة1/2 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5] المادة1 مكرر/1 من قانون رقم 17-07 مؤرخ في 2017/03/27، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[6] **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص.223.

[7] **سعد عبد العزيز**، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، مرجع سابق، ص.19.

[8] -**هارون نورة**، في الدعاوى الناتجة الجريمة: (الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية)، مرجع سابق، ص.64.

[9] -**بوراس نادية**، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص.155.

ثانيا–مظاهر مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية:

الأصل أن القضاء المدني هو القضاء المختص بنظر الدعوى المدنية التي يرفعها الضحية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة جريمة معينة، إلا أنه استثناء يمكن للضحية مباشرة دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الجريمة أمام القضاء الجزائي، إلا أن مباشرته لهذه الدعوى يحكمها مبدأ هام هو مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، لكون القضاء الجزائي لا يمكنه الفصل في الدعوى المدنية إلا إذا كانت هناك دعوى عمومية قائمة أمامه، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى مظاهر مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية المتمثلة في أن تكون هناك دعوى عمومية(**1**)، وأن تفصل المحكمة الجزائية في الدعويين العمومية والمدنية بحكم واحد(**2**).

1–أن تكون هناك دعوى عمومية:

لا يمكن للقضاء الجزائي النظر في الدعوى المدنية المطروحة أمامه إلا إذا كانت هناك دعوى عمومية سببها ذات الفعل الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية، لذلك يجب أن تتوفر في الدعوى العمومية جملة من الشروط تتمثل في أن تكون الدعوى العمومية مقبولة(**أ**)، أن تكون الدعوى العمومية قائمة(**ب**)، أن تكون المحكمة الجزائية مختصة بنظر الدعوى العمومية(**ج**).

أ–أن تكون الدعوى العمومية مقبولة:

فعدم قبول الدعوى العمومية يترتب عليه بداهة عدم جواز نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية ويتحقق ذلك في حالة كون الدعوى العمومية مما يعلق تحريكها على شكوى الضحية، فإن لم تقم الشكوى امتنع تحريك الدعوى العمومية، وامتنع معه قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية في مواجهة المتهم أو المسؤول بالحق المدني[1].

كما أن الدعوى العمومية لا تكون مقبولة إذا كانت قد أحيلت أمام المحكمة بغير الطريق الذي رسمه القانون[2]،كما لو أحيلت دعوى جنائية أمام محكمة الجنايات دون أن تمر على غرفة الاتهام وصدور قرار الإحالة ففي هذه الحالة تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى العمومية، مما ينجر عنه عدم قبول الدعوى المدنية أيضا[3]،كما تعتبر الدعوى العمومية غير مقبولة إذا حركت من غير ذي صفة[4].

[1] – **سليمان عبد المنعم** ، مرجع سابق، ص.570.

[2] –**ثورت جلال و سليمان عبد المنعم** ، مرجع سابق، ص.421.

[3] –**بوراس نادية**، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص.156.

[4] – **محمود نجيب حسني** ، مرجع سابق، ص.298.

ب–أن تكون الدعوى العمومية قائمة:

لا يكفي لقبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية أن تكون ثمة دعوى عمومية مقبولة أمام هذه المحكمة، بل يتعين أن تظل هذه الدعوى قائمة، فإذا انقضت قبل مباشرة الدعوى المدنية لسبب من أسباب الانقضاء كوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي[1]، ففي هذه الحالة لا يجوز قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية، ولا يكون أمام الضحية سوى اللجوء بدعواه المدنية إلى المحكمة المدنية، ولكن يلاحظ أن انقضاء الدعوى العمومية بعد البدء في نظر الدعوى المدنية لا يمنع من الاستمرار في نظر هذه الأخيرة[2].

ج–أن تكون المحكمة الجزائية مختصة بنظر الدعوى العمومية:

لا يتصور رفع دعوى مدنية تبعية للدعوى العمومية إذا كانت هذه الأخيرة ذاتها غير داخلة في نطاق اختصاص المحكمة الجزائية[3]، لكون هذه الأخيرة لا تختص بالدعوى المدنية إلا إذا كانت مختصة أصلا بنظر الدعوى العمومية، فإذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى العمومية فإنه يجب عليها أن تقضي أيضا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية[4]، فإذا أصدرت محكمة الجنح والمخالفات حكم بعدم الاختصاص في النظر في الدعوى العمومية المرفوعة أمامها، امتنع عليها تلقائيا النظر في الدعوى المدنية المترتبة على الدعوى العمومية المرفوضة[5]، والدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية منفصلة عن الدعوى العمومية يعد دفع من النظام العام، لأنه متعلق بتحديد ولاية المحاكم الجزائية بالنسبة للدعاوي المدنية[6]، وهذا الدفع تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية مرحلة كانت عليا الدعوى[7].

2–أن تفصل المحكمة الجزائية في الدعويين العمومية والمدنية بحكم واحد:

من مظاهر مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية هو أن تفصل المحكمة الجزائية في الدعويين العمومية والمدنية بحكم واحد، فلا يجوز للمحكمة الجزائية أن تفصل في الدعوى العمومية وتؤجل الفصل في الدعوى المدنية، وإلا كان الحكم الذي تصدره المحكمة الجزائية فيما بعد في الدعوى المدنية باطلا لاستنفاذ ولايتها

---

[1]–المادة 6 من أمر 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الاجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]–**ثروت جلال و سليمان عبد المنعم** ، مرجع سابق، ص.421.

[3] – **سليمان عبد المنعم** ، مرجع سابق، ص.571.

[4] –**عبد الستار فوزية**، مرجع سابق، ص.321.

[5] –**بوراس نادية**، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص.157.

[6] –**رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص.234.

[7] – **محمود نجيب حسني**، مرجع سابق، ص.299.

بالفصل فيها[1]، وإذا حدث وقامت المحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى العمومية وأجلت الفصل في الدعوى المدنية، فإن ذلك لا يؤثر في صحة الحكم الجزائي الذي يبقى سليما، لكن المحكمة الجزائية لا تملك بعد ذلك الفصل في الدعوى المدنية بحكم مستقل، فلا يبقى أمامها إلا أن تحيلها إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف، أو أن يقيم الضحية دعواه من جديد أمام المحكمة المدنية[2]، إلا أنه يستثني من قاعدة الفصل في الدعويين العمومية والمدنية بحكم واحد، ما قرره المشرع الجزائري بالنسبة لمحكمة الجنايات، حيث يقضي أن تصدر هذه الأخيرة حكمها في الدعوى العمومية، ثم تنعقد دون مشاركة المحلفين، لتسمع أقوال النيابة العامة والأطراف وتفصل في الدعوى المدنية[3]، أما بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات، فإذا تعذر على القاضي تحديد مدى الضرر، فإنه يستطيع أن يحكم في الدعوى العمومية، ثم يواصل التحقيق في الدعوى المدنية، ويفصل فيها فيما بعد[4].

تجدر الإشارة أن الفصل في الدعويين العمومية والمدنية بحكم واحد في نفس الوقت، لا يعني بالضرورة الحكم بالتعويض في جميع الأحوال، فقد يقضي الحكم بعقوبة في الدعوى العمومية إلا أنه لا يقضي بالتعويض في الدعوى المدنية، لأنه لم يثبت أن الضرر كان نتيجة مباشرة للجريمة[5]، كما قد يقضي الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية، ويقضي في الوقت نفسه بالتعويض المدني في الدعوى المدنية، وذلك في الحالة التي يكون فيها حكم البراءة صادر بمبرر قيام عذر معفي من العقاب أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية[6]، لكن إذا حكمت المحكمة الجزائية بالبراءة على أساس أن الفعل لا يعتبر جريمة، فإنه يتعين عليها في هذه الحالة الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية[7]، باستثناء الحالات التي يكون فيها التعويض المدني مقرر بقوة القانون، كحالة التعويض عن حوادث المرور المقرر بموجب قوانين التأمين، فإن المحاكم الجزائية تكون مختصة بالفصل في الدعوى المدنية ولو صدر عنها حكما ببراءة المتهم[8].

---

[1] **سليمان عبد المنعم** ، مرجع سابق، ص.572.

[2] – **رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص.235.

[3] –المادة 1/316 من قانون رقم 17–07، مؤرخ في 2017/03/27، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[4] – **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.1، مرجع سابق، ص.112.

[5] –**القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص.477.

[6] –**حزيط محمد**، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.126.

[7] –**القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص.477.

[8] –**حزيط محمد**، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.126.

ثالثا– الاستثناءات الواردة على مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية:

الأصل أن القضاء الجزائي لا يختص بالنظر في الدعوى المدنية إلا في حالة استثنائية، وهي إذا كانت تابعة للدعوى العمومية التي أقيمت بشأن الجريمة المرتكبة نفسها[1]، إلا أنه هناك حالات استثنائية تنفصل فيها الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية، فتستمر مطروحة وحدها أمام القضاء الجزائي، وذلك حين تكون الدعوى الجزائية قد انقضى أمرها أمام هذا الأخير لسبب أو لآخر، وهذه الحالات تدعوا إلى القول بأن مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا محل له، إلا عند بدء مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي فحسب، أما بعد ذلك فاستقلال كل منهما عن الأخرى متصور الحصول في حالات متعددة[2] تتمثل في انقضاء الدعوى العمومية لسبب طرأ بعد رفع الدعوى المدنية التابعة لها(**1**)، الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية(**2**) فضلا على مطالبة المتهم المدعي المدني بالتعويض(**3**).

1–انقضاء الدعوى العمومية لسبب طرأ بعد رفع الدعوى المدنية التابعة لها:

القاعدة العامة هي عدم جواز نظر الدعوى المدنية أمام الجهات القضائية الجزائية في حالة انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من أسباب الانقضاء[3]، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة وقرر جواز مواصلة نظر الدعوى المدنية على الرغم من توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية التي كانت تستند إليها الدعوى المدنية وتتبعها[4]، ولكن يشترط لاستمرار المحكمة الجزائية في نظر الدعوى المدنية أن يطرأ سبب انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية[5]، وعلة ذلك أنه ليس من المصلحة العامة أن تتخلى المحكمة الجزائية عن الدعوى المدنية لاعتبار طرأ بعد رفعها على الدعوى العمومية، وربما كانت الدعوى المدنية قد حققت وأصبحت صالحة للفصل فيها، وفضلا عما في هذ التخلي من تبديد لجهد القضاء، فإن فيه ظلما للضحية وتحميله تبعة ظرف خارجي لا يد له فيه[6].

إن انقضاء الدعوى العمومية بأحد أسباب انقضائها قبل رفع الدعوى المدنية يحول دون إمكان رفع هذه الأخيرة بالتبعية لها، أما انقضاؤها بعد رفع الدعوى المدنية فلا تأثير له في سير هذه الأخيرة[7]، غير أنه يلاحظ أن

---

[1] – **محمد علي سالم عياد الحلبي** ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص.247.

[2] –**رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص.238.

[3] –**بوراس نادية**، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص.161.

[4] –**بوجبير بثينة**، مرجع سابق، ص.114.

[5] – **سليمان عبد المنعم** ، مرجع سابق، ص.574.

[6] – **عوض محمد عوض** ، مرجع سابق، ص.ص.206، 207.

[7] –**رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص.240.

انقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم فيها، يخرج الأمر نهائيا من يد المحكمة الجزائية، فلا يكون لها بعدئذ أن تفصل في الدعوى المدنية، لأنه يجب أن تفصل المحكمة في الدعويين معا بحكم واحد[1].

2-الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية:

تصدر المحكمة الجزائية حكمها في الدعويين العمومية والمدنية معا، وفي هذه الحالة يحق للمتهم والنيابة العامة الطعن في الشق الجزائي من الحكم (أي الطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية)، كما يحق للضحية الطعن فقط في الشق المدني (أي الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحدها)[2]، ويترتب عن ذلك أنه إذا لم يطعن في الشق الجزائي من قبل المتهم، ولكن حصل الطعن في الشق المدني فقط سواء بالاستئناف أو بالنقض فإن مؤدى ذلك أن تطرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية (أي المجلس القضائي) أو أمام محكمة النقض (أي المحكمة العليا)، ويتم نظر الدعوى المدنية في هذه الحالة على الرغم من عدم وجود دعوى عمومية أمام المحكمة[3]، حيث يتم الفصل فيها استقلالا عن الدعوى العمومية وبدونها[4]، ويعتبر هذا استثناء عن الأصل المقرر، وهو تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية[5].

إن الحكمة من الإجازة في هذه الصورة هو الاستفادة من التحقيقات التي أجريت أمام المحكمة الجزائية ولأنه لا معنى لأن ينزع اختصاص محكمة الدرجة الثانية بعد أن قطعت الدعوى مرحلة أمام محكمة الدرجة الأولى وقد يؤدي هذا إلى تناقض بين الحكم الجزائي الصادر بالبراءة مثلا، وحكم محكمة الدرجة الثانية بالتعويض في الدعوى المدنية، هذا لأن محكمة الدرجة الثانية إذا نظرت الدعوى وحدها، فهي لا تتقيد بالحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى القاضي بالبراءة، بل إنها تبحث الموضوع من جديد وتفصل في الدعوى المدنية على ضوء ما يظهر لها[6]، من خلال التعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها، وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم، إلا أنه ينبغي أن يكون ذلك بالقدر اللازم للفصل في الدعوى المدنية فحسب، لأن الفرض أنها مطروحة بمفردها على المحكمة[7].

---

[1] - **رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص.240.

[2] - **سليمان عبد المنعم** ، مرجع سابق، ص.573.

[3] - المرجع نفسه، ص.573.

[4] -**القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص.479.

[5] - **سليمان عبد المنعم** ، مرجع سابق، ص.573.

[6] -**بوراس نادية**، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص. ص. 161.160.

[7] -**رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص.244.

3-مطالبة المتهم المدعي المدني بالتعويض:

يمكن أن تنفصل الدعويين العمومية والمدنية في حالة مطالبة المتهم المدعي المدني بالتعويض، حيث يجوز للمتهم في حالة الحكم ببراءته أن يطالب المدعي أمام الجهة نفسها التي أصدرت هذا الحكم، وفي نفس الجلسة بالتعويض عما لحقه من ضرر ناتج عن تجاوز المدعي المدني في دعواه، وتعسفه في استخدام حقه[1]، ففي هذه الحالة يبدو الاستثناء من مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، حيث تنظر المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية استقلالا عن الدعوى العمومية[2]، رغم أن سببها ليس هو الجريمة الواقعة بل الضرر الناجم عن تسرع المدعي المدني في رفع دعواه[3]، ويشترط لتعويض المتهم أن يكون هذا الأخير قد قدم طلب التعويض قبل الفصل في الدعوى المدنية أو انقضائها، فإذا كانت المحكمة قد فصلت في الدعوى المدنية، ففي هذه الحالة لا يقبل طلب التعويض من المتهم، إذ لم يعد لمن يطلب التعويض في مواجهته صفة في الدعوى[4]، إضافة إلى ذلك لا يكفي الحكم ببراءة المتهم حتى تقضي المحكمة بتعويضه، بل يجب على المتهم أن يثبت أن المدعي المدني قد تجاوز في دعواه، وذلك بإثباته أن الضرر الذي لحقه كان مترتبا عن سوء نية المدعي المدني في رفع دعواه[5].

الفرع الثاني

مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني

لما كانت الجريمة هي سبب الدعوى العمومية، وهي في ذات الوقت أساس الدعوى المدنية التابعة لها باعتبارها منشأ الضرر المترتب للتعويض المدني، ولما كان الأصل أن تطرح الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، غير أنه استثناء أجيز طرحها أمام المحاكم الجزائية، فإنه يثور البحث حول أثر الحكم الصادر من المحكمة الجزائية في الواقعة الجنائية أمام القاضي المدني[6]، ولا محل للتعرض للحالة التي تطرح فيها كل من الدعويين العمومية والمدنية على القضاء الجزائي، إذ سوف يصدر فيهما حكم واحد، وإنما سنتعرض للحالة التي تطرح فيها الدعوى المدنية أمام القاضي المدني، بعد صدور حكم جزائي في الدعوى العمومية، ففي هذه الحالة يجب على القاضي المدني التقيد بالحكم الصادر في الدعوى العمومية، وهذا ما يعرف بمبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، وعليه

[1] -**رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص.133.

[2] -**القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص.480.

[3] - **سليمان عبد المنعم** ، مرجع سابق، ص.ص. 574،575.

[4] -**فوزية عبد الستار**، مرجع سابق، ص. 320.

[5] -المرجع نفسه، ص.320.

[6] -**المرصفاوي حسن الصادق**، مرجع سابق، ص.517.

سنتطرق إلى تعريف مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني ومبررات إقراره (**أولا**)، ثم نتناول خصائص هذا المبدأ وشروط إعماله (ثانيا)، لنعالج بعد ذلك نطاق هذا المبدأ والاستثناءات الواردة عليه (**ثالثا**).

أولا–تعريف مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني ومبررات إقراره:

إذا كانت الدعوى العمومية ترفع باسم المجتمع ولمصلحته، وهي تتعلق بحياة وسلامة أفراد المجتمع والأحكام التي تصدر فيها تتعلق هي الأخرى بحياة وحرية واعتبار المتهم، فإن الدعوى المدنية دعوى فردية يرفعها صاحب المصلحة، وهي تتعلق بمصالح فردية أغلبها متصل بالذمة، ولذلك اقتضت هذه السيادة أن يكون للحكم الجزائي حجية أمام القاضي المدني[1]، وعليه سنتطرق إلى تعريف مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني (**1**)، ثم نتناول مبررات إقرار هذا المبدأ (**2**).

1–تعريف مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني:

يقصد بمبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني هو أنه في حالة ما إذا صدر حكم جزائي مسبق ضد شخص معين أو عدد من الأشخاص بسبب وقائع جرمية محددة، وكانت هناك دعوى مدنية معروضة أمام جهة القضاء المدني، ومرفوعة من قبل الضحية ضد نفس الشخص أو نفس الأشخاص، ومصدرها نفس الوقائع الجرمية وهدفها أو غايتها الأصلية الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة[2]، فإن قاضي المحكمة المدنية في هذه الحالة لا يتمتع بكامل حريته المطلقة في التصدي إلى موضوع الدعوى المدنية والفصل فيها، كما لا يتمتع بسلطة التقدير والموازنة وإصدار الحكم، لأنه سيجد نفسه مجبرا بقوة القانون على مراعاة ما توصلت إليه المحكمة الجزائية قبله، ولاسيما فيما يتعلق بإثبات الوقائع الجرمية وتكييفها القانوني، وكذلك فيما يتعلق بمسؤولية المتهم وإسناد الوقائع الجرمية إليه[3]، وهذا هو المقصود بمبدأ حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني.

2–مبررات إقرار مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني:

إن الحكم الذي يصدره القاضي المدني لا يلزم القاضي الجزائي بأن يتقيد به، في حالة ما إذا أقيمت الدعوى الجزائية أمامه فيما بعد، فإذا حكم القاضي المدني بالتعويض على المدعى عليه، فإن القاضي الجزائي يملك حق الحكم بالبراءة، باعتبار أن الحكم المدني الصادر عن القضاء المدني لا يحوز أية حجية أمام القضاء الجزائي[4] لكن الأمر يختلف بالنسبة للحكم الجزائي الصادر في الدعوى العمومية، الذي يتمتع بحجية أمام القـاضي المدني

[1] – **إدوار غالي الدهبي**، مرجع سابق، ص. ص. 294،295.

[2] –**سعد عبد العزيز**، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، مرجع سابق، ص.213.

[3] –المرجع نفسه، ص.213.

[4] –**القدسي بارعة**، أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، دار الملايين للنشر، سوريا، 2018، ص.ص. 191، 192.

إذ يجب على هذا الأخير أن يتقيد في حدود معينة بما قضى به الحكم الجزائي[1]، وهذا راجع إلى عدة مبررات نوجزها فيما يلي:

أ- أولوية الحكم الجزائي على الحكم المدني القائم على أساس ما يملكه القاضي الجزائي من وسائل تحقيق وإثبات لا تتيسر للقاضي المدني[2]، كما أن ثمة تحقيق ابتدائي يسبق مرحلة المحاكمة الجزائية، لا سيما بالنسبة للجنايات ولاشك أن هذه العوامل تبرر إضفاء حجية للحكم الجزائي على الحكم المدني، الذي سوف تصدره المحكمة المدنية[3].

ب- يجب أن تكون للأحكام الجزائية هيبتها الخاصة لدى الجميع، ولاشك أن هذه الهيبة تضعف كثيرا إذا ما سمح للأفراد بمناقشة صحة هذه الأحكام من جديد أمام المحاكم المدنية، توصلا إلى إثبات عكس ما قضت به[4].

ج- القضاء الجزائي يفصل في قضايا غايتها تحقيق المصلحة العامة، فهي تتصل بالنظام العام وتتناول حياة الأفراد وحرياتهم، على عكس القضاء المدني الذي يفصل في مسائل تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد، والتي لا تتعدى حقوقهم المالية[5]، فتحقيق المصلحة العامة أولى من تحقيق المصلحة الخاصة، لذلك يتعين على القاضي المدني أن يلتزم بما فصل فيه القاضي الجزائي، حتى لا ينتهي إلى حكم يتناقض فيه مع الحكم الجزائي[6].

د-باعتبار الدعوى الجزائية ملك للمجتمع، وعليه فإن الخصوم في الدعوى المدنية هم في نفس الوقت أعضاء في هذا المجتمع، فيستوجب ذلك تقييد الجميع بالحكم الجزائي[7].

ثانيا- خصائص مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني وشروط تطبيقه:

يعتبر الحكم الجزائي ملزما بالنسبة للدعوى المدنية، حيث يتعين على القاضي المدني أن يتقيد بهذا الحكم وألا يعود إلى بحث المسائل التي تم الفصل فيها، وعليه فإن مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني يتميز بعدة خصائص (**1**)، كما أن تطبيق هذا المبدأ يستلزم توافر عدة شروط (**2**).

---

[1] - **سليمان عبد المنعم** مرجع سابق، ص.589.

[2] -**بودالي محمد**، مرجع سابق، ص.278.

[3] - **سليمان عبد المنعم** ، مرجع سابق، ص.589.

[4] -**رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص.254.

[5] -**القدسي بارعة**، مرجع سابق، ص.196.

[6] -**القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص.488.

[7] - **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.1، مرجع سابق، ص.140.

1- خصائص مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني:

يتميز مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني بعدة خصائص تتمثل في تعلقه بالنظام العام (أ) وتمتعه بالحجية المطلقة(ب).

أ- تعلق مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني بالنظام العام:

حيث يلتزم القاضي المدني بالأخذ بمبدأ حجية الحكم الجزائي من تلقاء نفسه، ويكون الدفع بحجية الحكم في جميع مراحل الدعوى المدنية، لأن الحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية يهدف إلى تحقيق العدالة وحماية مصلحة المجتمع وصيانة الحقوق والحريات، بالإضافة إلى أن الإجراءات الجزائية بالغة الأهمية والدقة سريعة وفعالة، وقواعد الإثبات التي تأخذ بها المحكمة الجزائية راسخة، لأن سلطات هذه المحكمة واسعة التحقيق ومناقشة الخصوم وجمع الأدلة الثبوتية[1]، مما يجعل الحكم الجزائي يتفوق على الحكم الصادر من المحكمة المدنية، الذي يهدف فقط إلى تحقيق المصالح الشخصية، وعليه فإن حجية الحكم الجزائي من النظام العام يجب أن يأخذ بها القاضي المدني من تلقاء نفسه دون انتظار طلب الخصوم بذلك، ويكون الدفع بالحجية في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى المدنية[2]، وتطبيقا لذلك فقد صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه " أن القواعد المتعلقة بحجية الشيء المقضي به من النظام العام، ويترتب على مخالفتها النقض والبطلان"[3]،كما صدر كذلك قرار عن المحكمة العليا في هذا المضمون مفاده أن "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يحقق مصلحة عامة، إذ أنه يضع حدا لنزاع وقع البت فيه نهائيا، لذلك استقر القضاء على أنه من النظام العام، وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها"[4].

ب-تمتع مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني بالحجية المطلقة:

استقر قضاء المحكمة العليا في الجزائر، وكذلك محكمة النقض الفرنسية على أن الأحكام الجزائية تتمتع بالحجية المطلة قبل الكافة[5]، بمعنى أن حجيتها لا تقتصر على أطراف الخصومة الجزائية فقط، وإنما تمتد إلى باقي الخصوم في الدعوى المدنية، حتى ولو بقوا بعيدين عن المحاكمة الجزائية، كما هو الحال بالنسبة للضحية التي لم

---

[1] - **محمد علي سالم عياد الحلبي**، الوسيط في أصول المحاكمات الجزائية، ج.1، مرجع سابق، ص.291.

[2] – المرجع نفسه، ص.ص.291 ،292.

[3] –المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 14994، مؤرخ في 1977/05/10، بغدادي جيلالي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.1، مرجع سابق، ص.318.

[4] –المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 10132، مؤرخ في 1975/04/22، المرجع نفسه، ص.318.

[5] –**بوجبير بشينة**، مرجع سابق، ص.94.

تتأسس طرفا مدنيا والغير المسؤول المدني أو المؤمن الضامن، على عكس الأحكام المدنية التي لا تتمتع إلا بحجية نسبية تقتصر على أطراف الخصومة المدنية وخلفهم[1].

كما أن حجية الحكم الجزائي لا تقتصر على دعوى التعويض المدني فقط، ولكنها تمتد إلى كل الدعاوي المدنية التي تتخذ من الجريمة أساسا لها، ومن ذلك دعوى الطلاق التي يقيمها الزوج بناء على إدانة زوجه بالزنا، ودعوى الرجوع في الهبة، متى حكم على الموهوب له في جريمة الاعتداء على حياة الواهب، ودعوى استرداد المنقول المسروق من المشتري، كما تمتد الحجية إلى الدعوى المدنية التبعية[2]، إضافة إلى ذلك فإن الحجية تشتمل على كل الأمور الجوهرية التي فصلت بها المحكمة فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى الجاني، فلا يجوز للقضاء المدني معارضة الحكم الجزائي المتعلق بثبوت وقوع الجريمة أو عدم وقوعها أو المتعلق بتكييف الجريمة ووصفها، إذ يجب أن تأخذ المحكمة المدنية بحجية الحكم الجزائي في قضائه بالأمور الجوهرية اللازمة للحكم في الدعوى العمومية، والتي قد يترتب عليها التعويض من عدمه، سواء كان صادرا بالبراءة أم بالإدانة[3]، أما الأمور غير الجوهرية التي تعرض لها الحكم الجزائي، فلا تتمتع بالحجية أمام القاضي المدني، لأنها من الأمور الجانبية غير الضرورية للفصل في إثبات وقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى المتهم، كتقدير سن المتهم مثلا أو تقدير قيمة الأموال المختلسة[4].

2-شروط تطبيق مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني:

حتى يمكن تطبيق مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، فإن ذلك يتطلب توافر جملة من الشروط تتمثل في أن تكون الدعوى المدنية مرفوعة أمام القضاء المدني(**أ**)، أن يكون الحكم الجزائي صادر في موضوع الدعوى الجزائية بصفة نهائية(**ب**)، أن يكون الحكم الجزائي باتا(**ج**)، ألا تكون الدعوى المدنية قد تم الفصل فيها من طرف المحكمة المدنية(**د**)، وحدة الواقعة في الدعويين الجزائية والمدنية(**هـ**)، أن يكون ما فصل به الحكم الجزائي ضروريا (**و**).

أ-أن تكون الدعوى المدنية مرفوعة أمام القضاء المدني:

إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي، فلا حجية للحكم الجزائي لانتفاء الحكمة من ذلك، باعتبار أن هذه الدعوى يفصل فيها القاضي الجزائي ذاته تبعا للدعوى العمومية، وتخضع في إجراءاتها

[1] -**بودالي محمد**، مرجع سابق، ص.279.

[2] - **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.1، مرجع سابق، ص.ص.141، 142.

[3] - **محمد علي سالم عياد الحلبي** ، الوسيط في أصول المحاكمات الجزائية، ج.1، مرجع سابق، ص.ص.290، 291.

[4] - المرجع نفسه، ص.291.

لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1]، لذلك يشترط لتطبيق مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني أن تكون الدعوى المدنية مرفوعة أمام القضاء المدني، كما أن الدعوى المدنية التي يمارس الحكم الجزائي حجيته عليها، لا تقتصر فقط على تلك التي يتناول موضوعها التعويض عن الضرر الناجم مباشرة عن الجريمة، ولكن يتناول أيضا الدعوى ذات الطابع المدني التي تولدت عن الجريمة، كما هو الحال مثلا في دعوى التعويض عن الضرر المادي الذي لم ينجم عن الجريمة بشكل مباشر[2]، وكذا الدعاوى المرفوعة لأغراض مدنية مثل دعوى الطلاق بسبب الزنا والدعوى المرفوعة بمناسبة التسريح والدعوى التأديبية، ودعوى فسخ الهبة بسبب العقوق، وأيضا دعوى استرداد المنقول المادي في حالة السرقة[3]، غير أن الدعوى المدنية الممارسة استنادا إلى الأمر رقم 74-15[4] المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 [5] تخضع لنظام مستقل ولا تصطدم بمبدأ حجية الحكم الجزائي.

ب-أن يكون الحكم الجزائي صادر في موضوع الدعوى الجزائية بصفة نهائية:

يشترط لإمكانية استعمال مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني وتقييده به، أن يكون الحكم الجزائي المطلوب مراعاة مضمونه قد فصل في موضوع الدعوى الجزائية فصلا نهائيا، وقضى بالإدانة أو بالبراءة، لأن الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، والقاضي بإجراء تحقيق تكميلي مثل الحكم بتعيين خبير لتحديد وسيلة ارتكاب الجريمة، أو الحكم بتعيين خبير لتحديد مدى ونوع العجز الذي يكون قد أصاب الضحية، لا يستوجب إلا تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني، ويتطلب من القاضي التريث والانتظار إلى غاية صدور الحكم في الموضوع سلبا أو إيجابا[6].

إن تقرير شرط صدور حكم جزائي في موضوع الدعوى الجزائية بصفة نهائية، الهدف منه هو منع وقوع تضارب في الأحكام، فيصدر القاضي الجزائي على مستوى الدرجة الأولى حكما ابتدائيا فيتبعه القاضي المدني، ثم

---

[1] -**رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص.109.

[2] -**بودالي محمد**، مرجع سابق، ص.280.

[3] - المرجع نفسه، ص.ص. 280، 281.

[4] - أمر رقم 74-15، مؤرخ في 1974/01/30، **يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار**، ج.ر.ج.ج، ع.15، صادر بتاريخ 1974/02/19.

[5] - قانون رقم 88-31، مؤرخ في 1988/07/19، يعدل ويتمم أمر رقم 74-15، مؤرخ في 1974/01/30، **يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار**، ج.ر.ج.ج، ع.29، صادر بتاريخ 1988/07/20.

[6] -**سعد عبد العزيز**، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، مرجع سابق، ص.215.

يصدر القاضي الجزائي على مستوى الدرجة الثانية حكما آخر على خلافه، ولهذا يتعين على القاضي المدني التريث إلى أن يصبح الحكم الجزائي نهائيا حتى يفصل في دعواه المدنية[1].

ج–أن يكون الحكم الجزائي باتا:

بمعنى أن يكون الحكم الجزائي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن[2]، فإذا كان قابلا للطعن فإنه لا تكون له أية حجية أمام المحكمة المدنية، لاحتمال تغييره أمام محكمة الطعن، كما لا يتمتع بتلك الحجية أيضا الحكم الغيابي[3]، فإذا اعتمد القاضي المدني في اصدار حكمه على حكم جزائي قابلا للطعن فيه، وبعد ذلك يتم إلغاؤه أو تعديله، فإن ذلك يؤدي إلى زعزعة ثقة الجمهور في النظام القضائي القائم، لذلك يشترط أن يكون الحكم الجزائي باتا حتى يكون عنوانا للحقيقة التي ينبغي ألا تناقش من جديد[4].

د– أن تكون الدعوى المدنية قد تم الفصل فيها من طرف المحكمة المدنية:

يشترط كذلك لإمكانية استعمال مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، أن يكون ممثل النيابة العامة قد قام بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها قبل الفصل في موضوع الدعوى المدنية المعروضة أمام المحكمة المدنية، والمتعلق بطلب التعويض عن نفس الضرر الناتج عن ذات الواقعة الإجرامية التي تم تحريك الدعوى العمومية بشأنها[5]، أما إذا قامت المحكمة المدنية بالفصل في موضوع الدعوى المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ففي هذه الحالة لم يعد هناك ما يوجب على المحكمة المدنية أن تراعيه أو تتقيد به، وأنها ستكون حرة في أن تفصل بما تراه، حتى ولو تعارض مضمون حكمها مع الحكم الجزائي الذي سيصدر بعد ذلك، لأن حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني تعتبر حجية لاحقة وناشئة بعد صدور الحكم الجزائي وقبل صدور الحكم المدني، أما فيما عدا ذلك فلا حجية[6]، ويكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية والقاضي بالإدانة حجية مطلقة أمام القضاء المدني فيما يتعلق بما قضى به القاضي الجزائي من وقائع ونسبتها إلى فاعلها، كما يكون للحكم الجزائي القاضي بالبراءة نفس هذه الحجية، سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون للحكم الجزائي هذه الحجية، إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون[7].

---

[1] –**عميروش هنية**، «حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، ع.02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص.309.

[2] – **محمد سعيد نمور** ، مرجع سابق، ص.318.

[3] –**القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص.489.

[4] –**رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص.110.

[5] –**فليغة خليل الله**، مرجع سابق، ص. 302.

[6] –**سعد عبد العزيز**، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، مرجع سابق، ص. 215.

[7] –**عميروش هنية**، مرجع سابق، ص. 308.

هـ- وحدة الواقعة في الدعويين الجزائية والمدنية:

حتى يكون للحكم الجزائي حجيته المطلوبة أمام القاضي المدني، يجب توافر شرط وحدة الواقعة الجنائية أي الجريمة التي كانت أساسا للدعويين الجزائية والمدنية معا[1]، بمعنى أن حجية الحكم الجزائي لا تسري أمام القاضي المدني إلا في حدود الواقعة التي فصل فيها الحكم الجزائي، فيجب أن تكون الواقعة التي فصل فيها الحكم الجزائي هي ذات الواقعة التي رفعت من أجلها الدعوى المدنية أمام القاضي المدني لأجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها، ويقصد بوحدة الواقعة وحدة الفعل المادي، وهي العلة التي تقررت من أجلها قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني[2]، فيكفي أن يكون أساس الدعوى المدنية هو ذات الواقعة الجنائية التي فصلت فيها المحكمة الجزائية، أي الجريمة التي كانت أساس الدعويين العمومية والمدنية، ولا يهم بعد ذلك اتحاد الدعويين لا في الموضوع ولا في الخصوم[3].

و-أن يكون ما فصل به الحكم الجزائي ضروريا:

هذا الشرط يمكن استنتاجه من خلال المادة 339 من ق. م.ج، ويراد به أن تكون الوقائع التي يجب على المحكمة المدنية أن تراعيها ولا يجوز مخالفتها، هي نفس الوقائع التي تعرضت لها المحكمة الجزائية إلى التحقيق فيها ومناقشها وفصلت فيها أصالة لا خطأ ولا عن تجاوز اختصاص، لأن الوقائع أو العناصر التي لم يسبق للمحكمة الجزائية أن ناقشتها أو فصلت فيها دون ضرورة، لا يمكن أن يكون للحكم الذي تضمنها أية حجة على المحكمة المدنية[4]، فمن المسائل الضرورية اللازمة للفصل في الدعوى الجزائية، مسألة اثبات الوقائع الجرمية ومسألة اسنادها إلى المتهم، لأن مسألة إثبات أو عدم إثبات الوقائع، ومسألة إسنادها أو عدم إسنادها إلى المتهم تعتبر من الوسائل الضرورية التي يتوقف عليها الحكم بإدانة المتهم أو ببراءته، وهي من الأمور التي ستكون لها حجيتها على القضاء المدني[5]، وعلى هذا الأساس إذا كانت المحكمة الجزائية قد اقتنعت بوجود الخطأ وقررت إسناد الجريمة إلى المتهم ثم إدانته، وحكمت عليه بالعقوبة المقررة قانونا، وكان الحكم قد حاز حجية الشيء المقضي فيه فإنه ستكون له حجة كاملة على المحكمة المدنية المثارة أمامها الدعوى المدنية المنفصلة من أجل طلب التعويض عن الضرر الناتج عن تلك الوقائع نفسها، ولا يجوز للقاضي المدني في مثل هذه الحال أن يتعرض إلى مناقشة

---

[1] -**رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص. 255.

[2] -**رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص. 110.

[3] -**بوجبير بثينة**، مرجع سابق، ص. 95.

[4] -**سعد عبد العزيز**، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، مرجع سابق، ص. 216.

[5] -المرجع نفسه، ص. 216.

وجود أو عدم وجود هذه الوقائع، كما لا يجوز له أن يناقش إسنادها أو عدم إسنادها إلى المتهم المحكوم عليه وليس على القاضي المدني إلا أن يتقيد بها قضت به المحكمة الجزائية ويحترمه[1].

أما إذا كانت المحكمة الجزائية قد اقتنعت بعدم توافر الخطأ، أو قررت إعفاء المتهم من الوقائع المنسوبة إليه، لعدم كفاية أدلة الإثبات، ثم حكمت ببراءته، فإنه يجب على المحكمة المدنية أن تحترم هذا الحكم وأن تتقيد به[2]، وأنه لا يجوز للقاضي المدني في مثل هذه الحال أن يبني حكمه بالتعويض عن ضرر ناتج عن وقائع كان الحكم الجزائي قد نفى وجودها، كما لا يجوز له أن يسند إلى المدعى عليه أخطاء أو وقائع كان الحكم الجزائي قد نفى إسنادها إلى هذا المتهم المدعى عليه، وإن خالف ذلك، فإنه سيكون قد اعتدى على حجية الحكم الجزائي التي تعتبر من النظام العام في مثل هذا الحال، مما يستوجب نقض هذا الحكم وإلغائه كلما وقع الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض[3].

من خلال ما سبق يمكن القول أنه إذا حصل أن توفرت شروط تطبيق مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، والمتمثلة في كون الدعوى المدنية مرفوعة أمام القضاء المدني، وكون الحكم الجزائي صادر في موضوع الدعوى الجزائية بصفة نهائية، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وأيضا كون الدعوى العمومية قد تم تحريكها ومباشرتها أمام القضاء الجزائي قبل الفصل في موضوع الدعوى المدنية المعروضة أمام المحكمة المدنية إضافة إلى وحدة الواقعة الجنائية، أي الجريمة التي كانت أساس للدعويين الجزائية والمدنية معا، وكذلك أن يكون ما فصل به الحكم الجزائي ضروريا، فإذا توفرت كل هذه الشروط فإنه يجب على القاضي المدني أن يلتزم بما توصلت إليه المحكمة الجزائية.

ثالثا– نطاق مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني والاستثناءات الواردة عليه:

إذا ما توفرت الشروط السابقة الذكر، كان للحكم الجزائي حجية يتقيد بها القاضي المدني، فلا يملك هذا الأخير أن يخالف ما قضى به الحكم الجزائي ضمن نطاق معين[4]، وهذا النطاق يقتصر فقط على الوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي وكان فصله فيها ضروريا[5]، وعليه سنتطرق إلى نطاق مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني (**1**)، والاستثناءات الواردة عليه (**2**).

---

[1] –**عميروش هنية**، مرجع سابق، ص. 309.

[2] –**سعد عبد العزيز**، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، مرجع سابق، ص.217.

[3] –**عميروش هنية**، مرجع سابق، ص.309.

[4] – **محمد سعيد نمور**، مرجع سابق، ص.318.

[5] –**القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص.490.

1-نطاق مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني:

لا تتمتع بالحجية على القاضي المدني كافة الوقائع ذات الطبيعة الجزائية، ولكن فقط تلك التي ترتبط بالعنصر أو الركن المميز للحكم الجزائي، أي تلك الوقائع التي تعد ضرورية، وقد وفق قانون الإجراءات الجزائية المصري في المادة 456 منه أيما توفيق، حينما حدد نطاق حجية الحكم الجزائي على حد تعبيره من ثلاثة أوجه هي من حيث ثبوت وقوع الجريمة، ومن حيث الوصف القانوني للجريمة، وأخير من حيث اسناد الفعل للمتهم، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وكذلك الفرنسي يخلو من مادة مماثلة، بينما اقتصرت المادة 339 من ق.م.ج على شرط الوقائع الضرورية، أما الفقه والقضاء في فرنسا فقد أضافا شرط كون الوقائع ضرورية[1]، ويعد من قبيل الوقائع الضرورية ثبوت وقوع الجريمة (أ)، الوصف القانوني للجريمة (**ب**)، اسناد الفعل للمتهم (**ج**).

أ-ثبوت وقوع الجريمة:

إن الحكم الجزائي تكون له حجية فيما يتعلق بثبوت وقوع الجريمة من عدمه، والمقصود بوقوع الجريمة الوجود المادي والقانوني لها، بمعنى أن القاضي المدني ملزم بما ورد بالحكم الجزائي، فيما يتعلق بثبوت وقوع الفعل المادي المكون للجريمة وحدوث النتيجة غير المشروعة وعلاقة السببية بينهما[2]، فإذا قامت الجريمة بتوافر جميع أركانها الثلاث الشرعي والمادي والمعنوي، وتبين أن الواقعة المرفوع بشأنها الدعوى المدنية أمام القضاء المدني هي نفسها الواقعة الجنائية التي فصل فيها الحكم الجزائي، فلا يحق للقاضي المدني في هذه الحالة نفي هذه الجريمة والحكم بعدم ثبوتها، ومن ثم الحكم بعدم تعويض الضحية بحجة عدم ثبوت وقوع الفعل المجرم، لكون حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني تقتصر على ما فصل فيه الحكم الجزائي، من حيث ثبوت الواقعة الجنائية المنسوبة للمتهم أو عدم ثبوتها[3]، فإذا قضى الحكم الجزائي بالإدانة لثبوت وقوع الجريمة، واعتبار المتهم فاعلا لها، فإن هذا الحكم تكون له حجية أمام القاضي المدني، وعلى هذا الأخير التقيد بما جاء في هذا الحكم، ولا يحق له رفض الدعوى المدنية بالتعويض بحجة عدم ثبوت وقوع الجريمة[4].

تجدر الإشارة أنه في حالة ما إذا قضى الحكم الجزائي بإدانة المتهم في جريمة الضرب البسيط، وأستبعد وجود علاقة السببية بين فعل المتهم ووفاة الضحية، ففي هذه الحالة لا يجوز للقاضي المدني أن يحكم بالتعويض من أجل الوفاة، باعتبار أنه لا وجود للعلاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة، أي بين الضرب والوفاة[5]، كذلك إذا قدم

---

[1] -**بودالي محمد**، مرجع سابق، ص.283.

[2] -**سلامة مأمون محمد**، مرجع سابق، ص.383.

[3] -**رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص.111.

[4] - **سليمان عبد المنعم** ، مرجع سابق، ص. 590.

[5] - **رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص. 111.

متهم بتهمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة أمام القضاء الجزائي، وأعتبر هذا الأخير الواقعة مجرد ضرب بسيط لانتقاء علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ففي هذه الحالة لا يجوز للقاضي المدني أن يحكم بالتعويض على أساس العاهة، باعتبار أن علاقة السببية بين الفعل والنتيجة غير موجودة، فثبوت وقوع الجريمة لا يشمل فقط النتيجة غير المشروعة التي تحققت، وإنما أيضا الواقعة الإجرامية بجميع عناصرها وظروفها وكيفية حدوثها، وكذلك عناصرها النفسية المستوجبة للمسؤولية الجنائية، أي أن ثبوت وقوع الجريمة يشمل جميع العناصر التي بتوافرها تقوم الجريمة لذلك لا يجوز للقاضي المدني مناقشة جريمة معينة كانت تحت نظر القضاء الجزائي، بل يتعين على القاضي المدني الفصل في موضوع الدعوى المدنية بما يتفق وما جاء بالحكم الجزائي[1].

ب–الوصف القانوني للجريمة:

يتقيد القاضي المدني بالوصف القانوني للجريمة والوارد بالحكم الجزائي، فلا يجوز للقاضي المدني أن يفصل في الدعوى المدنية المنظورة أمامه بناء على تكييف له للجريمة، بما يتناقض مع ما انتهى إليه الحكم الجزائي[2]، فإذا أدان الحكم الجزائي المتهم بأن وصف فعل الاختلاس الذي صدر منه بأنه إساءة ائتمان، فلا يجوز للقاضي المدني أن يصف هذا الفعل بأنه سرقة[3]، وإذا حكمت المحكمة الجزائية باعتبار وصف الجريمة ضربا بسيطا، وأدانت المتهم بناء على هذا الوصف نافية رابطة السببية بين الضرر ووفاة الضحية، ففي هذه الحالة ليس للقاضي المدني أن يعارض في ذلك، ويعتبر الجريمة ضربا مفضيا إلى موت الضحية قائلا بتوافر هذه السببية، أو أن يعتبرها قتلا عمدا قائلا بتوافر نية القتل أيضا على عكس ما قضى به الحكم الجزائي[4].

تجدر الإشارة أن ظروف التشديد تدخل في الوصف القانوني للجريمة وتؤثر عليها، فتحولها مثلا من جنحة سرقة بسيطة إلى جناية سرقة موصوفة، وهذه الظروف المشددة تقيد القاضي المدني[5].

ج–إسناد الفعل للمتهم:

الحكم الجزائي يعتبر حجة أمام القاضي المدني أيضا فيما يتعلق بثبوت التهمة قبل المتهم، فإذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة لأن الفعل لم يقع أصلا، أو أن المتهم ليس هو من ارتكب الفعل، فلا يجوز للقاضي المدني أن يقضي بوقوع الفعل أو بنسبته إلى المتهم[6]، كما يتقيد القاضي المدني بحكم البراءة الصادر عن المحكمة الجزائية

---

[1] – **مأمون محمد سلامة** ، مرجع سابق، ص.384.

[2] – المرجع نفسه ص. 385.

[3] –**القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص. 493.

[4] –**رؤوف عبيد** مرجع سابق، ص.256.

[5] –**بودالي محمد**، مرجع سابق، ص. 285، للتفصيل أنظر: **حسن صادق المرصفاوي** ، مرجع سابق، ص.ص.541، 542.

[6] –**القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص. 491.

القائم على أساس عدم الدليل أو عدم كفاية الأدلة أو الشك، ولا يجوز له إعادة البحث في هذا الشأن[1]، فإذا حكم القاضي الجزائي بانتفاء التهمة في القتل الخطأ بناء على أن المتهم لم يرتكب السلوك المادي المؤدي إلى النتيجة، فلا يجوز للقاضي المدني أن يناقش هذه الواقعة من جديد، كذلك إذا كانت البراءة لانتفاء التهمة تأسيسا على نفي الخطأ غير العمدي، فلا يجوز للقاضي المدني بحث الإهمال أو عدم الاحتياط[2]، وإذا كان الحكم الجزائي قد أسس البراءة على أساس أن النتيجة قد تدخل في إحداثها عامل خارجي تمثل في خطأ الغير أو خطأ الضحية ذاته، فلا يصح للقاضي المدني التعرض لعلاقة السببية هذه، ويكون حكم القاضي الجزائي حجة في هذا المجال في نفيه للتهمة أو إسنادها للمتهم[3].

إن نطاق مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، يشمل كافة الوقائع الضرورية التي تشكل سندا ضروريا للحكم الجزائي، والتي استند إليها القاضي الجزائي لتبرير حكمه، وهذه الوقائع الضرورية تتمثل في ثبوت وقوع الجريمة والوصف القانوني لها، إضافة إلى اسناد الفعل للمتهم، وعلى هذا الأساس يجب على القاضي المدني التقيد بالحكم الجزائي فيما قضى به فيما يتعلق بالوقائع الضرورية[4]، أما الوقائع غير الضرورية والتي لا يكون القاضي الجزائي ملزما بإيرادها لتبرير حكمه، ومنها الوقائع المتعلقة بمنطوق العقوبة وبظروف التخفيف وبتحديد الضحية وبوجود ومدى الضرر، أو بتطبيق القانون المتعلق بحوادث المرور، فهذه الوقائع لا تكون لها حجية على القاضي المدني[5].

2-الاستثناءات الواردة على مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني:

إن حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني ليس مطلقا بل مقيد، ويخرج من نطاقه الحكم الجزائي القاضي بالبراءة لعدم العقاب على الفعل (أ) والوقائع غير الضرورية الواردة في الحكم الجزائي (**ب**)، وكذلك الحكم الجزائي القاضي بالبراءة لقيام مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو مانع من موانع العقاب (**ج**) إضافة إلى الحكم الجزائي القاضي بانقضاء الدعوى العمومية (**د**) وأخيرا الحكم الجزائي القاضي بالبراءة في مجال حوادث المرور (**هـ**).

---

[1] - **سليمان عبد المنعم** ، مرجع سابق، ص.ص.590، 591، للتفصيل أنظر: **حسن صادق المرصفاوي** ، مرجع سابق، ص.ص.542، 543، **شعاشعية لخضر**، «حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني»، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، ع.01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، الجزائر، 2017، ص.ص.261، 262.

[2] -**سلامة مأمون محمد**، مرجع سابق، ص. 385.

[3] - المرجع نفسه، ص.ص.385،386.

[4] - **عبده جميل غصوب**، مرجع سابق، ص.ص. 310،311.

[5] -**بودالي محمد**، مرجع سابق، ص.286، للتفصيل أنظر: **إدوار غالي الدهبي**، مرجع سابق، ص.304.

أ-الحكم الجزائي القاضي بالبراءة لعدم العقاب على الفعل:

معنى ذلك أن الفعل لا يكون جريمة تنطوي تحت نص من النصوص الجزائية، ومع هذا فإنه يجوز أن يكون الفعل في حد ذاته قد سبب ضررا للغير يستوجب التعويض، ولذا كان من الطبيعي أن لا يكون للحكم الجزائي القاضي بالبراءة لعدم العقاب على الفعل أية حجية، بل يجب على القاضي المدني أن يبحث في مدى توافر الضرر، وما إذا كان قد وقع من المدعى عليه من عدمه، وعلى أساس ما ينتهي إليه تحقيقه يصدر حكما في الدعوى[1]، لذلك فإن الحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل ليس معناه انتفاء المسؤولية المدنية، بل يمكن أن يكون نفس الفعل فعلا ضارا يوجب فاعله بالتعويض عنه أمام المحكمة المدنية، لذلك فإن الحكم الجزائي في هذه الحالة لا يعتبر فاصلا في واقعة ضرورية للفصل في الدعوى المدنية، باعتبار أن السبب المنشئ للدعوى المدنية مختلف عن الأساس الذي بنت عليه المحكمة الجزائية حكمها، ولذلك فإذا انتهى الحكم الجزائي إلى أن الفعل المنسوب إلى المتهم لا يكون فعلا معاقبا عليه بمقتضى قانون العقوبات، فإن المحكمة المدنية لا تكون ملزمة بما قضى به[2].

ب-الوقائع غير الضرورية الواردة في الحكم الجزائي:

إن هذه الوقائع لا تتعلق بوقوع الجريمة ولا بوصفها القانوني ولا بنسبتها إلى فاعلها، ولو كانت تقتضي التخفيف أو التشديد، ومن ذلك القول بأن خطأ الضحية قد ساهم مع خطأ الجاني في الواقعة، أو القول بأن المتهم خادم بالأجرة، فهو لا يثبت صفة الخادم مدنيا، أو القول بأن سن المتهم 15 عاما فقط أو 25، فهو لا يصلح دليلا أمام المحاكم المدنية على عدم بلوغه سن الرشد أو على بلوغه إياها، أو القول بأن المال المسروق يساوي مقدارا معينا، فإن ذلك لا يقيد المحكمة المدنية[3].

ج-الحكم الجزائي القاضي بالبراءة لقيام مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو مانع من موانع العقاب:

قد يقضي الحكم الجزائي بالبراءة لقيام مانع من موانع المسؤولية الجزائية، أو مانع من موانع العقاب[4] فموانع المسؤولية الجزائية هي تلك الأسباب التي تؤثر في أهلية الشخص، فتجعله غير صالح لتحمل مسؤولية الجريمة التي ارتكبها، وبما أن المسؤولية الجزائية تقوم على الإدراك والإرادة، فإنه يترتب على انتفاء أحدهما أو كليهما امتناع المسؤولية الجزائية، وبالتالي يستحيل توقيع العقوبة على الفاعل[5]، وقد تناول المشرع الجزائري موانع المسؤولية الجزائية

[1] - **حسن صادق المرصفاوي** ، مرجع سابق، ص.543.

[2] -**سلامة مأمون محمد**، مرجع سابق، ص.386.

[3] -**رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص.257.

[4] -**شعاشعية لخضر**، مرجع سابق، ص.264.

[5] -**وداعي عز الدين**، المبسط في القانون الجنائي العام، ط.1، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص.104.

في المواد 47، 48، 49، 50، 51 من ق.ع.ج[1]، والتي نصت على التوالي على الجنون وحالة الضرورة وصغر السن، ولما كانت دعائم المسؤولية الجزائية هي الإدراك والإرادة، فإن موانعها لا تخرج عن كونها أحوال تصيب الإدراك، فتتشكل في صورتي الجنون وصغر السن، أو تصيب الإرادة فتتشكل في صورتي الإكراه وحالة الضرورة[2].

أما موانع العقاب فهي تلك الموانع التي تحول دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة[3]، وقد تناولها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المواد 92، 91، 179، 199، 2/205 من ق.ع.ج[4]، والتي نصت على التوالي على التبليغ عن جريمة ضد أمن الدولة قبل ارتكابها أو الشروع فيها، والتبليغ عن جناية تكوين جمعية أشرار قبل الشروع في الجريمة، وأيضا التبليغ عن تزوير النقود قبل إتمام هذه الجريمة، وكذلك التبليغ عن تقليد أختام الدولة قبل إتمام هذه الجريمة، فعلى هذا الأساس فإن الحكم الذي تصدره المحكمة الجزائية بإعفاء المتهم من المسؤولية الجزائية لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو مانع من موانع العقاب لا يلزم المحكمة المدنية ولا يشكل عقبة تكون حجة تحول دون مطالبة مرتكب الفعل أمام المحكمة المدنية[5].

د–الحكم الجزائي القاضي بانقضاء الدعوى العمومية:

تنقضي الدعوى العمومية الرامية لتطبيق قانون العقوبات بأسباب عامة وأخرى خاصة، فالأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية تتمثل في وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه[6]، أما الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية فتتمثل في: تنفيذ اتفاق الوساطة سحب الشكوى، المصالحة[7]، فمن هذا المنطلق فإن الحكم الجزائي القاضي بانقضاء الدعوى العمومية بأحد الأسباب السابق ذكرها هو حكم بعدم قبول وليس حكم ببراءة المتهم ونفي الخطأ عنه، إذ أن المحكمة لم تفحص موضوع الدعوى ولم تفصل فيه، وإنما يقتصر دورها على تقرير عقبة إجرائية تحول بينها وبين النظر في موضوع الدعوى، وعليه فإن الحكم الجزائي القاضي بانقضاء الدعوى العمومية بأحد الأسباب السالفة الذكر غير ملزم للقاضي المدني، ذلك أن التعويض عن المسؤولية التقصيرية يبقى خاضعا للتقادم المدني وفقا للقواعد العامة[8].

---

[1] –أمر رقم 66–156، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] –**وداعي عز الدين**، مرجع سابق، ص.104.

[3] –**خلفي عبد الرحمان**، القانون الجنائي العام: (دراسة مقارنة)، ط.5، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص.441.

[4] –أمر رقم 66–156، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5] –**قليل محمود**، مرجع سابق، ص.139.

[6] –المادة 1/6 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[7] –المادة 3/6 و4 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[8] –**شعاشعية لخضر**، مرجع سابق، ص.ص.271، 272.

هـ-الحكم الجزائي القاضي بالبراءة في مجال حوادث المرور:

بالرجوع إلى نظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور، والذي أقره المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 74-15[1] المعدل والمتمم بموجب القانون 88-31[2]، نجد أن هذا الأخير قد كرس نظام التعويض التلقائي[3] وعليه فإن الحكم الجزائي القاضي بالبراءة في مجال حوادث المرور لا يحول دون المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني، لأن التعويض لم يعد يرتكز على أساس نظرية الخطأ، بل أصبح يرتكز على نظرية الخطر، أي أن التعويض يتم بصفة تلقائية[4]، وفي هذا الإطار جاء قرار المحكمة العليا رقم 197248 المؤرخ في 1998/12/15[5] الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، ليأكد على أن "نظام التعويض في حوادث المرور أصبح يقوم على أساس نظرية الخطر بعدما كان يقوم على أساس نظرية الخطأ"، وكذلك قرار المحكمة العليا رقم 265144 المؤرخ في 2002/05/07[6] الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، والذي جاء بدوره ليأكد على أن نظام التعويض في حوادث المرور يخضع لنظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ، حيث جاء في هذا القرار ما يلي: "في قضايا حوادث المرور يكون القاضي ملزما بالفصل في الدعوى المدنية، ومنح التعويضات للطرف المدني الضحية، حتى ولو استفاد المتهم من البراءة، ذلك أن نظام تعويض ضحايا المرور أو ذوي حقوقهم يخضع إلى نظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ".

بناء على ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني في المادة 339 من ق.م.ج، والتي تنص على أن **"القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم، وكان فصله فيها ضروريا"**.

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مجموعة من الشروط، وذلك حتى يكون للحكم الجزائي حجة بما فصل به أمام القاضي المدني، وهذه الشروط تتمثل في كون الحكم الجزائي قد فصل في نفس الواقعة الجنائية المطروحة أمام القاضي المدني، أي الجريمة التي كانت أساسا للدعويين العمومية والمدنية معا، إضافة

---

[1] -أمر رقم 74-15، مؤرخ في 1974/01/30، **يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار** معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] -قانون رقم 88-31، مؤرخ في 1988/07/19، يعدل ويتمم أمر رقم 74-15، مؤرخ في 1974/01/30، **يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار**، مرجع سابق.

[3] - **"كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث "**. المادة 8 من أمر رقم 74-15، مؤرخ في 1974/01/30، **يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار** معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] -**شعاشعية لخضر**، مرجع سابق، ص.262.

[5] -المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 197248، مؤرخ في 1998/12/15، قضية (م.ح) ضد (ك.ن) و (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.01، س. 1999، ص.202.

[6] -المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 265144، مؤرخ في 2002/05/07، قضية (ب.ب) ضد (ح.ع) و(النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.01، س.2003، ص.456.

إلى كون ما فصل به الحكم الجزائي ضروريا كإثبات الوقائع الجرمية ووصفها القانوني وإسنادها إلى المتهم، وباعتبار مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني مبدأ جزائي، فإن مكانه الأصلي والطبيعي هو قانون الإجراءات الجزائية، وليس القانون المدني كما صنفه المشرع الجزائري حسب نص المادة 339 من ق.م.ج، لذلك نقترح على المشرع الجزائري النص على مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني في التعديلات المستقبلية لقانون الإجراءات الجزائية من خلال مادة صريحة وواضحة، كما نص على قاعدة الجزائي يوقف المدني بموجب المادة 2/4 من ق.إ.ج.ج، والتي هي في حقيقة الأمر نتيجة مترتبة عن مبدأ حجية الحكم الجزائي أم القاضي المدني.

المطلب الثالث

الأثر المترتب على اختيار الضحية القضاء المدني لمباشرة الدعوى المدنية

قد يعزف الضحية عن حقة في اللجوء إلى القضاء الجزائي لإقامة دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها الجاني، إما من تلقاء نفسه أو نتيجة لسقوط حقه في اختيار القضاء الجزائي، لذلك كرس المشرع الجزائري للضحية ضمانة في غاية الأهمية تتمثل في حقه في مباشرة دعواه المدنية أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الجريمة التي ارتكبها الجاني، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 1/4 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها على أنه "**يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية**"، فعند مباشرة الضحية لدعواه المدنية أمام القضاء المدني، فإنه بذلك يكون قد سلك طريق القضاء الأصلي للحصول على حقه في التعويض، وفي هذه الحالة فإن الدعوى المدنية تخضع في سيرها وإجراءاتها لأحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن استعمال الضحية لحقه في مباشرة دعواه المدنية أمام القضاء المدني لا ينفي ذلك الارتباط الموجود بين الدعويين المدنية والعمومية، والمتمثل في الجريمة التي تعتبر أساس كل منهما، إضافة إلى ذلك فإن مباشرة الضحية لدعواه المدنية أمام القضاء المدني يترتب عليه خضوع هذا الأخير لمبدأ قانوني في غاية الأهمية وهو "**مبدأ الجزائي يوقف المدني**" (**الفرع الأول**)، كما أن الحكم المدني الصادر في الدعوى المدنية ليس له أي تأثير على الحكم الجزائي، وهذا ما يعرف "**بمبدأ عدم حجية الحكم المدني على الحكم الجزائي**" (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مبدأ الجزائي يوقف المدني

إذا كانت الدعوى المدنية العادية تعتبر دعوى مستقلة ومنفصلة تماما عن الدعوى العمومية من حيث إجراءاتها ومن حيث أطرافها وموضوعها، فإن الأمر يختلف بالنسبة إلى الحالة التي تكون فيها الدعوى العمومية قد حركت، وأن الدعوى المدنية ما زالت لم تطرح أمام القضاء المدني، أو تكون قد طرحت ولكن لم يتم الفصل فيها

بحكم نهائي[1]، ففي هذه الحالة تصبح الدعوى المدنية المرفوعة أو التي سترفع أمام القضاء المدني مرتبطة بالدعوى الجزائية ومتأثرة بها وبالحكم الصادر بشأنها، باعتبار أن الضرر موضوع الدعوى المدنية المطلوب التعويض عنه هو ضرر مصدره الوقائع الجرمية للدعوى العمومية[2]، لذلك يجب على القاضي المدني في هذه الحالة أن يوقف الفصل في الدعوى المدنية المطروحة أمامه إلى غاية فصل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية بحكم نهائي، وهذا ما يعرف "**بمبدأ الجزائي يوقف المدني**"[3]، وعليه سنتطرق إلى تعريف مبدأ الجزائي يوقف المدني ومبررات إقراره(**أولا**)، ثم نتناول خصائص هذا المبدأ وشروط تطبيقه (**ثانيا**)، لنعالج بعد ذلك الآثار المترتبة على هذا المبدأ (**ثالثا**).

أولا_ تعريف مبدأ الجزائي يوقف المدني ومبررات إقراره:

إن مبدأ الجزائي يوقف المدني يعد في حقيقة الأمر نتيجة حتمية لمبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، فلولا هذه الحجية لما كانت هناك حاجة لوقف النظر في الدعوى المدنية لغاية الفصل في الدعوى العمومية بموجب حكم نهائي وبات[4]، لذلك سنتطرق إلى تعريف مبدأ الجزائي يوقف المدني (**1**)، ومبررات إقراره (**2**).

1-تعريف مبدأ الجزائي يوقف المدني:

يقصد بمبدأ "الجزائي يوقف المدني" عدم السير في الدعوى المدنية فترة من الزمن تمتد إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى العمومية، وهذا كأثر مترتب على تبعية وارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية، لذلك فمن المنطق ألا يفصل القاضي المدني المطروحة أمامه هذه الدعوى إلا بعد أن يحكم القاضي الجزائي في الدعوى العمومية سواء بإدانة المتهم أو ببراءته[5]، فإذا تمت مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني بالموازاة مع سير الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، ففي هذه الحالة فإن الفصل في الدعوى المدنية متوقف على ما سيقضي به الحكم الجزائي[6]، ومبرر ذلك أن الضرر المستحق للتعويض، والذي يمثل موضوع الدعوى المدنية ناشئ أصلا عن الجريمة موضوع الدعوى العمومية[7]، ومادام القضاء الجزائي سيلزم القضاء المدني بما يقضي به من حيث صحة حدوث الواقعة الإجرامية ومدى إمكانية إسنادها للمتهم أولا، فينبغي على القضاء المدني أن يوقف الفصل في

[1] -**عميروش هنية**، مرجع سابق، ص.305.

[2] - المرجع نفسه، ص.305.

[3] -**عبد الستار فوزية**، مرجع سابق، ص.332.

[4] -**هارون نورة**، في الدعاوى الناتجة عن الجريمة: (الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية)، مرجع سابق، ص.112.

[5] -**رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص.102.

[6] -**رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص.263.

[7] -**فليغة خليل الله**، مرجع سابق، ص.300.

الدعوى المدنية المطروحة أمامه إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى العمومية من طرف القضاء الجزائي، وعندئذ يسترد القضاء المدني حريته، ويواصل نظر الدعوى المدنية مقيدا في ذلك بما قضى به القضاء الجزائي[1].

إن مبدأ الجزائي يوقف المدني يجد أساسه القانوني في المادة 2/4 من ق.إ.ج.ج، التي أوجبت على المحكمة المدنية المطروحة أمامها الدعوى المدنية أن ترجئ الفصل فيها إلى حين فصل المحكمة الجزائية نهائيا في الدعوى العمومية التي كانت قد حركت، لكون المحكمة المدنية ملزمة باحترام الحكم الجزائي الذي ستصدره المحكمة الجزائية وهذا تماشيا مع مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني الذي نصت عليه المادة 339 من ق.م.ج، والتي جاء فيها على أن " **القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا**".

2-مبررات إقرار مبدأ الجزائي يوقف المدني:

هناك مبررات أدت إلى إقرار مبدأ الجزائي يوقف المدني نوجزها فيما يلي:

أ-تفادي حدوث تناقض بين الأحكام التي تصدر عن القضاء المدني والقضاء الجزائي بالنسبة لذات الوقائع وضمان لتطبيق مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، إذ لو لم يتوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى العمومية، فمن المتصور صدور حكم من المحكمة المدنية قبل الفصل في الدعوى العمومية، فلا يكون للحكم الذي يصدر بعد ذلك من المحكمة الجزائية أية حجية أمام القاضي المدني، لذلك تم إقرار مبدأ الجزائي يوقف المدني[2].

ب-ترك الأفضلية للقاضي الجزائي بالفصل أولا في الدعوى الجزائية، والسبب في ذلك هو ما يملكه هذا الأخير من دور إيجابي في الدعوى، لأن الحكم الجزائي الذي سيصدره يفوق في خطورته وأهميته الاجتماعية الحكم المدني[3].

ج- الحرص على الحيلولة دون تأثر القاضي الجزائي بحكم القاضي المدني، لاسيما وأن المصلحة التي يتعلق بها الحكم الجزائي مصلحة عامة تمس المجتمع، فلا يصح أن تتأثر بمصلحة خاصة أقل أهمية[4].

ثانيا- خصائص مبدأ الجزائي يوقف المدني وشروط تطبيقه:

إن مبدأ الجزائي يوقف المدني يعتبر نتيجة حتمية مترتبة على مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني وهو يتميز بعدة خصائص (**1**)، كما أن تطبيقه يتطلب توافر جملة من الشروط (**2**).

---

[1] -**رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص.263.

[2] -**القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص.483.

[3] -**القدسي بارعة**، مرجع سابق، ص.193.

[4] -**عبد الستار فوزية**، مرجع سابق، ص.333.

1-خصائص مبدأ الجزائي يوقف المدني:

إذا كان مبدأ الجزائي يوقف المدني يعتبر نتيجة مترتبة على مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني فإنه يتميز بنفس الخصائص التي يتميز بها هذا الأخير، كما أن مبدأ الجزائي يوقف المدني يعتبر من متطلبات النظام العام، مما يترتب عليه أن القاضي يجب عليه مراعاته من تلقاء نفسه في أية حالة كانت عليها الدعوى ،كما لا يجوز للخصوم التنازل عنه والاتفاق على مخالفته[1].

2-شروط تطبيق مبدأ الجزائي يوقف المدني:

إن تطبيق مبدأ الجزائي يوقف المدني يتطلب توفر جملة من الشروط تتمثل في وحدة الواقعة بين الدعويين الجزائية والمدنية(أ)، أن تكون الدعوى العمومية قد حركت قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء النظر فيها وقبل الفصل فيها بحكم بات(**ب**)، ألا يكون قد صدر حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية(**ج**).

أ-وحدة الواقعة بين الدعويين الجزائية والمدنية:

تكون الدعوى المدنية مستندة إلى ذات الواقعة التي أقيمت عليها الدعوى العمومية[2]، ويتحقق هذا حين تكون الجريمة التي أقيمت على أساسها الدعوى العمومية هي ذاتها التي أدت إلى حدوث الضرر ونشأت عنها الدعوى المدنية[3]، فيوقف القاضي المدني الفصل في دعوى بطلان سند لتزويره إذا أقيمت الدعوى العمومية عن هذا التزوير، كما يرجئ الحكم في دعوى استرداد منقول إذا حركت الدعوى العمومية عن سرقته[4].

أما إذا لم يتحقق هذا الشرط واختلفت الواقعة التي تستند عليها كلا الدعويين العمومية والمدنية، فلا مجال لإعمال مبدأ الجزائي يوقف المدني[5]، مثال ذلك أن ترفع أمام القضاء المدني دعوى مدنية ثم يشهد شخص فيها زورا، فإذا رفعت الدعوى العمومية عليه عن شهادة الزور، فإنها لا توقف الفصل في الدعوى المدنية التي حدثت فيها شهادة الزور[6]، فالقاضي المدني لا يوقف النظر في دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة ذاتها التي أقيمت عليها الدعوى العمومية، بل تمتد قاعدة الوقف الى الدعاوى المدنية الأخرى، والتي لها صلة بالجريمة ومتأثرة

[1] -**بوجبير بثينة**، مرجع سابق، ص.88.

[2] - **سليمان عبد المنعم** ، مرجع سابق، ص.587.

[3] -**القدسي بارعة**، مرجع سابق، ص.195.

[4] - **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.1، مرجع سابق، ص.ص.149، 150.

[5] - **محمد سعيد نمور**، مرجع سابق، ص.320.

[6] -**عبد الستار فوزية**، مرجع سابق، ص.ص.335، 336.

بها بصورة مؤكدة، كدعوى الطلاق بسبب الزنا أو حرمان القاتل من الميراث، فالفصل في مثل هذه الدعاوى يتوقف على ثبوت وقوع جريمة الزنا وجريمة القتل، وهذا ما يفصل فيه القاضي الجزائي[1].

كما لا يشترط لتطبيق مبدأ الجزائي يوقف المدني أن تتحقق وحدة الخصوم في الدعويين العمومية والمدنية، ولذلك يتوقف النظر في الدعوى المدنية حتى ولو كانت مرفوعة ضد المسؤول المدني، بينما الدعوى العمومية ترفع على مرتكب الجريمة ما دامت كلتا الدعويين العمومية والمدنية تستندان إلى جريمة واحدة[2].

ب- أن تكون الدعوى العمومية قد حركت قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء النظر فيها وقبل الفصل فيها بحكم بات:

هذا الشرط يتحقق إذا حركت الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، إما قبل إقامة الدعوى المدنية أو أثناء النظر فيها أمام القضاء المدني، وهذا بغض النظر عن من قام بتحريكها، سواء كان ذلك من طرف النيابة العامة أو من طرف الضحية أو من المحكمة[3].

أما إذا كانت القضية لا تزال في مرحلة جمع الاستدلالات، ففي هذه الحالة لا يتوجب وقف النظر في الدعوى المدنية، باعتبار أن هذه المرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية، ولا يمكن اعتبار القضية المطروحة أمام القضاء للسير فيها، فقد تسفر تلك التحريات عن عدم معرفة المتهم في الجرائم التي لا تستلزم فتح تحقيق أو أن الضرر ضئيل، أو غيرها من الأسباب التي تؤدي إلى استعمال النيابة العامة لسلطتها في تقدير عدم تحريك الدعوى العمومية، مما يؤدي إلى تضييع الوقت على القاضي المدني في حالة توقيفه للدعوى وعدم الفصل فيها[4]، لذلك لا يكفي لوقف النظر في الدعوى المدنية، مجرد تقديم بلاغ أو شكوى عن جريمة إلى الشرطة القضائية أو النيابة العامة، كما لا يكفي لوقف النظر في الدعوى المدنية أن يقدم المتضرر إلى قاضي التحقيق شكوى غير مقرونة باتخاذ صفة المدعي المدني[5]، فيجب إذن أن تكون الدعوى العمومية قد حركت فعلا أمام قاضي التحقيق أو رفعت فعلا أمام المحكمة الجزائية المختصة، لكي يتوجب على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المدنية المنظورة

[1] -**القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص.484.

[2] -**عبد الستار فوزية**، مرجع سابق، ص.336.

[3] - **محمد سعيد نمور** ، مرجع سابق، ص. 320.

[4] -**رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص. 105.

[5] -**عبد الستار فوزية**، مرجع سابق، ص.333.

أمامها، أو التي سترفع إليها إذا لم تكن قد رفعت بعد[1]، إضافة إلى ذلك يجب ألا يكون قد صدر في الدعوى المدنية حكم نهائي من المحكمة المدنية، فإذا صدر حكم نهائي، فلا مجال لتطبيق مبدأ الجزائي يوقف المدني[2].

ج- ألا يكون قد صدر حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية:

يشترط كذلك لوقف النظر في الدعوى المدنية لغاية الفصل في الدعوى العمومية، ألا يكون قد صدر حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية[3]، فإذا صدر مثل هذا الحكم في هذه الحالة يكون للضحية حق مباشرة دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية حسب وقائعها بصفة مستقلة[4]، أما في حالة صدور حكم غير بات، أي حكم لازال قابلا للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، ففي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة المدنية نظر الدعوى المدنية، بل تظل ملتزمة بوقف نظرها احتراما لمقتضيات مبدأ الجزائي يوقف المدني[5].

بناء على ما سبق يمكن القول أنه إذا تحققت هذه الشروط، فإن المحكمة المدنية تلتزم بوقف النظر في الدعوى المدنية المعروضة أمامها، إلى غاية صدور حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية، سواء بالإدانة أو البراءة.

ثالثا- الآثار المترتبة على مبدأ الجزائي يوقف المدني:

يحق لصاحب المصلحة من أطراف الدعوى إذا ما توفرت الشروط السابقة الذكر، أن يطالب بوقف الدعوى المدنية، انتظارا لنتيجة الفصل في الدعوى العمومية، بل إن القاضي المدني يلتزم بوقف الدعوى المدنية المعروضة أمامه، عن طواعية ومن تلقاء نفسه إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية، ومن هذا المنطلق فإن تطبيق مبدأ الجزائي يوقف المدني يرتب أثرين هامين هما: وقف السير في الدعوى المدنية (**1**)، إضافة إلى اعتبار هذا المبدأ من النظام العام (**2**).

1- وقف السير في الدعوى المدنية:

بمعنى أنه إذا تحققت شروط تطبيق مبدأ الجزائي يوقف المدني السابق ذكرها، فإن القاضي المدني يتعين عليه التوقف عن متابعة إجراءات الفصل في الدعوى المدنية التي يكون موضوعها التعويض عن الضرر حالا وبمجرد إخطاره بوجود الدعوى العمومية المرتبطة بها[6]، وسيظل هذا التوقف قائما ومستمرا إلى غاية صدور حكم

---

[1] -**القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص.ص. 485،486.

[2] -**رواحنة نادية**، مرجع سابق، ص. 106.

[3] - **سليمان عبد المنعم**، مرجع سابق، ص. 588.

[4] -**رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص. 107.

[5] - **سليمان عبد المنعم** ، مرجع سابق، ص.588.

[6] - **عميروش هنية**، مرجع سابق، ص.307.

نهائي وبات في الدعوى العمومية غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وبعد ذلك يعود القاضي المدني إلى متابعة إجراءات الفصل في الدعوى المدنية ليحكم فيها سلبا أو إيجابا على ضوء ما قضت به المحكمة الجزائية[1] لكن بالنظر إلى أن انتظار صدور حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية قد يطول إلى أمد بعيد غير محدد، فإنه يستثنى من هذا المبدأ الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات، فهذا الحكم على الرغم من أنه لا يعتبر حكما نهائيا، إذ هو حكم تهديدي يسقط بمجرد تسليم المتهم نفسه للعدالة، فإنه يأخذ حكم الحكم النهائي في نطاق مبدأ الجزائي يوقف المدني، وهذا لكي لا تبقى الدعوى المدنية موقوفة طيلة غياب المتهم، الذي قد يمتد إلى أمد بعيد[2]، كذلك يعد من قبيل الحكم البات صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، رغم أن هذا الأمر مؤقت يجوز العدول عنه، إلا أنه من غير المعقول أن تظل الدعوى المدنية معطلة لمجرد احتمال ظهور أدلة جديدة[3].

كما يستثنى من مبدأ الجزائي يوقف المدني حالة إيقاف الفصل في الدعوى العمومية لجنون المتهم، وبما أن حالة جنون المتهم قد تطول، فإن ذلك لا يمنع من الاستمرار في نظر الدعوى المدنية في مواجهة مسؤوله المدني لأنه لا يصح تعليق حق الضحية إلى حين زوال حالة جنون المتهم[4].

2-اعتبار مبدأ الجزائي يوقف المدني من النظام العام:

المقصود باعتبار مبدأ الجزائي يوقف المدني من النظام العام، هو أن هذا المبدأ شرع لصالح القضاء وليس لصالح أحد من الأطراف المدنية أو الجزائية، كما أن المقصود باعتبار مبدأ الجزائي يوقف المدني من النظام العام هو أن القاضي المدني لا يجوز له أن يفصل في الدعوى المدنية المعروضة عليه، والتي موضوعها طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، طيلة المدة الزمنية التي تكون فيها وقائع هذه الجريمة ما تزال مطروحة على المحكمة الجزائية[5]، وينتج عن كون هذا المبدأ من النظام العام أنه يجوز للقاضي المدني أن يوقف متابعة إجراءات الفصل في الدعوى المدنية من تلقاء نفسه ودون طلب من أحد، ولا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفته أو التنازل عن التمسك به، ويمكن الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[6]، لكن التزام القاضي المدني والخصوم بمبدأ الجزائي يوقف المدني ليس معناه أن يبادر القاضي المدني إلى إصدار حكمه بوقف الدعوى المدنية كلما أثيرت هذه المسألة من أحد الخصوم، وإنما يجب على القاضي المدني أن يتحقق من توافر

---

[1] – **سعد عبد العزيز**، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، مرجع سابق، ص.212.

[2] – **عبد الستار فوزية**، مرجع سابق، ص.337.

[3] – **رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص.264.

[4] – **مأمون محمد سلامة**، مرجع سابق، ص.ص.391، 392، للتفصيل أنظر: **حسن صادق المرصفاوي** ، مرجع سابق، ص.ص.451، 452.

[5] –**سعد عبد العزيز**، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، مرجع سابق، ص. 212.

[6] –**القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص. 487.

شروط مبدأ الجزائي يوقف المدني، وله في سبيل ذلك أن يؤجل نظر الدعوى المدنية، مع تكليف ذوي الشأن بتقديم ما يثبت قيام الدعوى العمومية وتعلقها بذات النزاع المطروح عليه[1]، فإذا عجز أو تقاعس ذوو الشأن عن التدليل على ذلك، فلا تثريب عليه إن هو رفض وقف الدعوى المدنية وفصل فيها، إذ لا يجوز أن يتخذ الخصم من مبدأ الجزائي بوقف المدني وسيلة للمماطلة وتأجيل الفصل في الدعوى المدنية بلا مبرر[2].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المشرع الجزائري نص على مبدأ الجزائي يوقف المدني في المادة 2/4 من ق.إ.ج.ج، والتي ألزم من خلالها القاضي المدني بإرجاء الفصل في الدعوى المدنية، إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية بحكم نهائي وبات، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي يلتزم بها القاضي المدني لإرجاء الفصل في الدعوى المدنية، وهذا من شأنه الإنقاص من قيمة مبدأ الجزائي يوقف المدني، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يحدد بنص القانون المدة المقررة لإرجاء الفصل في الدعوى المدنية، وذلك حفاظا على المركز القانوني للضحية، وهذا ما نرجوه منه في التعديلات المستقبلية لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

مبدأ عدم حجية الحكم المدني على الحكم الجزائي

إن وقف الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية يعتبر نتيجة حتمية لحجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية، وباعتبار أن الحكم المدني ليس له أي تأثير على الدعوى العمومية، ومن ثم فلا مبرر لوقفها بسبب الدعوى المدنية[3]، فالقاضي الجزائي غير مقيد بحسب الأصل بما يصدره القاضي المدني من أحكام، فيجوز له أن يحكم بخلاف ذلك، ولهذا السبب فإن الدعوى المدنية لا توقف الدعوى العمومية[4]، إلا أنه توجد حالات استثنائية يتوقف بسببها القاضي الجزائي عن نظر الدعوى العمومية، إلى أن يفصل فيها القاضي المدني، ويكون لحكمه في هذه الحالات حجية أمام القاضي الجزائي[5]، لذلك سنتطرق إلى أساس مبدأ عدم حجية الحكم المدني على الحكم الجزائي (**أولا**)، ثم نتناول الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ(**ثانيا**).

---

[1] -**الدهبي إيدوار غالي**، مرجع سابق، ص.293.

[2]- المرجع نفسه، ص. 293.

[3] - **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.1، مرجع سابق، ص. 151.

[4]- **محمد سعيد نمور** ، مرجع سابق، ص. 316.

[5] -**القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص. 496.

أولا– أساس مبدأ عدم حجية الحكم المدني على الحكم الجزائي:

إذا كان القانون قد أقر مبدأ الجزائي يوقف المدني، فإن عكس هذا المبدأ غير مقبول[1]، بمعنى أن الحكم المدني لا يتمتع بحجية على الحكم الجزائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ذلك أن المحكمة الجزائية هي صاحبة الاختصاص الأصيل للفصل في ثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم، كما أن القاضي الجزائي يتمتع بحرية الإثبات في المواد الجزائية، على عكس القاضي المدني الذي يحكمه مبدأ الإثبات المقيد[2]، لذلك فإذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، فلا يترتب عليها وقف الدعوى العمومية، وإذا صدر في الدعوى المدنية حكم نهائي، فإنه لا حجية لهذا الحكم على الحكم الجزائي الذي تصدره المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية[3].

إن مبدأ عدم حجية الحكم المدني على الحكم الجزائي نص عليه الشرع المصري في المادة 457 من ق.إ.ج.م، التي تقضي بأنه" **لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية، فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها** "، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه لم ينص على هذ المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، غير أن القضاء والفقه في فرنسا استقر على الأخذ بهذا المبدأ، أما فيما يخص المشرع الجزائري، فشأنه شأن المشرع الفرنسي لم ينص هو الآخر على هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4]، وهو ما نرجوا من المشرع الجزائري تداركه عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا– الإستثناء الوارد على مبدأ عدم حجية الحكم المدني على الحكم الجزائي:

قد تعترض القاضي الجزائي في بعض الأحيان وأثناء نظره للدعوى العمومية حالات استثنائية ترتبط بالدعوى العمومية ارتباطا لا يمكن التخلص منه، إلا بالفصل فيها أولا قبل الفصل في الدعوى العمومية ذاتها، و تتمثل هذه الحالات الاستثنائية في الدفوع الأولية، فهذه الأخيرة عبارة عن مسائل عارضة أو فرعية تعرض للقاضي الجزائي أثناء فصله في الدعوى العمومية باعتبارها لازمة للفصل فيها لا تدخل أصلا في اختصاص القاضي الجزائي، و يتعين على الطرف ذو المصلحة وهو المتهم إبداؤها في شكل دفع أولي، ويترتب على ذلك التزام القاضي الجزائي بإيقاف الفصل في الدعوى العمومية إلى غاية الفصل في هذه الدفوع من طرف الجهة المختصة[5] حيث يمنح القاضي الجزائي مهلة للمتهم حتى يتسنى له إقامة دعواه أمام الجهة القضائية المختصة، و متى فصل في

[1] –**عبد الستار فوزية**، مرجع سابق، ص. 338.

[2] –**بودالي محمد**، مرجع سابق، ص. 237.

[3] –**القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص. 495.

[4] –**بوجبير بثينة**، مرجع سابق، ص. 98.

[5] –**بودالي محمد**، مرجع سابق، ص.240.

ذلك بحكم نهائي، كان لذلك الحكم حجيته بالنسبة للدعوى العمومية[1]، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 3/331 من ق.إ.ج.ج[2]، وفي حالة ما إذا لم يقم المتهم بإقامة دعواه أمام الجهة القضائية المختصة خلال المهلة الممنوحة له من طرف القاضي الجزائي، فإن هذا الأخير لا ينظر في الدفع الذي قدمه المتهم[3].

من بين المسائل التي ألزم فيها المشرع القاضي الجزائي بإيقاف الفصل في الدعوى العمومية إلى غاية الفصل في هذه المسائل من طرف الجهة المختصة بها نذكر المسائل المتعلقة بالملكية العقارية، فإذا عرض أمام القاضي الجزائي نزاع يتعلق بالتعدي على الملكية العقارية وقام المتهم بتقديم أدلة تثبت ملكيته للأرض، فإن القاضي الجزائي يمنح للمتهم أجلا لعرض النزاع أمام الجهة القضائية المختصة، كما يقوم بإيقاف الفصل في الدعوى العمومية، إلى غاية فصل الجهة القضائية المختصة في المسألة المعروضة عليها[4].

كما نذكر كذلك المسائل المتعلقة بالجنسية، فإذا أثيرت مسألة عارضة تتعلق بالجنسية أمام المحكمة الجزائية فعلى هذه الأخيرة أن توقف الفصل في الدعوى العمومية إلى أن يتم الفصل في تلك المسألة من الجهة القضائية المختصة[5]، إضافة الى ذلك نذكر أيضا المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، فإذا أثير أمام القضاء الجزائي مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية، وكانت على درجة من الأهمية بحيث يتوقف الفصل في الدعوى العمومية على تلك المسألة، فعلى القاضي الجزائي أن يوقف الفصل في الدعوى العمومية، إلى أن يتم الفصل في تلك المسألة من الجهة المختصة[6]، ومثال ذلك كأن تدعي الزوجة المدعى عليها في جريمة الزنا بأن زواجها بالمدعي غير قائم أو غير صحيح، ففي هذه الحالة يتم إثبات أو نفي صحة الزواج من طرف قاضي الأحوال الشخصية، ثم يفصل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية بناء على ذلك الحكم[7].

---

[1] – **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.147.

[2] –أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] –المادة 4/331 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4] –**عبد الستار فوزية**، مرجع سابق، ص.ص.338، 339.

[5] –**القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص.498.

[6] – **عبد الستار فوزية**، مرجع سابق، ص.339.

[7] –**القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص.497.

المبحث الثاني

ضمانات تعويض الضحية المتعلقة بوسائل حصوله على التعويض

إذا كان المشرع الجزائري قد كرس لضحية الجريمة حق مباشرة الدعوى المدنية كضمانة له، سواء كان ذلك أمام القضاء المدني باعتباره الأصل أو أمام القضاء الجزائي باعتباره الاستثناء، وذلك لأجل استيفاء حقه في الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الجريمة التي ارتكبها الجاني.

في بعض الحالات ورغم حصول ضحية الجريمة على حكم التعويض، فإنه قد يفاجئ بمتهم يماطل في دفع هذا التعويض أو ربما تكون حالته الاجتماعية لا تسمح له بالدفع، كأن يكون معسرا أو قد يبقى المتهم في الكثير من الحالات مجهولا، أي غير معروف سواء من قبل الضحية أو من قبل الضبطية القضائية، وفي هذه الحالات يعجز الضحية على استيفاء حقه في الحصول على التعويض، لذلك ولأجل ضمان حق الضحية في الحصول على التعويض، قام المشرع الجزائري بتكريس ضمانات يمكن من خلالها لضحية الجريمة الحصول على حقه في التعويض من الجاني، وهذه الضمانات تتمثل في حق الضحية في الحصول على التعويض عن طريق الوسائل الودية (**المطلب الأول**)، وكذلك حقه في الحصول على التعويض عن طريق الوسائل القسرية (**المطلب الثاني**)، إضافة إلى حقه في الحصول على التعويض من طرف الدولة (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

حق الضحية في الحصول على التعويض عن طريق الوسائل الودية

إن ضحية الجريمة وبعد حصوله على حكم التعويض، قد يفاجئ بمتهم يماطل في دفع هذا التعويض، إما لكونه معسرا لا يستطيع الدفع أو أنه غير معروف سواء من قبل الضحية أو من قبل السلطات، لذلك قام المشرع الجزائري على غرار البعض من التشريعات، بتكريس ضمانة في غاية الأهمية بالنسبة لضحية الجريمة، تتمثل في حقه في الحصول على التعويض عن طريق الوسائل الودية الخالية من القسر والإكراه، وذلك من خلال قيام ضحية الجريمة بتقديم طلب إلى الجهات القضائية لتمكينه من جزء من التعويض المحكوم به على وجه مؤقت (**الفرع الأول**) أو التنفيذ المؤقت لما قضى به الحكم الابتدائي من تعويضات رغم عدم صيرورته نهائيا (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الحكم بتعويض جزئي مؤقت للضحية

قد يصاب ضحية الجريمة بأضرار تقتضي الإسراع في معالجتها، كأن تحول الجريمة بين ضحيتها ومواصلة عمله دون أن يكون له مورد رزق آخر، فالعدالة تقتضي ألا ينتظر نهاية الدعوى حتى يتمكن من الحصول على التعويض اللازم، وفي هذا الإطار أجاز المشرع الجزائري لضحية الجريمة مطالبة قاضي الموضوع في قسم الجنح

بالتعويض المؤقت، عن طريق الحكم له بالدفع المؤقت لكل أو لجزء من التعويضات المدنية المحددة[1]، وهذا ما انتهجته بعض التشريعات العربية التي نصت على تعويض مؤقت للضحية ضمن قوانينها الإجرائية، ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الذي يجيز للمحكمة أن تقرر في حكمها الصادر بالإدانة والتعويضات الشخصية مقدارا مؤقتا من التعويضات، ويكون حكمها في هذا الصدد معجل النفاذ [2]، كما نص كذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري على منح تعويض مؤقت للضحية في حاله ثبوت مسؤولية المتهم جنائيا ومدنيا، ويجب ألا يغيب عن الذهن أنه ليس للمحكمة الجنائية أن تحكم للضحية بتعويض كلي إذا طالب بتعويض مؤقت، نظرا لعدم استقرار الضرر بدرجة يتيسر معها تحديد مقدار التعويض في الدعوى[3]، كما حرص المشرع الفرنسي على ضمان حماية فعالة لحقوق ضحايا الجريمة ، ويظهر ذلك من خلال القانون رقم 83-608[4] الذي بموجبه يكون لضحية الجريمة أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ الإجراءات الوقتية لإصلاح الضرر، -والتي منها بطبيعة الحال الحكم بتعويض مؤقت- ريثما يحصل على حقوقه كاملة أمام القضاء الجزائي، شريطة أن يكون الجاني محلا لمتابعة جزائية، وألا يثير هذا الأخير منازعة جدية حول وجود الالتزام الذي يتصل به الإجراء، وما هو جدير بالإشارة إليه هو أن لجوء الضحية إلى القضاء المستعجل لا يفقده حقه بعد ذلك في اختيار الطريق الجزائي[5].

الفرع الثاني

التنفيذ المؤقت لما قضى به الحكم الابتدائي من تعويضات رغم عدم صيرورته نهائيا

الأصل في الأحكام الجزائية أنه لا يتم تنفيذها إلا بعد أن تكون نهائية، إلا أن القانون قد يجيز في بعض الحالات تنفيذ الحكم الابتدائي بمجرد صدوره لأسباب معينة، فالحكم الابتدائي قابل للطعن فيه بالاستئناف والنقض، وذلك لأجل تكريس واحدة من أهم الضمانات المقررة لمصلحة المتهم، وهي مبدأ التقاضي على درجتين، الأمر الذي يمكن أن يترتب عليه إلغاء هذا الحكم، وإسقاط ما قضى به وجعله كأن لم يكن[6]، لذلك يستحسن التريث في تنفيذ الحكم الابتدائي رعاية في ذلك لمصلحة المحكوم عليه[7]، لكن في مقابل ذلك ورعاية لمصلحة الضحية أجاز المشرع الجزائري تنفيذ ما قضى به الحكم الابتدائي من تعويضات، حتى وإن تم الطعن فيه

---

[1] – المادة 1/357 من أمر رقم 66 – 155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] –المادة 202 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328، صادر بتاريخ 2001/08/02، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/01/25، على الساعة 11:30، متوفر على الرابط:

http://ahdath.justice.gov.lb/PDF/oussoul%20muhakamat%20jazai.pdf

[3]– **الفقي أحمد محمد عبد اللطيف**، مرجع سابق، ص.ص.673، 674.

[4] -Loi n° 83-608, du 08/07/1983, renforçant la protection des victimes d'infractions, https://www.lexbase.fr/texte-de-loi/loi-n-83608-08071983-renforcant-la-protection-des-victimes-dinfractions/L8216HI7.html, consulté le 14/01/2024.

[5]–**الفقي أحمد محمد عبد اللطيف**، مرجع سابق، ص.ص. 672 ، 673.

[6]–**فليغة خليل الله**، مرجع سابق، ص. 315.

[7]– **سماتي الطيب**، ضمانات التعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.107.

بطريق النقض[1]، كما أجاز المشرع الجزائري للمحكمة الجزائية سلطة تقرير مبلغا احتياطيا للضحية قابلا للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف، إذا لم يكن بالإمكان إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته[2]؛ لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري نجد أنه اتبع منهجا أكثر تيسيرا وحماية لحقوق ضحايا الجرائم، حيث أجاز للمحكمة عند الحكم بالتضمينات للضحية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت، مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ أو بعضه، وذلك لأجل حماية حقوق ضحية الجريمة من خلال تفويت غرض الجاني في تعطيل حكم التعويض من خلال الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف[3].

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فإن التنفيذ المؤقت يعتبر حق مقرر للضحية إذا أوقف الفصل في دعواه المدنية لحين الفصل في الدعوة الجنائية، وذلك مراعاة لتأخير الفصل في دعواه بسبب لا دخل له فيه، وهو الفصل في الدعوى الجنائية[4]، لذلك وحرصا على مساعدة ضحية الجريمة ،كانت مسألة التنفيذ المؤقت لما قضي به الحكم الابتدائي من تعويضات رغم الطعن فيه محل إجماع حلقة فريبورج الألمانية، والتي عقدت في الفترة من 04 إلى 06 أكتوبر 1973 تمهيدا للمؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات حول تعويض ضحايا الجريمة، وقد جاء في توصياتها "أن هناك اتفاق على إمكان تنفيذ حكم التعويض مؤقتا تمكينا لضحية الجريمة من الحصول على مساعدة عاجلة"[5]، كما كانت كذلك مسألة التنفيذ المؤقت لما قضى به الحكم الابتدائي من تعويضات رغم الطعن فيه، محل اتفاق في المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات، الذي انعقد في العاصمة المجرية بودابست في الفترة من 9 إلى 14 سبتمبر 1974، فقد أصدر توصية مفادها أنه "يجب أن يكون في الإمكان تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض تنفيذا مؤقتا، لضمان حصول ضحية الجريمة على مساعدة عاجلة بقدر الإمكان[6].

---

[1]- المادة 2/499 من قانون رقم 17-07، مؤرخ في 2017/03/27، يعدل ويتمم أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الاجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[2] - المادة 2/357 من أمر رقم 66 – 155، مؤرخ في 06/08/ 1966، **يتضمن قانون الاجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 2/467 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 95 لسنة 2003، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] - Articles 464/2, 3 et 539/2 du Code de procédure pénale français, https://codes.droit.org/PDF/Code%20de%20proc%C3%A9dure%20p%C3%A9nale.pdf, consulté le25/02/2024.

[5]- **الفقي أحمد محمد عبد اللطيف**، مرجع سابق، ص. 676.

[6]- **محمد أبو العلا عقيدة** ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة: (دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة)، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص. 107.

المطلب الثاني

حق الضحية في الحصول على التعويض عن طريق الوسائل القسرية

إن صدور الحكم الفاصل في موضوع الدعوى الجزائية في الشق المدني منه، والمتضمن القضاء بالتعويضات المدنية، لا يعني بالضرورة استيفاء الضحية لحقوقه كاملة؛ فالواقع العملي أبان عن الكثير من الإشكالات التي قد تحول دون تنفيذ الحكم بما قضى في منطوقه في الحقوق المدنية، وحتى يحصل الضحية على حقه في التعويض يجب أن يقبض فعلا المبالغ المحكوم بها تنفيذا للحكم القضائي[1].

إن امتناع الجاني عن تسديد التعويضات يعتبر من أهم الاشكالات التي تقف عائقا أمام الضحية، وتحول دون حصوله على التعويضات المحكوم بها، الأمر الذي جعل معظم التشريعات الاجرائية تنص على بعض الأنظمة الجزائية كوسائل وضمانات يمكن من خلالها للضحية الحصول على حقه في التعويض من الجاني، ومن هذه الوسائل نذكر تنفيذ الإكراه البدني من طرف الضحية الدائن بالتعويضات على الجاني المحكوم عليه (**الفرع الأول**)، وكذلك تعليق استفادة الجاني من رد الاعتبار القضائي على تسديد التعويضات المحكوم بها عليه للضحية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تنفيذ الإكراه البدني من طرف الضحية الدائن بالتعويضات على الجاني المحكوم عليه

إن امتناع الجاني عن تسديد التعويضات يعتبر من أهم الاشكالات التي تحول دون حصول الضحية على التعويضات المحكوم بها لصالحه، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى يقوم بتكريس وسائل قسرية يمكن اعتبارها في نفس الوقت ضمانات، يمكن من خلالها لضحية الجريمة استيفاء حقه في التعويض من الجاني، ومن هذه الوسائل نذكر تنفيذ الإكراه البدني من طرف الضحية الدائن بالتعويضات على الجاني المحكوم عليه، لذلك سنتطرق إلى تعريف الإكراه البدني وخصائصه (**أولا**)، ثم طبيعته القانونية وشروط تطبيقه (**ثانيا**)، لنتناول بعد ذلك مدته و مجال تطبيقه (**ثالثا**)، ثم كيفيه وقف تنفيذه والآثار المترتبة على تطبيقه (**رابعا**).

أولا– تعريف الإكراه البدني وخصائصه:

قد يصدر حكم جزائي ضد الجاني يقضي في الشق المدني منه بتعويض الضحية عن الأضرار التي لحقته بسبب الجريمة، إلا أن الجاني قد يمتنع عن دفع هذا التعويض، لذلك وحماية لحق الضحية في حصوله على التعويض، كرس له المشرع الجزائري ضمانة مهمة تتمثل في الإكراه البدني الذي سنتطرق إلى تعريفه (**1**) وخصائصه (**2**).

[1]– **فريجة محمد هشام**، مرجع سابق، ص. 1291.

1-تعريف الإكراه البدني:

لم يعرف المشرع الجزائري الإكراه البدني على غرار معظم التشريعات الجزائية التي أخذت به[1]، لكنه حدد شروطه ونطاقه والآثار المترتبة عليه، غير أنه بالرجوع إلى الفقه، نجد أن جانبا منه عرف الإكراه البدني على أنه "وسيلة ضغط في يد الضحية، ليحصل مبالغ التعويض الدائن بها للجاني المحكوم عليه"[2]، كما عرفه جانبا آخر من الفقه على أنه "حبس الجاني المحكوم عليه حبسا بسيطا مدة من الزمن، للضغط عليه عساه أن يظهر ما يخفي من أموال، حتى تحصل الدولة على المبالغ المستحقة لها، ويحصل ضحايا الجريمة على التعويض المحكوم به لهم"[3]، في حين عرف جانب آخر من الفقه الإكراه البدني على أنه "وسيلة إجرائية قسرية تضمن استيفاء الضحية لحقه في التعويض من الجاني، ويقوم الإكراه البدني على تقييد حرية الجاني لفترة من الزمن، لإلزامه بتنفيذ ما قضى به الحكم بشأن التعويضات المدنية"[4].

من جانبنا يمكن تعريف الإكراه البدني على أنه آلية الغرض منها الضغط على الجاني بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة، لحمله على تسديد التعويضات التي قضى بها الحكم لفائدة الضحية.

إن نظام الإكراه البدني لاستفاء الديون ليس وليد اليوم، بل هو نظام قديم يضرب بجذوره إلى القانون الروماني، ويطلق عليه اسم استرقاق المدين؛ حيث انه في حالة عدم الوفاء بالدين كان المدين يضمن الدين في جسمه لا في ماله، فإذا لم يدفع يصبح عبدا رقيقا للدائن[5].

2-خصائص الإكراه البدني:

إن الإكراه البدني كإجراء قسري كرسه المشرع الجزائري لضحية الجريمة لأجل استيفاء حقه في التعويض من الجاني، يتميز بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

أ- الإكراه البدني وسيلة للتنفيذ، وبذلك لا يمكن اعتباره جزاء جنائيا، ولا يمكن دمجه مع عقوبة الحبس المحكوم بها على الجاني[6].

ب- الإكراه البدني لا يكون إلا في مواجهة الشخص الطبيعي وليس في مواجهة الشخص المعنوي، كما لا يكون الإكراه البدني في مواجهة المسؤول مدنيا[7].

---

[1]- من بين التشريعات الجزائية التي أخذت بنظام الإكراه البدني نذكر المشرع الفرنسي والمشرع المصري، إضافة إلى المشرع الليبي والمشرع التونسي، وكذلك المشرع المغربي والمشرع الجزائري. **سماتي الطيب**، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.ص.128،127.

[2]- **بودالي محمد**، مرجع سابق، ص. 216.

[3] - **الفقي أحمد محمد عبد اللطيف**، مرجع سابق، ص. 697.

[4] - **بلغيث عمارة**، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص. 48.

[5]- **محمد أبو العلا عقيدة** ، مرجع سابق، ص. 114.

[6]- **نجيمي جمال**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي: (مادة بمادة)، ج.2، مرجع سابق، ص. 391.

[7] - المرجع نفسه، ص.391.

ج- لا يعد الإكراه البدني بديلا عن الالتزام، بمعنى أن الإكراه البدني لا يسقط بأي حال من الأحوال الالتزام حيث يمكن لصاحب الحق أن يتخذ متابعات من أجل تحصيل حقوقه[1].

د- الإكراه البدني ليس بديلا عن التعويض، فهو وسيلة جبرية يتم اللجوء إليها متى ثبت امتناع المدين المطالب بالسداد للوفاء بما في ذمته نحو الغير[2].

هـ- الإكراه البدني وسيلة غير مباشرة لإرغام المدين على الوفاء بالتزاماته، ففي حبسه يكون مجرد وسيلة ضغط على المدين من أجل إجباره على الوفاء بدينه، فهو إجراء استباقي لإرغامه على الوفاء بالالتزام الملقى على عاتقه حيث يعتبر المدين الذي امتنع عن التنفيذ وهو قادر عليه أو متهرب مستحق للعقاب، فيستعمل الإكراه البدني كوسيلة لإجباره على التنفيذ بحرمانه مؤقتا من حريته[3].

ثانيا- الطبيعة القانونية للإكراه البدني وشروط تطبيقه:

في حالة ما إذا رفض الجاني تسديد التعويضات المحكوم بها عليه لفائدة الضحية، على الرغم من أن الحكم القاضي بها صار نهائيا وباتًا، في هذه الحالة جاز للضحية التنفيذ عليه عن طريق الإكراه البدني الذي سنتطرق إلى طبيعته القانونية (**1**)، وشروط تطبيقه (**2**).

1-الطبيعة القانونية للإكراه البدني:

هناك البعض من التشريعات جعلت من الإكراه البدني ذو طبيعة مزدوجة، وذلك حسب السلطة التي أمرت به، فإذا صدر عن جهة الحكم فهو جزاء جنائي يتضمن معنى العقوبة، أما إذا أمرت به النيابة العامة فهو وسيلة تنفيذ وليس جزاء، غير أنه يعاب على هذا الرأي كون الإكراه البدني مجرد وسيلة للتنفيذ لا أكثر بغض النظر عن الجهة التي أمرت به أو النص الذي نظم أحكامه، ورغم أن تنفيذه يترتب عليه إيداع الشخص الحبس وسلب حريته، إلا أنه لا يعد عقوبة[4].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن هذا الأخير اعتبر الإكراه البدني وسيلة للتنفيذ لا غير، وليس عقوبة مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به[5]، كما أن المشرع الجزائري أجاز للضحية التنفيذ بالإكراه البدني مرة اخرى على الجاني الذي لم يلتزم بتسديد مبلغ التعويضات المدان بها للضحية[6]، وعلى هذا فإن الإكراه البدني كإجراء قسري كرسه المشرع الجزائري كضمانة للضحية لأجل استيفاء حقه في التعويض من الجاني الممتنع عن

---

[1]- المادة 599/ 2 من أمر رقم66 -155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - **بربارة عبد الرحمن**، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ط. 2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص.406.

[3]- **بلغيث عمارة**، مرجع سابق، ص.49.

[4] - **بارش إيمان**، «الإكراه البدني في التشريع الجزائري»، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 01، ع.01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2021، ص. 27.

[5] - المادة 599/ 1 و2 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08/06/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6] - المادة 610 من أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 08/06/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

الدفع، يعتبر وسيلة تنفيذ لا غير، مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرته، ولا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال جزاء جنائيا، كما لا يمكن دمجه مع عقوبة الحبس المحكوم بها على الجاني.

2-شروط تطبيق الإكراه البدني:

حتى يمكن لضحية التنفيذ على الجاني الممتنع عن دفع حقه في التعويض بواسطة الإكراه البدني، لابد من توافر شروط شكلية (أ) وشروط موضوعية (**ب**).

أ- **الشروط الشكلية لتطبيق الإكراه البدني:**

لكي يتمكن الضحية من مباشرة إجراءات التنفيذ على الجاني بواسطة الإكراه البدني لأجل الحصول على حقه في التعويض، لابد من توافر شروط شكلية نوجزها فيما يلي:

- المطالبة بتطبيق الإكراه البدني لا تكون إلا من طرف الضحية، فلا يمكن للنيابة العامة اتخاذ هذا الإجراء من تلقاء نفسها[1].

- لا يجوز للضحية مباشرة تنفيذ الإكراه البدني إلا بعد توجيه التنبيه بالوفاء إلى الجاني[2]، أما إذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى الجاني المطالب بتسديد التعويض، تعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرجا من الحكم الصادر بالعقوبة، مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم[3].

- لا يمكن للضحية مباشرة التنفيذ بطريق الإكراه البدني على الجاني، إلا إذا كان هناك حكم جزائي صادر عن محكمة الجنح، أو قرار جزائي صادر عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، يقضي كل منهما في الشق المدني بتعويضات لفائدة الضحية، ويكون كل منهما حائزا لقوة الشيء المقضي به[4].

- أن يكون الضحية قد باشر كافة طرق التنفيذ على الجاني قبل المطالبة بالإكراه البدني[5].

- أن لا يقوم الجاني المحكوم عليه بالإكراه البدني بالطعن بالنقض، كون هذا الإجراء يوقف تنفيذ الإكراه البدني حتى ولو تعلق الأمر بالتعويضات المدنية[6].

- لا يمكن للضحية مباشرة التنفيذ بطريق الإكراه البدني على الجاني لاستيفاء حقه في التعويض، إلا في الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح، وبالتالي تستبعد الأحكام الصادرة في المخالفات[7].

---

[1]- **بارش إيمان**، مرجع سابق، ص. 28.

[2] - المادة 604 /1 من أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 06/08/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 606 من أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 06/08/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4]- المادة 597 /3 من أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 06/08/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[5]- المادة 597 /3 من أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 06/08/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[6] - المادة 599 /3 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 06/08/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[7]- المادة 599/ 1 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 06/08/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

ب- الشروط الموضوعية لتطبيق الإكراه البدني:

إلى جانب الشروط الشكلية هناك شروط أخرى موضوعية، لابد من توافرها حتى يمكن للضحية مباشرة التنفيذ على الجاني بواسطة الإكراه البدني لأجل استيفاء حقه في التعويض، وهذه الشروط نوجزها فيما يلي:

- لا يمكن للضحية مباشرة التنفيذ على الجانب بواسطة الإكراه البدني، إلا إذا كان هناك حكم جزائي يقضي في شقه المدني بالتعويضات المدنية التي تقع على الجاني[1].

- التنفيذ عن طريق الإكراه البدني من طرف الضحية لا يكون إلا في مواجهة الشخص الطبيعي، ولا يمكن تطبيقه في مواجهه الشخص المعنوي[2].

- عدم وجود مانع يمنع الضحية من التنفيذ على الجاني عن طريق الإكراه البدني، حيث استثنى المشرع الجزائري عدة حالات وردت على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادتين 2/600 و601 وهي كالآتي:

- الأشخاص المرتكبين للجرائم السياسية.
- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.
- إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة.
- إذا بلغ المحكوم عليه 65 سنة من عمره.
- كما لا يجوز الحكم بالإكراه البدني ضد المدين لصالح زوجه، أو أصوله أو فروعه، أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خالته، أو أخيه أو أخته، أو ابن أحدهما أو أصهارهما من الدرجة نفسها.
- إضافة إلى ذلك لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد، حتى ولو كان ذلك لتغطيه وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة.

ثالثا- مدة الإكراه البدني ومجال تطبيقه:

لم يكتف المشرع الجزائري بتحديد الشروط الشكلية والموضوعية التي يمكن من خلالها للضحية التنفيذ على الجاني بواسطة الإكراه البدني لاستفاء حقه في التعويض، وإنما حدد كذلك مدة هذا الإجراء (**1**)، ومجال تطبيقه (**2**).

1- مدة الإكراه البدني:

تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية الجزائية التي أصدرت حكما يقضي بتعويض مدني للضحية، كما يمكن أن تحدد مدة الإكراه البدني عند الاقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ، بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة

[1]- المادة 599/ 1 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 06/08/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 599/ 2 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 06/08/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

العامة[1]، ويكون تحديد مدة الحبس عن طريق الإكراه البدني حسب تاريخ صدور الحكم الجزائي الذي يقضي في شقه المدني بالتعويضات لفائدة الضحية، وليس حسب تاريخ ارتكاب الوقائع، لأن الغاية من الإكراه البدني هي تنفيذ الحكم وليس المعاقبة على الجريمة[2].

لقد حدد المشرع الجزائري مدة الحبس عن طريق الإكراه البدني حسب مقدار التعويضات المحكوم بها على الجاني والممتنع عن تسديدها كما يلي[3]:

– الحبس من يومين إلى عشرة أيام إذا كان مقدار التعويضات المحكوم بها يساوي 20.000 دينار جزائري أو يزيد عليها ولا يتجاوز 100.000 دينار جزائري.

– الحبس من 10 أيام إلى 20 يوم إذا كان مقدار التعويضات المحكوم بها يزيد على 100.000 دينار جزائري ولم يتجاوز 500.000 دينار جزائري.

– الحبس من 20 يوم إلى شهرين إذا كان مقدار التعويضات المحكوم بها يزيد على 500.000 دينار جزائري ولم يتجاوز 1.000.000 دينار جزائري.

– الحبس من شهرين إلى أربعة أشهر إذا كان مقدار التعويضات المحكوم بها يزيد على 1.000.000 دينار جزائري ولم يتجاوز 3.000.000 دينار جزائري.

– الحبس من أربع أشهر إلى ثمانية أشهر إذا كان مقدار التعويضات المحكوم بها يزيد على 3.000.000 دينار جزائري ولم يتجاوز 6.000.000 دينار جزائري.

– الحبس من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا كان مقدار التعويضات المحكوم بها يزيد على 6.000.000 دينار جزائري ولم يتجاوز 10.000.000 دينار جزائري.

– الحبس من سنة واحدة إلى سنتين إذا كان مقدار التعويضات المحكوم بها يزيد على10.000.000 دينار جزائري.

بناء على ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألغى مدة الحبس عن طريق الإكراه البدني والمقدرة من سنتين إلى خمس سنوات، والتي كانت مقررة سابقا واكتفى بمدة سنتين كحد أقصى في ظل قانون رقم 18-06[4] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك في حالة ما إذا كان مقدار التعويضات المحكوم بها على الجاني الممتنع عن تسديدها لفائدة الضحية يزيد على 10.000.000دينار جزائري.

---

[1]– المادة 602/ 1 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 06/08/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– **نجيمي جمال**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي: (مادة بمادة)، ج .2، مرجع سابق، ص. 394.

[3]– المادة 602/ 2 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 06/08/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] –قانون رقم 18-06، مؤرخ في 2018/06/10، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع.34، صادر بتاريخ 2018/06/10.

2- مجال تطبيق الإكراه البدني:

نصت المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 18-06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، على إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية بطريق الإكراه البدني، وذلك بحبس المحكوم عليه، وعليه فإن مجال تطبيق الإكراه البدني محصور في أربعة مجالات هي الغرامة المالية (أ)، رد ما يلزم رده (**ب**)، التعويضات المدنية(**ج**)، المصاريف القضائية (**د**).

أ-الغرامة المالية:

يقصد بالغرامة المالية إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال مقدر في حكم قضائي إلى الخزينة العمومية للدولة، فهي إذا عقوبة مالية تمس المدان بها في ذمته المالية، كما أنها تعد من الإيرادات العامة للخزينة العمومية.

ب-رد ما يلزم رده:

يقصد بالرد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، والرد بهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا، كأن يكون مالا منقولا أو عقارا، فلا يمكن للقضاء بالرد إلا إذا كان الشيء موضوع الجريمة موجود ويمكن رده للضحية، ومن أمثلة الرد إعادة الأشياء المسروقة في جريمة السرقة وإتلاف السند المزور وإبطال العقود المزورة في جرائم التزوير بوجه عام[1].

ج-التعويضات المدنية:

تعتبر التعويضات المدنية من أهم مظاهر إصلاح الضرر، وتكون بدفع مبلغ من المال إلى الضحية كتعويض عما ألحقته به الجريمة من ضرر، وتشمل هذه التعويضات ما فات الضحية من كسب وما لحقه من خسارة، ومنها قيمة ما كان يجب رده إذا تعذر الرد عينا لسبب أو لآخر، ويحصل الضحية على هذه التعويضات عن طريق رفع دعوى مدنية أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني، ولا يتم الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني إلا بعد الفصل في الدعوى العمومية[2]، وتستقل محكمة الموضوع بتقدير التعويض وفقا لما تبين من مختلف ظروف الدعوى دون رقابة المحكمة العليا[3].

---

[1]- **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج. 1، مرجع سابق، ص.ص. 277، 278.

[2]- **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.1، مرجع سابق، ص. 107.

[3] - المرجع نفسه، ص. 108.

د-المصاريف القضائية:

يقصد بالمصاريف القضائية تلك التكاليف المستحقة لصالح الدولة، أي تلك التكاليف التي تدفع إلى الخزينة العمومية للدولة في كل دعوى مقابل الفصل فيها، وتشمل نفقات الخبراء والمعاينات وغيرها من المصاريف التي تنفقها الجهات القضائية للسير في الدعوى العمومية[1].

رابعا- كيفية وقف تنفيذ الاكراه البدني والآثار المترتبة على تطبيقه:

لم يكتف المشرع الجزائري بتحديد شروط تطبيق الإكراه البدني ومدته ومجال تطبيقه، بل حدد كذلك كيفية وقف تنفيذه (**1**)، والآثار المترتبة على تطبيقه (**2**).

1-كيفية وقف تنفيذ الإكراه البدني:

قد تكون ظروف المحكوم عليه بالإكراه البدني صعبة لا تسمح له بتسديد المبلغ المدان به كاملا لفائدة الضحية، وعليه وحتى يتجنب هذا الإجراء، أجاز له المشرع الجزائري إيقاف تنفيذه مبدئيا، وذلك بدفعه على الأقل نصف المبلغ المدان به، مع الالتزام بأداء باقي المبلغ كليا أو على شكل دفعات مجزئة في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية، وبعد موافقة الضحية طالب الإكراه البدني[2]، ليتم بعد ذلك الإفراج على المحكوم عليه المحبوس من طرف وكيل الجمهورية بعد التحقق من توفر الشروط السابقة[3]، وفي حالة عدم التزام المحكوم عليه بالإكراه البدني بتسديد باقي المبلغ المدان به لفائدة الضحية، والذي أدى إلى إيقاف تنفيذ الاكراه البدني، فإنه يجوز في هذه الحالة التنفيذ عليه من جديد[4]، إضافة إلى ذلك يمكن للمحكوم عليه بالإكراه البدني إيقاف تنفيذ هذا الإجراء عن طريق الطعن بالنقض[5]، كما يمكن أيضا للمحكوم عليه بالإكراه البدني إيقاف تنفيذه إذا أثبت عسره المالي بكل الطرق أمام النيابة العامة، غير أنه لا يستفيد من هذا الشرط المحكوم عليه بسبب جناية او جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب والتخريب، أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية، وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث[6].

---

[1]- **حزيط محمد**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 121.

[2]- المادة 609/ 1 أمر رقم 66-155، مؤرخ في 06/08/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 609 /2 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 06/08/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4]- المادة 610 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 /06/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[5]- المادة 599/ 3 أمر رقم 66-155، مؤرخ في 06/08/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[6]- المادة 603 /1 و2 أمر رقم 66-155، مؤرخ في 06/08/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

2- الآثار المترتبة على تطبيق الإكراه البدني:

رتب المشرع الجزائري على تطبيق الإكراه البدني آثار قانونية في غاية الأهمية نحاول إيجازها فيما يلي:

أ- إذا كان المشرع الجزائري قد كرس الإكراه البدني كوسيلة إجرائية قسرية وضمانة مهمة بالنسبة للضحية، يمكنه من خلالها إجبار المحكوم عليه المدين له بالالتزام القائم في ذمته، فإن الالتزام لا ينقضي بتنفيذ الإكراه البدني بحيث يجوز للضحية أن يتخذ متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية لأجل تحصيل حقه في التعويض[1].

ب- لا يجوز تطبيق الإكراه البدني على شخص المحكوم عليه مرتين من أجل نفس الدين ،ولا من أجل أحكام لاحقه لتنفيذه[2]، واستثناء على ذلك يجوز تنفيذ الإكراه البدني من جديد على المحكوم عليه إذا لم يقم بتنفيذ التزاماته المالية المتبقية في ذمته، والتي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني[3]، كما يجوز تطبيق إكراه بدني على إكراه بدني، إذا كانت مجموع المبالغ الواردة في الأحكام اللاحقة على تنفيذ الإكراه البدني الأول تستلزم مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه، وفي هذه الحالة يتعين دائما إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد[4].

ج- من آثار تطبيق الإكراه البدني إمكانية المحكوم عليه في المطالبة برد الاعتبار القضائي من الهيئات القضائية الجزائية لمحو آثار العقوبة، ولا يكون له ذلك إلا إذا أثبت تسديده لمبلغ التعويض المحكوم به لفائدة الضحية، أو إثباته أن الضحية قد أعفاه من التنفيذ عليه بطريق الإكراه البدني[5].

في ختام الحديث عن اجراء الإكراه البدني كوسيلة قسرية وضمانة، يمكن من خلالها للضحية استيفاء حقه في التعويض من الجاني، نلاحظ أن المشرع الجزائري لما أجاز للجاني المحكوم عليه بالإكراه البدني الطعن بالنقض من خلال المادة 599 /3 من ق.إ.ج.ج، فإنه يكون بذلك قد أهدر حقوق الضحية المتعلقة بالتعويضات المدنية، كون الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني، لذلك نرجو من المشرع الجزائري اعادة النظر في الفقرة الثالثة من المادة 599 من ق.إ.ج.ج، إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري من خلال المادة 2/602 من ق.إ.ج.ج قد أفرط بعض الشيء في تخفيض مده الإكراه البدني، مقارنة بمقدار التعويضات المحكوم بها للضحية، وهذا من شأنه اهدار حقوق هذا الأخير، لذلك نأمل من المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية اعادة النظر في مدة الإكراه البدني.

---

[1]- المادة 599/ 2 أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08/06/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 611 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 /06/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3] - المادة 610 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 /06/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4] - المادة 611 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 /06/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[5] - المادة 1/683 و2 أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 /06/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

تعليق استفادة المحكوم عليه من رد الاعتبار القضائي على تسديد التعويضات المحكوم بها للضحية

من بين الوسائل التي كرسها المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات الجزائية، والتي يمكن اعتبارها في الوقت ذاته ضمانة لحماية حق الضحية في التعويض، هي تعليق استفادة المحكوم عليه من رد الاعتبار القضائي على تسديد التعويضات المدنية المحكوم بها لفائدة الضحية[1]، ولما كان الاعتبار القضائي يمحو كل آثار العقوبة ويحمل في طياته معنى العفو أو الصفح الرسمي، فلا مجال لاستفادة المحكوم عليه منه إلا بتحقق الشرط السابق[2] لذلك اشترطت العديد من التشريعات على غرار المشرع البلجيكي والمشرع البرازيلي، إضافة إلى المشرع الفرنسي والمشرع المصري، تعليق استفادة المحكوم عليه من رد الاعتبار القضائي على تحقق أحد الشروط التالية؛ أن يثبت المحكوم عليه أنه قام بالوفاء بالتعويضات المحكوم بها عليه لفائدة الضحية أو يثبت أنه خضع لنظام الاكراه البدني أو أن الضحية قد أعفاه من التنفيذ عليه بواسطة الاكراه البدني أو يثبت أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء للضحية، فضلا عن الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون، والتي أهمها تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة المحكوم بها عليه[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد سلك هو الآخر منهج التشريعات الأخرى، حيث علق هو الآخر استفادة المحكوم عليه من رد الاعتبار القضائي، على تنفيذ هذا الأخير للعقوبة المحكوم بها عليه، إضافة إلى شروط أخرى نصت عليها الفقرات الأولى والثانية والرابعة من المادة 683 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، والتي إذا تحقق أحدها أمكن للمحكوم عليه الاستفادة من رد الاعتبار القضائي، وهذه الشروط نوجزها فيما يلي:

أولا- أن يثبت المحكوم عليه أنه قام بتسديد التعويضات المدنية المحكوم بها لفائدة الضحية، وهذا ما أكدت عليه المحكمة في القرار رقم 225688 مؤرخ في 1999/11/23[4] الصادر عن الغرفة الجنائية، والذي جاء فيه ما يلي "لا يكفي لقبول رد الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا، بل يجب على الطالب مراعاة جميع الاجراءات الشكلية، ومن بينها تسديد التعويضات المدنية...".

ثانيا- أن يثبت المحكوم عليه أنه قد قضى مدة الاكراه البدني.

ثالثا- أن يثبت المحكوم عليه أن الضحية قد أعفاه من التنفيذ عليه بطريق الإكراه البدني.

رابعا- أن يثبت المحكوم عليه عجزه عن تسديد التعويضات المدنية المحكوم بها عليه لفائدة الضحية.

---

[1] - المادة 1/683 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 /06/ 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- **بودالي محمد**، مرجع سابق، ص. 216.

[3] - **سماتي الطيب**، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.ص. 144، 145.

[4] -المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 225688، مؤرخ في 1999/11/23، قضية (ع.ع) ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية، عدد خاص، س.2003، ص.241.

ما يمكن ملاحظته من خلال المادة 683 /1 من ق.إ.ج.ج هو أنها ألزمت المحكوم عليه بتسديد المصاريف القضائية في المرتبة الأولى والغرامة في المرتبة الثانية، بينما جعلت تسديد التعويضات المدنية في المرتبة الثالثة، وهذا ما يؤدي إلى عدم حصول الضحية على تعويضاته في وقتها، خاصة إذا كان المحكوم عليه معسرا لذلك نقترح على المشرع الجزائري تعديل الفقرة الأولى من المادة 683 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وذلك بإلزام المحكوم عليه بتسديد التعويضات المدنية أولا، وذلك حتى لا يبقى الضحية في الانتظار لمدة أطول لأجل الحصول على حقه في التعويض.

المطلب الثالث

حق الضحية في الحصول على التعويض من طرف الدولة

أقر المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى ضمانة في غاية الأهمية بالنسبة لضحية الجريمة يمكنه من خلالها مطالبة الجاني بالتعويض عن الضرر اللاحق به جراء الجريمة، وتتمثل هذه الضمانة في حق الضحية في مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني باعتباره الأصل أو أمام القضاء الجزائي باعتباره الاستثناء وذلك تبعا للدعوى العمومية، وعند حصول الضحية على حكم التعويض فقد تعترضه العديد من الإشكالات التي تحول دون حصوله على التعويض المحكوم به لصالحه، ومن بين هذه الإشكالات التي قد يفاجئ الضحية بها هي تماطل الجاني في الدفع أو كونه معسرا أو ربما يكون الجاني مجهولا، وهذا ما دفع البعض من الفقه والعديد من التشريعات إلى تبني فكرة التزام الدولة بتعويض الضحية، كضمانة يمكن من خلالها للضحية الحصول على حقه في التعويض، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى نشأة التزام الدولة بتعويض الضحية وأساسه(**الفرع الاول**)، ثم نتناول طبيعة التزام الدولة بتعويض الضحية ونطاقه (**الفرع الثاني**)، على أن نتطرق إلى توضيح آليات تعويض الدولة لضحايا حوادث وجرائم معينة(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

نشأة التزام الدولة بتعويض الضحية وأساسه

الأصل أن الجاني هو المسؤول عن تعويض الضحية عن الأضرار التي لحقته بسبب الجريمة التي ارتكبها ضده، إلا أن الضحية عند مباشرته لإجراءات الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي، وحصوله على حكم التعويض، فإن ذلك لا يعني أنه قد ضمن حقه في التعويض، لكونه قد تعترضه العديد من العقبات التي تقف عائقا أمامه دون حصوله على التعويض، ومن بين هذه العقبات كون الجاني معسرا أو ربما يكون مجهولا لذلك ظهرت فكرة التزام الدولة بتعويض الضحية، وعليه سنتطرق إلى نشأة التزام الدولة بتعويض الضحية (**أولا**) ثم أساس التزام الدولة بتعويض الضحية (**ثانيا**).

أولا– نشأة التزام الدولة بتعويض الضحية:

إن فكرة التزام الدولة بتعويض الضحية ليست فكرة جديدة، وإنما تمتد جذورها للعصور القديمة (**1**)، كما امتدت جذورها إلى العصر الحديث (**2**).

1– في العصور القديمة:

عرفت فكره التزام الدولة بتعويض الضحية في الحضارات القديمة(أ)، كما عرفت في الشريعة الاسلامية (**ب**).

أ– في الحضارات القديمة:

كان الضحية في الحضارات القديمة محور اهتمام أصحاب الحق بالنسبة لمعاقبة الجناة أو العفو عنهم مقابل تعويض، وكانت هذه المرحلة توصف بالعصر الذهبي أو الحقبة التي سطع فيها نجم الضحايا، وكانت العقوبة تتوقف على ارادة الضحية كما ونوعا، فوضع نظام يمكن الضحية من الانتقام من الجاني وفقا لمبدأ "**العين بالعين والسن بالسن**"[1]، فالنزعة الانتقامية كانت المظهر الأساسي في الحضارات القديمة، وفي مرحلة لاحقة ظهرت فكرة إيجاد نظام يخفف من هذه النظرة، من خلال تعويض الضحية من الجاني وأهله، فظهر نظام الدية حيث يدفع الجاني وعائلته مالا للضحية وذويه، يسترضونهم به مقابل احجامهم عن الانتقام[2]، كما ألزم قانون حمورابي في المادة 23 منه الحاكم بمساعدة الضحايا في جريمة السرقة، عن طريق دفع تعويض لهم في حالة عدم معرفة الجاني أو عدم التمكن من القبض عليه، إضافة إلى أن المادة 24 منه التي تلزم الحاكم بتعويض ورثة الضحية المقتول، عن طريق دفع قيمة معينة من الفضة عندما لا يعرف القاتل[3].

ب– في الشريعة الاسلامية:

أما بظهور الإسلام فقد كان النظام الجنائي الإسلامي مبني على قواعد العدل والمساواة وجبر الضرر ومراعاة حقوق المتهم والمجني عليه في آن واحد، فقد نظم بدوره حقوق ضحايا جرائم الدم، سواء كانوا مجنيا عليهم من اعتداء عمدي أم نتيجة خطأ، وذلك بتنظيم حصولهم على الدية، سواء من الجاني أو أسرته أو من بيت مال المسلمين إذا كان الجاني مجهولا أو معسرا أو إذا لم تستطع أسرته دفع الدية[4]، وذلك اعمالا للمبدأ الإسلامي

---

[1] – **فلكاوي مريم**، الحماية الجنائية للضحية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.ص.427، 428.

[2]– المرجع نفسه، ص.428.

[3]– **خلفي عبد الرحمن**، «حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة»، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 01، ع. 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص.ص.22، 23.

[4]– **سماتي الطيب**، «مدى التزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، ع04، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2011، ص.98.

الذي أرسى قواعده الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله" **لَا يَطَلُ دَمٌ امرئ مُسلم** "[1]، تطبيقا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام " **أَنا وَارِثُ مَن لَا وَارِثَ لَهُ ، أَعقلُ عَنهُ وأَرِثُهُ** "[2]، وهكذا ثمنت الشريعة الإسلامية أهمية تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، إذا استحال عليه الحصول على التعويض من طريق آخر[3].

2- في العصر الحديث:

عرفت فكرة التزام الدولة بتعويض الضحية في العصر الحديث، وبالضبط في أوائل القرن 20، حيث كانت محل اهتمام من الناحية الفقهية (أ)، كما كانت محل مناقشات من قبل العديد من المؤتمرات الإقليمية والدولية (**ب**).

أ- من الناحية الفقهية:

ظهرت فكرة التزام الدولة بتعويض الضحية وتبلورت معالمها في الفكر الغربي منذ أوائل القرن 19، من خلال آراء الفلاسفة والفقهاء، فقد نادى "**جيرمي بنتام** " أحد أقطاب المدرسة التقليدية الأولى بضرورة قيام الدولة بتعويض ضحية الجريمة، إذا عجز الجاني عن تعويضه أو بقائه غير معروف، فيجب ألا يترك ضحية الجريمة لمصيره التعس، وإنما على الدولة أن تقف إلى جانبه[4].

كما نادى "**أنريكو فري**" في كتابه" علم الاجتماع الجنائي" بضرورة قيام الدولة بتعويض ضحية الجريمة، وخاصة جرائم العنف ويشاركه في ذلك القاضي "**روفائيل جاروفالو**" في كتابه "علم الاجرام" بضرورة قيام الدولة بإنشاء صندوق للتعويضات يتم تمويله من حصيلة الغرامات، ليقوم بتعويض الضحية أو عائلته حينما يصعب عليهم الحصول على تعويض من الجاني[5].

ب- من ناحية المؤتمرات الإقليمية والدولية:

كانت فكرة التزام الدولة بتعويض الضحية محل اهتمام من قبل المؤتمرات الإقليمية والدولية، ومن بين المؤتمرات الدولية التي تناولت فكرة التزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة نذكر المؤتمر الدولي للقانون، الذي عقد في "فلورنس" سنة 1981، والمؤتمر الدولي الخامس للسجون الذي عقد في "باريس" سنة 1895، والمؤتمر الدولي السادس للسجون الذي عقد في" بروكسل" سنة 1900، ومؤتمر لوس أنجلوس بكاليفورنيا سنة 1968، وهو المؤتمر الأول لتعويض الضحية، ومؤتمر بالتيمور بولاية "ماريلاند" الأمريكية سنة 1970، وهو المؤتمر الثاني لتعويض

---

[1] - **عوض أحمد ادريس**، "حقوق المجني عليه في القانون السوداني"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول: "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، أيام 12-14 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص.276.

[2] - **الألباني محمد ناصر الدين**، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج.5، ط.1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1979، ص.136. رقم 1700.

[3] - **خلفي عبد الرحمن**، «حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة»، مرجع سابق، ص.23.

[4] - **أحمد عبد اللطيف الفقي** ، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص.64.

[5] - **فلكاوي مريم**، الحماية الجنائية للضحية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.429.

الضحية، ومؤتمر "أنتيريو" بكندا سنة 1972، وهو المؤتمر الثالث لتعويض الضحية[1]، ثم أعقب ذلك الندوة الدولية الأولى لعلم الضحية في فلسطين سنه 1973، والتي أصدرت في ختام جلستها عدة توصيات كان أهمها، أنه يجب على جميع الدول أن تأخذ في عين الاعتبار مسالة تأسيس أنظمة لتعويض ضحايا الجريمة، كما أوصى المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في" بودابست" سنة 1974 بأن التعويض من طرف الدولة إلى الضحايا حق وليست منحة[2].

أما بالنسبة للمؤتمرات الإقليمية التي تناولت هي الأخرى فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة، فنذكر منها الأسبوع الرابع للفقه الإسلامي في تونس سنة 1974، والمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية" المنعقد من 12 إلى 14 مارس 1989، والمؤتمر المنعقد بالجزائر بعنوان "ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية" المنظم من طرف نقابة المحامين بسطيف بالاشتراك مع مجلس قضاء المسيلة، يومين 04 و 05 مارس 2009، والذي جاء في إحدى توصياته أن التعويض حقا للضحية وليس منحة، تتكفل به الدولة عن طريق انشاء صندوق خاص لهذا الغرض، وذلك في حالة إعسار الجاني أو بقائه مجهولا[3].

ثانيا– أساس التزام الدولة بتعويض الضحية:

من أهم الواجبات التي تقوم بها الدولة تجاه مواطنيها هي كفالة حمايتهم، وذلك بدفع التعدي والإيذاء عنهم، ويكون ذلك باتخاذها كل الوسائل والطرق التي تحول دون وقوع هذا التعدي أو الإيذاء، إذ بدون هذه الحماية تعم الفوضى ويضطرب الأمن ويشعر المواطن بعدم الطمأنينة، وقد تتمكن الدولة بدفع هذا التعدي بتوقيع العقوبة على مرتكبه، إلا أن ذلك قد يكون غير كافي لجبر الضرر الذي لحق بالضحية، بعدم تمكينه من الحصول على تعويض عادل[4]، خاصة إذا كان الجاني معسرا أو في حالة فرار، لذلك فإن تعويض الضحية في هذه الحالة التزام يقع على عاتق الدولة، وعليه سنتطرق إلى أساس التزام الدولة بتعويض الضحية في الشريعة الإسلامية (**1**) ثم أساس التزام الدولة بتعويض الضحية في الفقه الجنائي وموقف بعض التشريعات والمؤتمرات منه(**2**).

1– أساس التزام الدولة بتعويض الضحية في الشريعة الاسلامية:

المبدأ العام هو أن تعويض الضحية يقع على الجاني، أما إذا تعذر ذلك بسبب عدم معرفة هوية الجاني أو اعساره أو عدم قدرة أسرته على دفع الدية، فإن ذلك يقع على بيت المال[5] (أ)، وذلك وفق كيفية معينة (**ب**).

---

[1]– **أحمد عبد اللطيف الفقي**، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص.ص. 65، 66.

[2]– **سماتي الطيب**، «مدى التزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة»، مرجع سابق، ص.ص. 100، 101.

[3] – المرجع نفسه، ص.ص.101 ،102.

[4]– **العبودي محسن**، "أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانونين الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية حول: "حقوق المجني عليه في الاجراءات الجنائية"، أيام 12 و14 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص.ص.511، 512.

[5]– المرجع نفسه، ص.547.

أ- تحميل بيت المال للدية:

إن التعويض أو دفع الدية كمبدأ عام يقع على الجاني، إلا أنه في حالة ما إذا كان الجاني معسرا لا يستطيع دفع هذه الدية أو كان غير معروف أو ثبت عدم قدرة أسرته على دفع الدية، فإن ذلك يقع على بيت مال المسلمين، وذلك في حالات خاصة تتمثل في وجود الضحية في موضع عام مع عدم معرفه قاتله (أ.**1**)، إذا لم يكن للقاتل أسرة (أ.**2**)، إذا كان للقاتل أسرة وعجزت عن دفع الدية (أ.**3**).

أ.1- وجود الضحية في موضع عام مع عدم معرفه قاتله:

إذا وجد الضحية في مكان عام كالشوارع والأسواق، ولم يعرف قاتله وجبت ديته على بيت مال المسلمين، وكذلك من مات في زحمة الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو زيارة قبور الأئمة، فديته تكون من بيت مال المسلمين[1].

أ.2- إذا لم يكن للقاتل أسرة:

في حالة ما إذا لم يكن للقاتل أسرة تتولى دفع الدية عنه كأن يكون لقيطا مثلا، فالدية هنا تقع على عاتق بيت المال، بعد التحري والتأكد من عدم وجود أسرة للقاتل، وهذا قول جمهور الفقهاء[2]، وكذلك إعمالا للمبدأ الاسلامي الذي أرسى قواعده الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله" **لَا يَطَلُ دَمٌ امرئ مُسلم"**[3] تطبيقا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: " **أَنا وَارِثُ مَن لَا وَارِثَ لَهُ ، أَعقلُ عَنهُ وأَرِثُهُ** "[4].

أ.3- إذا كان للقاتل أسرة وعجزت عن دفع الدية:

إذا كان للقاتل أسرة ولكنها فقيرة عاجزة عن دفع الدية كلها أو بعضها، فإن بيت المال يتحمل عبء دفع الدية أو ما تبقى منها، وهذا الرأي هو مذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أبي حنيفة ومذهب أحمد[5].

ب- كيفية آداء بيت المال للدية:

اختلف الفقه حول ما إذا كان التزام بيت المال بدفع الدية يكون دفعة واحدة أم يلتزم بآدائها مؤجلة، فذهب جانب منه إلى القول بأن آداء الدية من طرف بيت المال يكون بصورة مؤجلة، حيث أن الآداء يكون في ثلاث سنوات في كل سنة ثلثها، أي أن مقدار الدية يقسم على ثلاثة، وكل سنة يتم دفع ثلث المبلغ، ويكون

---

[1]- **زيدان زكي زكي حسين**، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، د .س. ن، ص.144.

[2]- المرجع نفسه، ص.145.

[3] - **عوض أحمد ادريس** ، مرجع سابق، ص276.

[4]- **الألباني محمد ناصر الدين**، مرجع سابق، ص.136. رقم 1700.

[5] - **العبودي محسن**، مرجع سابق، ص.551.

ذلك في أجل ثلاث سنوات، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن بيت المال ملزم بدفع الدية دفعة واحدة، وهو الرأي الراجح[1].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن فكرة التزام الدولة بتعويض الضحية قد وجدت منذ القدم، كما أنها حظيت باهتمام كبير من قبل الشريعة الإسلامية، التي كانت دائما حريصة على حماية حقوق ضحية الجريمة، وإيجاد الضمانات الكفيلة بعدم إهدارها.

2- أساس إلتزام الدولة بتعويض الضحية في الفقه الجنائي وموقف بعض التشريعات منه:

قد يتعذر على ضحية الجريمة الحصول على التعويض إما لكون الجاني معسرا أو لكونه في حالة فرار لذلك لابد من تدخل طرف قوي، وهو الدولة يقع على عاتقها الالتزام بتعويض الضحية، وعليه سنتطرق إلى أساس إلتزام الدولة بتعويض الضحية في الفقه الجنائي (أ)، ثم موقف بعض التشريعات والمؤتمرات من الأساس الذي يقوم عليه إلتزام الدولة بتعويض الضحية (ب).

أ- أساس إلتزام الدولة بتعويض الضحية في الفقه الجنائي:

اختلف الفقه الجنائي حول الأساس الذي يقوم عليه التزام الدولة بتعويض الضحية، فهناك جانب من الفقه يرى أن التزام الدولة بتعويض الضحية يقوم على أساس قانوني (أ.**1**)، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن التزام الدولة بتعويض الضحية يقوم على أساس إجتماعي (أ.**2**).

أ.1- الأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض الضحية:

إن الإحاطة بالأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض الضحية، يقتضي من التطرق إلى مضمونه (أ.**1.1**)، والنتائج المترتبة عن الأخذ به (أ.**2.1**)، إضافة إلى الإنتقادات الموجهة اليه (أ.**3.1**).

أ.1.1- مضمون الأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض الضحية:

يرى أنصار هذا الرأي أن هناك عقدا ضمنيا تم إبرامه بين الفرد من جهة وبين الدولة من جهة أخرى يلتزم بمقتضاه الفرد بآداء الضرائب المستحقة عليه سنويا للدولة، التي تستفيد منها في إنجاز المشاريع العامة، وتلتزم الدولة في المقابل بمهمة مكافحة الإجرام والسهر على تطبيق القانون، خاصة وأنها تحتكر لنفسها حق العقاب في العصر الحديث[2]، فإن فشلت الدولة في منع وقوع الجريمة وأصيب الفرد بضرر ما من جرائها، فتكون الدولة في هذه الحالة قد أخلت بالعقد الضمني القائم بينها وبين الأفراد، وتكون بذلك ملزمة قانونا بتعويض كل الأضرار اللاحقة بالأفراد نتيجة الجريمة[3]، كما يضيف أنصار هذا الرأي بأن الأفراد فيما مضى كانوا مكلفين بحماية أنفسهم من الجريمة بمختلف الأساليب، ومع التطور أصدرت الدولة تشريعات تطالب الأفراد بالكف عن اقتضاء حقوقهم

[1] - **زيدان زكي زكي حسين**، مرجع سابق، ص.ص.146، 147.

[2] - **العبودي محسن**، مرجع سابق، ص.ص.516، 517.

[3] - **خلفي عبد الرحمن**، «حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة»، مرجع سابق، ص.25.

بأنفسهم ووجوب الرجوع إليها للمطالبة بتلك الحقوق، وتنفيذا لهذا أصدرت تشريعات تحضر على الأفراد اقتناء الأسلحة ومنعت حيازتها بدون ترخيص[1]، والدولة بإصدارها مثل هذه التشريعات تكون كأنها تعهدت للأفراد من جانبها بحمايتهم من الجريمة مقابل تنازلهم عن بعض حقوقهم، وهذا التعهد وذلك التنازل من الجانبين يشكلان العقد الضمني الذي أبرم بين الطرفين، وحينما تقع الجريمة فإن هذا يدل على أن الدولة لم تفي بالتزاماتها بحمايتهم من الجريمة، وللأفراد بموجب ذلك مقاضاة الدولة ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، تماما كما يقاضي الضحية الجاني أو المسؤول عن الحقوق المدنية عن كافة التعويضات لجبر الأضرار التي نتجت عن الجريمة[2].

أ.2.1- النتائج المترتبة عن الأخذ بالأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض الضحية:

يترتب على الأخذ بالأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض الضحية عدة نتائج نوجزها فيما يلي:

- إن التعويض حق لضحية الجريمة يطالب به الدولة وليست منحة تقدمها له، فتلزم الدولة بتعويضه بصرف النظر عن حاجته أو مستوى دخله الاجتماعي، ودون الحاجة إلى إثبات تقصير الدولة في منع وقوع الضرر[3].

- يجب على الدولة أن تدفع التعويض للضحايا في كافة أنواع الجرائم وبدون تمييز بينها، سواء الجرائم الواقعة على الأشخاص أم الجرائم الواقعة على الأموال أم الجرائم الماسة بالشرف، وبالتالي لا يجوز قصر التعويض على جرائم دون أخرى كون التزام الدولة القانوني متوافر بالنسبة للجرائم كافة[4].

- إن القول بالأساس القانوني يعني أن تلتزم الدولة بالتعويض عن جميع أنواع الأضرار التي تحدثها الجريمة فالتعويض الذي تدفعه الدولة يجب أن يقابل الضرر أيا كانت طبيعته، سواء كان ماليا أو جسمانيا أو أدبيا، فالالتزام الواقع على عاتق الدولة لا يميز بين نوع الضرر، لأنه التزام عام بالتعويض عن جميع أنواع الأضرار التي تحدثها الجريمة[5].

- إن الجهة التي يجب أن تحكم بالتعويض لابد وفقا للأساس القانوني أن تكون جهة قضائية، أي محكمة لأن تقرير التعويض عن الأفعال الضارة بما فيها الجرائم، يكون من اختصاص المحاكم المدنية أو المحاكم الجزائية، التي تنظر الدعوى العمومية المرفوعة عنها الدعوى المدنية[6].

---

[1] - **منصوري المبروك، عقباوي محمد عبد القادر**، «مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، ع. 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص.77.

[2] - **سعد جميل العجرمي**، مرجع سابق، ص.236.

[3] - **فلكاوي مريم**، الحماية الجنائية للضحية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.431.

[4] - **سعد جميل العجرمي**، مرجع سابق، ص.237.

[5] - **خيري أحمد الكباش**، "مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم أساسه، عناصره، ضماناته"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، أيام 12 و14 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص. 583.

[6] - المرجع نفسه، ص.584.

أ.3.1 – الانتقادات الموجهة للأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض الضحية:

لم يحظى الرأي القائل بتأسيس التزام الدولة بتعويض الضحية على أساس قانوني إلا بتأييد ضعيف يكاد لا يذكر من جانب الفقه، والواقع أن القول بأن التزام الدولة بتعويض الضحية قائم على أساس قانوني هو قول يبنى على افتراض غير واقعي، إذ لا يصح الافتراض بأن على الدولة واجبا مطلقا وعاما في حماية كل فرد على حدة في جميع الظروف من مخاطر الجريمة، ذلك لأنه يمكن لأي سلطة مهما بلغت من القوة والنفوذ أن تضمن مثل هذه الحماية[1]، كما أن حرمان الدولة للمواطنين من حيازة الأسلحة دون ترخيص للدفاع عن أنفسهم والتزامها بحمايتهم، لا يعني أن الدولة قد ارتضت على نفسها تحمل مسؤولية حماية المواطنين، إذ أن كل ما عليها هو تهيئة الظروف الملائمة للتعايش بسلام داخل المجتمع[2].

إذا كان التزام الدولة بتعويض الضحية يقوم على أساس قانوني، فإن التعويض يكون على جميع الجرائم وجميع أنواع الضرر، وهو أمر يجافيه المنطق، فليس من المعقول أن تعوض الدولة الأفراد عن جرائم ماسة بالاعتبار كما أنه ليس من الطبيعي أن تعوض الدولة الضحية عن جميع أنواع الأضرار وكأنها هي الفاعل، فالأصل أن المسؤولية شخصية[3].

أ.2– الأساس الاجتماعي لالتزام الدولة بتعويض الضحية:

إن الإحاطة بالأساس الاجتماعي لالتزام الدولة بتعويض الضحية يقتضي منا التطرق إلى مضمونه (أ.**1.2**)، والنتائج المترتبة عن الأخذ به (أ.**2.2**)، إضافة إلى الانتقادات الموجهة إليه (أ.**3.2**).

أ.1.2– مضمون الأساس الاجتماعي لالتزام الدولة بتعويض الضحية:

يرى أنصار هذا الرأي أن التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة هو التزام اجتماعي أساسه الإنصاف والتكافل الاجتماعي، ويدفع التعويض بالقدر الذي تسمح به موارد الدولة، فهو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية والاجتماعية، ينطوي على معنى الخير والإحسان نحو الضحايا الذين نكبوا بأضرار الجريمة[4]، ولكي تقوم الدولة بتقديم هذه المساعدات عليها أن تنشئ صندوقا عاما لتعويض الضحايا، وإن فعلت الدولة ذلك فلا تفعله بموجب مسؤولية قانونية، بل بموجب التزام اجتماعي لمواجهة أخطار الجريمة، مثلما تمد يدها بالمساعدة للمتضررين من الحوادث العامة والأمراض[5].

إن الفكرة التي يقوم عليها الأساس الاجتماعي لالتزام الدولة بتعويض الضحية، هي أن الدولة ملزمة ببذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الجريمة، فإذا وقعت الجريمة يجب عليها أن تعمل على معرفة الجاني

---

[1] – **داليا قدري أحمد عبد العزيز**، مرجع سابق، ص.ص. 495 ،496.

[2] – **منصوري المبروك، عقباوي محمد عبد القادر**، «مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة»، مرجع سابق، ص.78.

[3] – **داليا قدري أحمد عبد العزيز**، مرجع سابق، ص.497.

[4] – **أحمد عبد اللطيف الفقي**، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص.80.

[5] – **قراني مفيدة**، مرجع سابق، ص.131.

ومحاكمته وإلزامه بتعويض الضحية، فإذا عجزت عن معرفته أو ظهر أنه معسر لم يبقى عليها إلا التزاما أدبيا بتعويض الضحية من منطلق وظيفتها الاجتماعية في مساعدة الضحايا وتقديم يد العون لهم[1].

أ.2.2- النتائج المترتبة عن الأخذ بالأساس الاجتماعي الالتزام الدولة بتعويض الضحية:

يترتب على الأخذ بالأساس الاجتماعي لالتزام الدولة بتعويض الضحية عدة نتائج نوجزها فيما يلي:

- إن التعويض الذي تدفعه الدولة إلى الضحية أو لورثته وفقا للأساس الاجتماعي هو نوع من أنواع الإعانة الاجتماعية أو صورة من صور المساعدة الاجتماعية، فلا يعتبر هذا التعويض حقا للضحية[2].

- إن التزام الدولة بدفع التعويض يشترط حاجة الضحية لمساعدة الدولة، فإن كان موسرا فلا حاجة لتطبيق النظام عليه[3]، لأن التعويض وفقا لأنصار الأساس الاجتماعي نوع من المساعدة، فلا يصرف إلا لمن يحتاج إليه، مما حدى ببعض التشريعات إلى قصر التعويض على جرائم العنف الماسة بجسم الإنسان، وقد تقع الجريمة على جسم الإنسان ولا يعوض عنها إن كان لا يستحق المساعدة نظرا ليسره، فلا يعوض إلا الفقير المعوز عن الجرائم الماسة بسلامة جسمه أو الاعتداء على حياته، وقد تضع الدولة حدا أقصى لمبلغ التعويض تلتزم بدفعه ولا تتعداه[4].

- أنه يمكن للدولة أن تقصر التعويض على نوع معين من الجرائم، حينما تشرع في انشاء نظام لتعويض الضحايا من الأموال العامة، وذلك حسب الظروف الاجتماعية التي يتواجد فيها الضحية[5].

- إن القول بالأساس الاجتماعي لالتزام الدولة بتعويض الضحية، يؤدي إلى أن يعهد بهذا النوع من التعويض إلى جهات إدارية دون الحاجة للجوء إلى القضاء[6].

أ.3.2- الانتقادات الموجهة للأساس الاجتماعي لالتزام الدولة بتعويض الضحية:

على الرغم من التأييد الكبير الذي حظي به الأساس الاجتماعي إلا أنه لم يسلم من النقد، وقد عيب عليه أن يجعل من الجهات الإدارية سلطة مختصة بتقدير التعويض للضحية على شكل مساعدات عامة، من شأنه أن يوحي للرأي العام أن هذا النظام ينطوي على معنى المن والشفقة والإحسان من جانب الدولة نحو الضحية بسبب وقوع الجريمة، وليس دفع ما يجب على الدولة من تعويض له تلبية لنداء الواجب الاجتماعي تجاهه[7]، لذلك أيد جانب من الفقه الأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض الضحية، تأسيسا على أن سنة الحياة في الوقت

---

[1] - **فلكاوي مريم**، الحماية الجنائية للضحية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.432.

[2] - **خيري أحمد الكباش**، مرجع سابق، ص.586.

[3] - **خلفي عبد الرحمن**، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، مرجع سابق، ص.27.

[4] - **قليل محمود**، مرجع سابق، ص.411.

[5] - **سعد جميل العجرمي** ، مرجع سابق، ص.240.

[6] -**بوراس نادية، سبتي سعدية**، «التزام الدولة بدفع التعويض»، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، المجلد 01، ع. 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص.144.

[7] - **قليل محمود**، مرجع سابق، ص.ص. 411 ،412.

الحاضر اقتضت بأن يكون لكل شيء مقابل، فكما يدفع الفرد الضرائب للدول،ة ينبغي أن يحصل منها على الرعاية الاجتماعية، وإذا ما قصرت في هذا كان لزاما عليها أن تعوض الفرد عن بقية هذا التقصير[1]، وذلك بصرف النظر عن مدى حاجته للتعويض وبصرف النظر عن ثرائه، وبالنسبة لكافة أنواع الجرائم، فليس للضحية فضل في اختيار نوع الجريمة التي تقع عليه، وبالتالي ينبغي تعويضه أيا كان نوع الجريمة التي يقع ضحية لها[2].

من مقتضيات السياسة الجنائية الرشيدة تعويض الضحية حتى ولو كان موسرا، بل وحتى ولو لم يكن في حاجة هذا التعويض، وذلك على الأقل لشفاء غيظه حتى لا يفكر في الانتقام، كذلك فإنه من مقتضيات التناسق والانسجام القانوني ألا يختلف جبر الضرر في الجريمة من شخص إلى آخر ما دام أن نوع الضرر واحد والجريمة واحدة، وألا تكون بذلك كمن ينشئ أحكاما بحسب اختلاف الأشخاص، وهذا غير جائز قانونا، إذ أن الأحكام القانونية تنطبق على جميع الأشخاص أي كانت طوائفهم[3].

بناء على ما سبق نرى أن أساس التزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة يقوم على الأساسين القانوني والاجتماعي، فلا يجب الأخذ بأحدهما دون الآخر لكونهما يكملان بعضهما البعض، وتفسير ذلك أن الدولة من جهة تحمي مواطنيها مقابل دفعهم الضريبة، ومن جهة أخرى تلتزم بتعويض الضحايا دون أن تنتظر منهم مقابلا حيث تتولى مساعدتهم في الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل، كما تقوم بتقديم مساعدات ومنح لبعض الفئات المستضعفة كالأرامل والمرضى والشيوخ وغيرهم.

ب- موقف بعض التشريعات والمؤتمرات من الأساس الذي يقوم عليه التزام الدولة بتعويض الضحية:

اختلف موقف بعض التشريعات والمؤتمرات من الأساس الذي يقوم عليه التزام الدولة بتعويض الضحية فهناك تشريعات ومؤتمرات أخذت بالأساس القانوني (**ب.1**)، وتشريعات أخرى أخذت بالأساس الاجتماعي (**ب.2**).

ب.1- التشريعات والمؤتمرات التي أخذت بالأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض الضحية:

لقد أخذت تشريعات العديد من الدول بالأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض الضحية، ومن أهمها تشريع ولاية "**ماساشوستيسي**" الأمريكية الذي يعتبر نموذجا لهذا الأساس[4]، كما يعد من أبرز مظاهر التفوق على باقي التشريعات، حيث أعطى للضحية المضرور الحق في الرجوع على الدولة لتغطية الأضرار الناجمة عن الجريمة[5]

[1] - **العبودي محسن**، مرجع سابق، ص.523.

[2] - **منصوري المبروك، عقباوي محمد عبد القادر**، «مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة»، مرجع سابق، ص.79.

[3] - **العبودي محسن**، مرجع سابق، ص.ص. 523 ،524.

[4] - **بوراس نادية وسبتي سعدية**، «التزام الدولة بدفع التعويض»، مرجع سابق، ص.143.

[5] - **سعد جميل العجرمي**، مرجع سابق، ص.240.

كما تبنت فنلندا هذا الاتجاه عندما أصدرت قانون 31 ديسمبر 1973، والذي ينص على تعويض ضحايا الجريمة في جرائم العنف، حيث قرر أن لضحية الجريمة الحق في التعويض دون النظر إلى مركزه المالي[1].

أما فيما يتعلق بالمؤتمرات التي أخذت بالأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض الضحية فنذكر منها مؤتمر لوس أنجلوس سنة 1968 والندوة الدولية الأولى لعلم المجني عليه بالقدس المحتلة سنة 1973[2]، والمؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست في سبتمبر 1974، والذي أوصى بأن تدفع الدولة التعويض للضحية على أساس أنه حق وليس منحة، كما أوصى بالأخذ بالأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض الضحية الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1982 في البند الثاني عشر منه، وكذلك المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة من 12 إلى 14 مارس 1989[3].

ب.2- التشريعات التي أخذت بالأساس الاجتماعي لالتزام الدولة بتعويض الضحية:

من بين تشريعات الدول التي أخذت بالأساس الاجتماعي لالتزام الدولة بتعويض الضحية تشريع نيوزيلندا، حيث تعتبر هذه الأخيرة أول دولة تصدر تشريعا للتعويض عن الجرائم سنة 1963، وقام هذا التشريع على أساس أن التعويض أمر مرغوب فيه من الناحية الاجتماعية، وعهد بالحكم في التعويض إلى محكمة مختصة بالتعويض فقط[4]، ثم تبعتها انجلترا التي أصدرت سنة 1964 قانونا ينظم التعويض عن الجرائم الجنائية، دون تحديد نوع الجرائم المعنية بالتعويض، ثم كاليفورنيا التي تعد أول ولاية أمريكية أدخلت نظاما لدفع التعويضات عن الجرائم وذلك سنة 1965، ثم الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نظمت 06 ولايات أمريكية تعويض الضحايا، وهي نيويورك وماريلاند وهاواي ونيفادا وكاليفورنيا وماساتشوستيس، ثم كندا التي أصدرت فيها 08 محافظات تشريعية خاصة بتعويض ضحايا جرائم العنف[5] ، كما أخذت الكثير من تشريعات الدول اللاتينية بالأساس الاجتماعي لالتزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة، منها السويد عام 1971 فنلندا عام 1973، النرويج عام1981[6] وبالنسبة لفرنسا فإن أول قانون لها ينص على التزام الدولة بتعويض الضحايا صدر سنة 1977، حيث قصر التعويض في البداية على جرائم العنف العمدية وغير العمدية، ثم عدل هذا القانون سنة 1981 ليشمل بالتعويض الأضرار الناجمة عن السرقة والنصب وخيانة الأمانة، كما قررت فرنسا من خلال هذا القانون على أن تعويض الضحية لا يكون إلا في حالة عدم معرفة الجاني أو كونه معسرا أو كونه غير مسؤول جنائيا ، كما أعطى القانون

[1]- **أحمد شوقي أبو خطوة** ، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، ط.2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص.28.

[2] - **أحمد عبد اللطيف الفقي**، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص.ص.82، 83.

[3] - **أحمد شوقي أبو خطوة** ، مرجع سابق، ص.ص. 26 -28.

[4] - **فلكاوي مريم**، الحماية الجنائية للضحية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.433.

[5] - **سماتي الطيب**، «مدى التزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة»، مرجع سابق، ص.ص. 110 ،111.

[6] - **فلكاوي مريم**، مرجع سابق، ص.433.

الفرنسي الحق في نظر طلبات التعويض إلى لجنة يطلق عليها اسم "لجنة تعويض ضحايا الجريمة"[1]، أما بالنسبة للمشرع المصري فإن هذا الأخير غاب عن مسايرة التشريعات المقارنة في اقرار حماية جنائية لحق الضحية في الحصول على التعويض من طرف الدولة[2]، فلا تعرف التشريعات المصرية سوى نص المادة 457 من الدستور المصري، والتي قصرت التعويض على الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وهي المعبر عنها حديثا بالتصنت والتسجيل ونقل المكالمات الهاتفية والمحادثات التي تجرى في الأماكن الخاصة، فالمشرع المصري حصر كفالته في التعويض على ضحايا الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وتجاهل ضحايا جرائم العنف العمدية وغير العمدية[3]، وهو ما جعل إحدى لجان مجلس الشعب تقوم بإعداد مشروع قانون عقوبات إسلامي سنة 1981، تم الحديث فيه عن انشاء صندوق يكفل تعويض لضحايا الجرائم، إذا ما ظل الجاني مجهولا أو اتضح أنه معسرا، ولكن لم يكتب لهذا المشروع أن يرى النور لحد الآن[4].

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من الأساس الذي يقوم عليه التزام الدولة بتعويض الضحية في حالة كون الجاني معسرا أو غير معروف أو كونه في حالة فرار، فيمكننا القول أن المشرع الجزائري لم يمنح للدولة صلاحية تعويض الضحية عن كل الجرائم، بل قصره على البعض منها، لذلك نقترح على المشرع الجزائري تحديد الجرائم التي يكون فيها للضحية الحق في الحصول على التعويض من الدولة، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الأساس الذي من خلاله تلتزم الدولة بتعويض ضحية الجريمة؛ لكن عند تعديل المشرع الجزائري للقانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 لا سيما المادة 140 مكرر 1 منه[5]، نجد أنه وضع مبدأ عام يقضي بالتزام الدولة بتعويض الأضرار الجسمانية في حالة انعدام المسؤول عن الضرر، وهو مبدأ أخذت به كل التشريعات الخاصة المؤسسة لنظام خاص بتعويض بعض الضحايا، والتي ترمي أساسا إلى تعويض الأضرار الجسمانية دون الأضرار المادية[6]، كما أن إدراج المشرع الجزائري لهذا المبدأ في القانون المدني هو تكريس لنظام التعويض الجديد، الذي ظهر تدريجيا من خلال النصوص الخاصة المختلفة، فهذا النظام الجديد يسمى بالتعويض الجزافي أو حق الضرر

---

[1]- **خلفي عبد الرحمن**، «حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة»، مرجع سابق، ص.33.

[2]- **محمد حنفي محمود** ، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية:(دراسة مقارنة)، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.199.

[3]- **خلفي عبد الرحمن**، «حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة»، مرجع سابق، ص.ص. 33 ،34.

[4]- **سماتي الطيب**، «مدى التزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة»، مرجع سابق، ص.113.

[5]- حيث نجد أن المشرع الجزائري أقر مبدأ تدخل الدولة بتعويض ضحايا الجريمة إذا اجتمعت ثلاث شروط: الشرط الأول يتعلق بالضرر القابل للتعويض وهو الضرر الجسماني، والشرط الثاني يتعلق بانعدام المسؤول عن الضرر، أما الشرط الثالث فينبغي ألا يكون الضحية هو المتسبب في الضرر، وهذا ما يستشف من نص المادة 140 مكرر 1 من ق.م.ج التي جاء فيها ما يلي: " **إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني، ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر**".

[6] - **فيلالي علي**، الالتزامات: (الفعل المستحق للتعويض)، ط. 3، موفم للنشر، الجزائر، 2014، ص.ص. 358 ،359.

الجسماني أو التعويض التلقائي للأضرار الجسمانية[1]، التي يراد بها تلك الأضرار التي تصيب الشخص في جسمه كالموت والمرض والعطب والعجز ومختلف الإصابات من جروح وكسر وفقدان عضو ما... الخ .

كما تجدر الإشارة إلى أنه هناك أضرار مادية تتمثل في خسارة مادية كضياع الأجر مثلا، ومردها الإصابة الجسدية التي لحقت الضحية في جسمه، والتي تمنعه من العمل، وهذا النوع من الأضرار يدخل في نطاق الأضرار الجسمانية التي تلتزم الدولة بالتعويض عنها، أما الأضرار المادية الأخرى التي تصيب الشيء كتلف السيارة أو منقول فهي لا علاقة لها بالضرر الجسماني، ومن ثمة تكون مستبعدة[2]، لذلك يمكن القول بأن المشرع الجزائري، ومنذ إدراج المادة 140 مكرر 1 من ق.م.ج، أصبح يأخذ بالأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة، وإن كان يقتصر على تعويض نوع معين فقط من الأضرار، وهي الأضرار الجسمانية وفي حالة انعدام المسؤول عن الضرر[3].

الفرع الثاني

طبيعة إلتزام الدولة بتعويض الضحية ونطاقه

إن الالتزام بتعويض ضحية الجريمة كمبدأ عام يقع على عاتق الجاني، إلا أن هذا الأخير قد يماطل في دفع هذا التعويض المحكوم به عليه، أو قد يثبت اعساره بحيث لا يستطيع الدفع، أو قد يكون غير معروف أو في حالة فرار، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى عدم حصول ضحية الجريمة على تعويضه، لذلك كان لابد من تدخل طرف قوي، وهو الدولة يقع على عاتقها التزام بتعويض الضحية، وعليه سنتطرق إلى طبيعة التزام الدولة بتعويض الضحية (**أولا**)، ثم نتناول نطاق التزام الدولة بتعويض الضحية (ثانيا).

أولا– طبيعة إلتزام الدولة بتعويض الضحية:

السائد في الفقه والقوانين الوضعية التي أخذت بمسالة التزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة، أن هذا الالتزام ذو طبيعة احتياطية، أي أن الالتزام بالتعويض في الأصل يلتزم به الجاني أو المسؤول عن الحق المدني، أما التزام الدولة بالتعويض، فلا يقوم إلا في الحالات التي يتعذر فيها على الضحية الحصول على تعويضه من الجاني[4]، وهذه الحالات تتمثل في كون الجاني مجهولا، ولم تسفر التحريات الأولية عن الوصول إليه، وأن سلطات التحقيق الجنائي قد أقرت بهذه الحقيقة وأصدرت أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل، وفي هذه الحالة يمكن القول بأن الدولة تتحمل تبعات إخفاقها في إقامة العدالة في المجتمع وفشلها في الوصول إلى الجاني، ومن بين الحالات كذلك التي تتحمل فيها الدولة تعويض الضحية، هي عدم استطاعة الجاني في حال ثبوت مسؤوليته عن

---

[1] – **بوصيدة امحمد**، تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،2017، ص.273.

[2] – **فيلالي علي**، مرجع سابق، ص.357 -359.

[3] – **بوصيده امحمد**، مرجع سابق، ص.273.

[4] – **داليا قدري أحمد عبد العزيز** ، مرجع سابق، ص.498.

الجريمة عدم قدرته على دفع التعويض المحكوم به عليه لثبوت اعساره[1]، وعلى هذا الأساس لا خلاف في الفقه في أن التزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة يتسم بالطبيعة الاحتياطية[2].

رتب الفقه على الطبيعة الاحتياطية لالتزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة عدة نتائج قانونية هامة، لابد على الدولة مراعاتها عند قيامها بتعويض الضحية نوجزها فيما يلي:

1- عدم جواز الجمع بين أكثر من تعويض، بحيث لا يجوز لضحية الجريمة أن يستفيد من أكثر من تعويض واحد للجريمة المرتكبة، وفي حالة حصوله على تعويض جزئي منذ البداية، فلا تدفع له الدولة إلا تعويضا مكملا، وإذا تم تعويض الضحية كاملا أو جزئيا بعد أن عوضته الدولة، فإنها تسترد كل أو بعض ما دفعته له[3].

2- حلول الدولة محل الضحية في مطالبة الجاني بالتعويض، فإذا أوفت الدولة للضحية بالتعويض، يكون لها أن تحل محل ذلك الضحية في حقوقه في مواجهة الجاني بدعوى مدنية بحتة تقوم على مبدأ الحلول، فتحل محل من تم الوفاء له أمام من يلتزم بهذا التعويض، فيكون للدولة أن تطالب الجاني بما دفعته من مبالغ مالية كتعويض عن الجريمة[4]، وحلول الدولة محل الضحية في مطالبة الجاني بالتعويض هو حلول قانوني وليس حلولا اتفاقيا، ذلك أن قوانين التعويض تنص عليه، فضلا على أنه مقرر بالقواعد العامة في القانون المدني[5].

3- جواز رجوع الدولة على الضحية لاسترداد التعويض الذي دفعته له، إذا ثبت أن آدائها لهذا التعويض كان بسبب غش قام به الضحية أو عدم مراعاتها بعض الشروط الموضوعية أو الإجرائية اللازمة لصرف التعويض، فضلا عما في ذلك من ارتكاب جرائم التزوير أو استعمال المحررات المزورة، التي يقدمها الضحية للدولة لصرف هذا التعويض[6].

ثانيا- نطاق التزام الدولة بتعويض الضحية:

نظرا لكون التزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة يتسم بالطبيعة الاحتياطية، فإن البحث في نطاق هذا الالتزام يقتضي منا التطرق إلى نطاق التزام الدولة بتعويض الضحية من حيث الجرائم (**1**)، ثم من حيث الأشخاص (**2**)، وأخيرا من حيث نوع الضرر (**3**).

---

[1] - **محمد حنفي محمود** ، مرجع سابق، ص.ص. 173 ،174.

[2] - المرجع نفسه، ص.173.

[3] - **رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص.166.

[4] - المرجع نفسه، ص.ص. 166 ،167.

[5] - **داليا قدري أحمد عبد العزيز** ، مرجع سابق، ص.500.

[6] - **محمد حنفي محمود** ، مرجع سابق، ص.176.

1- نطاق التزام الدولة بتعويض الضحية من حيث الجرائم:

إن التزام الدولة بأداء التعويض للضحية يفترض وقوع جريمة معاقب عليها وأن يلحق الضحية ضرر بسبب هذه الجريمة، وبمفهوم المخالفة فإن الفعل الذي لا يعد جريمة لا يشكل سببا للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي[1] ولكن الإشكال المطروح هنا هو هل التزام الدولة بتعويض الضحية يشمل الأضرار الناتجة عن جرائم الأشخاص وجرائم الأموال أم يقتصر على الأفراد الناتجة على نوع واحد من الجرائم؟

الأصل العام طبقا لما ينادي به أغلب الفقه وتقره معظم التشريعات هو أن التعويض الذي تدفعه الدولة للضحية لا يكون إلا عن الأضرار التي تنشأ عن جرائم الأشخاص، أما الأضرار الناتجة عن جرائم الأموال فلا يتم التعويض عنها إلا استثناء، وذلك بدعوى أن الأضرار الناشئة عن جرائم الأموال ليس من شأنها أن تسبب خللا اجتماعيا على النحو الذي يمكن مصادفته في جرائم الأشخاص[2]، نظرا للنتائج القاسية الناشئة عن هذه الأخيرة فضلا عما تسببه هذه الجرائم من شعور عميق بالإحساس بالظلم لدى الرأي العام والضحايا على حد سواء، كما أنه غالبا ما يكون هناك تأمين على الممتلكات ضد الأخطار التي تتعرض لها ومنها خطر الجريمة، ثم هناك صعوبة تقدير هذه الأضرار في كثير من الحالات، فضلا عن صعوبة الوقوف على حقيقة طلبات التعويض عن هذه الأضرار، إذ قد يلجا الكثير من الأفراد إلى الادعاء كذبا بالاعتداء على أموالهم[3]، إلا أن قلة من الفقه يرون بوجوب أن يشمل تعويض الضحايا الأضرار الناتجة عن جميع الجرائم دون استثناء، لأن التعويض له علاقة بالضرر الذي أصاب ضحية الجريمة وليس بنوع الجريمة، وأكثر من ذلك إن هذا الالتزام يكون نتيجة لعجز الجاني عن التعويض أو عدم معرفته، وهذا العجز مثل ما يحدث بمناسبة جرائم الأشخاص يحدث كذلك بمناسبة جرائم الأموال، إذ لا فرق بين جرائم الأشخاص وجرائم الأموال في إحداث الضرر للضحية، بل إنه في بعض الأحيان نجد أن جرائم الأموال تفوق ضررا جرائم الأشخاص[4].

أما بالنسبة لجرائم الخطأ فإن أغلب قوانين التعويض تذهب إلى استبعادها من نطاق التعويض الذي تقدمه الدولة لضحايا الجريمة، وهذا ما يتفق مع ما جاء به مؤتمر بودابست في إحدى توصياته" أن الالتزام بالتعويض يجب أن يكون محصورا في الجرائم العمدية التي تقع اعتداء على الحياة والسلامة الجسمانية، أما الجرائم غير العمدية فيجب استبعادها مؤقتا "[5]، كما وضعت لهذا الغرض الاتفاقية الأوروبية بشأن تعويض ضحايا الجرائم العمدية لسنة ، والتي تشترط لكي يستحق الضحية الحصول على تعويض من الدولة أن تكون الجريمة العمدية سببا

---

[1] - **فلكاوي مريم**، الحماية الجنائية للضحية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.ص.434 ،435.

[2] - المرجع نفسه، ص.435.

[3] - **أحمد عبد اللطيف الفقي**، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص.87.

[4] - **خلفي عبد الرحمن**، «حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة»، مرجع سابق، ص.29.

[5] - **أحمد عبد اللطيف الفقي**، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص.86.

مباشرا للإصابة الجسدية الخطيرة أو الضرر اللاحق بالصحة[1]، كما يستثنى من التعويض الجرائم التي يتم فيها الصفح أو التنازل من الضحية، ذلك أن الضحية الذي اختار أن يضع حدا للمتابعة ويعفو عن الجاني حتى لا يرهقه بدفع التعويضات فخزانة الدولة أولى بذلك، كما يستثنى أيضا من التعويض الجرائم التي يساهم في وقوعها الضحية؛ لأنه في هذه الحالة عليه أن يتحمل طبيعة خطئه، أو جرائم الشرف الواقعة داخل العائلة تشجيعا لهم على عدم كشفها[2].

من خلال ما سبق، نؤيد الطرح الذي نادى به أغلب الفقه وأقرته معظم التشريعات، والذي يرى أن التعويض الذي تدفعه الدولة للضحية، لا يكون إلا عن الأضرار التي تنشأ عن جرائم الأشخاص دون الأضرار الناشئة عن جرائم الأموال، لكون الأضرار الناشئة عن هذه الجرائم غالبا ما يغطيها نظام التأمين، كما أن فتح المجال للتعويض عن جميع الأضرار الناشئة عن كل أنواع الجرائم، معناه فتح الطريق لمختلف صور الغش والتدليس والادعاءات الكاذبة، وهذا من شأنه إثقال كاهل الدولة، وبالتالي تصبح هذه الأخيرة غير قادرة على تغطية جميع الأضرار الناشئة على كل أنواع الجرائم.

2- نطاق التزام الدولة بتعويض الضحية من حيث الأشخاص:

يعد المؤتمر الدولي الحادي عشر المنعقد في بودابست سنة 1974 الأكثر تحديدا للأشخاص المستحقون للتعويض من طرف الدولة، حيث جاءت التوصية الثانية منه لتقرر أن" صفة المستحق للتعويض تقتصر على المضرور مباشرة من الجريمة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يعطي الحق في المطالبة بالتعويض لأقارب الضحية الذين يعولهم، إذا كان قد لحقهم ضرر في وسائل معيشتهم"[3]، وبناء عليه فإن مؤتمر بودابست قد حدد من خلال هذه التوصية فئتين من الأشخاص تستحقان التعويض من طرف الدولة، وهما الضحية المضرور (أ) وأقاربه الذين كان يعولهم[4] **(ب)**، كما تضمنت القوانين الوطنية الخاصة بتعويض الضحايا من قبل الدولة نصوصا تقضي باستفادة آخرين من التعويض وهم المتطوعون لمنع الجريمة[5]**(ج)**.

أ- الضحية المضرور:

تحرص مختلف قوانين التعويض على تحديد الأشخاص المستفيدين وتذكر في مقدمتهم الضحية، بل وتحرص على تعريفه بأنه الشخص الذي حدثت له أضرار شخصية نجمت عن الجريمة مباشرة[6]، ولكي يستحق

---

[1] - **زيدان زكي زكي حسين**، مرجع سابق، ص.197.

[2]- **خلفي عبد الرحمن**، «حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة»، مرجع سابق، ص.29.

[3] - **نجاة حملاوي**، " إلتزام الدولة بتعويض الضحية"، الملتقى الوطني "حول الحماية الجزائية للضحية في التشريع الجزائري"، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 2017/05/02، ص.9.

[4] - المرجع نفسه، ص.9.

[5] - **بوصيدة امحمد**، تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.260.

[6] - **فلكاوي مريم**، الحماية الجنائية للضحية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.437.

الضحية التعويض من الدولة لابد أن يتحقق فيه شرطين، أولهما أن يصاب الضحية بضرر شخصي ومباشر في الجريمة، وثانيهما أن لا يكون للضحية أي دور في وقوع الجريمة[1]، إلا أن الفقه اختلف بشأن الاعتداد بحاجة الضحية للتعويض، فيرى البعض من الفقه أنه لابد من توافر شرط الحاجة للتعويض، فلا يمكن إعطاؤه لجميع الضحايا، فالتعويض في هذه الحالة يأخذ صورة الإعانة والتبرع، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن لا يعتد بحاجة الضحية لاستحقاقه التعويض، فالكل سواء أمام الدولة في استحقاق التعويض[2]، وهو الرأي الذي نوافقه.

ب- أقارب الضحية الذين كان يعولهم:

من المعلوم أن الجريمة تصيب بأضرارها أشخاصا آخرين غير الضحية، وأكثر هؤلاء ضررا هم أقارب الضحية الذين كانوا يعولهم قبل الجريمة، وانسجاما مع الأساس الاجتماعي للتعويض، والذي تقوم عليه أغلب التشريعات، فقد مدت غالبية التشريعات التعويض ليشمل هؤلاء الأشخاص فذلك أقرب للعدل والإنصاف[3]، إلا أن الفقه قد اختلف حول تعويض الدولة لأقارب الضحية الذين كان يعولهم، فظهر في هذا الصدد رأيان؛ الرأي الأول -وهو قليل- يذهب إلى رفض دفع التعويض إلى الأشخاص الذين كان يعولهم الضحية، بل يجب أن يقتصر التعويض على الأضرار المادية والأدبية التي تصيب الضحية وحده بسبب الجريمة والتي لا يتصور إصابة غيره بها لأنها أضرار شخصية قاصرة عليه[4]، أما الرأي الثاني -وهو رأي الأغلبية- يذهب إلى وجوب تعويض الأشخاص الذين كان يعولهم الضحية، غير أن الاختلاف عندهم في اشتراط القرابة، فيوجد من يرى بالمفهوم الفعلي للأقارب وهو الأب والأم والأخ والزوجة والأولاد، مع اشتراط أن يكون هذا القريب معتمدا كلية في معيشته على الضحية وأن يعيش معه في مسكن واحد، إلا أنه هناك من يوسع مجال التعويض إلى الطفل بالتبني، أو أي شخص آخر يقيم مع الضحية في مسكن واحد وتجمعه معه معيشة مشتركة[5]، فالشرط الأساسي لتعويض هؤلاء هو الإعالة أي الاعتماد على الضحية في المعيشة سواء كان اعتمادا كليا أو جزئيا، مع التذكير أن إعطاء التعويض للأقارب لا يتحقق إلا في حالة وفاة الضحية، ولا بأس بأعمال الرأي الثاني باعتبار أن المعيار في التعويض هو تحقق شرط الإعالة، فإن كان هذا الفرد تحت كفالة وإعالة الضحية، فيستحق التعويض جبرا للأضرار المادية والمعنوية التي أصابته[6]، كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان خطأ الضحية هو السبب الوحيد في الضرر الذي لحقه، فإن الخلف يسقط حقه في المطالبة بالتعويض[7].

---

[1] - **سعد جميل العجرمي**، مرجع سابق، ص.205.

[2] - **سماتي الطيب**، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، مرجع سابق، ص.440.

[3] - **أحمد عبد اللطيف الفقي**، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص.ص.95، 96.

[4] - **خلفي عبد الرحمن**، «حق المجني عليه باقتضاء حقه في التعويض من الدولة»، مرجع سابق، ص.31.

[5] - **سماتي الطيب**، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، مرجع سابق، ص.441.

[6] - المرجع نفسه، ص.441.

[7] - **فلكاوي مريم**، الحماية الجنائية للضحية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.437.

ج- المتطوعون لمنع الجريمة:

نصت بعض التشريعات كتشريع كاليفورنيا على تخصيص قسم مستقل بعنوان" المواطنون الذين يفيدون المصلحة العامة"، لغرض منحهم تعويضا عادلا تشجيعا للأفراد على مساعدة من يتعرض لخطر ارتكاب الجريمة ضده، وحثا لهم على مساعدة أجهزة العدالة، سواء ساهم هذا الفرد بمفرده أو ساعد رجال السلطة جنبا لجنب لمكافحة الجريمة[1].

هذا وقد حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن تشمل الحماية المقررة لضحايا الجريمة هذه الفئة من الأشخاص، فقد جاء في الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة[2]، أن مصطلح الضحية في هذا الإعلان يشمل الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

3-نطاق التزام الدولة بتعويض الضحية من حيث نوع الضرر:

يعتبر الضرر الشرط الجوهري لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، ولا يكفي ثبوت وقوع الجريمة وحدها لقبول الدعوى المدنية، فقد تقع الجريمة ولا ينشأ عنها ضرر، ومنه لا يكون محل للمطالبة بالتعويض من قبل الضحية[3]، فالتعويض الذي يطالب به الضحية الدولة يجب أن يكون نتيجة لضرر أصابة من الجريمة[4].

يعرف الضرر على أنه" الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك"[5]، والضرر نوعان: ضرر مادي وضرر معنوي، فالضرر المادي هو تلك الخسارة المالية التي تلحق الشخص نتيجة تعد على حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة، وتتجسد هذه الخسارة المالية في انتقاص الذمة المالية لشخص المضرور[6]، أما الضرر المعنوي فهو كل أذى يصيب الشخص في شرفه أو سمعته أو كرامته أو مشاعره دون أن يكبده خسارة مالية، ومن أبرز مظاهر الضرر المعنوي ما يحل بالضحية في جريمتي السب والقذف[7].

---

[1] - **نجاة حملاوي**، مرجع سابق، ص.10.

[2] -الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40، مؤرخ في 1985/11/29، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/01/20، على الساعة 22:12، متوفر على الرابط:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-basic-principles-justice-victims-crime-and-abuse.

[3] - **KNETSCH Jonas**, op.cit, p. 371.

[4] - **محمد حنفي محمود** ، مرجع سابق، ص.181.

[5] - **فيلالي علي**، مرجع سابق، ص.276.

[6] - المرجع نفسه، ص.280.

[7] - **داليا قدري أحمد عبد العزيز**، مرجع سابق، ص.457.

أما فيما يتعلق بالتزام الدولة بتعويض الضحية من حيث نوع الضرر، فإن القاعدة العامة في قوانين التعويض تقضي بتعويض الضحية أيا كان الضرر الذي أصابه جسمانيا أو معنويا أو ماديا[1]، لكن بالرجوع إلى بعض قوانين التعويض، نجد أن البعض منها يعوض على الضرر المعنوي في حدود معينة، كقوانين نيوزيلندا وانجلترا وفرنسا والسويد وجميع مقاطعات كندا ما عدا كوبيك، أما البعض الآخر من قوانين التعويض فإنها ترفض التعويض عن الضرر المعنوي من ذلك القانون الألماني ومقاطعة كوبيك بكندا وبعض الولايات الأمريكية مثل نيويورك وألاسكا[2]، أما القوانين الأخرى –وهي الغالبية– ترى بوجوب أن يشمل التعويض الضرر المعنوي أسوة بالضرر المادي، فلا وجه للتفرقة بينهما في التعويض[3].

من جانبا نساير موقف أغلبية التشريعات التي ترى بوجوب أن يشمل تعويض الدولة الأضرار المعنوية ذلك أن هذه الأضرار لها تأثير كبير في نفسية الفرد قد يدوم لسنوات طويلة، بخلاف الأضرار المادية التي تعالج في فترة وجيزة وينتهي أثرها.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه ومنذ إدراج المادة 140 مكرر 1 من ق.م.ج، فقد جعل التزام الدولة بتعويض الضحية يقتصر على نوع معين فقط من الأضرار، وهي الأضرار الجسمانية، وفي حالة انعدام المسؤول عن الضرر، أما بالنسبة للأضرار المادية المتعلقة بالممتلكات، فهي مستبعدة من مجال التعويض باستثناء الأضرار المادية المترتبة عن الأضرار الجسمانية، كضياع أجرة الضحية بسبب إصابته بضرر جسماني، لذلك حري بالمشرع الجزائري أن يجعل التزام الدولة بتعويض الضحية يشمل الأضرار المعنوية، ولا يقتصر فقط على الأضرار الجسمانية.

الفرع الثالث

آليات تعويض الدولة لضحايا حوادث وجرائم معينة

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن هذا الأخير لم يمنح للدولة صلاحية تعويض الضحية عن كل الجرائم كما نصت على ذلك بعض التشريعات، وإنما منحها صلاحية تعويض فئات معينة من الضحايا التي تضررت نتيجة حوادث وجرائم معينة، والتي من بينها حوادث المرور، وذلك في الحالات التي لا تستطيع فيها شركة التأمين تعويض الضحية، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إنشاء الصندوق الخاص بتعويض ضحايا حوادث المرور (**أولا**) كما قام المشرع الجزائري بإنشاء الصندوق الخاص بتعويض ضحايا حوادث العمل (**ثانيا**)، ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك، بل قام بإنشاء الصندوق الخاص بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب (**ثالثا**)، إضافة إلى قيامه بإنشاء الصندوق الخاص بتعويض ضحايا جرائم عدم تسديد النفقة (**رابعا**).

---

[1] - **MEIMON NISEMBALIM Catherine** ,«Le préjudice moral d'une victime, indemnisation trop rare», MNH revue, n°143, février 2004, p. 03.

[2] – **أحمد عبد اللطيف الفقي**، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص.ص.106، 107.

[3] – **سماتي الطيب**، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، مرجع سابق، ص.442.

أولا– إنشاء الصندوق الخاص بتعويض ضحايا حوادث المرور:

أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بتعويض ضحايا حوادث المرور سنة 1969[1]، ليعيد تنظيم عمل هذا الصندوق سنه 1974 بموجب الأمر 74- 15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[2]، كما أعاد تنظيمه كذلك سنه 1988 بموجب القانون رقم 88- 31[3]، يتم تمويل هذا الصندوق من طرف الخزينة العمومية.

أما بالنسبة للدور المنوط بهذا الصندوق فقد حصره المشرع الجزائري في دفع التعويضات إلى المصابين بأضرار جسمانية من حوادث المرور أو إلى ذوي حقوقهم[4]، كما حصر المشرع الجزائري عملية منح هذه التعويضات على الضحايا الذين تعذر عليهم استيفاء حقوقهم المدنية بسبب عدم التعرف على المسؤول عن الأضرار، أو إذا كان المسؤول عن الأضرار في حالة إعسار أو لا يمكنه دفع قيمه التعويض، أو أن المركبة لم تكن مؤمنة أو سقط حق المسؤول عن الأضرار في الضمان وقت وقوع الحادث[5].

إن الصندوق الخاص بالتعويضات مقيد بدفع هذه التعويضات لفائدة فئة محددة فقط، ولا يمتد إلى غيرها وفي جرائم القتل والجروح الخطأ الواقعة بمناسبة حادث مرور، والجهة التي يعهد إليها الفصل في مدى أحقية الضحية في الحصول على التعويض، هي هيئة قضائية تكون أحكامها قابلة للطعن بالطرق العادية وغير العادية[6] وبالتالي فإن نطاق تدخل هذا الصندوق يكون في مجال ضيق نسبيا على اعتبار أن هذا التعويض خاص فقط ببعض الفئات، ويطبق فقط في حالات واردة على سبيل الحصر[7].

تجدر الإشارة أن القواعد التي تحكم نظام التعويض الذي يمنحه هذا الصندوق قد طرأت عليها جملة من التعديلات التي تضمنها المراسيم التنظيمية الموالية، لعل آخرها هو المرسوم التنفيذي 04- 103[8]، الذي نص في

---

[1]– وذلك بموجب قانون رقم 69- 107، مؤرخ في 12/31/ 1969، **يتضمن قانون المالية لسنة 1970**، ج.ر.ج.ج، ع. 110، صادر بتاريخ 31 /12/ 1969.

[2] – أمر رقم 74- 15، مؤرخ في 30 /01/ 1974، **يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار**، مرجع سابق.

[3] – قانون رقم 88- 31 مؤرخ في 19 /07/ 1988، يعدل ويتمم أمر رقم 74- 15، مؤرخ في 30 /1974/01، **يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار**، مرجع سابق.

[4] – المادة 34 من أمر رقم 74- 15، مؤرخ في 30 /01/ 1974، **يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار**، مرجع سابق.

[5] – المادة 24 من أمر رقم 74- 15، مؤرخ في 30 /01/ 1974، **يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار**، المرجع نفسه.

[6] – **خلفي عبد الرحمن**، «حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة»، مرجع سابق، ص.35.

[7] – **فليغة خليل الله**، مرجع سابق، ص. 324.

[8] – مرسوم تنفيذي رقم 04- 103، مؤرخ في 5 /2004/04، **يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي**، ج.ر.ج.ج، ع. 21، صادر بتاريخ 7 /04/ 2004.

مادته الأولى على تغيير اسم هذا الصندوق من "**الصندوق الخاص بالتعويضات**" إلى "**صندوق ضمان السيارات**"، وقد تضمن هذا المرسوم جميع الأحكام المتعلقة بحماية ضحايا حوادث المرور متى وجد مانع يحول دون جبر الضرر الواقع عليهم[1]، فصندوق ضمان السيارات يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويحدد مقر الصندوق بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية[2].

يمكن لصندوق ضمان السيارات التدخل أمام المحاكم الجزائية أو المدنية في جميع الدعاوى القائمة بين ضحايا الأضرار الجسمانية أو ذوي حقوقهم من جهة، والمسؤولين عن الأضرار غير المؤمنين[3]، أما في فرنسا فقد تم إنشاء صندوقا عاما للضمان من حوادث السيارات بمقتضى القانون الصادر في 31 ديسمبر 1951، إذ يغطي هذا الصندوق الأخطار حتى ولو كان المتسبب فيها مجهولا أو كان معروفا ولكنه معسرا[4]، فقد أجاز القانون الفرنسي لصندوق الضمان من حوادث السيارات التدخل أمام محاكم الجزائية حتى ولو كان ذلك لأول مرة أمام جهة الاستئناف، من أجل المنازعة بوجه خاص في مبلغ التعويض المطالب به من قبل الطرف المدني، كما أجاز تدخله بصفة أصلية وممارسة طرق الطعن المنصوص عليها قانونا[5].

كما عرفت مصر نظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات بموجب القانون رقم 449[6] الذي استبدل بالقانون رقم 66 [7]، وتطبيقا لذلك فالمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة مأمن عليها إجباريا أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث بشرط أن تكون السيارة مؤمن عليها، وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر[8].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المشرع الجزائري من خلال قيامه بإنشاء "الصندوق الخاص بالتعويضات" أو ما يعرف "بصندوق ضمان السيارات" والذي خوله مهمه تعويض ضحايا حوادث المرور وفقا

---

[1] – **فليغة خليل الله**، مرجع سابق، ص.325.

[2] – المادتان 02 و03 من مرسوم تنفيذي رقم 04-103، مؤرخ في 05 /04/ 2004، **يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي**، مرجع سابق.

[3] – المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 80- 37، مؤرخ في 16 /02/ 1980، **يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 –هـ و34 من أمر رقم 74– 15**، مؤرخ في 30 /01/ 1974، المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، ج.ر.ج.ج، ع. 08، صادر بتاريخ 19 /02/ 1980.

[4] – **سماتي الطيب**، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، مرجع سابق، ص.465.

[5] – **بودالي محمد**، مرجع سابق، ص.81.

[6] –قانون رقم 449 لسنة 1955، **يتعلق بالسيارات وقواعد المرور**، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/01/15، على الساعة 11:30، متوفر على الرابط: https://manshurat.org/node/41356

[7]– قانون رقم 66 لسنة 1973، **يتعلق بالسيارات وقواعد المرور**، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/01/25، على الساعة 11:00، متوفر على الرابط: https://manshurat.org/node/22520

[8] – **سماتي الطيب**، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، مرجع سابق، ص.486.

لحالات حددها على سبيل الحصر، وذلك عندما لا تستطيع شركات التأمين تعويضهم، فإن المشرع الجزائري بذلك يكون قد أخذ بالأساس الاجتماعي لحماية الضحايا، إلا أنه ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو اعتماده في تقدير تعويض ضحايا حوادث المرور على جدول ملحق بالقانون رقم 88-31 المعدل للأمر 74- 15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، فذلك الجدول وما يحتويه من أرقام تتعلق بالدخل السنوي، لا يمكن لها بأي حال من الأحوال مسايرة الظروف الاقتصادية والقدرة الشرائية للضحايا، وعليه نرى أنه من الأفضل ترك مجال تقدير تعويض ضحايا حوادث المرور للسلطة التقديرية للقاضي المدني، لكونه القادر على التكيف مع مختلف الأوضاع والظروف.

ثانيا– إنشاء الصندوق الخاص بتعويض ضحايا حوادث العمل:

أنشأ المشرع الجزائري صندوق الضمان الاجتماعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92- 07 [1]، وخوله مهمه تعويض ضحايا حوادث العمل، وذلك في حاله ما إذا تعرض العامل إلى حادث عمل بمناسبة خطأ من رب العمل، سواء كان هذا الخطأ يحمل وصف جزائي أو وصف مدني، أو في حالة ما إذا تعرض العامل لحادث مرور ولكن بمناسبة العمل، فيعوضه الصندوق إداريا ويحل محله للمطالبة بالحقوق أمام الجهات القضائية[2]، فإذا تسبب رب العمل أو الغير في حادث عمل أو مرض مهني للعامل، فعلى المصاب أو ذوي حقوقه الذين يرفعون دعوى في إطار القانون العام ضد صاحب العمل أو الغير أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي، أن يدخلوا هيئة الضمان الاجتماعي في الخصام، حتى يمكن لهذه الأخيرة أن تقدم نتائج التحقيق الذي تقوم به بعد وقوع حادث العمل الذي يعتبر وسيلة لإثبات هذا الخطأ[3]، أما في حالة ثبوت خطأ رب العمل في هذه الحالة يستفيد الضحية أو ذوي حقوقه من الآداءات الواجب دفعها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، على أن ترجع هذه الأخيرة ضد مرتكب الخطأ المتسبب في الضرر، الذي لحق بالضحية المؤمن له اجتماعيا لتعويض مبلغ الآداءات المقدمة[4]، كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو خطأ تابعه في الضرر الذي لحق بالضحية المؤمن له اجتماعيا، لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير[5].

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 92- 07، مؤرخ في 04 /01/ 1992، **يتضمن الوضع القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي**، ج.ر.ج.ج، ع. 02، صادر بتاريخ 08/01/ 1992.

[2] – **أولاد البكاي محمد**، مرجع سابق، ص.86.

[3] – **رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص.172.

[4] – المادة 69 من قانون رقم 08- 08، مؤرخ في 23 /02/ 2008، **يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**، ج.ر.ج.ج، ع. 11، صادر بتاريخ 2 /03/ 2008.

[5] – المادة 71 من قانون رقم 08-08، مؤرخ في 23 /02/ 2008، **يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**، المرجع نفسه.

غير أنه في حالة ثبوت خطأ الغير فإنه يجب على هيئة الضمان الاجتماعي دفع الآداءات المستحقة للضحية أو ذوي حقوقه، على أن ترجع هذه الأخيرة على الغير المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق بالضحية المؤمن له اجتماعيا، لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير[1].

أما إذا كانت مسؤولية الأضرار التي لحقت بالضحية المؤمن له اجتماعيا مشتركة بين الغير والمستخدم، في هذه الحالة يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن ترجع على أحدهما أو كلاهما متضامنين[2]، وعليه فإن هيئة الضمان الاجتماعي تمثل الدولة في قيامها بتعويض الضحية الذي ارتكب ضده خطأ، سواء متعمد أم لا من طرف رب العمل أو الغير، وهذا التعويض يمنح فور وقوع الحادث، وهو ليس له علاقة بعدم العثور على الجاني أو أن الجاني كان معسرا، وإنما هذا التعويض يكون في إطار علاقة العمل، ومن قبيل ضمان تعويض مستعجل للضحية إلى حين الحصول على التعويض المستحق أمام الجهات القضائية، مما يجعله يحمل طابع المساعدة[3].

تجدر الإشارة في الأخير أن نظام التأمين الاجتماعي الذي يهدف إلى جبر الضرر الذي يصيب الضحية والناجم عن خطأ رب العمل أو الغير، أخذت به تشريعات العديد من الدول منها السويد وبلجيكا وإيرلندا إضافة إلى تركيا ومصر[4].

ثالثا– إنشاء الصندوق الخاص بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب:

أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99- 47[5]، ويمكن اعتبار ضحية عمل إرهابي كل من يقع عليه الفعل الإرهابي، ويسبب له أضرار جسمانية أو مادية أو يؤدي به إلى الوفاة[6]، كما يعتبر حادثا وقع في إطار مكافحة الإرهاب كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن[7].

نظم المشرع الجزائري كيفية سير الصندوق الخاص بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب ضمن الفصل السابع من المرسوم السابق ذكره، حيث تم فتح حساب رقمه 075- 302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وعنوانه

---

[1] – المادة 70 من قانون رقم 08- 08، مؤرخ في 23 /02/ 2008، **يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**، مرجع سابق.

[2] – المادة 74 من قانون رقم 08- 08، مؤرخ في 23 /02/ 2008، **يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**، المرجع نفسه.

[3] – **رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص.173.

[4] – **سماتي الطيب**، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، مرجع سابق، ص.ص. 461 ،462.

[5] – مرسوم تنفيذي رقم 99- 47، مؤرخ في 13 /02/ 1999، **يتعلق بمنح تعويضات لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الأعمال الإرهابية**، ج.ر.ج.ج، ع.09، صادر بتاريخ 17 /02/ 1999.

[6] – المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 99- 47، مؤرخ في 13 /02/ 1999، **يتعلق بمنح تعويضات لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الأعمال الإرهابية**، المرجع نفسه.

[7] – المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 99- 47، مؤرخ في 13 /02/ 1999، **يتعلق بمنح تعويضات لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الأعمال الإرهابية**، المرجع نفسه.

"صندوق تعويض ضحايا الإرهاب"[1]، ويستفيد من التعويضات التي يضعها هذا الصندوق كل شخص طبيعي وقع عليه عمل إرهابي سبب له أضرارا جسمانية أو مادية أو أدى به إلى الوفاة[2]، كما يستفيد أيضا من هذه التعويضات الموظفون والأعوان العموميون ضحايا الأعمال الإرهابية وذوي حقوقهم[3]، ويعتبر من ذوي الحقوق وفقا لما جاء في المرسوم 99- 47 وأصول المتوفى وأزواجه والأبناء الأقل من 19 سنة أو 21 سنة، إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوين مهنيا، وكذلك الأطفال المكفولين والأبناء مهما كان سنهم إذا كان يستحيل عليهم وبصفة دائمة ممارسة أي نشاط مربح بسبب عاهة أو مرض مزمن، وكذلك البنات بدون دخل مهما كان سنهم[4]، إضافة إلى ذلك يستفيد من التعويضات التي يمنحها الصندوق الخاص بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب الأطفال القصر الذين تعرضوا لأضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب وهذه التعويضات تحسب على أساس المقياس الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل، بما يوافق ضعف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون[5]، كما يستفيد كذلك الضحايا الذين تعرضت محلاتهم ومختلف أجهزتهم المنزلية وألبستهم وسياراتهم من التعويضات التي يمنحها الصندوق الخاص بتعويض ضحايا الإرهاب[6].

إذا كان المشرع الجزائري قد قام بإنشاء الصندوق الخاص بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99- 47، فإنه قد قام بتعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-26 [7]، والذي

---

[1] – المادة 102 من مرسوم تنفيذي رقم 99- 47، مؤرخ في 13 /02/ 1999، **يتعلق بمنح تعويضات لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الأعمال الإرهابية**، مرجع سابق.

[2] – المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 99- 47، مؤرخ في 13 /02/ 1999، **يتعلق بمنح تعويضات لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الأعمال الإرهابية**، المرجع نفسه.

[3] – في ظل المرسوم التشريعي رقم 93- 01، مؤرخ في 19 /01/ 1993، **يتضمن قانون المالية لسنة 1993**، ج.ر.ج.ج، ع. 04، صادر بتاريخ 20 /12/ 1993، كان التعويض الذي يمنحه هذا الصندوق شاملا فقط موظفي المصالح الأمنية والعسكرية وذوي حقوقهم دون المدنيين وهو ما نصت عليه المادة 145 من ذات المرسوم والذي جاء فيها:" **يتقاضى ذوو حقوق موظفي مصالح الأمن والمستخدمين العسكريين المعوقين أثناء أدائهم للخدمة خلال عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب من حساب ميزانية الدولة معاش خدمة، إلى غاية السن القانونية للتقاعد**".

[4] – المادة 112 من مرسوم تنفيذي رقم 99- 47، مؤرخ في 13 /02/ 1999، **يتعلق بمنح تعويضات لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الأعمال الإرهابية**، مرجع سابق.

[5] – المادة 62 من مرسوم تنفيذي رقم 99- 47، مؤرخ في 13 /02/ 1999، **يتعلق بمنح تعويضات لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الأعمال الإرهابية**، المرجع نفسه.

[6] – المادة 91 من مرسوم تنفيذي رقم 99- 47، مؤرخ في 13 /02/ 1999، **يتعلق بمنح تعويضات لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الأعمال الإرهابية**، المرجع نفسه.

[7] – مرسوم تنفيذي رقم 14- 26، مؤرخ في 2014/02/01، يتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 99- 47، مؤرخ في 1999/02/13، **يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأعمال الإرهابية**، ج. ر. ج. ج، ع. 05، صادر 02/02/ 2014.

أضاف من خلاله بعض الأحكام المتعلقة بالتدابير المطبقة على النساء ضحايا الاغتصاب الإرهابي وإجراءات تعويضهن[1].

أما فيما يتعلق بكيفية استفادة ذوي حقوق الضحايا المتوفون من جراء أعمال إرهابية من التعويضات التي يمنحها الصندوق الخاص بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب فهي كالتالي[2]:

– في شكل معاش خدمة على عاتق الهيئة المستخدمة بالنسبة لذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميون المتوفون من جراء أعمال إرهابية.

– معاش شهري يصرف من الصندوق الخاص بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب، لصالح ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص أو بدون عمل، إذا ترك المتوفى أبناء قصر أو أبناء مهما كانت أعمارهم إذا كانوا لا يمارسون أي نشاط يجلب لهم أجرا بسبب عاهة أو مرض مزمن، أو ترك بنات بدون دخل كن تحت كفالة المتوفي الفعلية قبل وفاته ومهما كانت أعمارهن.

– رأس مال إجمالي يصرف من الصندوق الخاص بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب، بالنسبة لذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص بدون عمل، إذا لم يترك المتوفى أبناء قصرا أو معاقين أو بنات في كفالته.

– رأس مال وحيد يدفعه على حساب الدولة صندوق التقاعد بالنسبة لذوي حقوق الضحايا في سن التقاعد أو المتقاعدين.

– مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي من جديد يتكفل بها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الناجين من الاغتيالات الجماعية.

أما فيما يخص الجهة المختصة بالفصل في طلبات التعويض المقدمة من طرف ضحايا الجرائم الإرهابية فيعود الاختصاص في ذلك إلى جهات إدارية، ويكون الآمر بالصرف فيها هو وزير الداخلية والولاة، إلا أن أي شخص رأى بأن له حق في التعويض ورفض الصندوق تمكينه من ذلك، ففي هذه الحالة له أن يقاضيه أمام الجهات القضائية المختصة[3].

تجدر الإشارة في الأخير أن نظام تعويض ضحايا جرائم الإرهاب أخذت به تشريعات العديد من الدولمنها فرنسا سنة 1986، السويد وألمانيا سنة 1978، بريطانيا سنة 1983، الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1979، اليابان وإيطاليا سنة 1980، إسبانيا سنة 1984، بلجيكا وهولندا سنة 1975[4].

---

[1] – **فليغة خليل الله**، مرجع سابق، ص.327.

[2] – المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 99- 47، مؤرخ في 13 /02/ 1999، **يتعلق بمنح تعويضات لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الأعمال الإرهابية**، مرجع سابق.

[3] – **خلفي عبد الرحمن**، «حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة»، مرجع سابق، ص. 37.

[4] – **سماتي الطيب**، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، مرجع سابق، ص. 450.

من خلال دراستنا للصندوق الخاص بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب الذي أنشأه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99- 47، نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من نطاق الجرائم التي يلتزم الصندوق بالتعويض عنها، فلم يقتصر على الجروح العمدية والغير العمدية والقتل، بل شمل كذلك الجرائم التي من شأنها إلحاق أضرار بالممتلكات، ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك، بل وسع من نطاق الأشخاص الذين يستفيدون من التعويضات التي يمنحها هذا الصندوق، وحصرهم في المجني عليه وذوي حقوقه المتمثلين في الأصول والأزواج والقصر والأبناء تحت الكفالة، والأبناء دون عمل البالغين إذا كانوا مصابين بعاهة أو مرض والأبناء دون عمل مهما كانت أعمارهم.

إلا أنه ما يعاب على المشرع الجزائري هو أنه أنشا الصندوق الخاص بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب بموجب مرسوم تنفيذي لا بمقتضى قانون، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المشرع الجزائري أنشأ هذا الصندوق بسبب ظرف معين، قد يتم التخلي عنه بمجرد زوال الظرف الذي أنشأ من أجله، مما يضعف من قيمة هذا الصندوق وفعاليته.

رابعا– إنشاء الصندوق الخاص بالنفقة لتعويض ضحايا جرائم عدم تسديد النفقة:

أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالنفقة بموجب القانون رقم 15-01[1]، تلتزم بموجبه الدولة بتعويض ضحايا جرائم عدم تسديد النفقة، وذلك في حالة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قانونا من قبل المحكوم عليه بها أو في حالة عجزه أو عدم معرفة مكان إقامته، بعد إثبات تعذر التنفيذ بمحضر محرر من طرف المحضر القضائي[2]، وقد حدد المشرع الجزائري الفئات المستفيدة من التعويضات التي يمنحها الصندوق الخاص بالنفقة، وحصرهم في الطفل أو الأطفال المحضونون ممثلين من قبل المرأة الحاضنة، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة[3]، كما بين المشرع الجزائري إجراءات الاستفادة من التعويضات التي يمنحها الصندوق الخاص بالنفقة حيث يقدم طلب الاستفادة من التعويضات إلى القاضي المختص مرفقا بملف يتضمن الوثائق، التي تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني[4]، يبت القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تلقيه الطلب، يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره[5]، تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف التعويضات للمستفيد في أجل اقصاه 25 يوم من تاريخ تبليغها الأمر الولائي، وذلك عن طريق تحويل بنكي أو بريدي.

---

[1] – قانون رقم 15-01، مؤرخ في01/04/ 2015، **يتضمن انشاء صندوق النفقة**، ج.ر.ج.ج، ع.01، صادر بتاريخ 2015/01/07.

[2] – المادة 3 من قانون رقم 15-01، مؤرخ في 01/04/ 2015، **يتضمن انشاء صندوق النفقة**، المرجع نفسه.

[3] – المادة 2 من قانون رقم 15-01، مؤرخ في 01/04/ 2015، **يتضمن انشاء صندوق النفقة**، المرجع نفسه.

[4] – المادة 4 من قانون رقم 15-01، مؤرخ في 01/04/ 2015، **يتضمن انشاء صندوق النفقة**، المرجع نفسه.

[5] – المادة 5/ 1 و2 من قانون رقم 15-01، مؤرخ في 01/04/ 2015، **يتضمن انشاء صندوق النفقة**، المرجع نفسه.

تستمر المصالح المختصة في صرف التعويضات المالية للمستفيد شهريا، إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها، وفي حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي بالنفقة بعد شروعه فيه، المثبت بموجب محضر معاينة حرره محضر قضائي، تواصل المصالح المختصة صرف التعويضات المالية بناء على أمر ولائي صادر من قاضي شؤون الأسرة[1]، يتولى أمين خزينة الولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة للمدينين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة[2].

تجدر الإشارة في الأخير أن الصندوق الخاص بالنفقة المخصص لتعويض ضحايا جرائم عدم تسديد النفقة، أخذت به العديد من تشريعات الدول العربية على غرار تونس[3] والمغرب[4].

من خلال دراستنا للآليات التي كرسها المشرع الجزائري لتعويض الضحية نجد أن هذا الأخير اهتم بتعويض فئات معينة من ضحايا جرائم محددة، ولم يهتم بتعويض الضحية عن جميع الجرائم المرتكبة ضده بصفة عامة أسوة ببعض التشريعات، لذلك يستحسن لو يمنح المشرع الجزائري اهتماما بالغا لتعويض الضحية عن باقي الجرائم لا سيما الخطيرة منها، وحبذا لو أنشأ المشرع صندوق خاص تموله الخزينة العمومية، يتكفل بتعويض الضحية المتضرر من جميع الجرائم على اختلاف أنواعها، خاصة جرائم القتل والاعتداء الجسدي والاغتصاب وذلك في حالة إعسار الجاني أو عدم معرفته أو في حالة هروبه، وهذا لأجل ضمان حق الضحية في الحصول على التعويض.

نخلص من خلال دراسة هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري كرس لضحية الجريمة جملة من الضمانات التي من شأنها أن تساعده على استيفاء حقه في التعويض أمام جهات الحكم الجزائية، منها ما يتعلق بمباشرة الدعوى المدنية، ومنها ما يتعلق بوسائل حصوله على التعويض.

بالنسبة للضمانات المتعلقة بمباشرة الدعوى المدنية، نجد أن المشرع الجزائري كرس لضحية الجريمة ضمانة في غاية الأهمية، يمكنه من خلالها مطالبة الجاني بالتعويض بسبب الجريمة التي ارتكبها ضده، وتتمثل هذه الضمانة في حق الضحية في الاختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني لمباشرة الدعوى المدنية، وقد رتب المشرع الجزائري على اختيار الضحية القضاء الجزائي لمباشرة دعواه المدنية مبدئين هامين، هما مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى

---

[1] – المادة 6 من قانون رقم 15-01، مؤرخ في 01/04/ 2015، **يتضمن انشاء صندوق النفقة**، مرجع سابق.

[2] – المادة 9 من قانون رقم 15- 01، مؤرخ في 01/04/ 2015، **يتضمن انشاء صندوق النفقة**، المرجع نفسه.

[3] –القانون التونسي رقم 65، مؤرخ في 1993/07/05، **يتعلق بصندوق ضمان النفقة**، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/01/25، على الساعة 11:00، متوفر على الرابط: http://play.infochallenge.com/index.php?a=d&faq=165&print=1

[4] –ظهير شريف رقم (1.10.191)، صادر في 2010/12/13، يتعلق بتنفيذ القانون المغربي رقم (10.41)، **المتعلق بتحديد شروط الاستفادة من صندوق التكافل العائلي**، ج.ر، ع.5904، صادر بتاريخ 2010/12/30، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/01/25، على الساعة 11:00، متوفر على الرابط: https://adala.justice.gov.ma/reference/html/Ar/168148.htm

العمومية، ومبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، كما رتب المشرع الجزائري على اختيار الضحية القضاء المدني لمباشرة دعواه المدنية مبدأين هامين كذلك، هما مبدأ الجزائي يوقف المدني ومبدأ عدم حجية الحكم المدني على الحكم الجزائي.

أما بالنسبة للضمانات المتعلقة بالوسائل التي يمكن من خلالها للضحية الحصول على التعويض، فتتمثل في حق الضحية في الحصول على التعويض عن طريق الوسائل الودية، وكذلك حق الضحية في الحصول على التعويض عن طريق الوسائل القسرية، إضافة إلى حق الضحية في الحصول على التعويض من طرف الدولة فبالنسبة للوسائل الودية التي يمكن من خلالها للضحية استيفاء حقه في التعويض، فتتمثل في تمكينه من جزء من التعويض المحكوم به على وجه مؤقت أو التنفيذ المؤقت لما قضى به الحكم الابتدائي من تعويضات رغم عدم سيرورته نهائيا، أما بالنسبة للوسائل القسرية التي تمكن الضحية من الحصول على التعويض، فتتمثل في تنفيذ الإكراه البدني من طرف الضحية على الجاني الممتنع عن تسديد التعويضات، إضافة إلى تعليق استفادة الجاني من رد الاعتبار القضائي على تسديد التعويضات المحكوم بها عليه، غير أنه في حالة ما إذا كان الجاني معسرا أو مجهولا أو في حالة فرار، وحتى لا يبقى الضحية دون تعويض، تدخل المشرع الجزائري حيث قام بتكريس ضمانة في غاية الأهمية بالنسبة للضحية، تتمثل في حقه في الحصول على التعويض من طرف الدولة.

خلاصة الباب الثاني

نخلص من خلال دراسة هذا الباب إلى القول بأن المشرع الجزائري كرس من خلال نصوص قانون الاجراءات الجزائية، جملة من الضمانات لحماية حقوق ضحية الجريمة في مرحلة المحاكمة أمام جهات الحكم الجزائية، كما كرس ضمانات أخرى لحماية حق الضحية في التعويض أمام نفس الجهات.

بالنسبة للضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة أمام جهات الحكم الجزائية، يمكن تقسيمها إلى ضمانات كرسها المشرع الجزائري عند اتصال المحكمة بالملف الجزائي وضمانات أخرى كرسها المشرع الجزائري بعد اتصال المحكمة بالملف الجزائي، فبخصوص الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري عند اتصال المحكمة بالملف الجزائي لأجل حماية حقوق الضحية، تتمثل في حقه في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة، وكذلك حقه في اجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي، إضافة إلى حقه في اخطاره بأمر أو قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام من طرف الجهة القضائية التي تمت إحالة القضية اليها.

أما بخصوص الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لضحية الجريمة بعد اتصال المحكمة بالملف الجزائي، والتي من شأنها ضمان حماية لحقوقه، فهي كثيرة ومتنوعة منها ما أقره المشرع الجزائري في بداية سير المحاكمة، وتتمثل في حق الضحية في الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائري، وحقه في رد قضاة الحكم وبعض أعوان القضاء، إضافة إلى حقه في الرد على الدفوع واستدعاء الشهود، وحقه في اختيار نظام الجلسة، أما الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري للضحية أثناء سير المحاكمة، فتتمثل في حقه في حضور إجراءات المحاكمة، وسماع أقواله وحقه في توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود، وحقه في الاستعانة بخبير، إضافة إلى حقه في المرافعة بواسطة دفاعه، وحقه في تقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة.

وفيما يتعلق بالضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للضحية في نهاية المحاكمة، فتتمثل في حقه في الفصل في الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي، إضافة إلى حقه في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية عن طريق المعارضة والاستئناف والنقض.

أما بالنسبة للضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية حق الضحية في التعويض أمام جهات الحكم الجزائية، فهي متنوعة منها ما يتعلق بمباشرة الدعوى المدنية، ومنها ما يتعلق بوسائل حصول الضحية على التعويض، فبخصوص الضمانات المتعلقة بمباشرة الدعوى المدنية، فقد كرس المشرع الجزائري للضحية ضمانة في غاية الأهمية، تتمثل في حقه في الاختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني لمباشرة الدعوى المدنية، وقد رتب المشرع الجزائري على اختيار الضحية القضاء الجزائي لمباشرة دعواه المدنية مبدئين هامين، هما مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، ومبدأ حجية الحكم الجزائري أمام القاضي المدني، كما رتب المشرع الجزائري على اختيار

الضحية القضاء المدني لمباشرة دعواه المدنية مبدأين هامين كذلك، وهما مبدأ الجزائي يوقف المدني، ومبدأ عدم حجية الحكم المدني على الحكم الجزائي.

أما بخصوص الضمانات المتعلقة بوسائل حصول الضحية على التعويض، فقد كرس المشرع الجزائري العديد منها كحق الضحية في الحصول على التعويض عن طريق الوسائل الودية، وكذلك حقه في الحصول على التعويض عن طريق الوسائل القسرية، إضافة إلى حقه في الحصول على التعويض من طرف الدولة، ففيما يتعلق بالوسائل الودية التي يمكن من خلالها للضحية استيفاء حقه في التعويض، والتي كرسها له المشرع الجزائري، فتتمثل في تمكينه من جزء من التعويض المحكوم به على وجه مؤقت أو التنفيذ المؤقت لما قضى به الحكم الابتدائي من تعويضات رغم عدم صيرورته نهائيا، أما فيما يتعلق بالوسائل القسرية التي كرسها المشرع الجزائري لضحية الجريمة، والتي يمكنه من خلالها الحصول على حقه في التعويض، فتتمثل في تنفيذ الاكراه البدني من طرف الضحية على الجاني الممتنع عن تسديد التعويضات، إضافة إلى تعليق استفادة الجاني من رد الاعتبار القضائي على تسديد التعويضات المحكوم بها عليه لصالح الضحية؛ لكن في حالة ما إذا كان الجاني معسرا أو مجهولا أو في حالة فرار، وحتى يضمن المشرع الجزائري حق الضحية في الحصول على التعويض، فقد كرس له ضمانة مهمة تتمثل في حقه في الحصول على التعويض من طرف الدولة، عن طريق مختلف صناديق التعويض، كالصندوق الخاص بتعويض جرائم المرور والصندوق الخاص بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب، إضافة إلى الصندوق الخاص بتعويض ضحايا جرائم عدم تسديد النفقة.

خاتمة

خاتمة:

بناء على دراستنا لموضوع حماية حقوق الضحية في القانون الجزائري، تبين أن المشرع الجزائري قد كرس حماية إجرائية لضحية الجريمة سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة المكملة له، وقد تم التوصل بعد دراسة هذا الموضوع لجملة من النتائج، كما تم إرساء بعض الاقتراحات التي تثري الموضوع، وفيما يلي نعرض أهمها:

النتائج:

- يحظى الضحية بالعديد من الضمانات الإجرائية المقررة لحماية حقوقه أمام الضبطية القضائية تتعلق بحقه في التبليغ والشكوى وحقه في الاستعانة بالدفاع، إضافة إلى حقه في حماية شهوده وحسن معاملتهم، كما يتمتع بضمانات أخرى مرتبطة بشخصه من شأنها ضمان حماية لحقوقه تتمثل في حقه في الحماية وحسن المعاملة، وحقه في التوجيه والمساعدة فضلا على حقه في حماية حياته الخاصة.
- كفل المشرع الجزائري ضمانات للمحافظة على مسرح الجريمة من جهة وحماية حقوق ضحية الجريمة من جهة أخرى، وتتمثل هذه الضمانات في سرعة انتقال الضبطية القضائية إلى مسرح الجريمة ومعاينته وتفتيشه إضافة إلى استدعاء الضبطية القضائية الخبراء المختصين إلى مسرح الجريمة.
- إن الانتقال بسرعة إلى مسرح الجريمة يمكِّن ضابط الشرطة القضائية من حصر كل الأدلة المتعلقة بالجريمة حتى لا يتم اتلافها، وهذا ما يساعد في فك غموض الجريمة وكشف الجاني وحماية حقوق الضحية.
- إن الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية من معاينة وتفتيش، تدون في محاضر وفقا للشروط التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، لكون هذه المحاضر تعتبر من بين الوسائل الهامة التي من شأنها حماية حقوق ضحية الجريمة.
- كرس المشرع الجزائري ضمانات عديدة أمام النيابة العامة لحماية حقوق ضحية الجريمة ومصلحته منها ما يتعلق بالدعوى العمومية، ومنها ما يتعلق بالسرعة في الإجراءات الجزائية، فضلا عن تقريره ضمانات أخرى تتعلق ببعض التصرفات الصادرة من النيابة العامة.
- خول المشرع الجزائري لضحية الجريمة حق تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بموجب تقديم شكوى منه كضمانة له، وهذا في بعض الجرائم التي تمس بمصلحة الضحية أكثر من مصلحة المجتمع، كما منح المشرع الجزائري للضحية ضمانة أخرى تتمثل في حقه في إنهاء الدعوى العمومية مراعاة لمصلحته.

- حصر المشرع الجزائري نطاق حق الضحية في تقديم الشكوى في عدد محدود من الجرائم على خلاف العديد من التشريعات المقارنة التي وسعت من نطاق حق الضحية في تقديم الشكوى، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المشرع الجزائري مازال بعيدا عن مسايرة ركب التشريعات المقارنة المن للسياسة الجنائية الحديثة في مجال توسيع حقوق ضحية الجريمة وكفالتها بوسائل مختلفة لإعطائه دورا مميزا في ممارسة الدعوى الجزائية.
- خول المشرع الجزائري لضحية الجريمة سلطة إنهاء الدعوى العمومية، وذلك عن طريق التنازل عن الشكوى أو الصفح أو المصالحة الجزائية أو الوساطة الجزائية.
- لا تضمن الوساطة الجزائية حماية لحقوق الضحية، ذلك أن امتناع الجاني عن تنفيذ اتفاق الوساطة بسبب إعساره من شأنه التأثير على حق الضحية في الحصول على التعويض.
- كرس المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ضمانات هامة لضحية الجريمة تساعده على استيفاء حقوقه في أسرع وقت وبتكاليف أقل، والتي تعتبر بدائل للدعوى العمومية وحقوق بالنسبة للضحية، وتتمثل في إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي.
- ينطوي إجراء المثول الفوري على بعض الجوانب السلبية التي لا تخدم مصلحة الضحية تتمثل في أنه لم ينص على منح الضحية حق الاستعانة بمحام عند المثول أمام وكيل الجمهورية مقارنة بالمتهم، كذلك لم ينص على تمكين دفاع الضحية من أن يوضع تحت تصرفه نسخة من الملف للاطلاع عليه، إضافة إلى ذلك فإن السرعة المفرطة التي يتم من خلالها الفصل في القضايا المتعلقة بالمثول الفوري من شأنها التأثير على نوعية الأحكام وذلك بسبب عدم إعطاء الملف حقه في الدراسة مما يؤثر ذلك على حق الضحية في التعويض.
- يضمن الأمر الجزائي تعويض سريع للضحية دون إضاعة للوقت والجهد من خلال تبسيط إجراءات التقاضي وتسريع الفصل في القضايا البسيطة، إلا أنه لا يسمح للضحية بالادعاء مدنيا أمام وكيل الجمهورية مما يؤثر ذلك على حقه في التعويض.
- كفل المشرع الجزائري جملة من الضمانات لحماية حقوق ضحية الجريمة في مواجهة بعض التصرفات الصادرة عن النيابة العامة، تتعلق بقرار الحفظ أو برد أعضاء النيابة العامة أو برد الأشياء المحجوزة أمام النيابة العامة.
- كرس المشرع الجزائري ضمانات لحماية حقوق ضحية الجريمة أمام قاضي التحقيق، منها ما يتعلق ببعض التصرفات الصادرة عن قاضي التحقيق، ومنها ما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية، إضافة إلى ضمانات أخرى تتعلق بالتحقيق.

- أقر المشرع الجزائري في حالة ما إذا لم يتصف قاضي التحقيق بالاستقلالية والحياد وعدم التحيز ضمانات لحماية حقوق ضحية الجريمة، تتمثل في حقه في رد قاضي التحقيق وحقه في طلب تنحية الملف منه.
- إن تقييد المشرع الجزائري لضمانة رد قاضي التحقيق بجملة من الشروط من شأنه عرقلة الضحية في الاستفادة من هذا الحق وعزوفه عنه.
- إن إدانة المشرع للضحية بغرامات مدنية في حالة رفض طلبه المتعلق برد قاضي التحقيق من قبل رئيس المجلس القضائي، يجعله يتردد في تقديم طلب الرد، بل وقد يمتنع عن تقديمه.
- كرس المشرع الجزائري لضحية الجريمة باعتباره الطرف الضعيف في الظاهرة الإجرامية ضمانة مهمة تمكنه من تحريك الدعوى العمومية دون انتظار النيابة العامة، تتمثل في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.
- منح المشرع الجزائري الأفضلية في إقامة الادعاء المدني لمكان إقامة المتهم على مكان إقامة الضحية مما يثقل كاهله ويكبده عناء التنقل من وإلى دائرة التحقيق التي قد تقع خارج ولايته، وهذا ما يدفع ضحية الجريمة إلى التخلي عن ادعائه.
- كرس المشرع الجزائري لضحية الجريمة ضمانات أمام قاضي التحقيق منها ما يتعلق بإجراءات التحقيق، ومنها ما يتعلق بجمع الأدلة، إضافة إلى ضمانات أخرى تتعلق بتبليغ أوامر قاضي التحقيق.
- يحظى ضحية الجريمة بضمانات عديدة أقرها المشرع الجزائري أمام غرفة الاتهام تتعلق باستئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، ومنها ما يتعلق بسير إجراءات غرفة الاتهام وأخرى تتعلق بنظر غرفة الاتهام في بطلان اجراء من إجراءات التحقيق، فضلا على ضمانة الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام.
- إن دفع الرسوم القضائية من طرف الضحية المدعي مدنيا أمام المحكمة العليا أثناء طعنه بالنقض في إحدى قرارات غرفة الاتهام من شأنه ارهاق كاهله، لاسيما إذا ثبت إعساره وعدم استفادته من المساعدة القضائية.
- كرس المشرع الجزائري لضحية الجريمة العديد من الضمانات لحماية حقوقه أمام جهات الحكم الجزائية تختلف باختلاف آليات اتصال المحكمة بالملف الجزائي، فمنح للضحية حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة، كما مكنه من إحالة الدعوى مباشرة أمام المحكمة بإجراءات سريعة من خلال إجراءي المثول الفوري والأمر الجزائي، فضلا على إخطاره بإحالة ملف الدعوى من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.

- كرس المشرع الجزائري لضحية الجريمة ضمانات لحماية حقوقه أمام مختلف جهات الحكم الجزائية، سواء كان ذلك في بداية سير المحاكمة أو أثناءها أو في نهايتها.
- كفل المشرع الجزائري في بداية سير المحاكمة وأمام مختلف جهات الحكم الجزائية ضمانات لحماية حقوق الضحية تتعلق بحقه في الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي وحقه في رد قضاة الحكم وبعض أعوان القضاء، إضافة إلى حقه في الرد على الدفوع واستدعاء الشهود، فضلا على حقه في اختيار نظام الجلسة.
- كرس المشرع الجزائري ضمانات لحماية حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة تتعلق بحق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة وسماع أقواله وحقه في توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود وحقه في الاستعانة بخبير، إضافة إلى حقه في المرافعة بواسطة دفاعه وحقه في تقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة.
- كرس المشرع الجزائري ضمانات لحماية حقوق ضحية الجريمة في نهاية المحاكمة تتعلق بحقه في الفصل في الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إضافة إلى حقه في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية.
- كرس المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة المكملة له، العديد من الضمانات التي من شأنها أن تساعد الضحية في الحصول على حقه في التعويض أمام جهات الحكم الجزائية، حيث خوله حق تحريك الدعوى العمومية لأجل معاقبة الجاني، كما منحه الحق في الاختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني لمباشرة الدعوى المدنية، كما كفل له ضمانات أخرى تتعلق بوسائل حصوله على التعويض من الجاني، والذي يتقرر إما عبر الوسائل الودية أو القسرية أو عن طريق الدولة.
- تخول الوسائل الودية لضحية الجريمة الحصول على التعويض من الجاني عن طريق تقديم طلب إلى الجهات القضائية قصد تمكينه من جزء من التعويض المحكوم به على وجه مؤقت أو عبر التنفيذ المؤقت لما قضى به الحكم الابتدائي من تعويضات رغم عدم صيرورته النهائية.
- كفل المشرع الجزائري لضحية الجريمة وسائل قسرية تخوله استيفاء حقه في التعويض من الجاني، والتي تتقرر عبر لجوئه إلى تنفيذ الإكراه البدني على الجاني المحكوم عليه أو تعليق استفادة الجاني من رد الاعتبار القضائي على تسديد التعويضات المحكوم بها عليه للضحية.
- تضمن الدولة تعويض ضحية الجريمة إذا كان الجاني مجهولا أو في حالة فرار أو ثبت إعساره.

بناء على عرض أهم النتائج يمكن استخراج أهم النقائص التي تحول دون تحقيق حماية لحقوق ضحية الجريمة، والتي نوجزها فيما يلي:

- لم يتطرق المشرع الجزائري إلى أحكام التبليغ، إلا أنه اكتفى بالإشارة إليه في المادتين 1/17 و36 بند 5 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- لم ينص المشرع الجزائري على حق الضحية في الاستعانة بمحام أمام الضبطية القضائية كضمانة له على الرغم من أهميتها البالغة، باعتباره يخلق الشعور بالاطمئنان النفسي لدى الضحية.
- قصر المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 الحماية للشهود بصفة عامة دون الاهتمام بشهود الضحية.
- أغفل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية النص على وجوب حسن معاملة شهود الضحية أمام الضبطية القضائية، على الرغم من أهمية هذا الإجراء في ضمان حماية حقوق ضحية الجريمة.
- لم ينص المشرع الجزائري على حماية الضحية أمام الضبطية القضائية بنصوص صريحة في قانون الإجراءات الجزائية.
- لم ينص المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية على حق الضحية في حسن المعاملة.
- لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على حق الضحية في التوجيه والمساعدة من قبل الضبطية القضائية، حيث يتيح هذا الحق إعلام الضحية بحقوقه المترتبة عن ارتكاب الجريمة، والتي أدت إلى أضرار لحقت به.
- يعاب على المشرع الجزائري منح ضابط الشرطة القضائية السلطة التقديرية في مجال ندب الخبراء، في حالات التلبس فقط دون الحالات العادية.
- حصر المشرع الجزائري نطاق الوساطة الجزائية في عدد محدود من الجنح، الأمر الذي يؤثر على حق الضحية في الحصول على التعويض.
- حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق الأمر الجزائي على الجنح البسيطة المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.
- لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على إلزامية تسبيب قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة، ومن شأن ذلك المساس بحقوق الضحية.
- لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية صراحة على حق الضحية في التظلم من قرار الحفظ الصادر من وكيل الجمهورية.
- لم يمكن المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية ضحية الجريمة من رد قضاة النيابة العامة، باعتبار هذا الإجراء يعتبر من بين الضمانات التي يجب أن يوفرها المشرع للضحية.
- يعاب على المشرع الجزائري عدم إدراجه حكما في حال تحديد قاضي التحقيق مبلغ مرتفع يعجز الضحية عن تسديده، لاسيما وأن سبل المنازعة في المبلغ منعدمة.

- لم يلزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق بالرأي الصادر عن ضحية الجريمة في حال رفضه الإفراج على المتهم، حيث يعتبر رأيه إستشاري، وهذا من شأنه المساس بحقوق الضحية خاصة إذا كان الأمر يقضي بالإفراج عن المتهم، فضلا على ذلك لم يتح المشرع للضحية إمكانية استئناف الأمر القاضي بالإفراج عن المتهم، بينما مكن النيابة العامة من ذلك.
- لم يكرس المشرع الجزائري المساواة بين النيابة العامة والضحية المدعي مدنيا بخصوص استئناف أوامر قاضي التحقيق، حيث خول النيابة العامة صلاحية استئناف جميع الأوامر بينما كفل للضحية استئناف بعض الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق كضمانة له تمكنه من حماية حقوقه، والتي تتمثل في الأمر بعدم إجراء التحقيق، الأمر بانتفاء وجه الدعوى، الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للضحية المدعي مدنيا، الأمر بعدم الاختصاص.
- لم يمنح المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 3/175 من ق.إ.ج لضحية الجريمة فرصة طلب إعادة فتح تحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة بعد صدور الأمر بانتفاء وجه الدعوى، وهذا من شأنه المساس بحقوقه أمام قضاء الحكم ولاسيما حقه في التعويض.
- ضيق المشرع الجزائري المهلة الممنوحة لاستئناف الخصوم ومنهم الضحية المدعي مدنيا المقدرة بثلاثة أيام مقارنة بالمهلة الممنوحة للنائب العام بالمجلس القضائي والمقدرة بعشرين يوما.
- لم يحدد المشرع الجزائري أجلا محددا تصدر فيه غرفة الاتهام قرارها فيما يتعلق باستئناف الضحية المدعي مدنيا المرفوع أمامها.
- وقوع المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالبطلان في تناقض، فمن جهة حرم الضحية المدعي مدنيا من الحق في إثارة وطلب إبطال إجراء من إجراءات التحقيق المشوبة بعيب البطلان أمام غرفة الاتهام، ومن جهة أخرى أجاز له التنازل عن التمسك بالبطلان.
- يعاب على المشرع الجزائري أنه استثنى ما يتعلق بالشق الجزائي، القرارات المتاحة للضحية المدعي مدنيا للطعن فيها، وربط إمكانية الطعن فيها برفع طعن مسبق من النيابة العامة، الأمر الذي من شأنه المساس بحقوق الضحية، لاسيما إذا ثبت انحياز النيابة العامة إلى جانب المتهم وامتناعها عن رفع الطعن.
- تضييق المشرع الجزائري نطاق حق الضحية في التكليف المباشر للمتهم عبر حصره في خمس جنح منصوص عليها المادة 337 مكرر/1 من ق.إ.ج.ج، فضلا على اشتراطه الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية فيما يتعلق بالجرائم الأخرى.
- حرمان المشرع الجزائري ضحية الجريمة من الادعاء مدنيا أمام قاضي محكمة الجنح بخصوص ضرر لحقه من جريمة محل الأمر الجزائي.

- لم يمنح المشرع الجزائري للمدعي المدني حق رد المحلفين، على الرغم من أنه طرف أساسي في الخصومة الجزائية مثله مثل المتهم والنيابة العامة
- إدراج المشرع الجزائري مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني ضمن أحكام القانون المدني (المادة 339 من ق.م.ج)، إذ يفترض أن ينص عليه ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- لم يحدد المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية المدة التي يلتزم بها القاضي المدني لإرجاء الفصل في الدعوى المدنية، الأمر الذي ينقص من قيمة مبدأ الجزائي يوقف المدني.
- لم ينص المشرع الجزائري على مبدأ عدم حجية الحكم المدني على الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- يعاب على المشرع الجزائري تمكين الجاني المحكوم عليه بالإكراه البدني الطعن بالنقض، فضلا على إفراطه في تخفيض مدة الإكراه البدني، وهذا من شأنه إهدار حقوق الضحية المتعلقة بالتعويضات المدنية.
- إلزام المشرع الجزائري بموجب المادة 1/683 من ق.إ.ج.ج المحكوم عليه بتسديد المصاريف القضائية في المرتبة الأولى والغرامة في المرتبة الثانية، في حين جعل تسديد التعويضات المدنية في المرتبة الثالثة، الأمر الذي من شأنه المساس بحق الضحية في الحصول على التعويض.
- قصر المشرع الجزائري صلاحية تعويض الدولة للضحية على بعض الجرائم وليس كلها فضلا على عدم تحديده للأساس الذي تلتزم من خلاله الدولة تعويض ضحية الجريمة.
- حصر المشرع الجزائري مجال تعويض الدولة لضحية الجريمة في الأضرار الجسمانية دون الأضرار المعنوية.
- يؤخذ على المشرع الجزائري اعتماده في تقدير تعويض ضحايا حوادث المرور على الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 المعدل للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، باعتبار أن الأرقام التي يحويها الجدول والمتعلقة بالدخل السنوي، لا تساير الظروف الاقتصادية والقدرة الشرائية للضحايا.
- يعاب على المشرع الجزائري إنشاؤه الصندوق الخاص بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب بموجب مرسوم تنفيذي، وكأن الصندوق أنشئ بسبب ظرف معين، قد يتم التخلي عنه بمجرد زواله، مما يضعف من قيمة وفعالية الصندوق.
- يؤخذ على المشرع الجزائري عدم اهتمامه بتعويض الضحية عن جميع الجرائم المرتكبة ضده، حيث قصر التعويض على فئات معينة من ضحايا جرائم محددة.

الإقتراحات:

بناء على تلك النقائص التي تحول دون تحقيق حماية لحقوق ضحية الجريمة نقدم الاقتراحات التالية:

- نقترح على المشرع الجزائري إدراج أحكام التبليغ ضمن الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- ضرورة إدراج نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية يكفل للضحية حق الاستعانة بمحام أمام الضبطية القضائية.
- نقترح على المشرع الجزائري تكريس حسن معاملة شهود الضحية أمام الضبطية القضائية بموجب نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية.
- على المشرع الجزائري إدراج نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية يكفل حماية شهود الضحية.
- يحبذ على المشرع الجزائري لو يدرج في قانون الإجراءات الجزائية نصوص مباشرة وصريحة تكفل حماية لضحية الجريمة أمام الضبطية القضائية، على اعتبار أن دور هذه الأخيرة لا يقتصر فقط على البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وضبط الأدلة المتعلقة بها، وإنما يكمن في حماية الضحية من أي اعتداء قد يقع عليه.
- ضرورة تكريس المشرع الجزائري نصوص صريحة ضمن قانون الإجراءات الجزائية تكفل حق الضحية في حسن المعاملة من طرف الضبطية القضائية، باعتبار المعاملة الحسنة للضحية تمكن الضبطية القضائية من الحصول على المعلومات التي تسهل لها كشف الجريمة وضبط الجاني.
- نقترح على المشرع الجزائري إدراج نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية يكفل للضحية الحق في توجيهه ومساعدته من طرف الضبطية القضائية، باعتباره ضمانة أساسية بالنسبة للضحية.
- ضرورة منح ضباط الشرطة القضائية السلطة التقديرية في مجال ندب الخبراء في الحالات العادية أسوة بحالات التلبس، لكون إجراء الخبرة مسألة فنية لا يمكن لضابط الشرطة القضائية الاستغناء عنه خاصة في ظل التطورات التي تشهدها الجريمة.
- نقترح على المشرع الجزائري توسيع نطاق حق الضحية في تقديم الشكوى أسوة ببعض التشريعات المقارنة، لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم الأموال الخاصة بالعائلات والجرائم الماسة بجسم الإنسان وحرمة الحياة الخاصة.

- على المشرع الجزائري أن يوسع في نطاق تطبيق الوساطة الجزائية لتشمل المخالفات وجنح أخرى غير المذكورة في المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15-02، وذلك لضمان حق الضحية في الحصول على التعويض.
- نقترح على المشرع الجزائري إدراج نص قانوني صريح يكفل من خلاله للضحية حق الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وتمكين هذا الأخير من نسخة من الملف للاطلاع عليه.
- ضرورة تعميم نطاق تطبيق الأمر الجزائي على المخالفات باعتبارها المجال الخصب لتطبيقه، لكون العقوبات الصادرة فيها تتمثل في الغرامات فقط.
- نقترح على المشرع الجزائري ضرورة النص ضمن أحكام المادة 36 من ق.إ.ج.ج على إلزامية تسبيب النيابة العامة لقرار الحفظ الصادر عنها، باعتباره ضمانة مهمة لضحية الجريمة الذي من خلاله يمكنه التعقيب عليه عند تظلمه أمام الجهة الرئاسية للعضو مصدر القرار.
- ضرورة إدراج نص صريح ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية يكفل للضحية التظلم من قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة أمام السلطة الرئاسية لمصدر القرار، وذلك لضمان حماية فعالة لحقوقه.
- ضرورة تمكين ضحية الجريمة من رد أعضاء النيابة أسوة بقضاة الحكم وقضاة التحقيق، باعتبار رد أعضاء النيابة من طرف الضحية يمنع انحياز عضو النيابة لأي خصم، كما يمنع تأثيره على القضاة.
- ضرورة تمكين ضحية الجريمة من رد قاضي التحقيق دون إثقال كاهله بشروط تؤدي إلى عزوفه عن استعمال هذا الحق.
- نقترح على المشرع الجزائري إعفاء ضحية الجريمة من الغرامات المدنية التي تفرض عليه في حالة رفض طلبه المتعلق برد قاضي التحقيق من قبل رئيس المجلس القضائي.
- على المشرع الجزائري أن يراعي وضع المدعي المدني وظروفه لاسيما إذا كان عاجز عن التنقل إلى مقر إقامة المتهم، وذلك من خلال رفع الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان إقامة المدعي المدني.
- ضرورة وضع معايير يراعي فيها قاضي التحقيق الاعتدال في تحديده مبلغ الكفالة حتى لا يرهق كاهل الضحية، إلى جانب ضرورة تمكين هذا الأخير من الطعن في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق والمتعلق بتقدير مبلغ الكفالة.
- نقترح على المشرع إضفاء صفة الإلزامية على الرأي الصادر عن ضحية الجريمة بخصوص الإفراج عن المتهم، وتمكينه من الطعن في الأمر القاضي بالإفراج عن المتهم أسوة بالنيابة العامة.

- ضرورة تعديل المشرع الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية لضمان التوازن بين الخصوم لاسيما الضحية المدعي مدنيا، بخصوص استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.
- نقترح على المشرع تعديل أحكام المادة 3/175 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال تمكين الضحية المدعي مدنيا أسوة بالنيابة العامة الحق في تقديم طلب لإعادة فتح التحقيق، في حال ظهور أدلة جديدة ضد المتهم، باعتباره طرفا في الدعوى الجزائية من جهة والمتضرر الأول من الجريمة من جهة أخرى.
- على المشرع الجزائري أن يراعي في التعديلات المستقبلية لقانون الإجراءات الجزائية تمديد المهلة الممنوحة لاستئناف الضحية المدعي مدنيا، لمنحه الوقت الكافي لتقدير مدى سلامة الأمر الذي سيستأنفه.
- على المشرع الجزائري أن يراعي لدى تعديله لقانون الإجراءات الجزائية تحديد آجال تصدر من خلالها غرفة الاتهام قرارها بخصوص الاستئناف المرفوع من قبل الضحية المدعي مدنيا.
- على المشرع الجزائري أن يمنح للضحية المدعي مدنيا الحق في التمسك بالبطلان وإثارته في نفس الوقت أمام غرفة الاتهام، باعتبارها جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق.
- على المشرع الجزائري أن يحرص عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، على تكريس استقلالية الضحية المدعي مدنيا في مباشرة الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام دون تدخل النيابة العامة في ذلك.
- نقترح على المشرع الجزائري في التعديلات المستقبلية لقانون الإجراءات الجزائية، تخفيض الرسوم القضائية التي يدفعها الضحية المدعي مدنيا على مستوى المحكمة العليا، على إثر طعنه في إحدى قرارات غرفة الاتهام أو إعفاؤه منها لكونها ترهق كاهله وتحول دون حصوله على حقوقه.
- على المشرع الجزائري أن يوسع نطاق حق الضحية في التكليف المباشر للمتهم أمام المحكمة ليشمل كل الجنح والمخالفات.
- يستحسن على المشرع الجزائري السعي إلى إلغاء الرخصة التي يمنحها وكيل الجمهورية أو على الأقل وضع معيار دقيق يقيد هذا الأخير في منحها.
- نأمل من المشرع الجزائري لدى تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بأن يمكن الضحية من الادعاء مدنيا إذا أصابه ضرر من جريمة محل الأمر الجزائي.
- نقترح على المشرع الجزائري في التعديلات المستقبلية لقانون الإجراءات الجزائية تمكين المدعي المدني من رد المحلفين باعتباره طرفا في الخصومة الجزائية، وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة بين أطراف الخصومة.

- نأمل من المشرع الجزائري أن يقر صراحة حق الضحية في جعل الجلسة سرية كلما كانت مصلحته تقتضي ذلك دون إخضاعه للسلطة التقديرية لقضاة المحاكم والمجالس القضائية.
- نقترح على المشرع الجزائري النص على مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني ضمن التعديلات المستقبلية لقانون الإجراءات الجزائية من خلال مادة صريحة وواضحة، باعتباره مبدأ جزائي.
- نقترح على المشرع الجزائري أن يحدد بموجب مادة صريحة في قانون الإجراءات الجزائية، المدة المقررة لإرجاء القاضي المدني الفصل في الدعوى المدنية حفاظا على المركز القانوني للضحية.
- نقترح على المشرع الجزائري النص على مبدأ عدم حجية الحكم المدني على الحكم الجزائي في التعديلات المستقبلية لقانون الإجراءات الجزائية.
- نقترح على المشرع الجزائري تعديل أحكام الفقرة الثالثة من المادة 599 من ق.إ.ج.ج من خلال سلب الجاني المحكوم عليه بالإكراه البدني الطعن بالنقض، باعتبار الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني.
- نأمل من المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية إعادة النظر في مدة الإكراه البدني.
- نقترح على المشرع الجزائري تعديل الفقرة الأولى من المادة 683 من ق.إ.ج.ج، وذلك بإلزام المحكوم عليه بتسديد التعويضات المدنية أولا لتفادي انتظار الضحية لمدة أطول للحصول على حقه في التعويض.
- ضرورة تحديد المشرع الجزائري للجرائم التي يكون فيها للضحية الحق في الحصول على التعويض من الدولة، فضلا على إلزامية تحديده للأساس الذي يتم من خلاله التعويض.
- نقترح على المشرع الجزائري أن يجعل إلتزام الدولة بتعويض الضحية يشمل التعويض عن الأضرار الجسمانية والمعنوية.
- ضرورة ترك مجال تقدير تعويض ضحايا حوادث المرور للسلطة التقديرية للقاضي المدني كونه القادر على التكيف مع مختلف الأوضاع والظروف.
- نقترح على المشرع الجزائري إنشاء الصندوق الخاص بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب بموجب قانون.

- يجبذ على المشرع الجزائري أن يمنح اهتماما بالغا لتعويض الضحية عن كل الجرائم لاسيما الخطيرة منها، كما يجبذ عليه إنشاء صندوق خاص تموله الخزينة العمومية يتكفل بتعويض الضحية المتضرر من جميع الجرائم على اختلاف أنواعها، لاسيما جرائم القتل والاعتداء الجسدي والاغتصاب.

وكإجابة على الإشكال الرئيس المطروح لدراسة موضوعنا يمكن القول أن المشرع الجزائري على الرغم من تكريسه للعديد من الضمانات التي تكفل حماية لحقوق ضحية الجريمة خلال مراحل الدعوى الجزائية، إلا أن هذه الأخيرة تبقى قاصرة عن توفير الحماية الكافية لضحية الجريمة وجبر الضرر اللاحق به، الأمر الذي يفرض على المشرع الجزائري تكريس ضمانات أشمل ترقى إلى توفير حماية فعلية لحقوق ضحية الجريمة وتحرص على التوازن بين حقوقه وحقوق الجاني.

تمت الأطروحة بعون الله وتوفيقه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر:**
  - القرآن الكريم
  - الحديث النبوي الشريف
- **قائمة المراجع باللغة العربية**

أولا– الكتب:

1. **إدريس عبد الجواد عبد الله بريك**، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية: (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
2. **إدوار غالي الدهبي**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط.2، مكتبة غريب للنشر، مصر، 1990.
3. **أسامة أحمد محمد النعيمي**، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية: (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
4. **أحمد شوقي أبو خطوة**، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
5. **أحمد أحمد أبو سعد**، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، ط.1، دار العدل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
6. **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.03، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
7. ـــــــــــ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.1، ط.3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
8. ـــــــــــ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.2، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
9. **أحمد عبد اللطيف الفقي**، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية الجريمة، ط.1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
10. **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط.7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

11. **أسامة عبد الله قايد**، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات: (دراسة مقارنة)، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

12. **أولاد البكاي محمد**، الحماية الجزائية لحقوق المجني عليه في التشريع الجزائري: (الشكوى، الادعاء المدني)، ط.1، مؤسسة الكتاب القانوني، بومرداس، 2022.

13. **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق النهائي)،ج.3، ط.1، بيت الافكار للنشر والتوزيع، الدار البيضاء،2022.

14. ـــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، والبحث والتحري والاستدلال)، ج.1، ط.1، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الدار البيضاء،2022.

15. ـــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجزائية: (التحقيق القضائي الابتدائي)، ج.2، ط.1، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2022.

16. ـــــــــــــ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

17. **الردايدة عبد الكريم**، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة: (دارسة مقارنة ما بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية)، د.ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

18. **الشافعي أحمد**، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية: (دراسة مقارنة)، ط.5، دار هومه، الجزائر، 2010.

19. **الألباني محمد ناصر الدين**، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج.5، ط.1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1979، ص.136. رقم 1700.

20. **العيش فضيل**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي: (المحاكمة)، ج.2، د.ط، منشورات أمين، د.م.ن،2013.

21. ـــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، د. ط، د.د.ن، الجزائر، 2010.

22. **القدسي بارعة**، أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، دار الملايين للنشر، سوريا، 2018.

23. **القهوجي علي عبد القادر**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

24. **بارش سليمان**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (التحقيق القضائي الابتدائي)، ج.2، ط.1، دار قانة للنشر والتوزيع، 2008.

25. ـــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجزائية: (المتابعة الجزائية الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية)، ج.1، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، 2007.

26. ـــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، 1986.

27. **بربارة عبد الرحمن**، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ط. 2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.

28. **بغدادي جيلالي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.2، د.ط، Edition ITCIS، الجزائر، 2016.

29. ـــــــــــــ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.1، د.ط، Edition ITCIS، الجزائر، 2015.

30. ـــــــــــــ، التحقيق: (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د.م.ن، 1999.

31. **بغدادي مولاي ملياني**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992.

32. **بلغيث عمارة**، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

33. **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، ط.12، دار هومه، الجزائر، 2018.

34. ـــــــــــــ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، د. ط، دار هومه الجزائر، 2013.

35. ـــــــــــــ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2006.

36. **بودالي محمد**، حقوق الضحايا في الإجراءات الجزائية، ط.1، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2022.

37. **بوشليق كمال**، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، ط.1، دار بلقيس الجزائر، 2020.

38. ـــــــــــ، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، ط.1، دار بلقيس، الجزائر، 2020.

39. **بوضياف عمار**، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية: (دراسة مقارنة)، ط.1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

40. **جديدي معراج**، الوجيز في الإجراءات الجزائية، د. ط، د.د.ن، د.م.ن، 2000.

41. **جمال شعبان حسين علي**، انقضاء الدعوى الجنائية: (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الاسكندرية، 2012.

42. **حزيط محمد**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، ط.3، دار بلقيس، الدار البيضاء، 2022.

43. ـــــــــــ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط.4، دار هومه، الجزائر، 2014.

44. **حسن صادق المرصفاوي**، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،1997.

45. **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، شكوى المجني عليه تاريخها، طبيعتها، أحكامها: (دراسة مقارنة)، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

46. **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط.6، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

47. ـــــــــــ، القانون الجنائي العام: (دراسة مقارنة)، ط.5، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

48. **خلفي عبد الرحمن الدراجي**، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

49. **داليا قدري أحمد عبد العزيز**، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن (دراسة في علم المجني عليه)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013.

50. **دلاندة يوسف**، قانون المساعدة القضائية، دار هومه، الجزائر، 2010.

51. **رؤوف عبيد**، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط.18، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

52. **زراولية سمير**، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية: (دراسة تطبيقية بحتة وفق آخر التعديلات)، ط.1، منشورات نوميديا، قسنطينة، 2016.

53. **زيان محمد أمين**، الوساطة الجزائية في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس، الدار البيضاء، 2021.

54. **زيدان زكي زكي حسين**، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، د .س. ن.

55. **سعد عبد العزيز**، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومه، الجزائر، 2018.

56. ـــــــــــ، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، ط.3، دار هومه، الجزائر، 2015.

57. ـــــــــــ، إجراءات الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط.2، دار هومه، الجزائر،2006.

58. **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة،2021.

59. ـــــــــــ، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، 2021.

60. ـــــــــــ، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، ط.1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

61. ـــــــــــ، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط.1، مؤسسة البديع للنشر، الجزائر، 2008.

62. **سعد جميل العجرمي**، حقوق المجني عليه، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

63. **سليمان عبد المنعم**، أصول الإجراءات الجنائية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

64. **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (الكتاب الأول الاستدلال والاتهام)، ط.4، دار هومه، الجزائر، 2020.

65. ـــــــــــ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة)، ط.4، دار هومه، الجزائر، 2020.

66. ـــــــــــ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية: (دراسة مقارنة)، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2009.

67. **صالح السعد**، علم المجني عليه: (ضحايا الجريمة)، ط.1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

68. **طارق إبراهيم الدسوقي عطية**، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

69. **طه السيد أحمد الرشيدي**، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية: (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011.

70. **عبد الحليم فؤاد عبد الحليم**، الشكوى والتنازل عنها: (دراسة مقارنة)، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

71. **عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة**، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

72. **عبد الفتاح بيومي حجازي**، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

73. **عبد الله محمد الحكيم**، حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية: (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

74. **عبد الستار فوزية**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1975.

75. **عصام زكرياء عبد العزيز**، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

76. **عبده جميل غصوب**، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية: (دراسة مقارنة)، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.

77. **عبد القادر قائد سعيد المجيدي**، شكوى المجني كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية: (دراسة مقارنة)، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع والمكتبة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2015.

78. **عوض محمد عوض**، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

79. **غاي أحمد**، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط.5، دار هومه، الجزائر، 2009.

80. ـــــــــــ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط.1، دار هومه، الجزائر، 2003.

81. **فريجة محمد هشام وفريجة حسين**، شرح قانون الإجراءات الجزائية: (الضبطية القضائية-النيابة العامة-التحقيق-غرفة الاتهام)، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

82. ـــــــــــ، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

83. ـــــــــــ، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، ط.1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

84. ـــــــــــ، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، ط.1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

85. ـــــــــــ، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، ط.1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

86. **فيلالي علي**، الالتزامات: (الفعل المستحق للتعويض)، ط. 3، موفم للنشر، الجزائر، 2014.

87. **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، الحدث الإجرامي، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س. ن.

88. **كامل السعيد**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

89. **مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.

90. **ماروك نصر الدين**، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج.1، دار هومه، الجزائر، 2003.

91. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

92. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

93. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة: (دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة)، دار الفكر العربي، مصر، 1988.

94. ـــــــــــــــــــــ، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

95. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

96. محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

97. محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

98. ـــــــــــــ، الحدث الإجرامي، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س. ن.

99. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

100. ـــــــــــــــــــــ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دعوى الحق العام، ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال ج.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

101. ـــــــــــــــــــــ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: (التحقيق الابتدائي، قواعد الاختصاص، قواعد الإثبات، البطلان)، ج.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

102. محمد حنفي محمود ، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية:(دراسة مقارنة)، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

103. **محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988

104. **مقلد عبد السلام**، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

105. ـــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

106. **نجيمي جمال**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي: (مادة بمادة)، ج.1، ط.4، دار هومه، الجزائر،2018.

107. ـــــــــــــــ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي: (مادة بمادة)، ج.2، ط.4، دار هومه، الجزائر، 2018.

108. **هارون نورة**، في الدعاوى الناتجة عن الجريمة:(الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية)، ط.1، دار بلقيس، الجزائر،2022.

109. **وداعي عز الدين**، المبسط في القانون الجنائي العام، ط.1، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

ثانيا– أطروحات الدكتوراه

1. **اخلف سامية**، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الاجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.
2. **أحمد محمد عبد اللطيف الفقي**، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001.
3. **بلولهي مراد**، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2019.
4. **بوراس نادية**، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2018.

5. **بوسري عبد اللطيف**، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2018.

6. **بوصيدة امحمد**، تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،2017.

7. **حريزي ربيحة**، حماية حقوق ضحايا الجريمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019.

8. **دريسي جمال**، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

9. **رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018.

10. **سباع فهيمة**، دور الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2022.

11. **سماتي الطيب**، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2016.

12. **شرقي منير**، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2022.

13. **عبابسة نسمة**، الوساطة بديل للدعوى الجزائية: (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص علم الإجرام والسياسة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021.

14. **عثامنية كوسر**، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية: (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

15. **عمارة فوزي**، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

16. **فلكاوي مريم**، الحماية الجنائية للضحية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة باجي مختار عنابة، 2020.

17. **فليغة خليل الله**، تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2023.

18. **قليل محمود**، حماية الضحية في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، 2015.

19. **لنكار محمود**، الحماية الجنائية للأسرة: (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

20. **محمد عبد المحسن سعدون**، الحماية القانونية لضحايا الجريمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2014.

21. **موسى عائشة**، مركز الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2018.

ثالثا– مذكرات الماجستير:

1. **بوالزيت ندى**، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

2. **بوجبير بثينة**، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

3. **بوحجة نصيرة**، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2002.

4. **بوزيان عبد الباقي**، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علوم جنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

5. **بوعزني رتيبة**، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

6. **جديدي طلال**، السرعة في الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

7. **حداد فطومة**، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

8. **حناشي محمد وحيد**، غرفة الاتهام كجهة فحص ومراقبة للتحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2015.

9. **خليفي رضوان**، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015.

10. **رمون فيصل**، أهمية دور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2013.

11. **سلطان محمد شاكر**، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2013.

12. **شاهر محمد علي المطيري**، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010.

13. **فار جميلة**، الحق في الأمن الشخصي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون جنائي، معهد العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2002.

14. **يحياوي بوقادم صليحة**، حق استعانة المتهم بمحام في قانون الإجراءات الجزائية: (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003.

رابعا– المقالات الأكاديمية

1. **إخلف سامية، مزيان محمد أمين**، «كفالة حق الضحية في التأسيس عن طريق محام كضمانة لحق الدفاع أمام القضاء الجزائي»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 09، ع.02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.ص.260-280.

2. **بارش إيمان**، «الإكراه البدني في التشريع الجزائري»، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 01، ع.01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2021، ص.ص.26-32.

3. **بلحاج العربي**، «التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 32، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995، ص.ص.839-898.

4. **بن بو عبد الله وردة**، «المركز الاجرائي للضحية أثناء المحاكمة»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 09، عدد 01، جامعة غرداية، 2016، ص.ص.221-241.

5. **بن قلة ليلى**، «دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، ع.06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص.ص.231-248.

6. **بوخالفة فيصل**، «الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، ع. 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص.ص.408-418.

7. **بوراس نادية، سبتي سعدية**، «التزام الدولة بدفع التعويض»، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، المجلد 01، ع. 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص.ص.141-150.

8. **بوراس نادية**، «تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 01، عدد 04، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،2018، ص.ص. 2010-221.

9. ـــــــــــــ، «دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، ع. 05، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص.ص.46-64.

10. **بوسري عبد اللطيف**، «نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، ع. 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص.ص.165-180.

11. **بوصيدة أمحمد**، «صفح الضحية في القانون الجزائي»، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 35، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021، ص.ص.177-196.

12. **بوعزيز شهرزاد**، «سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم» ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، ع.03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص.ص. 318-344.

13. **بوقندول سعيدة**، «الأمر الجزائري كآلية مستحدثة لإنهاء الخصومة الجزائية دون محاكمة في التشريع الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 08، عدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022، ص.ص.817-834.

14. **بولمكاحل أحمد**، «المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، ع. 49، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2018، ص.ص.19-29.

15. **بولواطة السعيد**، «السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة» مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2022، ص.ص. 2860-2875.

16. **حبريح فتيحة**، «التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص.ص.2212-2236.

17. **حزيط محمد**، «الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري»، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، ج.2، ع. 33، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص.ص.188-209.

18. **حمزة وهاب**، «الجزاء التأديبي لرجال الضبطية القضائية»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7، ع .03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص.ص.136-151.

19. **خلفي عبد الرحمان**، «الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن: اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.ص.7-34.

20. ــــــــــــــ، «حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة»، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 01، ع. 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص.ص.22-43.

21. **رواحنة نادية**، «حق ضحية الجريمة في حماية حياته الخاصة من طرف الضبطية القضائية»، مجلة المفكر، المجلد.12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص.ص.437-451.

22. ـــــــــــــــ، «دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه»، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 03، العدد 06، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014، ص.ص.469-518.

23. **زياني فيصل، هارون نورة**، «مستجدات صلاحيات النيابة العامة في مجال حماية حقوق الضحية»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، ع.29، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص.ص.589-610.

24. **سماتي الطيب**، «مدى التزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، ع04، كلية الحقوق، جامعـــة بن يوســـف بن خدة، الجزائر 1، 2011، ص.ص.93-134.

25. **شعاشعية لخضر**، «حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني»، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، ع.01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، الجزائر، 2017، ص.ص.259-276.

26. **شنين سناء، النحوي سليمان**، «الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 13، عدد 02، جامعة غرداية، 2020، ص.ص.547-569.

27. ـــــــــــــــ، «نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص.ص.200-212.

28. **صافي نسرين**، «صفح المجني عليه كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص.ص.619-635.

29. **عمارة فوزي**، «الأمر الجزائي في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، ع. 45، جامعة قسنطينة 1، 2016، ص.ص.629-282.

30. **عمراوي خديجة، حقاص أسماء**، «الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، ع. 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، 2021، ص.ص.364-378.

31. **عميروش هنية**، «حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، ع.02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص.ص.302-321.

32. **فريجة محمد هشام**، «المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، ع.01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص.ص 1271-1295.

33. **فلكاوي مريم**، «حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية: (التبليغ والشكوى وجمع الاستدلالات)»، مجلة تواصل، المجلد 27، ع.01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص.ص. 123-139.

34. **قبايلي طيب**، «الوساطة الجزائية في القانون الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، ع.01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص.ص.11-26.

35. **قرفي إدريس، قرفي ياسين**، «البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، ع. 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص.ص. 279-296.

36. **لوكال مريم**، «الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية: (دراسة مقارنة)»، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 31، ع.02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017، ص.ص.98-124.

37. **منصوري المبروك، عقباوي محمد عبد القادر**، «دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص.ص.460-477.

38. ـــــــــــــــــــ، «مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، ع. 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص.ص.75-85.

39. **موسى عائشة**، «دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 10، العدد 02، جامعة تبسة، 2017، ص.ص.423-436.

40. **نصر الشريف العربي**، «المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15-02»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، ع.08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص.ص.303-323.

41. **هارون نورة**، «ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، ع. 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص.ص.88-103.

خامسا- المداخلات:

1. **العبودي محسن**، "أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانونين الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية حول: "حقوق المجني عليه في الاجراءات الجنائية"، أيام 12 و14 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص.ص. 511-558.

2. **العيساوي حسين**، "حق الضحية في الطعون الجزائية"، الملتقى الدولي حول "ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية"، المنظم من طرف منظمة المحامين سطيف، بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة، بوسعادة، يومي 04 و05 مارس 2009.

3. **حسنين عبيد**، "شكوى المجني عليه نظرة تاريخية انتقادية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول: "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، أيام 12-14 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص.ص.122-134.

4. **حمادو النذير**، "دور الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية"، الملتقى الدولي حول "ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية"، المنظم من طرف منظمة المحامين سطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة، بوسعادة، يومي 04 و05 مارس 2009.

5. **خيري أحمد الكباش**، "مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم أساسه، عناصره، ضماناته"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، أيام 12 و14 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص.ص.570-603.

6. **زياني فيصل، زياني زينب**، "الوساطة الجزائية كآلية من آليات العدالة الرضائية"، الملتقى الوطني الافتراضي الأول حول "العدالة الجنائية الرضائية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المنعقد يومي 23 و24 فيفري 2021.

7. **سري محمود صيام**، "كفالة حق الضحايا في الحصول على التعويض"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول: "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، أيام 12-14 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص.ص.452-470.

8. **عوض أحمد ادريس**، "حقوق المجني عليه في القانون السوداني"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول: "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، أيام 12-14 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص.ص.265-283.

9. **لبري نصير**، "حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية ومدى مسؤوليتها"، الملتقى الدولي حول "ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية"، المنظم من طرف منظمة المحامين سطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة، بوسعادة، يومي 04 و05 مارس 2009.

10. **نجاة حملاوي**، " التزام الدولة بتعويض الضحية"، الملتقى الوطني "حول الحماية الجزائية للضحية في التشريع الجزائري"، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 2017/05/02.

11. **الهادي سعيد**، "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول: "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، أيام 12 -14 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص.ص.216-248.

سادسا- النصوص القانونية:

أ-النصوص القانونية

الدساتير:

1. دستور 1976، صادر بموجب أمـــر رقم 76-97، مؤرخ في 1976/11/22، ج.ر.ج.ج، عدد 94، صـــادر بتـــاريـــخ 24 /11/ 1976 (ملغى).

2. دستور 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 1989/02/28، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في 03/01/ 1989 (ملغى).

3. دستور 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 96-438، المؤرّخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، مؤرخة في 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25، مؤرخة في 14 أفريل 2002، وبموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، وبموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016، وبموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- **الاتفاقيات الدولية:**

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بباريس بموجب قرار رقم 217 ألف (د- ت)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر من خلال دسترته بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج. ر. ج. ج.د. عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحـــدة 2200 ألف (د-21)، مؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقـــم89-67، مؤرخ في1989/05/16، ج.ر.ج.ج، ع.20، صادر بتاريخ 1989/05/17.

- **النصوص التشريعية:**

1. قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 01/12/ 2012، **يتعلق بالإعلام**، ج.ر.ج.ج، ع.02، صادر بتاريخ 01/15/ 2012، معدل ومتم.

2. أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، ع.49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

4. قانون رقم 69-107، مؤرخ في 12/31/ 1969، **يتضمن قانون المالية لسنة 1970**، ج.ر.ج.ج، ع. 110، صادر بتاريخ 31 /12/ 1969.

5. قانون رقم 71-28، مؤرخ في 1971/04/22، **يتضمن قانون القضاء العسكري**، ج.ر.ج.ج، عدد 38، صادر بتاريخ 11/05/1971، معدل ومتمم.

6. أمر رقم 71-57، مؤرخ في 1971/08/05، **يتعلق بمنح المساعدة القضائية**، ج.ر.ج.ج، عدد67، صادر بتاريخ 1971/08/17، معدل ومتمم.

7. أمر رقم 74-15، مؤرخ في 1974/01/30، **يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار**، ج.ر.ج.ج، ع.15، صادر بتاريخ 1974/02/19.

8. أمر رقم 75-58، مؤرخ في1975/09/26، **يتضمن القانون المدني**، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر بتاريخ 1975/09/30، معدل ومتمم.

9. قانون رقم 79-07، مؤرخ في 1979/07/21، **يتضمن قانون الجمارك**، ج.ر.ج.ج، ع.30، صادر بتاريخ 1979/07/24، معدل ومتمم.

10. قانون رقم 88-31، مؤرخ في 1988/07/19، يعدل ويتمم أمر رقم 74-15، مؤرخ في 1974/01/30، **يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار**، ج.ر.ج.ج، ع.29، صادر بتاريخ 1988/07/20.

11. مرسوم تشريعي رقم 93- 01، مؤرخ في 19 /01/ 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج.ر.ج.ج، ع. 04، صادر بتاريخ 20 /12/ 1993.

12. أمر رقم 96-22، مؤرخ في 1996/07/09، **يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج.ر.ج.ج، ع.43، صادر بتاريخ 1996/07/10، معدل ومتمم.

13. قانون رقم 04-02، مؤرخ في 2004/06/23، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج.ر.ج.ج، ع.41، صادر بتاريخ 2004/06/27، معدل ومتمم.

14. قانون رقم 08- 08، مؤرخ في 23 /02/ 2008، يت**علق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**، ج.ر.ج.ج، ع. 11، صادر بتاريخ 2 /03/ 2008.

15. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 2008/02/25، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ر.ج.ج، عدد21، صادر بتاريخ 2008/04/23، معدل ومتمم.

16. أمر رقم 10-03، مؤرخ في 2010/08/26، يعدل ويتمم أمر رقم 96-22، مؤرخ في 1996/07/09، **يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج.ر.ج.ج، ع.50، صادر بتاريخ 2010/09/01.

17. قانون رقم 13-07، مؤرخ في 2013/10/29، **يتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، ج.ر.ج.ج، ع. 55، صادر بتاريخ 2013/10/30.

18. قانون رقم 15-01، مؤرخ في01/04/ 2015، **يتضمن انشاء صندوق النفقة**، ج.ر.ج.ج، ع.01، صادر بتاريخ 2015/01/07.

19. قانون رقم 15-12، مؤرخ في 2015/07/15، **يتعلق بحماية الطفل**، ج.ر.ج.ج، ع. 39، صادر بتاريخ 2015/07/19.

- **النصوص التنظيمية:**

المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 2020/12/30، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020**، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر بتاريخ 2020/12/30.

المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 92-07، مؤرخ في 1992/01/04، **يتضمن الوضع القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي**، ج.ر.ج.ج، ع. 02، صادر بتاريخ 1992 /01/08.

2. مرسوم تنفيذي رقم 99-47، مؤرخ في 13 /1999/02، **يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأعمال الإرهابية**، ج.ر.ج.ج، ع.09، صادر بتاريخ 02/17/ 1999.

3. مرسوم تنفيذي رقم 04-103، مؤرخ في 2004/04/05، **يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي**، ج.ر.ج.ج، ع. 21، صادر بتاريخ 7 /04/ 2004.

4. مرسوم تنفيذي رقم 14-26، مؤرخ في 2014/02/01، يتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 99-47، مؤرخ في 1999/02/13، **يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأعمال الإرهابية**، ج. ر. ج. ج، ع. 05، صادر 02/02/ 2014.

سابعا– الاجتهاد القضائي:

1. المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 28094، مؤرخ في 1983/02/22، قضية (إدارة الجمارك ببجاية) ضد (ب.م، ل.ع) و (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.01، س.1989.

2. المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 28432، مؤرخ في 1984/01/10، المجلة القضائية، ع.02، س.1984.

3. المحكمة العليا، غ.ج.2، قرار رقم 28464، مؤرخ في 1984/11/27، قضية (ق.ع) ضد (ج.ت) و(النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.04، س.1989.

4. المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 37804، مؤرخ في 1986/03/18، قضية (ز.ي) ضد (ن.ع)، المجلة القضائية، ع.03، س.1989.

5. المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 47019، مؤرخ في 1986/04/15، قضية (ن.ع) ضد (س.ح ومن معه)، المجلة القضائية، ع.02، س.1989.

6. المحكمة العليا،غ.ج.م، قرار رقم 57890، مؤرخ في 1989/03/07، قضية (ورثة ب.ن) ضد (ل.ع و ن.ع) المجلة القضائية، ع.02، س.1990.

7. المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 55148، مؤرخ في 1989/03/14، قضية (خ.ع ومن معه) ضد (ز.ع) و(النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.02، س.1994.

8. المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 57960، مؤرخ في 1990/01/23، قضية (ق.ر) ضد (ف.ق) و(النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.04، س.1991.

9. المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 85056، مؤرخ في 1991/01/22، قضية النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان ضد (ع.م)، المجلة القضائية، ع.01، س.1993.

10. المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 84955، مؤرخ في 1991/02/19، قضية ذوي حقوق (ب.س) ضد (مجهول) و(النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.03، س.1993.

11. المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 76624، مؤرخ في 1991/06/02، قضية (النيابة العامة لدى م ق أم البواقي) ضد (ق.ي، ب.و، م.م)، المجلة القضائية، ع.03، س.1993.

12. المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 103660، مؤرخ في 1993/01/12، قضية (ح.ص) ضد (ح.ل) و(النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.01، س.1994.

13. المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 98375، مؤرخ في 1993/03/30، قضية (ب.ج) ضد (د.ع) و(النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.01، س.1994.

14. المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 117136، مؤرخ في 1994/01/04، قضية (ح.ب) ضد (م.ح) و(النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.03، س.1994.

15. المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 109568، مؤرخ في 1994/05/24، قضية (ل.م) ضد (ب.م ومن معه) و (النيابة العامة)، المجلة القضائية،ع.01، س.1997.

16. المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 162114، مؤرخ في 1997/05/20، قضية (ج.ج) ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية، عدد خاص، س.2003.

17. المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 157557، مؤرخ في 1998/02/04، قضية (ن.أ) ضد (خ.د) و (النيابة العامة)، المجلة القضائية، عدد خاص، ج.1، س. 2002.

18. المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 179585، مؤرخ في 1998/03/24، قضية (ب.ع ومن معه) ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.01، س.1999.

19. المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 197248، مؤرخ في 1998/12/15، قضية (م.ح) ضد (ك.ن) و (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.01، س. 1999.

20. المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 200697، مؤرخ في 1999/03/22، قضية (النائب العام- البليدة) ضد (ص.ب)، المجلة القضائية، ع.01، س.1999.

21. المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 183453، مؤرخ في 1999/03/22، قضية (النائب العام) ضد (ع.أ)، المجلة القضائية، عدد خاص، ج.1، س.2002.

22. المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 225688، مؤرخ في 1999/11/23، قضية (ع.ع) ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية، عدد خاص، س.2003.

23. المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 203961، مؤرخ في 2000/06/28، المجلة القضائية، ع.01، س.2002.

24. المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 265144، مؤرخ في 2002/05/07، قضية (ب.ب) ضد (ح.ع) و(النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.01، س.2003.

25. المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 249349، مؤرخ في 2003/01/08، قضية (م.خ) و (غ.ع.م) ضد (ب.ج.ع) و (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.02، س.2003.

26. المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 307075، مؤرخ في 2003/05/27، قضية (ف.غ) ضد (النيابة العامة ومن معها)، المجلة القضائية، ع.02، س.2003.

27. المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 325502، مؤرخ في 2004/04/27، قضية (ن.ر) ضد (م.ن.ق ومن معها)، المجلة القضائية، ع.01، س.2004.

28. المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 301387، مؤرخ في 2005/06/29، قضية (و.م.أ) ضد (أ.م) و (النيابة العامة)، المجلة القضائية، عدد 01، س.2006.

29. المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 315687، مؤرخ في 2006/07/26، قضية (ش.ع) ضد (ب.ب) و(النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.02، س.2006.

30. المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 335568، مؤرخ في 2007/02/28، قضية (م.ع) ضد (ع.م) و (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.01، س.2008.

31. المحكمة العليا، قرار رقم 472459، مؤرخ في 2007/11/21، قضية (النيابة العامة) ضد (ب.ص)، ع.02، س.2008.

32. المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 450573، مؤرخ في 2008/02/20، قضية (ع.ع) ضد (مركز التوليد) و (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.02، س.2008.

33. المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 422003، مؤرخ في 2009/03/04، قضية (ز.ع) ضد (ق.ب) و (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.01، س.2011.

34. المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 486870، مؤرخ في 2009/03/18، قضية (خ.ح) ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.02، س.2009.

35. المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 528135، مؤرخ في 2009/10/22، قضية (إدارة الضرائب) ضد (ق.م) و (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.01، س.2011.

36. المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 728841، مؤرخ في 2011/04/21، قضية (ب.م) ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.02، س.2011.

37. المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 0924284، مؤرخ في 2014/07/17، قضية (ن.أ) ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.02، س.2014.

38. المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار رقم 0696480، مؤرخ في 2015/10/29، قضية (ح.أ) ومن معه ضد (ح.ط) و (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع.02، س.2015.

ثامنا– مصادر الانترنت:

1. دستور جمهورية مصر العربية، ج.ر، عدد 3 مكرر (أ)، صادر في 2014/01/18، تم الاطلاع عليـــه بتاريخ 2024/01/15، على الساعة 11:30، متوفر على الرابط:

https://manshurat.org/node/4256.

2. اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، مؤرخة في 1950/11/04، بروما، معدلة بالبروتوكولين الإضافي والبروتوكولات رقم 4و6و7و12و13، تم الاطـــلاع عليـــه بتـاريـــخ 2024/01/20، على الساعة 12:12، متوفر على الرابط:

https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/convention_ara

3. الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40، مؤرخ في 1985/11/29، تم الاطلاع عليـــه بتاريخ 2024/01/20، على الساعة 22:12، متوفر على الرابط:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-basic-principles-justice-victims-crime-and-abuse.

4. قانون رقم 449 لسنة 1955، **يتعلق بالسيارات وقواعد المرور**، تم الاطلاع عليـــه بتاريخ 2024/01/15، على الساعة 11:30، متوفر على الرابط:

https://manshurat.org/node/41356

5. قانون المحاماة المصري رقم 61 لسنة 1968، تم الاطلاع عليــه بتاريـخ 2024/01/15، على الساعة 11:30، متوفر على الرابط:

http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=43210

6. القانون المصري رقم 66 لسنــة 1973، **يتعلق بالسيـــارات وقواعـــد المرور**، تم الاطلاع عليــه بتاريخ 2024/01/25، على الساعة 11:00، متوفر على الرابط:

https://manshurat.org/node/22520

7. قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983، تم الاطلاع عليــه بتاريخ 2024/01/25، على الساعة 11:00، متوفر على الرابط: https://manshurat.org/node/29059

8. القانون التونسي رقم 65، مؤرخ في 1993/07/05، يتعلق بصندوق ضمان النفقة، تم الاطلاع عليــه بتاريخ 2024/01/25، على الساعة 11:00، متوفر على الرابط:

http://play.infochallenge.com/index.php?a=d&faq=165&print=1

9. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328، صادر بتاريخ 2001/08/02، تم الاطلاع عليــه بتاريخ 2024/01/25، على الساعة 11:30، متوفر على الرابط:

http://ahdath.justice.gov.lb/PDF/oussoul%20muhakamat%20jazai.pdf

10.قانون العقوبات المصري رقم 95 لسنة 2003، تم الاطلاع عليــه بتاريخ 2024/01/25، على الساعة 11:00، متوفر على الرابط:

https://learningpartnership.org/sites/default/files/resources/pdfs/Palestine-Penal-Code-Gaza-Egyptian-1939-Arabic.pdf

11.قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 95 لسنة 2003، تم الاطلاع عليــه بتاريخ 2024/01/25، على الساعة 11:00، متوفر على الرابط:

https://cyrilla.org/ar/entity/z73ypmn2ph80sx44fcyjh5mi?page=1

12.قانون رقم 01.22، يتعلق بالمسطرة الجنائية، ج.ر، ع.5078، صادر بتاريخ 2003/01/30، تم الاطـــلاع عليــه بتاريـــخ 2024/01/25، على الســاعة 11:00، متوفر على الرابط:

https://cassation.cspj.ma/uploads/files/maktaba/04/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%B7%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9%20-%D9%85%D8%AD%D9%8A%D9%861.pdf

13.ظهير شريف رقم (1.10.191.)، صادر في 2010/12/13، يتعلق بتنفيذ القانون رقم (10.41)، **المتعلق بتحديد شروط الاستفادة من صندوق التكافل العائلي**، ج.ر، ع.5904، صادر بتاريخ 2010/12/30، تم الاطلاع عليــه بتاريخ 2024/01/25، على الساعة 11:00، متوفر على الرابط:

https://adala.justice.gov.ma/reference/html/Ar/168148.htm

- **قائمة المراجع باللغة الفرنسية**

A- Ouvrages :

1. **CHAMBON Pierre**, le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, librairie DALLOZ, Paris,1972.
2. **———————,** Le juge d'instruction ،théorie et pratique de la procédure, édition Dalloz, 4eme édition, 1997.
3. **CAMILLE Vienot**, le procès pénal accéléré étude des transformations du jugement pénal, Dalloz, 2012.
4. **DEBOVE Frédéric, FALLETTI François, JANVILLE Thomas**, précis de droit pénal et de procédure pénal, 4eme édition, presses université de France, 2001.
5. **DELMAS Marty**, Les grands systèmes de politique criminelle, 1er éd, paris, (s.n.é), 1992.
6. **DUVERGER François**, Manuel des juges d'instruction, 3eme éd, T2, 1862.
7. **GARRAUD René**, Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, Recueil Sirey, 1970.
8. **GASTON Stefani**, **GEORGES Levasseur**, **BERNARD Bouloc**, procédure pénal,16éme éd, Dalloz, Paris, 1996.
9. **GUERY Christian**, le guide des audiences correctionnelles, Édition Dalloz, Paris, 2014.
10. **GUINCHARD Serge, BUISSON Jacques,** procédure pénale, Edition Lites, France, 2000.

11. Jean-Pierre BONAFE-Schmitt, la médiation pénale en France et aux États-Unis, édition L.G.D.J, Paris,2010.

12. RAVANAS Jacques, La protection des personnes contre La réalisation et La publication de leur image, L.G.D.J, Paris ,1978.

13. VOUIN Robert et LEAUTE Jacques, Droit pénal et procédure pénal, 3ème éd, presses universitaire de France,1969.

B-Thèses de Doctorat

1. **ANTOINE Virginie**، Le consentement en procédure pénale, Thèse de doctorat, université Montpellier 1, France, 2011.
2. **JEAN BAPTISTE Perrier**, la transaction en matière pénale, Thèse de doctorat en droit privé et sciences criminelles, école doctorale de sciences juridiques et politiques, faculté de droit et de sciences politiques, Aix-Marseille université, France, 2012.
3. **KNETSCH Jonas**, le droit de la responsabilité et les fonds d'indemnisation-analyse en droits français et allemand, thèse en vue de l'obtention du grade de doctorat en droit privé, faculté du droit –université de Cologne ,2011.
4. **RASSAT Michelle Laure**, le ministère public entre son passé et son avenir, thèse de doctorat en droit, université de paris, 1967.
5. **TADROUS Saoussane**, La place de la victime dans le procès pénal, thèse de doctorat, droit privé et sciences criminelles, université Montpellier 1, 2014.

C- Articles :

1. **LAZERGES Christine**, «médiation pénale, justice pénale et politique criminelle», revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N°1, 1997, Janvier-Mars, p.p.186-198.
2. **MATIGNON Emilie**, « Le droit des victimes au procès équitable», Revue internationale de criminologie et de police, technique et scientifique, N° 1, 2009, Janvier – Mars, p.p.31-52.

3. **MEIMON NISENBAUM Catherine,** «Le préjudice moral d'une victime, indemnisation trop rare», MNH revue, n°143, février 2004? P.P.120-122.

4. **TYRONE Kirchengast,** « Les Victimes comme parties Prenantes d'un procès pénal de type accusatoire », revue criminologie, Vol.44, N°02, Automne 2011, Les droits des victimes dans un contexte international, p.p.99-123.

D- Sites internetes:

1. Constitution Française, du 4 Octobre 1958, https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-constitution/le-contenu-de-la-constitution-du-4-octobre-1958, consulté le 25/02/2024.
2. Code de procédure pénale français, https://codes.droit.org/PDF/Code%20de%20proc%C3%A9dure%20p%C3%A9nale.pdf, consulté le25/02/2024.
3. Loi n° 83-608, du 08/07/1983, renforçant la protection des victimes d'infractions,https://www.lexbase.fr/texte-de-loi/loi-n-83608-08071983-renforcant-la-protection-des-victimes-dinfractions/L8216HI7.html, consulté le 14/01/2024.
4. Loi n° 93-02, du 04/01/1993, portant réforme code de procédure pénale, https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000178780, consulté le 07/01/2024.
5. Loi N° 2023-22, du 24/01/2023, portant procédure pénale français, https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000047046768, consulté le 07/01/2024.

الفهرس

الفهرس

مقدمة:.....1
الباب الأول: ضمانات حماية حقوق الضحية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية 7
الفصل الأول: ضمانات حماية حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي.....9
المبحث الأول: ضمانات حماية حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية.....10
المطلب الأول: ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بالإجراءات.....10
الفرع الأول: حق الضحية في التبليغ والشكوى 10
أولا– مفهوم التبليغ والشكوى.....11
1–تعريف التبليغ والشكوى.....11
أ–تعريف التبليغ.....11
ب–تعريف الشكوى.....12
2–التمييز بين التبليغ والشكوى. 13
ثانيا– دور الضبطية القضائية في إقرار حق الضحية في التبليغ والشكوى.....15
1–تلقي الضبطية القضائية للتبليغات والشكاوى من قبل ضحايا الجريمة.....15
2–جمع الضبطية القضائية للإيضاحات حول التبليغات والشكاوى 15
3–إحالة الضبطية القضائية للتبليغات والشكاوى.....17
ثالثا–مسؤولية الضبطية القضائية في حالة الإخلال بحق الضحية في التبليغ والشكوى 17
رابعا– مبررات عزوف الضحية عن التبليغ والشكوى.....18
الفرع الثاني: حق الضحية في الاستعانة بالدفاع 19
أولا– الإطار القانوني لحق الضحية في الاستعانة بالدفاع 19
1–الإطار القانوني لحق الضحية في الاستعانة بالدفاع في القوانين الدولية.....20

2–الإطار القانوني لحق الضحية في الاستعانة بالدفاع في القانون الجزائري 20
أ–حق الضحية في الاستعانة بالدفاع في الدستور..... 20
ب–حق الضحية في الاستعانة بالدفاع في قانون الإجراءات الجزائية 21
ج–حق الضحية في الاستعانة بالدفاع في قانون تنظيم مهنة المحاماة..... 22
ثانيا– أهمية استعانة الضحية بالدفاع أمام الضبطية القضائية..... 22
الفرع الثالث: حق الضحية في حماية شهوده وحسن معاملتهم..... 23
أولا– حق الضحية في حماية شهوده 23
ثانيا– حق الضحية في حسن معاملة شهوده..... 26
المطلب الثاني: ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه..... 28
الفرع الأول: حق الضحية في الحماية وحسن المعاملة 28
أولا– حق الضحية في الحماية..... 28
ثانيا– حق الضحية في حسن المعاملة 30
الفرع الثاني: حق الضحية في التوجيه والمساعدة 31
أولا– حق الضحية في التوجيه..... 31
ثانيا– حق الضحية في المساعدة..... 32
الفرع الثالث: حق الضحية في حماية حياته الخاصة..... 33
أولا–مفهوم الحق في الحياة الخاصة 33
1–تعريف الحق في الحياة الخاصة 33
2–أساس الحق في الحياة الخاصة..... 34
ثانيا– دور الضبطية القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية..... 36
1–دور الضبطية القضائية في الحفاظ على سرية التحقيق..... 36
2–دور الضبطية القضائية في إبعاد رجال الإعلام عن الضحية 37

المطلب الثالث: ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بمسرح الجريمة 38
الفرع الأول: سرعة انتقال الضبطية القضائية إلى مسرح الجريمة 38
الفرع الثاني: معاينة الضبطية القضائية لمسرح الجريمة وتفتيشه 40
أولا– معاينة الضبطية القضائية لمسرح الجريمة 40
ثانيا– تفتيش الضبطية القضائية لمسرح الجريمة 41
الفرع الثالث: استدعاء الضبطية القضائية الخبراء المختصين إلى مسرح الجريمة 44
المبحث الثاني: ضمانات حماية حقوق الضحية أمام النيابة العامة 46
المطلب الأول: ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بالدعوى العمومية 46
الفرع الأول: حق الضحية في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى 46
أولا– تعريف الشكوى ومبرراتها 47
1– تعريف الشكوى 47
2– مبررات الشكوى 48
ثانيا– شروط الشكوى ونطاق الجرائم المقيدة بها 48
1– شروط الشكوى 49
أ– الشروط المتعلقة بصاحب الحق في تقديم الشكوى 50
ب–الشروط المتعلقة بمن تقدم الشكوى ضده 52
ج–الشروط المتعلقة بشكل الشكوى 52
د–الشروط المتعلقة بمضمون الشكوى 52
هـ–الشروط المتعلقة بالجهة التي تقدم إليها الشكوى 53
و– الشروط المتعلقة بمدة تقديم الشكوى 54
2– نطاق الجرائم المقيدة بالشكوى 53

ثالثا–آثار الشكوى وانقضاء الحق فيها 54
1– آثار الشكوى..... 55
أ–آثار الشكوى قبل تقديمها من طرف الضحية..... 55
ب–آثار الشكوى بعد تقديمها من طرف الضحية..... 57
2–انقضاء الحق في الشكوى..... 57
أ– وفاة المجني عليه..... 58
ب–انقضاء المـدة (التقادم)..... 58
الفرع الثاني: حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية..... 58
أولا– حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق التنازل عن الشكوى..... 58
1–تعريف التنازل عن الشكوى ومبرراته..... 58
أ– تعريف التنازل عن الشكوى..... 58
ب–مبررات التنازل عن الشكوى..... 59
2–شروط التنازل عن الشكوى وإجراءاته..... 59
أ–شروط التنازل عن الشكوى..... 59
ب–إجراءات التنازل عن الشكوى 60
3–نطاق التنازل عن الشكوى وآثاره 61
أ–نطاق التنازل عن الشكوى..... 61
ب–آثار التنازل عن الشكوى..... 62
ثانيا– حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق الصفح 65
1–تعريف الصفح ومبرراته..... 65
أ– تعريف الصفح 65
ب–مبررات الأخذ بالصفح 66

2–شروط الصفح وإجراءاته..... 66
أ–شروط الصفح 66
ب–إجراءات الصفح 67
3–نطاق الجرائم التي يشملها الصفح وآثاره..... 68
أ– نطاق الجرائم التي يشملها الصفح 68
ب–آثار الصفح..... 69
ثالثا– حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق المصالحة الجزائية 70
1–تعريف المصالحة الجزائية وتطورها التشريعي..... 70
أ– تعريف المصالحة الجزائية 70
ب–التطور التشريعي للمصالحة الجزائية..... 71
2–مبررات الأخذ بالمصالحة الجزائية ونطاقها 71
أ– مبررات الأخذ بالمصالحة الجزائية 71
3–آثار المصالحة الجزائية 73
أ–انقضاء الدعوى العمومية: 73
ب–تثبيت ما اعترف به الخصوم من حقوق:..... 74
رابعا– حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق الوساطة الجزائية:..... 74
1–تعريف الوساطة الجزائية ومبررات الأخذ بها 74
أ– تعريف الوساطة الجزائية 74
ب–مبررات الأخذ بالوساطة الجزائية 75
2–أطراف الوساطة الجزائية وشروط تطبيقها 76
أ– أطراف الوساطة الجزائية..... 76
ب–شروط تطبيق الوساطة الجزائية 77

3–مجال تطبيق الوساطة الجزائية وإجراءاتها..... 78
أ– مجال تطبيق الوساطة الجزائية..... 78
ب–إجراءات الوساطة الجزائية..... 79
4–آثار الوساطة الجزائية 80
أ–وقف سريان تقادم الدعوى العمومية..... 80
ب–الآثـــار الناتجة عن انتهـــاء الوساطـة الجزائية..... 80
المطلب الثاني: ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بالسرعة في الإجراءات الجزائية 81
الفرع الأول: حق الضحية في إجراءات المثول الفوري..... 81
أولا– تعريف المثول الفوري وأطرافه..... 82
1– تعريف المثول الفوري 82
2– أطراف المثـول الفوري..... 83
أ–المتهم..... 83
ب–وكيل الجمهورية..... 83
ج–القاضي..... 83
ثانيا– مبررات الأخذ بالمثول الفوري وشروطه..... 83
1– مبررات الأخذ بالمثول الفوري 83
2– شروط تطبيق المثول الفوري 83
ثالثا– نطاق تطبيق المثول الفوري وإجراءاته..... 84
1– نطاق تطبيق المثول الفوري 84
2– إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية..... 84
الفرع الثاني: حق الضحية في إجراءات الأمر الجزائي 85
أولا– تعريف الأمر الجزائي ومبررات الأخذ به 85

1– تعريف الأمر الجزائي 85
2– مبررات الأخذ بالأمر الجزائي 86
ثانيا– شروط تطبيق الأمر الجزائي ونطاقه 86
1– شروط تطبيق الأمر الجزائي 86
2– نطاق تطبيق الأمر الجزائي 87
ثالثا– إجراءات الأمر الجزائي أمام وكيل الجمهورية 87
المطلب الثالث: ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة ببعض التصرفات الصادرة من النيابة العامة 87
الفرع الأول: ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بقرار الحفظ الصادر من النيابة العامة 88
أولا– مفهوم قرار الحفظ 88
1–تعريف قرار الحفظ وأسبابه 88
أ–تعريف قرار الحفظ 88
ب–أسباب قرار الحفظ 89
2–شكل قرار الحفظ وبياناته 89
أ–شكل قرار الحفظ 89
ب–بيانات قرار الحفظ 90
3–الطبيعة القانونية لقرار الحفظ 90
4–نطاق قرار الحفظ وآثاره 90
أ– نطاق قرار الحفظ 90
ب–الآثار المترتبة على قرار الحفظ 90
ثانيا– ضمانات حماية حقوق الضحية عند إصدار قرار الحفظ من طرف النيابة العامة 91
1–حق الضحية في تسبيب قرار الحفظ 91

2–حق الضحية في تدوين قرار الحفظ 92
ثالثا– ضمانات حماية حقوق الضحية بعد إصدار قرار الحفظ من طرف النيابة العامة 92
1–حق الضحية في تبليغه بقرار الحفظ..... 92
2–حق الضحية في التظلم من قرار الحفظ..... 93
الفرع الثاني: ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة برد أعضاء النيابة العامة..... 93
الفرع الثالث: ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة برد الأشياء المحجوزة من طرف النيابة العامة..... 95
الفصل الثاني: ضمانات حماية حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي..... 97
المبحث الأول: ضمانات حماية حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق 98
المطلب الأول:ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة ببعض التصرفات الصادرة عن قاضي التحقيق 98
الفرع الأول: حق الضحية في رد قاضي التحقيق 98
أولا– أسباب رد قاضي التحقيق..... 98
ثانيا– شروط رد قاضي التحقيق 100
ثالثا– إجراءات رد قاضي التحقيق..... 100
الفرع الثاني: حق الضحية في تنحية الملف من قاضي التحقيق..... 101
المطلب الثاني: ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية 102
الفرع الأول: مفهوم الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق..... 103
أولا– تعريف الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق والحكمة من تقريره 103
1– تعريف الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق..... 103
2– الحكمة من تقرير الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق..... 104
ثانيا– نطاق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق 104

ثالثا– شروط قبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق 105
1–الشروط الإجرائية لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق 105
أ–تقديم شكوى من المضرور 105
ب–دفع مبلغ الكفالة..... 106
ج–تعيين موطن مختار للمدعي المدني..... 108
د–عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص..... 109
2–الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق 110
أ–وقوع الجريمة..... 110
ب–حصول الضرر 111
ج–وجود علاقة السببية بين الجريمة والضرر..... 111
د–توافر صفة المضرور في المدعي المدني..... 112
هـ–عدم حصول متابعة قضائية سابقة 112
الفرع الثاني: مصير الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق 113
أولا– الإجراءات الأولية المتخذة من قبل قاضي التحقيق..... 113
1–عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته 113
2–فتح تحقيق مؤقت في الشكوى..... 114
ثانيا– المسؤولية الجزائية والمدنية للمدعي المدني عن تحريك الدعوى العمومية 115
1–المسؤولية الجزائية للمدعي المدني 115
2–المسؤولية المدنية للمدعي المدني..... 116
الفرع الثالث: آثار الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق..... 116
أولا– تحريك الدعوى العمومية..... 116
ثانيا– اكتساب الضحية صفة المدعي المدني..... 117

المطلب الثالث: ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بالتحقيق..... 117
الفرع الأول: ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات التحقيق..... 118
أولا– حق الضحية في أن تكون إجراءات التحقيق مدونة وسرية..... 118
1–حق الضحية في أن تكون إجراءات التحقيق مدونة..... 118
2– حق الضحية في أن تكون إجراءات التحقيق سرية..... 119
ثانيا– حق الضحية في الدفاع عن نفسه والتدخل والتأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق ... 120
1–حق الضحية في الدفاع عن نفسه..... 120
2– حق الضحية في التدخل والتأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق 120
ثالثا– حق الضحية في حضور إجراءات التحقيق وإعطائه الوقت الكافي لإعداد مطالبه 121
1–حق الضحية في حضور إجراءات التحقيق..... 121
2– حق الضحية في إعطائه الوقت الكافي لإعداد مطالبه..... 122
رابعا– حق الضحية في إبداء رأيه مسبقا قبل اتخاذ قاضي التحقيق بعض الأوامر..... 122
خامسا– حق الضحية في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق والمشاركة فيه..... 123
1– حق الضحية في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق 123
2– حق الضحية في المشاركة في التحقيق 124
سادسا–حق الضحية في طلب رد الأشياء المضبوطة 124
الفرع الثاني:ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بجمع الأدلة 125
أولا– ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات جمع الدليل القولي..... 125
1–حق الضحية في طلب سماع أقوال الشهود..... 125
2–حق الضحية في طلب استجواب المتهم ومواجهته..... 126
3–حق الضحية المدعي مدنيا في سماع أقواله..... 127
ثانيا– ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات جمع الدليل المادي..... 128

1–حق الضحية في طلب إجراء معاينة 128
2–حق الضحية في طلب تفتيش المساكن والأشخاص..... 129
أ–حق الضحية في طلب تفتيش المساكن..... 129
ب–حق الضحية في طلب تفتيش الأشخاص 129
3–حق الضحية في ضبط الأشياء والتصرف فيها 130
4–حق الضحية في مراقبة المحادثات الشخصية 131
ثالثا– ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات جمع الدليل الفني..... 132
الفرع الثالث: ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بتبليغ أوامر قاضي التحقيق..... 133
المبحث الثاني: ضمانات حماية حقوق الضحية أمام غرفة الاتهام..... 134
المطلب الأول: ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق القابلة للاستئناف..... 134
الفرع الأول: تحديد أوامر قاضي التحقيق محل الاستئناف من طرف الضحية..... 134
أولا– الأمر بعدم إجراء التحقيق..... 135
ثانيا– الأمر بانتفاء وجه الدعوى..... 136
1–الأسباب القانونية 137
2–الأسباب الموضوعية 137
ثالثا– الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للضحية المدعي مدنيا 138
رابعا– الأمر بعدم الاختصاص..... 139
الفرع الثاني: اجراءات استئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيق أمام غرفه الاتهام 140
أولا– كيفية استئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيق..... 140
ثانيا– آجال استئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيق 141
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على استئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام 142

أولا– انعدام الأثر الموقف لاستئناف الضحية..... 142
ثانيا– الأثر الناقل لاستئناف الضحية 143
المطلب الثاني:ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بنظر غرفة الاتهام في الملف المعروض عليها 144
الفرع الأول: ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بسير إجراءات غرفة الإتهام 144
أولا– حق الضحية في تبليغه بتاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام 145
ثانيا– حق الضحية في الاطلاع على ملف التحقيق المودع بأمانة ضبط غرفة الاتهام 146
ثالثا– حق الضحية في إيداع مذكرات مكتوبة لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام..... 146
رابعا– حق الضحية في الحضور لجلسة غرفة الاتهام وتقديم الطلبات..... 147
خامسا– حق الضحية في الادعاء المدني أمام غرفة الاتهام..... 147
سادسا– حق الضحية في فصل غرفة الاتهام في استئنافه 147
1–إجراءات نظر غرفة الاتهام في استئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيق 148
2–فصل غرفة الإتهام في شكل وموضوع استئناف الضحية..... 148
أ–فصل غرفة الإتهام في شكل استئناف الضحية..... 148
ب–فصل غرفة الاتهام في موضوع استئناف الضحية 149
سابعا– حق الضحية في تبليغه بالقرارات الصادرة عن غرفة الاتهام 151
الفرع الثاني: ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بنظر غرفة الاتهام في بطلان إجراء من إجراءات التحقيق..... 152
أولا– مدى إمكانية طلب الضحية بطلان إجراء من إجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام 152
ثانيا– أنواع البطلان المقرر لمصلحة الضحية 154
1–البطلان القانوني 154
2–البطلان الجوهري..... 155

ثالثا–الفصل في البطلان من طرف غرفة الاتهام..... 155
رابعا– نطاق البطلان وآثاره 156
1–نطاق البطلان..... 156
2– آثار البطلان..... 157
المطلب الثالث: ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن غرفة الاتهام ... 157
الفرع الأول: نطاق حق الضحية في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام 157
أولا– قرارات غرفة الاتهام التي لا يجوز للضحية الطعن فيها بالنقض..... 157
ثانيا– قرارات غرفة الاتهام التي يجوز للضحية الطعن فيها بالنقض 158
الفرع الثاني: شـــروط ممارســـة الضحيـــة لحقـــه في الطعـــن بالنقـــض في قـــرارات غرفة الاتهام واجراءاته..... 158
أولا– شروط ممارسة الضحية لحقه في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام 158
1–الصفة..... 159
2– المصلحة..... 159
ثانيا–إجراءات ممارسة الضحية لحقه في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام 159
1– تصريح الضحية بالطعن بالنقض..... 160
2– دفع الضحية للرسم قضائي..... 161
3– إيداع الضحية مذكرة الطعن بالنقض..... 162
الفرع الثالث: أوجه طعن الضحية بالنقض في قرارات غرفة الاتهام والفصل فيه 164
أولا– أوجه طعن الضحية بالنقض في قرارات غرفة الاتهام..... 164
ثانيا–الفصل في طعن الضحية بالنقض في قرارات غرفة الاتهام: 164
خلاصة الباب الأول..... 167
الباب الثاني: ضمانات حماية حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية 169

الفصل الأول: ضمانات حماية حقوق الضحية أمام جهات الحكم الجزائية 171
المبحث الأول: ضمانات حماية حقوق الضحية عند اتصال المحكمة بالملف الجزائي 172
المطلب الأول: ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة 172
الفرع الأول: مفهوم التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة..... 172
أولا– تعريف التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة وأهدافه..... 172
1– تعريف التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة..... 172
2–أهداف التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة..... 173
ثانيا– نطاق التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة وأساسه 174
1– نطاق التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة..... 174
أ–جنحة ترك الأسرة 174
ب–جنحة عدم تسليم الطفل 175
ج–جنحة انتهاك حرمة منزل 175
د–جنحة القذف 175
هـ–جنحة إصدار شيك دون رصيد 176
2– أساس التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة 177
الفرع الثاني: شروط التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة 178
أولا– الشروط الشكلية للتكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة..... 178
1– تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية..... 178
2–تبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم..... 179
3–دفع مبلغ الكفالة لدى كتابة الضبط..... 180
4–تعيين المدعي المدني موطنا مختارا 181

ثانيا–الشروط الموضوعية للتكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة..... 181
1–أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة..... 181
2–حصول ضرر ناتج عن إحدى الجرائم الواردة في المادة 337 مكرر/1 من ق.إ.ج.ج..... 182
3–وجود علاقة سببية بين إحدى الجرائم الواردة في المادة 337 مكرر/1 والضرر الناشئ عنها..... 182
4–توافر صفة المضرور في المدعي المدني..... 182
5–عدم حصول متابعة قضائية سابقة..... 182
6–أن تكون الدعوى العمومية والدعوى المدنية مقبولتين..... 183
الفرع الثالث: آثار التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة..... 184
أولا– تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية..... 184
ثانيا– مطالبة الضحية بالتعويض..... 184
ثالثا– مسؤولية الضحية عن إساءته استعمال حق التكليف المباشر للمتهم..... 185
المطلب الثاني: ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بالبدائل الإجرائية للدعوى العمومية 186
الفرع الأول: حق الضحية في إجراء المثول الفوري..... 186
أولا– محاكمة المتهم فورا إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها..... 186
ثانيا– تأجيل محاكمة المتهم إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها..... 187
1–تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه..... 187
2–إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها..... 188
3–إذا رأت المحكمة أن الوقائع معقدة ولا يمكن أن تكون محلا لإجراءات المثول الفوري..... 189
ثالثا– آثار تأجيل محاكمة المتهم..... 189
1–ترك المتهم حرا..... 190
2–إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية..... 191

3–وضع المتهم رهن الحبس المؤقت 192
الفرع الثاني: حق الضحية في إجراء الأمر الجزائي 194
أولا– سلطة قاضي محكمة الجنح في الفصل في ملف المتابعة وإصدار الأمر الجزائي..... 194
1–عدم الفصل في ملف المتابعة وبالتالي عدم إصدار الأمر الجزائي..... 194
2–الفصل في ملف المتابعة وإصدار الأمر الجزائي 195
ثانيا– الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي..... 197
1–حالة عدم اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي.....197
2–حالة اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي.....198
أ–إجراءات اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي.....198
ب–سلطة محكمة الجنح عند الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة أو المتهم...199
ثالثا– مدى إمكانية المطالبة بالتعويض أمام قاضي محكمة الجنح عن الأمر الجزائي 199
1–حالة وجود حقوق مدنية تتطلب مناقشة وجاهية..... 199
2– حالة وجود حقوق مدنية لا تتطلب مناقشة وجاهية..... 199
المطلب الثالث: ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بإحالة ملف الدعوى من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام 200
الفرع الأول: ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بإحالة ملف الدعوى من طرف قاضي التحقيق 200
الفرع الثاني: ضمانات حماية حقوق الضحية المتعلقة بإحالة ملف الدعوى من طرف غرفة الإتهام..... 201
المبحث الثاني: ضمانات حماية حقوق الضحية بعد اتصال المحكمة بالملف الجزائي 203
المطلب الأول: ضمانات حماية حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة 203
الفرع الأول: حق الضحية في الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي..... 203

أولا– تعريف الادعاء المدني ونطاقه..... 203
1–تعريف الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي 204
2–نطاق الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي 204
ثانيا– شروط الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي..... 205
1–وجود دعوى عمومية مقبولة..... 205
2–ألا يترتب على الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي تأخير الفصل في الدعوى العمومية..... 206
3–وجوب الادعاء المدني أمام محكمة الجنح والمخالفات 206
4–عدم صدور حكم سابق في الدعوى المدنية التبعية 207
5– عدم جواز الادعاء المدني أمام المحاكم الاستثنائية..... 208
ثالثا– إجراءات الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي وآثاره..... 209
1– إجراءات الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي..... 209
أ–الإدعاء المدني أمام محكمة الدرجة الأولى..... 211
ب– الإدعاء المدني في المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى..... 211
ج– الادعاء المدني أمام محكمة الجنايات..... 213
2– آثار الادعاء المدني أمام قضاء الحكم الجزائي..... 213
الفرع الثاني: حق الضحية في رد قضاة الحكم وبعض أعوان القضاء 214
أولا– مدى أحقية الضحية في رد قاضي الحكم الجزائي..... 214
ثانيا–مدى أحقية الضحية في رد بعض أعمال القضاء 217
1–مدى أحقية الضحية في رد الخبراء 217
2–مدى أحقية الضحية في رد الشهود 218
3–مدى أحقية الضحية في رد المحلفين 219

الفرع الثالث: حق الضحية في الرد على الدفوع واستدعاء الشهود 220
أولا– حق الضحية في الرد على الدفوع 221
ثانيا– حق الضحية في استدعاء الشهود 221
الفرع الرابع: حق الضحية في اختيار نظام الجلسة 222
أولا– حق الضحية في علنية إجراءات المحاكمة وسريتها 222
1–حق الضحية في علنية إجراءات المحاكمة 222
2– حق الضحية في سرية إجراءات المحاكمة 223
ثانيا– حق الضحية في وجاهية إجراءات المحاكمة وشفاهيتها 224
1–حق الضحية في وجاهية إجراءات المحاكمة 224
2– حق الضحية في شفهية إجراءات المحاكمة 225
ثالثا–حق الضحية في سرعة إجراءات المحاكمة وتدوينها 226
1– حق الضحية في سرعة إجراءات المحاكمة 226
2– حق الضحية في تدوين إجراءات المحاكمة 227
المطلب الثاني: ضمانات حماية حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة 228
الفرع الأول: حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة وسماع أقواله 228
أولا– حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة 228
ثانيا–حق الضحية في سماع أقواله 229
الفرع الثاني: حق الضحية في توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود 229
الفرع الثالث: حق الضحية في الاستعانة بخبير 230
الفرع الرابع: حق الضحية في المرافعة بواسطة دفاعه وتقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة 230
أولا– حق الضحية في المرافعة بواسطة دفاعه 231
ثانيا–حق الضحية في تقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة 231

المطلب الثالث: ضمانات حماية حقوق الضحية في نهاية المحاكمة 232
الفرع الأول: حق الضحية في الفصل في الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي 232
أولا–الفصل في طلب تأسيس الضحية كطرف مدني..... 233
ثانيا–الفصل في طلب التعويض 233
1–التعويض النقدي 233
2–التعويض العيني أو الرد..... 234
3–التعويض الأدبي..... 235
4–المصاريف القضائية..... 235
ثالثا–حفظ حقوق الضحية..... 236
رابعا–الحكم بتعيين خبير 236
خامسا–رفض طلب التعويض..... 237
الفرع الثاني: حق الضحية في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية 237
أولا–حق الضحية في الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية 238
1–مدى أحقية الضحية في الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية 238
أ–قضاء المحكمة الجزائية ببراءة المتهم حضوريا وغيابيا في حق الطرف المدني..... 239
ب–قضاء المحكمة الجزائية بإدانة المتهم حضوريا وغيابيا في حق الطرف المدني..... 239
ج–قضاء المحكمة الجزائية بإدانة المتهم غيابيا وكذلك بالنسبة للطرف المدني 239
د–قضاء المحكمة الجزائية بإدانة المتهم غيابيا وحضوريا في حق الطرف المدني 240
2–شروط ممارسة الضحية للطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية 240
أ–أن يكون الحكم موصوف بأنه غيابي بالنسبة للضحية..... 240
ب–أن يقع الطعن بالمعارضة خلال الأجل المحدد 240
3–إجراءات ممارسة الضحية للطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية... 241

4–الآثار المترتبة على ممارسة الضحية للطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر في الدعوى المدنية التبعية 241
ثانيا–حق الضحية في الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية 242
1–شروط ممارسة الضحية للطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية 242
2–إجراءات ممارسة الضحية للطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية.. 243
3–الآثار المترتبة على ممارسة الضحية للطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية 244
أ–وقف تنفيذ الحكم المستأنف..... 245
ب–طرح النزاع مجددا أمام جهة الاستئناف..... 245
ج–عدم إضرار الضحية باستئنافه..... 245
ثالثا–حق الضحية في الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية..... 246
1–شروط ممارسة الضحية للطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية..... 247
2–إجراءات ممارسة الضحية للطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية 248
3–الآثار المترتبة على ممارسة الضحية للطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية 249
أ–الأثر الموقف للطعن بالنقض..... 249
ب–الأثر الناقل للطعن بالنقض..... 249
الفصل الثاني: ضمانات تعويض الضحية أمام جهات الحكم الجزائية..... 253
المبحث الأول: ضمانات تعويض الضحية المتعلقة بمباشرة الدعوى المدنية 254
المطلب الأول: حق الضحية في الاختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني لمباشرة الدعوى المدنية..... 254
الفرع الأول: مبررات إقرار حق الضحية في الاختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني لمباشرة الدعوى المدنية وشروطه..... 255

أولا–مبررات إقرار حق الضحية في اختيار القضاء الجزائي 255
ثانيا–شروط ممارسة الضحية لحقه في اختيار القضاء الجزائي..... 257
1–أن يكون طريق كل من القضاء الجزائي والقضاء المدني مفتوحا..... 257
أ–انفتاح طريق القضاء الجزائي..... 257
ب– إنفتاح طريق القضاء المدني..... 258
2– أن يكون سبب نشوء الضرر هو الجريمة 258
3–أن تكون الدعوى العمومية قائمة أمام القضاء الجزائي..... 259
4– ألا يكون الضحية قد سبق له رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني..... 260
الفرع الثاني: قاعدة عدم جواز رجوع الضحية في الاختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني.. 260
أولا–أساس قاعدة عدم جواز رجوع الضحية في الاختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني... 261
ثانيا– تطبيق قاعدة عدم جواز رجوع الضحية في الاختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني...261
1–في حالة اختيار الضحية طريق القضاء الجزائي..... 261
2– في حالة اختيار الضحية طريق القضاء المدني 262
الفرع الثالث: سقوط حق الضحية في الاختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني وطبيعة الدفع به 263
أولا–شروط سقوط حق الضحية في اختيار القضاء الجزائي..... 264
1–ألا تكون الدعوى العمومية قد انقضت بالتقادم..... 264
2–أن تكون الدعوى المدنية قد رفعت فعلا بإجراءات صحيحة أمام القضاء المدني..... 264
3–أن تكون الدعوى العمومية قد أقيمت فعلا أمام القضاء الجزائي وقت اختيار الضحية للقضاء المدني..... 265
4–أن تكون الدعوى العمومية والدعوى المدنية متحدتين من حيث الخصوم والسبب والموضوع..... 265

ثانيا– طبيعة الدفع بسقوط حق الضحية في اختيار القضاء الجزائي..... 266
المطلب الثاني: الأثر المترتب على اختيار الضحية القضاء الجزائي لمباشرة الدعوى المدنية 266
الفرع الأول: مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية 267
أولا–تعريف مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية 267
ثانيا–مظاهر مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية..... 269
1–أن تكون هناك دعوى عمومية..... 269
أ–أن تكون الدعوى العمومية مقبولة..... 269
ب–أن تكون الدعوى العمومية قائمة..... 270
ج–أن تكون المحكمة الجزائية مختصة بنظر الدعوى العمومية 270
2–أن تفصل المحكمة الجزائية في الدعويين العمومية والمدنية بحكم واحد 270
ثالثا– الاستثناءات الواردة على مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية..... 272
1–انقضاء الدعوى العمومية لسبب طرأ بعد رفع الدعوى المدنية التابعة لها 272
2–الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية 273
3–مطالبة المتهم المدعي المدني بالتعويض 274
الفرع الثاني: مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني..... 274
أولا–تعريف مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني ومبررات إقراره..... 275
1–تعريف مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني..... 275
2–مبررات إقرار مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني..... 275
ثانيا– خصائص مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني وشروط تطبيقه 276
1–خصائص مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني..... 277
أ–تعلق مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني بالنظام العام..... 277
ب–تمتع مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني بالحجية المطلقة 277

2–شروط تطبيق مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني..... 278
أ–أن تكون الدعوى المدنية مرفوعة أمام القضاء المدني..... 278
ب–أن يكون الحكم الجزائي صادر في موضوع الدعوى الجزائية بصفة نهائية..... 279
ج–أن يكون الحكم الجزائي باتا..... 280
د– أن تكون الدعوى المدنية قد تم الفصل فيها من طرف المحكمة المدنية..... 280
هـ– وحدة الواقعة في الدعويين الجزائية والمدنية..... 281
و–أن يكون ما فصل به الحكم الجزائي ضروريا..... 281
ثالثا– نطاق مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني والاستثناءات الواردة عليه..... 282
1–نطاق مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني..... 283
أ–ثبوت وقوع الجريمة..... 283
ب–الوصف القانوني للجريمة..... 284
ج–إسناد الفعل للمتهم..... 284
2–الاستثناءات الواردة على مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني..... 285
أ–الحكم الجزائي القاضي بالبراءة لعدم العقاب على الفعل..... 286
ب–الوقائع غير الضرورية الواردة في الحكم الجزائي..... 286
ج–الحكم الجزائي القاضي بالبراءة لقيام مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو مانع من موانع العقاب..... 286
د–الحكم الجزائي القاضي بانقضاء الدعوى العمومية..... 287
هـ–الحكم الجزائي القاضي بالبراءة في مجال حوادث المرور..... 288
المطلب الثالث: الأثر المترتب على اختيار الضحية القضاء المدني لمباشرة الدعوى المدنية 289
الفرع الأول: مبدأ الجزائي يوقف المدني..... 289
1–تعريف مبدأ الجزائي يوقف المدني..... 290

2–مبررات إقرار مبدأ الجزائي يوقف المدني..... 291
ثانيا–خصائص مبدأ الجزائي يوقف المدني وشروط تطبيقه..... 291
1–خصائص مبدأ الجزائي يوقف المدني 292
2–شروط تطبيق مبدأ الجزائي يوقف المدني..... 292
أ–وحدة الواقعة بين الدعويين الجزائية والمدنية 292
ب– أن تكون الدعوى العمومية قد حركت قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء النظر فيها وقبل الفصل فيها بحكم بات..... 293
ج– ألا يكون قد صدر حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية..... 294
1–وقف السير في الدعوى المدنية 294
2–اعتبار مبدأ الجزائي يوقف المدني من النظام العام 295
الفرع الثاني: مبدأ عدم حجية الحكم المدني على الحكم الجزائي..... 296
أولا– أساس مبدأ عدم حجية الحكم المدني على الحكم الجزائي 297
ثانيا– الإستثناء الوارد على مبدأ عدم حجية الحكم المدني على الحكم الجزائي..... 297
المبحث الثاني: ضمانات تعويض الضحية المتعلقة بوسائل حصوله على التعويض 299
المطلب الأول: حق الضحية في الحصول على التعويض عن طريق الوسائل الودية 299
الفرع الأول:الحكم بتعويض جزئي مؤقت للضحية 299
الفرع الثاني: التنفيذ المؤقت لما قضى به الحكم الابتدائي من تعويضات رغم عدم صيرورته نهائيا..... 300
المطلب الثاني: حق الضحية في الحصول على التعويض عن طريق الوسائل القسرية..... 302
الفرع الأول: تنفيذ الإكراه البدني من طرف الضحية الدائن بالتعويضات على الجاني المحكوم عليه..... 302
أولا– تعريف الإكراه البدني وخصائصه..... 302

1–تعريف الإكراه البدني..... 303
2–خصائص الإكراه البدني 303
ثانيا– الطبيعة القانونية للإكراه البدني وشروط تطبيقه 304
1–الطبيعة القانونية للإكراه البدني..... 304
2–شروط تطبيق الإكراه البدني 305
أ–الشروط الشكلية لتطبيق الإكراه البدني..... 305
ب– الشروط الموضوعية لتطبيق الإكراه البدني 306
ثالثا– مدة الإكراه البدني ومجال تطبيقه 306
1– مدة الإكراه البدني 306
2– مجال تطبيق الإكراه البدني..... 308
أ–الغرامة المالية..... 308
ب–رد ما يلزم رده..... 308
ج–التعويضات المدنية 308
د–المصاريف القضائية..... 309
رابعا– كيفية وقف تنفيذ الاكراه البدني والآثار المترتبة على تطبيقه 309
1–كيفية وقف تنفيذ الإكراه البدني 309
الفرع الثاني: تعليق استفادة المحكـــوم عليه من رد الاعتبار القضائـــي على تسديد التعويضـــــات المحكوم بها للضحية..... 311
المطلب الثالث: حق الضحية في الحصول على التعويض من طرف الدولة..... 312
الفرع الأول: نشأة التزام الدولة بتعويض الضحية وأساسه 312
أولا– نشأة التزام الدولة بتعويض الضحية 313
1– في العصور القديمة 313

أ– في الحضارات القديمة 313
ب– في الشريعة الاسلامية:..... 313
2– في العصر الحديث 314
أ– من الناحية الفقهية..... 314
ب– من ناحية المؤتمرات الإقليمية والدولية 314
ثانيا– أساس التزام الدولة بتعويض الضحية..... 315
1– أساس التزام الدولة بتعويض الضحية في الشريعة الاسلامية 315
أ– تحميل بيت المال للدية..... 316
ب– كيفية آداء بيت المال للدية..... 316
2– أساس إلتزام الدولة بتعويض الضحية في الفقه الجنائي وموقف بعض التشريعات منه 317
أ– أساس إلتزام الدولة بتعويض الضحية في الفقه الجنائي..... 317
ب– موقف بعض التشريعات والمؤتمرات من الأساس الذي يقوم عليه التزام الدولة بتعويض الضحية..... 321
الفرع الثاني: طبيعة إلتزام الدولة بتعويض الضحية ونطاقه..... 324
أولا– طبيعة إلتزام الدولة بتعويض الضحية 324
ثانيا– نطاق التزام الدولة بتعويض الضحية 325
1– نطاق التزام الدولة بتعويض الضحية من حيث الجرائم..... 326
2– نطاق التزام الدولة بتعويض الضحية من حيث الأشخاص..... 327
أ– الضحية المضرور..... 327
ب– أقارب الضحية الذين كان يعولهم..... 328
ج– المتطوعون لمنع الجريمة..... 329
3–نطاق التزام الدولة بتعويض الضحية من حيث نوع الضرر..... 329

الفرع الثالث: آليات تعويض الدولة لضحايا حوادث وجرائم معينة..... 330
أولا– إنشاء الصندوق الخاص بتعويض ضحايا حوادث المرور 331
ثانيا– إنشاء الصندوق الخاص بتعويض ضحايا حوادث العمل 333
ثالثا– إنشاء الصندوق الخاص بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب..... 334
رابعا– إنشاء الصندوق الخاص بالنفقة لتعويض ضحايا جرائم عدم تسديد النفقة..... 337
خلاصة الباب الثاني 340
خاتمة..... 343
قائمة المصادر والمراجع..... 356
الفهرس 387

ملخص الأطروحة باللغة العربية:

شهدت التشريعات المعاصرة تحولًا جذريًا نحو تعزيز حقوق ضحية الجريمة، بعدما كان الاهتمام مُنصبًا تقليديًا على الجاني؛ في هذا السياق، أدرك المشرع الجزائري أهمية حماية الضحية باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة الإجرائية الجزائية، حيث أدرج ضمانات قانونية في قانون الإجراءات الجزائية تهدف إلى صون حقوقه في جميع مراحل الدعوى الجزائية؛ وتشمل هذه الضمانات حق الضحية في الحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، إلى جانب حماية حقوقه الإجرائية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للضحية خلال مسار الدعوى العمومية، مع التركيز على تحليل النصوص القانونية وتقييم فعاليتها في تحقيق العدالة وجبر الضرر.

الكلمات المفتاحية: ضحية الجريمة، الدعوى الجزائية، التحقيق التمهيدي، التحقيق القضائي، المحاكمة الجزائية، حق التعويض.

Résumé de la thèse en français

Les législations contemporaines ont connu une transformation radicale visant à renforcer les droits de la victime d'infraction, après que l'attention ait été traditionnellement focalisée sur l'accusé. Dans ce contexte, le législateur algérien a reconnu l'importance de protéger la victime en tant que partie vulnérable dans la relation procédurale pénale, en intégrant des garanties juridiques dans le Code de procédure pénale visant à préserver ses droits à toutes les étapes de l'action publique. Ces garanties incluent notamment le droit de la victime à obtenir réparation des préjudices subis en raison de l'infraction, ainsi que la protection de ses droits procéduraux lors des phases d'enquête préliminaire et judiciaire, et durant le procès pénal.

Cette étude vise à clarifier les garanties accordées par le législateur algérien à la victime tout au long du processus de l'action publique, en mettant l'accent sur l'analyse des textes juridiques et l'évaluation de leur efficacité pour réaliser la justice et réparer le dommage.

Mots-clés : Victime d'infraction, action publique, enquête préliminaire, instruction judiciaire, procès pénal, droit à réparation.

Thesis summary in English

Contemporary legislations have undergone a radical transformation aimed at strengthening the rights of crime victims, after attention had traditionally been focused on the accused. In this context, the Algerian legislator recognized the importance of protecting the victim as a vulnerable party in the criminal procedural relationship by incorporating legal guarantees into the Code of Criminal Procedure to safeguard their rights at all stages of public action. These guarantees notably include the victim's right to obtain compensation for the damages suffered as a result of the crime, as well as the protection of their procedural rights during the phases of preliminary and judicial investigation, and throughout the criminal trial.

This study aims to clarify the guarantees granted by the Algerian legislator to the victim throughout the process of public action, with a focus on analyzing legal texts and evaluating their effectiveness in achieving justice and remedying harm.

Keywords: Crime victim, public action, preliminary investigation, judicial investigation, criminal trial, right to compensation.